

الموجــــز فــى القانون الدولى الخاص

الكتاب الأول : الجنسيــة

الكتاب الثانى : القانون القضائى الخاص الدولى

تأليف

أ . د حفيظـة الحـداد

أستاذ القانون الدولى الخاص المساعد

بكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير - الإسكندرية

ت ٤٨٤٢١٣٢

الموجــــز
فى
القــانون الدولى الخــاص

الكتاب الأول الجنسية
الكتاب الثانى القانون القضائى الخاص الدولى

الأستاذ الدكتور
حفيظة السيد الحداد
استاذ القانون الدولى الخاص المساعد
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

دار الفكر الجامعى
أمام كلية الحقوق - إسكندرية
☎: ٤٨٤٣١٣٢



«إن حياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده حتى وفاته لدولة ما» .

أ . د . فؤاد رياض

المجلة المصرية للقانون الدولي .

١٩٨٧ . المجلد ٤٣ . ص ١ .

الكتاب الأول

دروس في الجنسية المصرية

مقدمة

١ - يشمل القانون الدولى الخاص فى مفهومه الواسع [١] إلى جانب القواعد القانونية المنظمة لممارسة الحقوق [٢] والحماية القضائية لها على المستوى الدولى [٣] ، القواعد القانونية المحددة لمن له الحق فى التمتع بالحقوق من عدمه ؛ وهى القواعد التى يكرس القانون الدولى الخاص مبحثاً مستقلاً لدراستها يعرف أكاديمياً بمبحث الجنسية ومركز الأجانب .

وانصهار مادة الجنسية فى بوتقة القانون الدولى الخاص يبدو أمراً منطقياً ومقبولاً .

فمن زاوية تعد الجنسية ضابطاً من أهم ضوابط الإسناد فى مسائل الأحوال الشخصية فى العديد من الأنظمة القانونية [٤] ومن بينها مصر . ولا يقلل من أهمية هذا الضابط فى الوقت المعاصر [٥] مجاوزة العديد من

---

(١) انظر فى المفهوم الواسع والمفهوم الضيق للقانون الدولى الخاص مؤلفنا : القانون القضائى الخاص الدولى ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ص ٣ والمراجع المشار إليها فى الهامش ٣ من ذات الصفحة .

(٢) ويعرف المبحث الذى يعالج هذه المسألة بمبحث تنازع القوانين أو القانون الدولى الخاص بالمعنى الضيق .

(٣) ويطلق على المبحث الذى يهتم بهذا الموضوع ، إما الاختصاص القضائى الدولى أو تنازع الاختصاص ، أو الإجراءات المدنية والتجارية أو المرافعات الدولية أو القانون القضائى الخاص الدولى ـ انظر فى تفاصيل ذلك مؤلفنا المشار إليه أعلاه ، ص ١١وما بعدها .

(٤) انظر فى دراسة متكاملة حول هذا الموضوع :

"Nationalité et statut personnel. Leur interaction dans les traités internationaux et dans les legislations nationales", L. G. D. J, Paris 1984.

(5) Georges Van Hecke : "La nationalité joue un rôle qui reste important malgré certaines évolutions fragmentaires, comme facteur de rattachement du statut personnel".

انظر فى تقديمه للمؤلف الجماعى المشار إليه فى هامش ٤ ، ص ١ ، وانظر أيضاً :

Michel Verwilghen : "Malgré les {heures sombres} que connaît la nationalit

الضوابط الأخرى المنافسة له ، كضابط الموطن ، الإقامة المعتادة أو حتى إرادة الأطراف [١] فى حالة السماح لها باختيار القانون الواجب التطبيق لحل تنازع القوانين فى مسائل الأحوال الشخصية . إذ أن هذه الضوابط جميعها تبدو كضوابط إحتياطية لا تزاحم ضابط الجنسية وبالتالى لا يتأتَ إعمالها إلا بعد استحالة إعمال ضابط الجنسية نفسه .

ومن زاوية أخرى ، تعتبر الجنسية ضابطاً عاماً لتحديد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات المنطوية على عنصر أجنبى إذا كان المدعى عليه يتمتع بالجنسية الوطنية . ولعل المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصرى والتى تعطى الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر الدعاوى التى ترفع على المدعى عليه المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى مصر تعبر عن هذا الأمر .

بل وأن جانب من الأنظمة القانونية المعاصرة ، كالقانون الفرنسى لا يحرص فقط على جلب الاختصاص للمحاكم الفرنسية فى حالة كون المدعى عليه فرنسى الجنسية وهو الفرض الذى تعالجه المادة ١٥ من القانون المدنى ، بل وأيضاً فى حالة كون المدعى نفسه فرنسى الجنسية وهو الفرض الذى عنيت ببيانه المادة ١٤ من القانون المدنى الفرنسى [٢] .

٢ - ولدراسة مادة الجنسية أهمية قصوى بوصفها المعيار الذى يرجع إليه

= comme facteur de rattachement dans les conflits de lois, nombreux sont les pays ... qui soumettent encore l'état et la capacité des personnes à la loi national des individus en cause".

انظر المؤلف المشترك المشار إليه فى هامش ٤ ، ص ٧ من هذا المؤلف .

(1) Jean - Yves Carlier : Autonomie de la volonté et statut personnel, Brylant, Bruxelles, 1992.

(٢) انظر فى دراسة متعمقة لأحكام هاتين المادتين :

Heut "Conflits de juridictions", Juris. Cl. D. inter. Fasc. 581.

للتمييز بين الوطنى والأجنبى ، لما لهذا التمييز من آثار قانونية هامة . إذ أنه من الثابت أن المركز القانونى للوطنى يختلف اختلافاً ملحوظاً عن المركز القانونى للأجنبى ، سواء على الصعيد الداخلى أو على الصعيد الدولى .

فعلى الصعيد الداخلى نجد أن الوطنى يتمتع بمجموعة من المزايا والحقوق لا يتمتع بها الأجنبى كأصل عام . فالحقوق السياسية كحق الإنتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية وتقلد الوظائف الرئيسية فى الدولة حقوق قاصرة على الوطنيين دون الأجانب .

كذلك فإن هناك بعض الحقوق المدنية كحق تملك العقارات والأراضى الزراعية ، حقوق يتمتع بها الوطنى دون الأجنبى ، وحتى فى الفروض النادرة التى يتمتع فيها هذا الأخير ببعض من هذه الحقوق فإنه يتمتع بها فى ضوء شروط تحكمية ، لسلطة الإدارة إزاءها سلطة تقديرية مطلقة . كذلك فإن الوطنى دون الأجنبى تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات من أهمها الإلتزام بأداء الخدمة العسكرية .

وتبرز أهمية التمييز بين الوطنى والأجنبى فى أوضح صورها على الصعيد الدولى .

فالوطنى يتمتع بحماية دولته أينما وُجد . ويترتب على ذلك أن تسارع الدولة التى ينتمى إليها فى حالة ما إذا لحق به ضرر بالتدخل دبلوماسياً لدى الدولة المسئولة للحصول على التعويض المناسب . كما لها أن تتبنى شكوى الوطنى المضرور . وهذه الحماية التى يقررها القانون الدولى العام للوطنى ، والتى تقوم الدولة المعنية بممارستها ، أمر لا يتمتع به سوى الوطنى أياً ما كان محل إقامته .

كذلك لا تقتصر أهمية التمييز بين الوطنى والأجنبى على الصعيد الدولى

على فكرة الحماية الدبلوماسية ، بل لهذا التمييز أهمية قصوى بصدد سلطة تتمتع بها الدولة فى مواجهة الأجنبى دون الوطنى . ونقصد بذلك حق الدولة فى استبعاد الأجانب المقيمين على أرضها ويقابل حق الدولة فى الإبعاد بالنسبة للأجانب إلتزامها باستقبال رعاياها إذا ما تم استبعادهم من إقليم دولة أجنبية أخرى .

٣ - وعلى الرغم من أهمية الدور الذى تلعبه الجنسية على الصعيد الداخلى والدولى فإن هناك جانب من الفقه ينكر ضرورتها [١] . حيث يرى أن الجنسية ليست من النظم الأساسية اللازمة لوجود الدولة ، إذ يكفى لوجود الدولة أن يتوافر لها عنصر السكان بغض النظر عما إذا كانوا وطنيين أم أجانب . كما أن الدولة ليست ملزمة بأن تضع قواعد لتحديد رعاياها لأن كل الأفراد الموجودين على إقليمها يخضعون لإختصاصها الإقليمى . أما الأفراد المقيمون خارج إقليم الدولة ، فلا يمتد إليهم إختصاصها الإقليمى .

ويؤكد هذا الجانب من الفقه على أن التفرقة بين الوطنى والأجنبى من حيث التمتع بالحقوق والإلتزامات بالواجبات تعد تفرقة غير لازمة لقيام الدولة وهى من خلق القوانين الوضعية ولن يؤثر زوالها فى كيان الدولة أو إستمرارها .

ويبدو لنا أنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية ليس فقط لأنها تتنافى مع حقائق الأشياء وطبيعتها ، بل لأنها أيضاً تفتقر إلى الإرتكاز على أساس سليم .

---

(١) انظر فى عرض هذا الاتجاه وانتقاده : د. فؤاد رياض : الجنسية المصرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ، ص ٨ وما بعدها ؛ ومؤلف أستاذنا د. هشام صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الأول ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ٢٢ وما بعدها .

«ذلك أنه لو كان من المتصور أن تنشأ الدولة من الناحية المادية بمجرد أن يتوافر لها عنصر السكان بصرف النظر عن الأفراد المكونين لهذا العنصر ، إلا أن هذا الوضع لن يوفر للدولة الإستقرار المتطلب» .

ولاشك أن استقرار الدولة وفقاً لمفهومها فى القانون الدولى العام يقتضى تحديد أركانها تحديداً دقيقاً . «فكما لا يقبل ترك إقليم الدولة دون حدود واضحة . كذلك ليس من المقبول ترك ركن الشعب فى الدولة دون ضابط قانونى يحدده» . والقول بأن عنصر السكان يتحدد بالوجود الفعلى على إقليم الدولة من شأنه ترك هذا العنصر دون تحديد ، إذ أن مجرد الوجود المادى على إقليم الدولة معيار ينقصه صفة الثبات والاستقرار فقد ينتقل الشخص من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى فتتغير بالتالى معالم ركن الشعب فى الدولتين . لذلك كان من الضرورى وضع معيار ثابت يتحدد به ركن الشعب فى الدولة . ولاشك أن ضابط الجنسية ، وهو يقوم على رابطة معنوية بعيدة عن الظروف المادية القابلة للتغير ، يتسم بطابع الاستقرار الذى يكفل تحديد ركن الشعب فى الدولة بصفة ثابتة [١] .

كذلك فإنه لا يؤثر فى ضرورة تحديد الدولة لرعاياها خضوع جميع المقيمين على إقليمها لإختصاصها الإقليمى ، حيث أن هذا التحديد ضرورة لكى تمارس الدولة ولايتها الشخصية على الأفراد بغض النظر عن مكان وجودهم [٢] .

كما أن القول بأن الجنسية خلق مصطنع ينهار بمجرد إزالة الفوارق الوضعية بين الوطنى والأجنبى من حيث التمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات ، قول

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩ .

محل نظر . فالجنسية تهدف إلى تحديد ركن الشعب فى الدولة . فى حين أن التفرقة بين الوطنى والأجنبى فى الحقوق والإلتزامات ليست إلا مجرد أثر من آثار الجنسية لا يؤثر تخلفه فى ضرورة وجود نظام الجنسية ذاته . والدليل على ذلك ، أن هناك العديد من الأنظمة القانونية تعترف للأجنبى بالعديد من الحقوق التى يتمتع بها الوطنى وتلزمه ببعض الإلتزامات التى تفرضها على الوطنى [١] ، ومع ذلك فإن هذه الأنظمة لم تلغِ الجنسية . فالجنسية هى أداة لازمة لتحديد عنصر الشعب اللازم لقيام الدولة ذاتها . فهى الأساس الذى تقوم عليه الدولة . ولقد عبَّر الفقيه الفرنسى ***Niboyet*** عن هذه الفكرة عندما ذكر أن «الدولة تقوم بواسطة الأفراد الذين يكونونها ، فإذا كان من الممكن أن تتصور الدولة على أقصى تصوير دون إقليم ، فليست هناك من دولة بلا رعايا ولابد لكل دولة تبعاً لذلك من أن تضع القواعد التى بمقتضاها يتحدد من الأفراد من يعتبر من مواطنيها ، فهى بذلك تحصرهم أو تجرى تعداداً لهم بمقتضاه يتحدد كيان الدولة ذاته» [٢] .

فإذا ما اتضحت أهمية الجنسية بوصفها المعيار الذى يتم بمقتضاه التوزيع القانونى والجغرافى للأفراد بين الدول محدداً حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها [٣] ، فإننا سنقسم دراستنا لمادة الجنسية إلى بابين :

الباب الأول : المدخل إلى الجنسية .

الباب الثانى : الجنسية المصرية .

---

(1) Mayer : Droit international privé, 4[e] édition, Paris, 1991. p. 516 no 836.

(٢) انظر رأى الفقيه الفرنسى معروضاً عند د. أحمد قسمت الجداوى ، الجنسية ومركز الأجانب ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ص ٣٧ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧ .

الباب الأول

المدخل إلى الجنسية

٥ - تعتبر الجنسية بوصفها الرابطة القانونية والسياسية التى تعبر عن إنتماء الفرد بالدولة ، فكرة حديثة نسبياً ، بدأت فى الظهور فى القرن الثامن عشر ، حيث استخدم إصطلاح الجنسية فى معناه السياسى والقانونى الحالى [١] .

وعلى الرغم من ذلك ، فإن فكرة إنتماء الفرد إلى جماعة ما ، تعد فكرة قديمة فى حد ذاتها ، قدم إحساس الإنسان بأنه كائن إجتماعى لا يمكنه العيش إلا منتمياً إلى جماعة بشرية أياً كان الوصف الذى يُطلق على هذه الجماعة «أسرة - قبيلة - أمة - دولة» .

حيث عرفت البشرية منذ القدم المعيشة فى شكل جماعات . وأهم هذه الجماعات الأولى هى الأسرة . وهى جماعة تقوم على قرابة الدم المبنية على وحدة الأصل كما تربطها وحدة اللغة ووحدة الدين [٢] .

وبتعدد الأسر نشأت القبائل التى كانت النواة الأولى لتكوين الأمة التى هى جماعة من الناس تنحدر من أصل واحد وتتحد فى اللغة والعقائد وتشترك فى العادات والتقاليد وتتطلع إلى أمان وآمال مشتركة [٣] .

إلا أنه مع تقدم العصور الوسطى ، ومع سعى أمراء الإقطاع للسيطرة على الوحدات الإقليمية التى كانت محلاً لفتوحاتهم وغزواتهم ، وهو الأمر الذى استمر فى عهد الملكيات المطلقة فى أوربا ، انطمست معالم الأمة

---

(١) انظر د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشر ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٦ .

(٢) انظر أستاذنا د . هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٣) انظر د . عكاشة عبد العال ، الجنسية المصرية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، ١٩٩٢ ، ص ١٩ .

بوصفها جماعة تنحدر من أصل واحد وتسعى إلى آمال مشتركة .

ففى هذه الحقبة من التاريخ لم يكن الإنتساب إلى أمة محل اعتبار في تبعية الأفراد ، بل كانت العبرة بسلطات الحاكم على رقعة معينة من الأرض وخضوع الأفراد لسيطرته . ثم جاءت عهود الملكيات المطلقة ، فكانت التبعية للملك واعتبرت الجنسية مجرد رابطة خضوع له . ومن هنا كان توزيع الجنسيات رهناً بنفوذ الأسرة المالكة وسلطاتها وكثيراً ما ضمت أقاليم إلى دولة نتيجة غزوات الملك وفتوحاته أو لمجرد زواجه من أسرة حاكمة أخرى ، ولم يكن لأهل الإقليم أى اعتبار فى هذه التبعية الجديدة [١] .

إلا أن الأفكار التى أتت بها الثورة الفرنسية كفكرة ربط سيادة الشعب بسيادة الدولة ، وجعل الولاء السياسى واجباً على أفراد الشعب نحو الدولة وليس نحو شخص رئيسها ، كما كانت عليه الحال قبل هذه الثورة . وفكرة حق كل شعب في تقرير مصيره ، وهى الفكرة التى أثرت فى الفقيه الإيطالى مانشينى وبنى على أساسها مبدأ القوميات الذى وفقاً له يحق لكل أمة أن تكون دولة قاصرة عليها ، أدت إلى إنبعاث فكرة الأمة من جديد بوصفها هذه المرة الأساس المثالى لتكوين الدولة [٢] .

وعلى الرغم من أهمية الدور الذى لعبه مبدأ القوميات فى أوربا فى القرن التاسع عشر ، وهو المبدأ الذى قامت عليه حركات تحرر وإنفصال بين الأمم ، كحركة الوحدة الإيطالية ، وحركة الوحدة الألمانية ، وعلي الرغم من أهمية هذا الدور في اللحظة الراهنة ، حيث أن حق كل أمة أو جماعة عرقية

---

(١) د . شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٠ ، ص ٢٧ ؛ د . جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولى الخاص العربى ، الجزء الأول ، ١٩٥٨ ، ص ٢١ .

(2) M. Verwilghen . Nationalité, conflits de nationalités et Statut personnel . Cours de D. E. S. 1992, p. 27.

فى تكوين دولة يعد أساس تجزئة العديد من الدول فى الآونة الأخيرة (الاتحاد السوفيتى سابقاً - يوغوسلافيا سابقاً - تشيكوسلوفاكيا سابقاً) ، واتحاد البعض الآخر (اتحاد الألمانيتين) ، فإن مناصرة هذا المبدأ على إطلاقه دون قيود يتعارض فى الكثير من الحالات مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للعديد من الدول التى تتكون من أكثر من أمة ويؤدى حق كل منها فى تكوين دولة مستقلة إلى الدمار الشامل لها على الصعيد الاقتصادى والسياسى والاجتماعى [١] .

ومهما يكن من أمر ، فإن المدخل لدراسة الجنسية يحتاج إلى تحديد ماهية هذه الفكرة ، ومن هما طرفاها . وما هى طبيعتها . وطبيعة القواعد القانونية الحاكمة لها .

وسوف نكرس لكل من هذه المسائل فصل مستقل .

---

(١) انظر قريب من هذا المعنى M. Verwilghen ، المرجع السابق الإشارة إليه ، نفس المكان .

الفصل الأول
تحديد ماهية الجنسية

٦ - يختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً عند تحديدهم لماهية الجنسية . ومرجع هذا الاختلاف هو أن الجنسية تقع عند ملتقى العديد من فروع القانون المختلفة ؛ فهى تقع بين القانون الخاص والقانون العام ، بين القانون الداخلى والقانون الدولى العام . ومن هنا تبدو الجنسية كفكرة مركبة وليست بسيطة (١) . علاوة على أن الجنسية على صلة بالكثير من الأفكار الاجتماعية الأخرى كفكرة الأمة والدين والجنس ، مما يؤدى إلى تأثر تعريف الجنسية بهذه الأفكار على نحو أو آخر . كذلك فإن الجنسية كفكرة قانونية ، وما يترتب عليها من آثار ، تثير التساؤل حول وحدة الجنسية أو تجزئتها وهو ما يدعو إلى بحث التفرقة بين المواطن والرعية والرعية المحلية .

وعلى هذا فإن تحديد ماهية الجنسية يقتضى أن نعرض أولاً لتعريف الجنسية . وهو ما سوف نخصص له المبحث الأول من هذا الفصل . ثم نتبع ذلك بتحديد خصائص الجنسية وتميزها عن الأفكار الأخرى اللصيقة بها . وهو الأمر الذى سنخصص له المبحث الثانى من هذا الفصل .

---

(1) M. Verwilghen : Le Code de la nationalité belge, Bruylant, Bruxelles. 1985, p. 8.

حيث يشير الكاتب إلى أن :

"Chacun concède aujourd'hui que la nationalité n'est pas un "corps simple"; c'est une institution complexe, multiforme".

المبحث الأول
تعريف الجنسية

٧ - تنقسم التعريفات المختلفة التى أعطاها الفقه للجنسية إلى اتجاهين أساسين :

الاتجاه الأول ؛ ويشمل التعريفات التى تركز على الجنسية بوصفها رابطة بين الفرد والدولة .

أما الاتجاه الثانى ؛ فهو يرى أن الجنسية صفة تلحق بالشخص .

وسوف نعرض لهذين الاتجاهين تباعاً .

أولاً : الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة

٨ - ولقد اقتصر جانب من الفقه على وصف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد والدولة دون تحديد لطبيعة هذه الرابطة (١) ، بينما عَنِىَ جانب من الفقه بتحديد طبيعتها ، فوصفها البعض بأنها رابطة ذات طبيعة قانونية (٢) أو سياسية أو تجمع بين الوصف القانونى والسياسى معاً .

١ - الجنسية كرابطة سياسية

يميل جانب من الفقه إلى التركيز على الجانب السياسى فى الجنسية ، فيعرفها على أنها الرابطة السياسية التى بمقتضاها يصبح الفرد عنصراً من

---

(1) Bernard Audit, droit international privé, Economica, Paris, 1991, p. 710., "La nationalité est un lien entre un Etat et un individu".
Niboyet, Cours de Droit international privé français, 1947 N. 47.
(2) Holleaux, Foyer et de La Pradelle; Droit international privé, Paris, 1987, p. 24.
"On peut definer la nationalité de droit comme un lien juridique unissant un individu à un Etat".

العناصر المكونة لدولة من الدول . والتركيز على الجانب السياسى فى الجنسية يساعد على تمييزها عن غيرها من الأفكار الأخرى التى قد تتشابه معها كفكرة القومية ، وهو الأمر الذى سنعرض له فيما بعد .

٢ - الجنسية كرابطة قانونية

٩ - يميل جانب من الفقه المعاصر - سواء فى مصر أو فرنسا - إلى تعريف الجنسية على اعتبار أنها رابطة قانونية تصل بين الفرد والدولة . وعلى الرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على النظر إلى الجنسية على أنها رابطة قانونية ، فإن هناك اختلاف حول صياغته للتعريف بها .

فيذهب جانب من الفقه فى فرنسا يمثله *Batiffol* و *Lagarde* إلى تعريف الجنسية على أنها «تبعية الشخص قانوناً للسكان المكونين للدولة» (١) . بينما يعرّف الأستاذ الدكتور فؤاد رياض الجنسية بأنها «علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضواً فى شعب الدولة» (٢) .

ولعل تركيز هذا الجانب من الفقه على الجنسية بوصفها رابطة قانونية دون الإعتداد بالدرجة الأولى بها كرابطة سياسية مرجعه أن هذا الفقه يرى اتصال فكرة الجنسية بالقانون الخاص أكثر منه بالقانون العام .

ولعله تجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية قد ركزت فى حكمها الصادر فى ٦ إبريل ١٩٥٥ فى قضية *Nottebohm* على

---

(1) Batiffol et Lagarde, Droit international privé, Paris, 1981, 7ed, T1, p. 60.
Lagarde, Nationalité. Rep. D. Droit inter. p. 359, no 2.
"Elle se definit comme le lien juridique qui rattache un individu a un Etat determiné ou selon la formule de Batiffol comme l'appartenance juridique d'une personne à la population constitutive d'un Etat".

(٢) انظر د . فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

الجانب القانونى فى الجنسية دون الجانب السياسى . حيث قضت بأن الجنسية «علاقة قانونية تقوم فى أساسها على رابطة إجتماعية وعلى تضامن فعلى فى المعيشة والمصالح والمشاعر» (١) .

٢ - الجنسية كرابطة قانونية وسياسية

١٠ - يميل جانب من الفقه إلى تعريف الجنسية على أنها **رابطة سياسية وقانونية فى آن واحد .**

فهى **رابطة** سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هى الدولة ، ولأن مبناها سيطرة الدولة وسيادتها فى تحديد ركن من أركانها وهو شعبها . وهى **رابطة** قانونية لأنها تحكمها قاعدة قانونية وتترتب عليها آثاراً قانونية . فلكل من وصف السياسية ، ووصف القانونية أهميته فى تعريف الجنسية . فالناحية السياسية تعبر عن مدى سلطة الدولة فى مسائلها من الوجهتين الدولية والداخلية . أما الناحية القانونية فهى تعبير عما يترتب عليها من آثار قانونية . ولذلك يفضل أن يجمع تعريف الجنسية ما بين هاتين الصفتين بحيث يقال فيه أن «الجنسية هى رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة» (٢) .

فالجنسية «رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد فى عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة . فالجنسية رابطة قانونية بمعنى أن القانون هو الذى يحكم نشأتها وزوالها ، كما يحدد مختلف الآثار التى تترتب عليها . وهى أيضاً رابطة سياسية لأنها تقوم على فكرة الولاء السياسى للفرد إزاء

---

(1) "La nationalité est un lien juridique ayant à sa base un fait social de rattachement, une solédarité effective d'existence, d'interets des sentiments". Recueil des arrêts de la C. I. J, 1955, p. 23.

(٢) انظر د . عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ ، ١٢٥.

دولته . ورابطة الجنسية تتضمن معنى اندماج الفرد فى عنصر السكان وهو أحد الأركان اللازمة لوجودها » (١) .

ويرى أستاذنا الدكتور هشام صادق أن التحليل السليم لرابطة الجنسية يقتضى التركيز على كل من جانبها القانونى والسياسى فى وقت واحد . فالجنسية هى «نظام قانونى يكفل التوزيع الدولى للأفراد فى مختلف دول العالم ، وتحديد عنصر الشعب فى كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها . هذا التوزيع الدولى تنعكس آثاره على الحياة القانونية للفرد ، فتمس قدرته على كسب الحقوق وتحدد مركزه القانونى فى علاقته بالدولة التى ينتمى إليها وسائر الدول الأخرى» . فهى إذن تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية فى هذه الدولة» (٢) .

ولا يقتصر التركيز على الجانب السياسى والقانونى على الآراء الفقهية ، بل أن المحكمة الإدارية العليا فى مصر أكدت على الطابع السياسى والقانونى للجنسية .

وتعرف المحكمة الإدارية العليا فى مصر الجنسية بأنها «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة . ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع فى تحديد الإشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية ، وفيمن يجوز منحه إياها . سلطة

---

(١) انظر أستاذنا الدكتور محمد كمال فهمى ؛ أصول القانون الدولى الخاص ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ ، ص ٧١ ، ٧٢ .

(٢) د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ؛ ود. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص ٢٨ .

واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن . وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها . وهى إذ تنشئ الجنسية - بإرادتها وحدها - تحدد شروط منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو إسقاطها حسب الوضع الذى تراه» [1] .

ويذهب جانب من الفقه الغربى إلى تأكيد أن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المتصلة بمادة الجنسية تبرزها على اعتبار أنها علاقة التبعية السياسية والقانونية التى تربط الفرد بدولة محددة عضو فى الجماعة الدولية [2] .

١١ - والواقع أن كل التعريفات السابقة تلك التى اقترحها الفقه أو تلك التى أخذت بها المحكمة الإدارية العليا فى مصر ، وكذلك تلك التى عبّرت عنها المواثيق والاتفاقيات الدولية المبرمة فى إطار الأمم المتحدة ، على الرغم من الاختلاف فى صياغة عباراتها ، يجمعها النظر إلى الجنسية على أنها رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة على نحو يفيد اندماج الفرد فى عنصر الشعب بوصفه من العناصر المكونة للدولة .

فهذه التعريفات تلقى الضوء على البعدين الأساسيين التقليديين فى فكرة الجنسية ، ونقصد بهما البعد الرأسى والبعد الأفقى لها [3] .

فمن حيث البعد الرأسى للجنسية ، تبرز هذه الفكرة بوصفها تعبر عن

---

(١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٩ فبراير ١٩٦٤ .

(2) Marie - Héléne Marexaux, "Nationalité et statut personnel dans les instruments internationaux des Nations Unies" dans Nationalité et statut personnel, préc., p. 15 ets.
spec. 17. "Telle qu'elle est envisagée dans les instruments des Nations Unies,la nationalité n'apparait que comme le lien politique et juridique d'appartenance d'un individu à un Etat déterminé de la Société internationale".

(٣) انظر فى هذا المعنى مؤلف Lagarde فى الجنسية الفرنسية ، الطبعة الثانية ، ص ١ حيث يذكر أن : =

رباط التبعية والولاء الذى يربط بين الفرد والدولة التى يعد الفرد أحد رعاياها . أما بالنسبة **للبعد الأفقى للجنسية** ، فهو يفيد أن الفرد يعد جزءً من جماعة الشعب الذى يعد أحد العناصر الضرورية لوجود الدولة . ويستفيد الفرد من تلك الصفة ، بالمركز الخاص الذى يتمتع به أفراد هذه الجماعة .

ولعل هذا البعد الأخير فى الجنسية يقودنا إلى التعرض للاتجاه الآخر الذى يرى الجنسية صفة أو حالة تلحق الفرد وهو الاتجاه الذى سنعرض له الآن .

ثانيا: الجنسية على اعتبار أنها صفة أو حالة تلحق الفرد

١٢ - ينظر جانب من الفقه فى مصر وفرنسا إلى الجنسية على اعتبار أنها صفة تلحق الفرد . وعلى الرغم من أن نقطة البداية الموحدة فى هذا النظر ، إلا أنه يمكن لنا التفرقة بين اتجاهين فيه :

أ - **الاتجاه الأول** : ويمثل هذا الاتجاه فى فرنسا الأستاذان الفرنسيان *Loussouarn & Bourel* ، ويعرفا الجنسية بأنها «صفة فى الفرد ، تصله بالدولة بالنسبة للروابط ذات الطبيعة القانونية والسياسية التى تربط الفرد بدولة معينة ، والتى يعد عنصر من العناصر المكونة لها» (١) .

= "Cette défintion révéle que la notion de nationalité comporte en réalité deux dimensions ... une dimension verticale ... L'autre une dimension horizontale".

انظر فى نفس الاتجاه مؤلف Verwilghen عن الجنسية البلجيكية المشار إليه سابقاً ، ص ٦ . وأيضاً المؤلف الجماعى Holleaux, Foyer, De la Pradelle ، ص ٢١ :.

(1) Loussouarn et Bourel, Droit international privé, 3e ed, Dalloz, 1989, p. 790 : "La nationalité peut se définir comme la qualité d'une personne à raison des liens politique et juridique qui l'unissent à un Etat dont elle est un des elements constitutifs".

ويمثل هذا الاتجاه فى مصر الأستاذ الدكتور عكاشة عبد العال ، فهو يعرف الجنسية على اعتبار أنها «صفة تلحق الفرد ، ذات طبيعة سياسية وقانونية ، تربط الفرد بدولة معينة ، وبمقتضاها يتم التوزيع القانونى للأفراد على المجتمع الدولى» [١] .

وعلى الرغم من نقطة البداية الواحدة فى التعريفين السابقين ، إلا أن هناك نقطة خلاف جوهرية بينهما : إذ بينما يركز التعريف الأول على الجنسية بوصفها صفة تلحق الفرد بوصفه جزء من العنصر البشرى لوجود الدولة ذاتها ، يبرز التعريف الثانى الجنسية بوصفها أداة للتوزيع القانونى للأفراد على المجتمع الدولى .

ومن هذه الزاوية يقترب التعريف الأخير من الاتجاه الثانى الذى سنعرض له الان ، والذى يركز على الجنسية من زاوية القانون الدولى العام .

ب - يعرف **الاتجاه الثانى** ، والذى يمثله فى فرنسا الأستاذ *Pierre Mayer* ، الجنسية بأنها «الصفة التى تلحق الفرد وتخول للدولة المانحة للجنسية ولاية شخصية على الفرد المتلقى للجنسية ، تحتج بها فى مواجهة الدول الأخرى» [٢] . وأساس ذلك التعريف أن الجنسية ليست مجرد معيار

---

(١) انظر مؤلف الدكتور عكاشة عبد العال ، المشار إليه سابقا ، ص ١٧ .

(٢) انظر مؤلف Pierre Mayer ، المشار إليه سلفاً ، ص ٥١٦ . حيث يؤكد أن :

"La nationalité n'est d'ailleurs pas un simple critére permettant d'attribuer des droits ou d'imposer des obligations à l'individu qui la possède ... La difference entre les notions de nationalité et de domicile est essentielle, car seule la nationalité joue un rôle dans les rapports entre l'Etat qui l'a attribué et les autres Etats : "Elle donne au première une compétence opposable aux autres à l'égard du national, indépendamment de sa presence physique sur son territoire ... C'est au niveau du droit international public que peut le mieux se définir aujourd'hui la nationalité. Elle est la qualité dont l'attribution par un Etat confère à celui - ci, à l'égard de l'individu attributaire, une compétence personnelle aux autres Etats".

يخول الدولة منح الحقوق وفرض الإلتزامات على الشخص المتمتع بها . فالنظر إلى الجنسية من هذه الزاوية فقط ، يؤدى إلى طمس معالمها ، وإلحاقها بأفكار أخرى كالموطن فى الأحوال التى يكون فيها هذا الأخير معياراً لاكتساب الحقوق وفرض الإلتزامات . فى حين أن هناك فارقاً جوهرياً بين الموطن والجنسية . فالجنسية وحدها هى التى تلعب دوراً حاسماً فى العلاقة بين الدولة التى تمنحها والدول الأخرى ، فهى تمنح للأولى ولاية أو **إختصاص قاصر** على التابع لها ، تستطيع أن تحتج بها فى مواجهة الدول الأخرى ، وذلك استقلالاً عن وجوده على إقليمها .

والتمتع بهذا الاختصاص القاصر أو تلك الولاية الشخصية من قبل الدولة المانحة يكفى لتحديد مضمون الجنسية ، حتى وإن لم تستعمل الدولة هذا الاختصاص أو تلك الولاية . كذلك فإن التمتع بالولاية أو الاختصاص القاصر ليس هو مصدر المعاملة المختلفة التى يخضع لها كل من الوطنى والأجنبى ، ومن هنا فإن الوطنى لا يمكن أن يعرف بأنه الشخص الذى تعترف له الدولة بالتمتع بكافة الحقوق .

فتعريف الجنسية يقتضى التركيز عليها من زاوية القانون الدولى العام . ومن هذه الناحية تعتبر الجنسية صفة تلحق بالفرد وتخول الدولة المانحة لها ولاية شخصية على الفرد المتلقى للجنسية ، تحتج به فى مواجهة الدول الأخرى .

١٣ - وعلى الرغم من براعة التحليل السابق وأصالته إلا أننا نرى أن تركيز الأستاذ الفرنسى فى تعريفه للجنسية على الآثار المتولدة عنها ، فيه نوع من المصادرة على المطلوب . حيث أن ما تتمتع به الدولة من حق مطلق على رعاياها ليس تعريفاً للجنسية بقدر ما هو ابرار لجانب من الآثار التى

ترتبها الجنسية وهى آثار الجنسية على الصعيد الدولى .

وعلى الرغم من أن التعريفين السابقين اللذين يركزان على الجنسية بوصفها حالة فى الشخص لا يعتريهما النقد الموجه إلى تعريف الأستاذ *Pierre Mayer* إلا أنهما مع ذلك يركزان على جانب فقط من جانبى الجنسية ألا وهو البعد الأفقى فيها دون الاهتمام بالبعد الرأسى .

وعلى هذا النحو يبدو لنا أن تعريفاً شاملاً للجنسية يتطلب عدم إغفال الجانبين معاً : واستجابة لذلك فإننا نعرف الجنسية بأنها «الرابطة القانونية والسياسية التى تفيد اندماج الفرد فى عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها» . ومن هنا تبدو حاجة الدولة إلى تنظيم جنسيتها على نحو يتفق مع أهدافها وتحقيق مصالحها ويحقق أيضاً تجانس العنصر البشرى الذى يعد أحد العناصر الأساسية لوجودها .

والجنسية وفقاً لهذا التعريف تتميز بمجموعة من الخصائص سنعرض لها الآن فى المبحث التالى .

المبحث الثانى
خصائص الجنسية

١٤ - تتميز الجنسية بمجموعة من الخصائص ، تساعد على فصلها عن غيرها من الأفكار الأخرى الاجتماعية أو القانونية التى قد تتصل بها وتتشابك معها .

فالجنسية **رابطة قانونية** ، وهذا يميزها عن الجنسية الواقعية . كما أنها **رابطة سياسية** ، وهذا يفصل بينها وبين فكرة الأمة أو القومية .

كذلك تتسم الجنسية **بالطابع المركب** ، وهذا يؤكده اتصالها بالقانون العام والقانون الخاص من جهة والقانون الدولى العام والقانون الداخلى من جهة أخرى .

علاوة على أن الجنسية **فكرة غير قابلة** للتجزئة ، ولذا لزم تحديد بعض المصطلحات التى قد تتشابك معها .

والجنسية **فكرة غير عنصرية** ، وذلك يميزها عن فكرة الجنس .

وتتميز الجنسية أيضاً بأنها **فكرة علمانية** ، وهذا يباعد بينها وبين الدين .

ولما كان إبراز الخصائص السابقة على نحو تفصيلى أمر يتطلبه الإلمام بفكرة الجنسية ، فسوف نعرض له الآن بمزيد من البيان .

أولاً : الجنسية رابطة قانونية وسياسية

١ - الجنسية رابطة قانونية

١٥ - ويقصد بأن الجنسية رابطة قانونية أنها علاقة تنشئها الدولة بالقانون ، كما أن القانون هو الذى يحدد كيف تنشأ ، وكيف تزول ، كما

يحدد الآثار المترتبة عليها .

كذلك فإن المعنى القانونى للجنسية يفيد أن إضفاء الجنسية أو اكتسابها يترتب عليه حقوق وإلتزامات سواء فى المجال الداخلى بين الدولة والفرد المتلقى للجنسية أو فى المجال الدولى بين الدول المختلفة أعضاء الجماعة الدولية (١) .

وتأكيد الطابع القانونى للجنسية يميزها عن الجنسية الواقعية *Nationalité de fait* . إذ أن الجنسية القانونية هى جنسية تنشئها الدولة بالقانون وتعبر عن التبعية القانونية للفرد إزاء الدولة المانحة للجنسية ، أما الجنسية الفعلية فهى فكرة إجتماعية تعبر عن تبعية الفرد إلى جماعة من الناس .

٢ - الجنسية رابطة سياسية

١٥ - سبق لنا أن أشرنا عند تعريف الجنسية أن هناك جانباً من الفقه يركز على الجانب السياسى فيها عند تعريفه إياها . والتركيز على الجانب السياسى للجنسية واعتبارها رابطة سياسية بين الفرد والدولة يميز الجنسية عن فكرة إجتماعية قد تختلط بها وهى فكرة الأمة أو القومية . ويساعد على هذا الخلط أن لفظ الجنسية فى العديد من اللغات الأجنبية كالفرنسية والإنجليزية مشتق من التعبير اللغوى *Nation* أى الأمة ، فتكون الجنسية من الناحية اللغوية هى الإنتماء إلى الأمة وليس الدولة (٢) ، إلا أن

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المؤلف السابق ص ٤٩ .

(٢) ومن الجدير بالاشارة أن اللغة الألمانية تستخدم للتعبير عن الجنسية مصطلحاً يتفق مع الدقة المتناهية لهذه اللغة ، إذ يطلق على الجنسية فى هذه اللغة مصطلح Staatsangehorigkeit أى التبعية للدولة . ولقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى الدعوة =

اصطلاح الجنسية بالمعنى الفنى الدقيق يفيد الإنتماء إلى الدولة وليس الأمة أو القومية . ومن المتفق عليه أن هناك فارقاً كبيراً بين الدولة والأمة . فالدولة لا يتوافر لها الكيان القانونى إلا باجتماع ثلاثة أركان أساسية هى : الإقليم والشعب والسلطة . أما الأمة فيكفى لتواجدها توافر عنصرى الشعب والإقليم دون حاجة لركن السلطة . فتقوم الأمة متى ارتبطت جماعة من الأشخاص بوحدة الحضارة والتاريخ المشترك ووحدة الأصل واللغة أو الدين أو كل أولئك ولو لم يندمج كل أبنائها فى وحدة سياسية تأخذ شكل الدولة [١] .

ومن هنا فإنه لا تطابق بين الأمة والدولة . فقد تنقسم الأمة إلى العديد من الدول ، كحال الأمة العربية فى الوقت الراهن ، وقد تكون الدولة الواحدة من عدة أمم مختلفة كحال سويسرا وبلچيكا والاتحاد السوفيتى ، يوغوسلافيا ، وتشيكوسلوفاكيا قبل إنهيار هذه الدول الثلاثة الأخيرة وتفككها .

وإذا كان التيار الفكرى الذى نادى به العالم الإيطالى مانشينى ، الذى ارتأى أنه من حق كل أمة أن يكون لها دولة ، قد كان له الصدى الأكبر فى العديد من الحركات القومية كحركة الوحدة الإيطالية ، وحركة الوحدة الألمانية ، فإنه مازال حتى الآن يؤدى إلى سعى الكثير من الأمم إلى أن تتحول إلى دولة مستقلة ولو أدى ذلك إلى تدمير اقتصاديات هذه الدول واضمحلالها ، ولو تم ذلك على أشلاء دول عظمى [٢] .

إلى استخدام مصطلحاً مساوياً لهذا المصطلح الألمانى مقترحاً فى هذا الصدد استعمال مصطلح etatialité . انظر فى هذا الخصوص مؤلف Lagarde ، ص ٣ هامش ٣ .

(١) انظر د . عكاشة عبد العال ، المؤلف السابق ، ص ٢١ .

(٢) انظر ما سبق ذكره ص ١٧ من هذا المؤلف .

١٦ - وعلى الرغم من النجاح الذى لاقاه مبدأ القوميات ، فإن الفروق بين الجنسية والقومية تظل باقية .

«فالجنسية تقوم على أساس تقسيم العالم إلى وحدات سياسية هى الدول . بينما تقوم القومية على تقسيم هذا العالم إلى وحدات إجتماعية هى الأمم . كذلك فإن الجنسية هى حالة قانونية تتقرر بمقتضى تشريع تصدره السلطة الحاكمة فى الدولة بما لها من سيادة وحق فى تحديد عنصر السكان فيها ، وبهذا التحديد يكون للجنسية بداية ونهاية ، فى حين أن القومية أو الشعور القومى هى نزعة إجتماعية تنبع من دوافع نفسية لدى كل شخص فلا يصدر بها تشريع ينظمها أو يحكمها . ومن ثم فليس للقومية بداية ، وبالتالى لا تسقط عن الشخص ، أى ليس لها نهاية» (١) .

١٧ - كذلك فإن الجنسية ، بوصفها رابطة قانونية بين الفرد والدولة ، تخلق مجموعة من الحقوق والإلتزامات على عاتق كل من الفرد والدولة . أما القومية فلا تتعدى أن تكون وصفاً روحياً أو معنوياً فى الشخص وليست لها آثاراً قانونية (٢) .

وعلى الرغم من الحقيقة السابقة فإننا نجد أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ الخاص بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، والذى صدر فى ظل الوحدة بين مصر وسوريا ، رتب على شعور الإنتماء إلى الأمة العربية آثاراً قانونية هامة . إذ بعد أن نص هذا التشريع فى مادته الأولى على أن : «شعب الجمهورية العربية المتحدة جزء من الأمة العربية» . استحدث أحكاماً خاصة بالمواطن المغترب وهو «كل من ينتمى إلى الأمة العربية إذا كان لا

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المؤلف السابق ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، نفس المرجع ، نفس المكان ؛ د. هشام صادق ، المؤلف السابق ، ص ٣٤ .

يقيم فى دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية» . فقرر إعطاء هذا الشخص امتيازات مختلفة من أهمها جواز منحه جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، «متى تقدم بطلب الجنسية» . ولقد حدد القانون المذكور المقصود بالأمة العربية بأنها «شعوب الأراضى المحصورة بين المحيط الأطلسى والخليج العربى ، متى كانت اللغة العربية هى لغة غالبية السكان فيها» . كذلك أجاز هذا القانون منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة «لكل أجنبى يكون قد أدى للدولة أو للقومية العربية أو للأمة العربية خدمات جليلة» .

وعلى الرغم من أن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر ١٩٧١ قد حرص على النص فى المادة الأولى منه على أن «الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة» ، فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم الجنسية المصرية ، والذى ألغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ ، أغفل غالبية الأحكام التى تضمنها هذا التشريع والمرتبطة بمفاهيم القومية العربية والأمة العربية .

ولذلك ، وفى ضوء التفرقة السابق إبرازها بين الجنسية والقومية ، ذهب جانب من الفقه المصرى إلى تفسير المادة الأولى من الدستور الدائم على أساس أنها تعبير عن آمال قومية لها دلالتها ، ومع ذلك فيجب الاعتراف بأن المعنى الذى يتضمنه نص المادة الأولى من الدستور الدائم يخلو من أى دلالة قانونية محددة (١) .

وعلاوة على ما تقدم فإن فكرة الجنسية تعرف ظواهر مختلفة لا تتحقق بالنسبة إلى القومية ومنها ظاهرة تعدد الجنسية أو انعدامها . إذ أنه من المتصور أن يكون للفرد أكثر من جنسية فى آن واحد ، أو يكون عديم

---

(١) د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

الجنسية فلا يتمتع بجنسية أية دولة على الاطلاق . فى حين أنه فى مجال القومية لا تعدد ولا انعدام بالنسبة إلى الشخص ، إذ ليس من شخص له أكثر من قومية ولا من شخص عديم القومية (١) .

وإلى جانب كون الجنسية رابطة قانونية وسياسية فى آن واحد ، فإن الجنسية تعد فكرة مركبة وغير بسيطة ، وهو ما يؤكده اتصالها بالقانون العام والقانون الخاص ، والقانون الدولى العام والقانون الداخلى . وسنعرض تلك الصفة التى تتسم بها الجنسية فى البند التالى .

ثانيا: الجنسية فكرة مركبة

١٨ - تعد الجنسية من الأفكار التى لا تتسم بطابع متجانس يؤدى إلى إلحاقها بفرع من فروع القانون على نحو مطلق وشامل . بل إن العكس هو الصحيح . ففكرة الجنسية تتسم بطبيعة مركبة بوقوعها عند ملتقى العديد من فروع القانون المختلفة . فالجنسية من زاوية تعد رابطة قانونية وسياسية ، والنظر إليها من هذه الزاوية يؤدى إلى إلحاقها بالقانون العام . ولكن الجنسية تعد أيضاً صفة فى الفرد تنعكس آثارها على قدرته فى كسب الحقوق السياسية والمدنية فى الدولة ، والنظر إلى هذا العنصر الشخصى فى الجنسية يؤدى إلى إنتمائها إلى القانون الخاص .

ويظهر أيضاً عدم التجانس والاضطراب فى فكرة الجنسية من صعوبة إدراجها على نحو مطلق وجامع واقع فى إطار القانون الدولى العام أو فى إطار القانون الداخلى .

صحيح أن الدولة تتمتع بالحق فى تنظيم جنسيتها على الوجه الذى تراه

---

(١) انظر د. قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

محققاً لمصالحها ، مما يؤدى إلى إلحاق الجنسية بالقانون الداخلى .

إلا أن حق الدولة فى هذا المجال لا يعد حقاً مطلقاً ، بل تحد منه العديد من القيود الاتفاقية وغير الاتفاقية الواردة على حرية الدولة فى تنظيم مادة الجنسية .

كذلك فإن النظر إلى الجنسية على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان يجعلها على اتصال وثيق بالقانون الدولى العام .

ولذلك فإننا سندرس فكرة الجنسية من حيث اتصالها بهذه الفروع في البندين التاليين :

١ - الجنسية بين القانون الداخلى والقانون الدولى العام .

٢ - الجنسية بين القانون العام والقانون الداخلى

١ - الجنسية بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى

١٩ - أدى انقسام الجماعة الدولية إلى مجموعة من الدول تتمتع كل منها بالسيادة والمساواة إلى إنفراد كل دولة منها بتحديد عنصر السكان فيها على النحو الذى تراه متلائماً مع مصالحها ، وذلك لانعدام سلطة فوق الدول تقوم بعملية توزيع الأفراد توزيعاً دولياً بينهم . والقاعدة السالفة الذكر قاعدة أرسى دعائمها القانون الدولى العام نفسه . فهو الذى يقرر الاختصاص القاصر على الدولة فى تحديد من هم الذين يتمتعون بجنسيتها . فالجنسية تدخل فى إطار ما يسمى بالنطاق الخاص للدولة *Domaine reservé* . وعلى الرغم من أن القاعدة السابقة تجد مصدرها فى القانون الدولى العام ، فإن تنظيم الجنسية يعد أمراً من الأمور التى تمس صميم الأمن الداخلى للدولة ، وتعد بذلك من القانون الداخلى .

«فيكون للدولة وحدها حق تقرير الأحكام الخاصة بكسب جنسيتها أو

فقدها وفقاً لما تراه محققاً لمصلحتها وملائماً لظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية فهى تستطيع أن تبنى جنسيتها على أساس حق الدم ، أى على أساس الانتساب برابطة الدم إلى أحد رعاياها ، كما تستطيع أن تقيم جنسيتها بناء على حق الإقليم ، أى بناء على واقعة الميلاد فى إقليمها . والأمر لا يختلف بالنسبة لأحكام فقد الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط ، والتى تحددها الدولة وفقاً للأهداف التى تسعى إليها بمقتضى سياستها التشريعية» [1] .

إلا أن اتصال الجنسية بالقانون الداخلى على النحو المتقدم ، يقابله أيضاً اتصال الجنسية بالقانون الدولى العام بذات القدر .

فمبدأ استقلال كل دولة بصياغة القواعد الحاكمة للجنسية ، مبدأ يستمد أصوله من القانون الدولى العام نفسه كما سبق أن أشرنا .

كذلك فإن حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها على النحو السالف ليست حرية مطلقة ، بل حرية منظمة على ضوء القواعد الاتفاقية وغير الاتفاقية التى تلتزم بها الدولة والتى تستمد من القانون الدولى العام [2] .

٢ - كذلك ترتبط فكرة الجنسية بالقانون الدولى العام على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان كرسته العديد من المواثيق الدولية التى يقع فى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ . إذ تقضى المادة ١٥ منه فى فقرتها الأولى على أن «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما» [3] .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .
(٢) انظر هذا المؤلف ، ص ٦٩ وما بعدها .
(٣) انظر مؤلف Michel Verwilghen ، المشار إليه سابقاً ، ص ٢ .

كذلك فإن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص فى المادة ٢٤ منه فقرة ثالثة على أن «لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية» (١) .

«فالجنسية بالاضافة إلى كونها مركزاً قانونياً تنظمه الدولة وفق إرادتها ومصالحها العليا ، تعد فى ذات الوقت حق شخصى لمن يتمتع به يتوقف عليها تعيين الحقوق السياسية والمدنية التى يحق له ممارستها . فالشخص الذى لا يحمل جنسية دولة ما لا يستطيع ضمان حقه فى التنقل والإقامة والعمل أو ممارسة بعض المهن ، وبالتالى قد يصعب عليه تأمين حقه فى كسب رزقه وضمان بقائه على قيد الحياة» (٢) .

٢١ - وإذا كانت الجنسية على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان ، بمثابة حق شخصى للفرد ، فإنه يثور التساؤل عن المدين الذى يقع عليه الوفاء بهذا الإلتزام ؟

ويرى الأستاذ الدكتور فؤاد رياض - وبحق - أن هناك «قاعدة أساسية واضحة المعالم فى مجال الجنسية مقتضاها أن حق الفرد فى أن تكون له جنسية يفرض إلتزاماً على مدين محدد بالذات ، هو الدولة التى ينتمى الفرد إلى مجتمعها ويرتبط بها ارتباطاً فعلياً . إذ لو صح غير ذلك لأمكن لهذه الدولة أن تتنصل محتجة بأن الإلتزام بمنح الجنسية إلتزام عام يمكن أن توفى به أية دولة أخرى ، وذلك فى حين أن الدول الأخرى لا تملك من الناحية

---

(١) انظر في مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع مقاله Marie - Helène Marexoux .

(٢) انظر د. فؤاد أديب ، القانون الدولي الخاص . الجنسية ، ١٩٨٦ ، دمشق ص ٥٩ . ومن الجدير بالذكر أن مصر من الدول المصدقة علي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المشار إليه فى المتن .

الدولية منح هذه الجنسية لعدم توافر الرابطة الحقيقية بينها وبين الفرد . وإذا هي منحت جنسيتها لفرد دون قيام هذه الرابطة ، فإن هذه الجنسية قد لا يعترف بها خارج حدود هذه الدولة مما يضع هذا الفرد في مصاف عديمي الجنسية . وبعبارة أخرى فإن حق كل فرد في أن تكون له جنسية يعني في واقع الأمر إلتزام كل دولة بمنح جنسيتها لمن ينتمي إلى مجتمعها ويرتبط بها ارتباطاً فعلياً (١) .

وإذا كانت فكرة الجنسية على نحو ما أوضحنا تتصل بالقانون الدولي العام والقانون الداخلي ، فإنها أيضاً تتصل بالقانون العام والقانون الخاص من زوايا عديدة على نحو أدى إلى احتدام الخلاف الفقهي حول إدراجها في القانون الخاص أوالقانون العام ، وهو ما سنعرض له الآن .

٢ - الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص

٢٢ - يعد تحديد طبيعة الجنسية ، وهل هي من القانون العام أو القانون الخاص من أكثر المسائل التي احتدم حولها النقاش في إطار النظرية العامة للجنسية . حيث لم يقتصر هذا الخلاف على إلحاق الجنسية بالقانون العام أو بالقانون الخاص ووفقاً لمؤيدي هذا الرأي أو ذاك ، بل امتد الخلاف إلى الحد الذي ذهب معه جانب من الفقه المعتمد في القانون الدولي الخاص بإنكار كل قيمة عملية لهذا النقاش على اعتبار أن الأمر لا يخرج عن كونه مجرد نقاش أكاديمي بحت .

ويبدو لنا أنه من الأفضل عند التعرض لتحديد : هل الجنسية من القانون العام أم من القانون الخاص أن نعرض لهذا الاتجاه الأخير أولاً .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

الاتجاه المؤيد للطابع الاكاديمي لمسالة تحديد طبيعة الجنسية . وهل هى من القانون العام او الخاص ــ وتقديره

٢٢ مكرر - يرفض جانب من الفقه مناقشة مسألة تحديد طبيعة الجنسية وهل هى من نظم القانون العام أم الخاص (١) ويعتبر هذا النقاش من قبيل النقاش الأكاديمى البحت حيث تتكفل تشريعات الجنسية عادة بتنظيم كافة مسائل الجنسية ، وبالتالى فلا فائدة من البحث عن طبيعة الجنسية لإدراجها فى أحد هذين الفرعين من فروع القانون ، ومن ثم فإن بحث المسألة على هذا النحو يعد مجرداً من أية قيمة عملية فى معظم الأحيان .

وعلى الرغم من أن هذا الرأى يصادف حقيقة لا يمكن إنكارها من حيث اهتمام المشرع بوضع الأحكام بالنسبة للكثير من المسائل المتعلقة بالجنسية والتى قد يتباين الحكم فيها تبعاً لإلحاق الجنسية بالقانون العام أم بالقانون الخاص ، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية تحديد طبيعة الجنسيه ، وهل هى من روابط القانون العام أم الخاص حيث أن هناك العديد من المسائل قد «لا يتصدى المشرع لبيان الحكم فيها وهى مسائل يتباين الحل بشأنها بحسب ما إذا ألحقنا الجنسية بهذا الفرع أو بذاك ، الأمر الذى يظل معه للمسألة الخاصة بتحديد طبيعة الجنسية أهميتها وقيمتها العملية» (٢) .

فإلحاق الجنسية بالقانون العام يؤدى إلى سريان قواعد قانون الجنسية ، باعتبارها من قواعد القانون العام ، على الماضى ، كما لا يمكن أن يحتج من مواجهتها بفكرة الحقوق المكتسبة .

---

(١) انظر مقالة Lagarde بشأن الجنسية في موسوعة Dalloz ، للقانون الدولي ، ص ٦٠ ، بند ١٣ ، د. قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .
(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

كما أنه لا محل للتمسك بإيقاف المدد أو انقطاعها على النحو المعروف فى القانون المدنى استناداً إلى المعيار الحديث فى التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص .

فإذا كان إلحاق الجنسية بالقانون العام يرتب هذه الآثار جميعاً ، فهل هى فعلا علاقة من علاقات القانون العام أم أنها تعد رابطة من روابط القانون الخاص . انقسم الفقه فى معرض إجابته عن هذا التساؤل إلى فريقين :

فريق يرى أن الجنسية **تتصل بالقانون الخاص** ، وفريق على العكس من الفريق الأول يرى أن الجنسية تعد **علاقة من علاقات القانون العام** وسنعرض لهذين الاتجاهين تباعاً .

الاتجاه نحو اعتبار الجنسية من القانون الخاص

٢٣ - يميل جانب من الفقه الفرنسى إلى اعتبار الجنسية من نظم القانون الخاص . ويستند هذا الرأى أساساً على أن الجنسية تعد عنصراً من عناصر حالة الأشخاص ، وتؤثر فى قدرتهم على كسب الحقوق الخاصة ، وهو ما يدفع إلى ارتباطها بالقانون الخاص [(١)] .

كذلك فإن الجنسية نظام قانونى يستعصى إدراجه فى إطار القانون العام إعمالا للمعيار الحديث للتفرقة بين القانون العام والخاص ، حيث أن القانون العام يضم القواعد القانونية التى تعتبر الدولة أحد الأشخاص المخاطبين بها أو تكون الدولة موضوعاً لها . بينما تبدو الدولة فى القانون الخاص مصدراً للقاعدة القانونية ، بالنظر لما تتمتع به من سلطة التشريع ، أو قائمة

---

(١) انظر Batiffol et Lagarde ، الطبعة السابعة ، ص ٧٦ وما بعدها ، ومقالة Lagarde فى موسوعة Dalloz ، بند ١١ ، ١٢ ص ٣٥٩ وما بعدها : ومؤلفه الجنسية الفرنسية ص٥ .

على تطبيق الجزاء الضرورى لحماية الحقوق ، بالنظر لما يتمتع به من ولاية قضائية . وعلى هذا النحو ، فإن إعمال المعيار المتقدم يؤدى إلى إلحاق الجنسية بالقانون الخاص وليس بالقانون العام .

وعلى الرغم من الاتجاه الذى يحفز إدراج الجنسية فى إطار القانون الخاص يتمشى مع الأصول التاريخية لفكرة الجنسية والتى نشأت فى القديم بوصفها أداة للتمييز بين الوطنيين والأجانب فى الحقوق المدنية من ناحية ، كما أنه يتمشى أيضاً مع الاتجاهات الحديثة التى تدعو إلى إعطاء دور للإرادة فى مسائل الجنسية حماية لهذه الإرادة من احتمال تعسف الدولة أو إحتكارها لسلطة تطبيق الجنسية سواء فى منحها أو سلبها ، فإنه ليس هو الاتجاه الذى تسير عليه أحكام القضاء وتؤيده غالبية الفقه المعتمد والتى ترى اتصال الجنسية بالقانون العام .

الاتجاه نحو اعتبار الجنسية من مسائل القانون العام

٢٤ - يميل الفقه فى مجموعه سواء فى مصر أو فى فرنسا إلى إلحاق الجنسية بالقانون العام . فالجنسية بوصفها رابطة سياسية بين الفرد والدولة ، يصدق عليها معيار القواعد القانونية التى تعتبر من القانون العام ، بالنظر لأن الدولة طرف فى هذه الرابطة .

كذلك فإن الجنسية «تضع القواعد القانونية التى تحدد عنصر الشعب فى الدولة ، وهى بهذه المثابة قواعد تخاطب الدولة فى تشكيلها ، وتعتبر الجنسية على هذا النحو أيضاً نظاماً قانونياً منشئاً لركن أساسى من أركان الدولة» [(١)] .

---

(١) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ص ٩٢ .

ولقد استقر القضاء فى مصر وفرنسا على اعتبار الجنسية من القانون العام ، حيث أكدت محكمة القضاء الإدارى المصرية فى حكمها الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ على أن «الجنسية كما عرفها رجال الفقه هى العلاقة السياسية والقانونية التى تربط الفرد بدولة ما ، ولما كانت الدولة تتكون من رعايا وكانت الجنسية هى الرابطة التى تربطها بهؤلاء الرعايا فإن قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام» .

أما بالنسبة لأثر الجنسية فى الحقوق ، فقد قررت المحكمة أنه «يتناول الحقوق العامة والسياسية كما يتناول الحقوق الخاصة ولعل أثره فى الحقوق الأولى أبلغ وأخطر . ولئن كانت الجنسية تعتبر عنصراً من العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بالحالة فى هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التى تدخل فى نطاق الأحوال الشخصية» [(١)] .

٢٥ - وإذا كان إلحاق الجنسية بالقانون العام يتمشى مع الطابع السياسى لرابطة الجنسية ، فإن ذلك لا ينفى - كما قال ، بحق ، أستاذنا الدكتور هشام صادق - صفتها القانونية بما يتضمنه ذلك من آثار تنعكس على قدرة الفرد فى التمتع بالحقوق [(٢)] .

كذلك فإن إلحاق الجنسية بالقانون العام لا يتعارض مع دراستها فى القانون الدولى الخاص . فالقانون الدولى الخاص تلتقى فيه قواعد القانون الدولى العام والقانون الداخلى ، وقواعد القانون الخاص بالقانون العام ، وبهذه المثابة تدرس الجنسية فى إطاره علاوة على أن الجنسية تعد مسألة أولية لازمة للفصل فى العديد من المسائل التى قد يتعين حلها فى نطاق

---

(١) مجموعة أحكام مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الخامسة ، ص ٨٤ ؛ مشار إليه في د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .
(٢) د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى . بالاضافة إلى أهمية الجنسية كمعيار للتمييز بين الوطنى والأجنبى وتحديد المركز القانونى للأجانب ومدى تمتعهم بالحقوق على إقليم الدولة (١) .

وإذا كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية تلحق بقواعد القانون العام ، على النحو السابق بيانه وتحديده ، فإن الجنسية تتسم بصفة ثالثة هى كونها رابطة غير قابلة للتجزئة وهى الخاصية التى سنعرض لها الآن .

ثالثاً : الجنسية رابطة غير قابلة للتجزئة

٢٦ - الجنسية بوصفها رابطة تعبر عن تبعية الفرد للدولة ، تعد رابطة ذات طبيعة لا تقبل التجزئة (٢) . فالفرد الذى تثبت له جنسية دولةمعينة يعد من وطنييها . ولكن يلاحظ أن «تعبير الوطنى قد لحقه بعض الاضطراب الناتج أساساً عن قيام بعض الظواهر الاستعمارية التى تمثلت فى أن دول معينة قد مدت سيادتها وسلطانها على شعوب وأقاليم أخرى ، سواء عن طريق الاستعمار المباشر ، أو عن طريق نظم قانونية أخرى ، يوجهها القانون الدولى ، بالرغم من أن المعنى الاستعمارى لم يكن غائباً عنها تماماً كنظام الحماية والإنتداب أو الوصاية» (٣) .

ولهذا السبب نشأت التفرقة بين الوطنى والمواطن والرعية والتابع .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٩٣ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٢) انظر مقالة Lagarde في موسوعة القانون الدولي ، بند رقم ٣ ص ٣٥٩ .

حيث يشير إلى أن :

"Ce lien est en principe un lien unitaire, ce qui signifre qu'il suffit d'avoir la nationalité d'un Etat pour accéder d'emblée à l'ensemle du statut que cet Etat réserve à ses nationaux".

(٣) انظر د. قسمت الجداوي ، امرجع السابق ، ص ٤٤ .

واصطلاح **الوطنى** هو أكثر تلك المصطلحات شمولاً فهو يشمل كل من ينتمى إلى جنسية الدولة . أما **المواطن** فهو الوطنى الذى يتمتع بكافة الحقوق السياسية فى الدولة ، وأما **الرعية** فهو الوطنى الذى لا تثبت له تلك الحقوق السياسية .

وتبدو التفرقة بين المواطن والرعية بالنسبة للدول المستعمرة حيث يعتبر سكان الدول المستعمرة الأصليين مواطنين نظراً لتمتعهم بالحقوق السياسية ، أما أهالى المستعمرات فيعتبرون من الرعايا لأنهم يحرمون من الحقوق السياسية كلها أو بعضها [١] .

والتفرقة بين الوطنى والرعية هى تفرقة داخلية لا قيمة لها على الصعيد الدولى فكل من المواطن والرعية يعد وطنياً يحمل جنسية الدولة . ولا تبدو أهمية التفرقة السابقة إلا فى نطاق القانون الداخلى حيث يكون للمواطن حقوقاً أكثر من تلك التى يتمتع بها الرعية .

واصطلاح الرعية المحلية شأنه فى ذلك شأن اصطلاح الرعية لا قيمة له إلا على صعيد القانون الداخلى دون الصعيد الدولى . ويقصد باصطلاح الرعية المحلية إنتماء الفرد إلى إحدى الدويلات المكونة للدولة المركبة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا .

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد أن كل هذه المصطلحات السالفة الذكر تعد كما ذكر جانب من الفقه بحق «من مخلفات الإمبراطوريات القديمة والنظم الإقطاعية والإستعمارية والتى لم يعد لها محل فى العلاقات الدولية المعاصرة . وبالتالى فإن العلاقة القانونية الوحيدة الجديرة بالاعتبار فى المجال الدولى هى علاقة الجنسية بوصفها علاقة إنتماء إلى شعب تلك الدولة قائمة

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمي ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

على أسس إجتماعية وروحية تختلف فى طبيعتها وعن علاقات الخضوع والتبعية من جانب شعوب مغلوبة على أمرها تجاه حاكم إقطاعى أو إمبراطور سلطة سياسية إستعمارية» (١) .

وبناءً على ما تقدم فإن الجنسية بوصفها رابطة تعبر عن إنتماء الفرد وتبعيته لدولة ما ، تعد رابطة غير قابلة للإنقسام ، والقانون الدولى لا يعترف بالتبعية الداخلية للفرد . فالفرد إما يتمتع بجنسية دولة ما وإما أن لا يتمتع بها وبهذه المثابة فإن اختلاف المسميات التى قد تلحق بالوطنى (مواطن ـ رعية ـ تابع) لا تؤثر فى رابطة الجنسية ذاتها ، وإنما هى تعبير عن واقع سياسى فرضته ظروف تاريخية معينة .

وتتسم الجنسية أيضاً بأنها رابطة غير عنصرية وهو الأمرالذى سنعرض له الآن .

رابعاً: الجنسية رابطة غير عنصرية

٢٧ - الجنسية بوصفها رابطة قانونية وسياسية تصل الفرد بالدولة تعد رابطة غير عنصرية بمعنى أنها لا تستند إلى الجنس بحيث لا يمكن القول بأن جنسية الدولة تقتصر على مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى جنس أو أصل واحد (٢) .

والتأكيد على تلك الخصوصية من خصوصيات الجنسية أمر جدير بالذكر لما قد يوحى إليه اصطلاح الجنسية المستعمل فى اللغة العربية للتعبير عن الإنتماء القانونى والسياسى للفرد بالدولة من لبس وخلط .

---

(١) انظر د. أحمد القشيري ، محاضرات في الجنسية ، ص ٤ ؛ مشار إليه في د. أحمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ، هامش ٦ .
(٢) انظر د. قسمت الجداوي ، ص ٥٨ .

فإذا كان لفظ الجنسية مشتقاً من لفظ الجنس فتكون الجنسية لغوياً هي الإنتماء إلى الجنس ، فإن هذا المعنى اللغوي لا شأن له البتة بالمعنى الفني للجنسية التي تعتد بالإنتماء إلى الدولة وليس الجنس . «فأهمية الجنس في القانون محدودة إن لم تكن معدومة» (١) .

وإذا كان من الثابت تاريخياً أن الجنس قد لعب دوراً في تكوين الجماعات الأولى (٢) ، إلا أن الفتوح والغزوات أدت إلى اختلاط الأجناس على نحو أصبح من الصعب معه القول بقيام دولة معينة على أساس الجنس (٣) .

ولاسيما أن معظم الاتجاهات السياسية التي اتخذت من الجنس أساساً لتكوين الدولة لم تكن تهدف إلا للتوسع العدواني والإدعاء بتفوق العنصر البشري الذي تستند إليه على كافة الأجناس الأخرى (٤) .

فالجنس لا يمكن أن يكون معياراً وضعياً للجنسية ، إذ أنه يهدر الظاهرة المسلم بها ، ألا وهي ظاهرة الحدود السياسية بين الدول . ولذا فإن الإدعاء الألماني قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية ، بحق الدولة الألمانية في بسط سيادتها على كل الشعوب المنحدرة من الأصل الألماني ولو كانت واقعة تحت سيادات دول أخرى لم يكن سوى حركة سياسية تهدف إلى مراجعة تخطيط الخريطة العالمية وهو ما أدى إلى قيام الحرب الثانية وما قاسه العالم من شرورها (٥) .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوي ، ص ٥٧ .
(٢) انظر ما سبق ، ص ١٥ وما بعدها .
(٣) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .
(٤) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ؛ انظر د. قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .
(٥) انظر عرض د. قسمت الجداوي لرأي Niboyet ، المشار إليه في المتن أعلاه ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

ولقد أدى إدراك الفقه للحقيقة السابقة وإبرازه وإدانته إياها إلى تأكيد العديد من الدول فى دساتيرها عدم جواز التمييز بين الوطنيين على أساس من الجنس أو الأصل أ اللغة والديانة ، وهو الأمر الذى حرص المشرع المصرى على تقنينه فى الدستور الدائم الصادر ١٩٧١ . إذ نص المشرع المصرى فى المادة ٤٠ من الدستور على أن «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» . وتتميز الجنسية علاوة على ما تقدم بأنها رابطة غير دينية ، وهو الأمر الذى سنعرض له الآن .

خامساً: الجنسية رابطة غير دينية

٢٨ - على الرغم من أن الدين لعب دوراً هاماً فى العصور القديمة - لاسيما فى العصر الاغريقى والرومانى - كأساس للتفرقة بين الوطنى والأجنبى بحيث كان يعرف المواطن بمقتضى إشتراكه فى العقيدة الدينية ويكون الأجنبى هو الخارج عنها ، إلا أن الجنسية وفقاً للمفهوم المعاصر لها تعد رابطة علمانية بمعنى أنها تتحدد دون الرجوع إلى أية عوامل دينية . ويؤكد ذلك أن كل التشريعات المعاصرة لم تتخذ من الدين معياراً لإضفاء الجنسية ، بل تعتمد فى إضفاء الجنسية على معيارين وحيدين هما حق الدم وحق الإقليم . ولذا أمكن القول بأن «مبدأ علمانية الجنسية فى الوضع الدولى المعاصر يعتبر من القواعد الدولية التى تستند إلى العرف الدولى ، إذ إلتزمت به سائر الدول فى تشريعات الجنسية التى أصدرتها حيث أغفلت ترتيب أى أثر قانونى لديانة الأفراد فى تنظيم جنسيتها أى فى تحديد مواطنيها» [١] .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ٦٥ .

ولا يشذ على مبدأ العلمانية فى الوقت الحالى سوى قانون الجنسية الإسرائيلية الذى يعتمد على الإنتماء الدينى فى ترتيب أحكامه [1] . فالجنسية الإسرائيلية هى جنسية يهودية ، وهو ما يتضح من مراجعة النصوص القانونية المنظمة لهذه الجنسية ، سواء تعلق الأمر بقانون العودة لسنة ١٩٥٠ أو بقانون الجنسية الإسرائيلى الصادر سنة ١٩٥٢ والتعديلات اللاحقة له ، ولاسيما تلك التى أتى بها القانون الصادر ١٩٨٠ والذى يعالج الجنسية الإسرائيلية عن طريق النسب .

وبانتهاء بحث مسألة خصائص الجنسية نكون قد فرغنا من دراسة الفصل الأول المتعلق بتحديد ماهية الجنسية ونشرع الآن فى دراسة الفصل الثانى الذى نكرسه لطرفى رابطة الجنسية وطبيعتها .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، نفس المكان ، وأيضاً :

Claude Klein : "Nationalité et Statut personnel dans le droit de la nationalité israélienne", p. 309 et s.

منشور في المؤلف الجماعي السابق الاشارة إليه والخاص بالجنسية والأحوال الشخصية .

الفصل الثانى

طرفا رابطة الجنسية وطبيعتها

٢٩ - ذكرنا فيما سبق أن الجنسية عبارة عن رابطة سياسية وقانونية تصل الفرد بالدولة ، فهى تترجم علاقة بين طرفين أحدهما هو الدولة بوصفها المانحة للجنسية ، وثانيهما هو الفرد المتلقى لها .

ولذلك فإن دراسة طرفا الجنسية يقتضى التعرض لبحث هذين الطرفين وهو ما سنخصص له المبحث الأول من هذا الفصل .

وإذا كانت الجنسية علاقة بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى . فما هى طبيعة هذه العلاقة . هل هى علاقة تعاقدية أم علاقة ذات طابع تنظيمى ؟

وتقتضى الإجابة على هذا التساؤل بحث موضوع طبيعة الجنسية وهو ما سنفرد له المبحث الثانى من هذا الفصل .

المبحث الأول
طرفا رابطة الجنسية

طرفا رابطة الجنسية هما **الدولة** من جهة **والفرد** من جهة أخرى وسنعرض لهما تباعاً .

أولاً : الدولة

ما المقصود بالدولة ؟

٣٠ - يقصد بالدولة كطرف مانح للجنسية ، الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولى العام . فالدولة وحدها دون غيرها من أشخاص هذا القانون هى القادرة على منح الجنسية للأفراد . ولا غرابة فى الأمر . فالجنسية هى أداة ومعيار توزيع الأفراد بين مختلف الدول . ولما كانت لا توجد فى اللحظة الراهنة أية هيئة دولية تختص بتوزيع الأفراد بين الدول ، فإن للدولة وحدها حق تحديد من يتمتع بجنسيتها ، وتتمتع فى هذا الصدد بما يسمى «الاختصاص القاصر» . وبالتالى فإن أشخاص القانون الدولى العام الأخرى ، كالمنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية لا يمكنها منح الجنسية . ويترتب على ذلك أن الرابطة التى تنشأ بين الأفراد والمنظمات الدولية لا يمكن وصفها بأنها رابطة جنسية ، بل مجرد رابطة تبعية إدارية تترجم فى بعض الأحيان عن طريق إعطاء هذه المنظمات لموظفيها جوازات سفر تخول لهم التنقل من دولة إلى أخرى [١] .

ولكن هل يشترط للإعتداد بالجنسية التى تمنحها الدولة أن تكون هذه الدولة معترف بها قانوناً ؟

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق ، ص ٤٤ .

يتعين قبل أن نعرض لموقف الفقه هذه المسألة أن نوضح كيف تثور أمام القاضى الوطنى . حيث أنه من المبادئ المستقرة أن دعوى الجنسية الأصلية أو المجردة لا يمكن أن تثور إلا أمام القاضى الوطنى المطلوب منه إثبات أو نفى الجنسية الوطنية ، وأنه ليس للقاضى المصرى أو الفرنسى أو الألمانى مثلا أن يفصل فى مسألة الجنسية الأجنبية التى قد تقام أمامه بصفة أصلية .

وعلى هذا النحو فإن الإعتراف بجنسية شخص أجنبى لا تثور فى إطار القانون الدولى الخاص إلا على شكل مسألة أولية على اعتبار أن الأمر يتعلق إما بإعمال ضابط الإسناد فى قاعدة تنازع القوانين ، أو ضابط الاختصاص القضائى فى الاختصاص القضائى الدولى ، أو بصدد تنفيذ الأحكام الأجنبية .

فإذا ما اتضح الإطار العام الذى يمكن أن تثور فيه مسألة الإعتراف بالدولة كشرط للإعتداد بجنسيتها ، فإنه يمكن القول أن الفقه قد انقسم إزاء هذه المسألة إلى فريقين : فريق يتطلب الإعتراف القانونى بالدولة كشرط ضرورى للإعتداد بجنسيتها ، وفريق آخر لا يشترط مثل ذلك الإعتراف . وسنعرض لكلاهما الآن .

الإعتراف القانونى بالدولة كشرط ضرورى للإعتداد بجنسيتها

٣١ - يذهب جانب من الفقه سواء فى مصر أو فى فرنسا إلى القول بأنه لما كانت الدولة وحدها هى التى تنشئ الجنسية وتمنحها فإن الإعتراف بالدولة من عدمه من شأنه أن يؤثر على الإعتراف بحق الدولة فى إضفاء الجنسية على الأفراد الذين ينتمون إليها .

«فالدول العربية وغيرها من الدول التى لا تعترف بإسرائيل ، وتنكر عليها الشخصية الدولية لا تسلم بالجنسية الإسرائيلية تبعاً لإنكارها للوجود

الدولى لإسرائيل» [1] .

ويفرق هذا الفقه بين مسألة الإعتراف بالشخصية القانونية للدولة ذاتها والإعتراف بالحكومة حيث لا يؤثر عدم الإعتراف بالثانية على الإعتداد بجنسية الدولة طالما كانت هذه الدولة معترفاً لها بالشخصية الدولية من قبل دولة القاضى المعنى بالمسألة .

وأساس هذا الرأى القائل بضرورة الإعتراف بالشخصية القانونية للدولة من أجل الإعتداد بجنسيتها أن تحديد مدى تمتع شخص بجنسية دولة معينة لا يتأت إلا بالرجوع إلى قانون هذه الدولة وإعماله . ولما كان هذا الإعمال يتضمن إعترافاً بالنظام القانونى للدولة التى ينتمى إليها هذا الشخص ، وهو أمر يفترض تحقق مسألة أولية سابقة ألا وهى الإعتراف بالدولة صاحبة هذا النظام القانونى .

وعلى الرغم من أن الرأى السابق يعد الرأى الراجح فى الفقه فى اللحظة الراهنة ، إلا أن هناك اتجاهاً آخر آخذ فى التبلور ، لا يتطلب الإعتراف القانونى بالدولة للإعتداد بجنسيتها . وهو الاتجاه الذى نعرض له الآن .

الاتجاه المناصر لمبدأ الوجود الفعلى أو الواقعى للدولة كشرط كاف للإعتداد بجنسيتها

٣٢ - يرى جانب من الفقه أنه لا يشترط للإعتراف بجنسية الدولة الأجنبية فى حالة ما إذا أثيرت هذه المسألة أمام القاضى الوطنى على شكل مسألة أولية ضرورية لإعمال ضابط إسناد فى قاعدة تنازع القوانين مثلا ،

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ص ٤٣ .

أن يكون هناك إعتراف من دولة القاضى الوطنى ، بالدولة الأجنبية التى يحمل الشخص جنسيتها . والشرط الوحيد المتطلب فى هذا النطاق هو أن تكون هذه الدولة موجودة من الناحية الواقعية ، حيث أن هناك العديد من الإعتبارات التى تدفع إلى تفضيل فكرة الواقعية أو الوجود الفعلى على فكرة عدم الإعتراف .

فالقانون الدولى الخاص بوصفه القانون الذى يسعى إلى إزدهار العلاقات الخاصة الدولية بين الأفراد لا يتمشى مع الرأى القائل بضرورة الإعتراف بالدولة للإعتداد بجنسيتها ، ولاسيما وأن هناك اتجاه فى الفقه ، لا يشترط مثل ذلك الأمر فى إطار تنازع القوانين . فليس من الضرورى أن تكون الدولة الأجنبية المطلوب إعمال قانونها على واقعة الحال ، معترف بها من قِبَل القاضى الوطنى ، طالما كانت هذه الدولة الأجنبية قد استكملت مقومات وجودها من الناحية الواقعية .

علاوة على أنه يوجد اتجاه قوى فى نطاق النظرية العامة للحصانة القضائية للدول الأجنبية ، لا يشترط للإعتراف للدولة الأجنبية بحصانتها القضائية أمام محاكم الدول الوطنية المعنية ، أن تكون هذه الدولة الأجنبية معترف بها قانوناً من قبل دولة القاضى المُتَمَسك أمامه بالحصانة . وعلى هذا النحو ، فإن عدم إعتراف دولة ما بدولة أخرى لا يعنى البتة أن الدول غير المعترف بها ليس لها وجود فعلى وواقعى يقتضى الإعتراف بنظمها القانونية ولا يترتب على الإعتراف وهو أمر ذو طبيعة سياسية أهمية بالغة وقيمة عليا تضار معها حقوق الأفراد الخاصة على مستوى العلاقات الدولية [1] .

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

٣٣ - وعلى الرغم من قوة إقناع الرأى الأخير وتمشيه مع أهداف القانون الدولى الخاص، وإنبعاثه من فلسفة تهدف إلى توحيد الحلول المتبعة فى إطار النظرية العامة للقانون الدولى الخاص ، أياً كان المبحث محل الدراسة ، فإن هذا الرأى الأخير لم يحدد على وجه الدقة ما هو المقصود بفكرة الوجود الفعلى أو الواقعى للدولة ، على نحو لا يثير أى لبس أو خلط . ولإيضاح ذلك فإننا نطرح التساؤل التالى . هل يكفى للوجود الفعلى أو الواقعى للدولة الذى يغنى عن الإعتراف بها للإعتداد بجنسيتها إفتراض هذا الوجود أو توهمه أم لابد من وجود مقومات ذات طابع موضوعى بحت للجزم بهذا الوجود الفعلى والواقعى ؟

إن البحث عن هذا المعيار لا يثير صعوبة جمة فى إطار الحصانة القضائية للدولة الأجنبية إذ أن قيام هذه الدولة بإبرام التصرفات والدخول فى العلاقات التى بصددها نشأت المنازعات التى تعد الدولة طرفاً فيها ، يعد قرينة على الوجود الفعلى والواقعى لها ، وهى قرينة غير قابلة لإثبات العكس .

أما عندما تُثار مسألة الإعتراف بالدولة للإعتداد بالجنسية بوصف هذه الأخيرة مسألة أولية على النحو السابق بيانه . فإن مسألة الوجود الفعلى أو الواقعى للدولة يحتاج إلى شواهد موضوعية تدعمها ، وإلا تمسك القضاء بفكرة عدم الإعتراف القانونى بالدولة ، على اعتبار أنه الحل الأكثر سهولة ، وهو الحل الذى لجأ إليه القضاء الألمانى وذلك على الرغم من أن عناصر الوجود الفعلى والواقعى للدولة المطلوب الإعتراف بجنسيتها وإعمال قانونها ، لم تكن متحققة فى واقعة الحال [١] .

---

(١) انظر تعليق Joe Verhoeven المنشور فى المجلة الإنتقادية للقانون الدولى الخاص ، ١٩٨٨ ، ص ٦٧٨ ، حيث يذكر :

=

٣٤ - وإذا كان يشترط للإعتراف بالجنسية أن تكون الدولة المانحة لها معترف بها عند غالبية الفقه أو على الأقل أن يكون لهذه الدولة وجود فعلى وحقيقى وليس مجرد وجود إفتراضى أو وهمى ، فإنه لا يشترط فى الدولة المانحة للجنسية أن تكون دولة ذات كيان قانونى مركب أو بسيط ، ومن ثم فإن الدولة المركبة شأنها فى ذلك شأن الدولة البسيطة قادرة على منح الجنسية وعلى منح جنسية واحدة . فمن الجدير بالذكر أن الدولة المركبة كالولايات المتحدة الأمريكية لا تمنح سوى جنسية واحدة يتمتع بها سكان جميع هذه الولايات . ومن هنا فإن تبعية أى منهم لأى ولاية لا تعد جنسية ، ولكنها تعد مجرد تبعية داخلية أو ما يطلق عليه اصطلاحاً «بالرعوية المحلية» ، وهى تبعية لا ترتب أية آثار قانونية على المستوى الدولى وتنحصر جميع آثارها على الصعيد الداخلى [١] .

ولكن هل يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية ؟

يؤكد الفقه الراجح أنه لا يشترط فى الدولة أن تكون تامة السيادة حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية . فالدولة ناقصة السيادة ، مثل الدولة الخاضعة لنظام الإنتداب أو لنظام الوصاية أو الحماية ، يحق لها أن تمنح الجنسية ما دامت تحتفظ بشخصيتها القانونية [٢] .

= "Les cas dans lequels les tribunaux ont été saisi de problème interessant des Etats plus fictif que réels traduisent au demeurant une inclination manifeste des juge à s'attacher à la non reconnaissance plutôt qu'à l'effectivité".

(١) انظر ما سبق ذكره ، ص٤٣ .

(٢) الأساس فى تحديد ما إذا كانت الدولة تحتفظ بشخصيتها القانونية من عدمه هو السند الدولى الذى انتقص من سيادة الدولة . فهو الذى يبين مدى اختصاصها بجنسيتها ومدى حقها فى تنظيم جنسيتها ؛ انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

أما الأقاليم التى ليس لها شخصية دولية على الإطلاق ، كالمستعمرات أو الأقاليم التى تضم إلى دولة أخرى ، فلا يكون لأفرادها جنسية مستقلة ، بل ينتمون إلى الدولة التى يصير الإقليم جزءً منها [1] .

فإذا تم تحديد الدولة بوصفها الطرف الأول فى رابطة الجنسية تعين الإنتقال إلى تحديد من هو الطرف الثانى فى هذه الرابطة وهو ما سنعرض له الان .

ثانيا : الفرد

٣٥ - يؤكد الفقه على أن الطرف الثانى فى رابطة الجنسية هو الفرد أو الشخص الطبيعى . والجنسية فى هذا الشأن وصف يلحق الشخص الطبيعى لصفته الفردية . وبناءً على هذا لا يلحق وصف الجنسية مجموعات الأفراد . فالأسرة مثلا لا تتمتع بجنسية ما لأن الوحدة التى يتكون منها عنصر السكان فى الدولة هى من الوجهة القانونية الفرد وليست الأسرة [2] .

ولكن هل الشخص الطبيعى دون الشخص الاعتبارى هو وحده الذى يتمتع بالجنسية ؟ يقودنا هذا التساؤل إلى التعرض إلى الخلاف الفقهى حول تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية .

الخلاف حول تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية

انقسم الفقه بصدد مسألة مدى تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية إلى اتجاهين ، سنعرض لهما الآن .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

(٢) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

الاتجاه الفقهي الذي ينكر تمتع الشخاص الاعتباري بالجنسية

٣٦ - يرى جانب من الفقه أن الاشخاص الاعتبارية لا يمكن أن تتمتع بالجنسية . فالجنسية نظام قانوني يتحدد به ركن الشعب في الدولة . ومن ثم فإنها لا يمكن أن تسند لغير الأفراد .

وإذا كان العمل قد جرى على استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة للاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، فهذا خطأ ظاهر في استعمال الاصطلاح لأن الجنسية هي رابطة تتضمن اندماج الشخص في عنصر السكان وليس من المتصور أن يتكون عنصر السكان في الدولة من أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية ، وإلا لأمكن للدولة أن تزيد من عنصر السكان فيها بالإكثار من إنشاء الاشخاص المعنوية إلى ما لا نهاية [١] .

علاوة على أن فكرة الجنسية تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته ، وهذه الصلة الروحية لا يمكن عقلاً أن توجد بين الشخص المعنوى والدولة . فضلاً عن أن الجنسية تضع على عاتق الفرد من الالتزامات ما لا يمكن أن يتحمل به الشخص المعنوى ، كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية مثلا .

ويخلص هذا الرأى إلى أن اصطلاح جنسية الشخص المعنوى لا يقصد بها الجنسية على اعتبار أنها الرابطة السياسية والقانونية التى تتضمن اندماج الفرد فى عنصر السكان ، وإنما ينصرف إلى النظام القانونى الذى يخضع له الشخص المعنوى ، أى إلى القانون الذى يحكم الشخص المعنوى يُنظم العمل فيه وإنقضاؤه . فاصطلاح الجنسية على هذا النحو يقصد به التبعية

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

القانونية للشخص المعنوى ، ولذا كان من الأفضل أن يستبعد اصطلاح جنسية الشخص المعنوى ، ليستبدل به اصطلاح النظام القانونى للشخص المعنوى [1] .

الاتجاه الذى يؤيد الإعتراف بالجنسية للشخص الاعتبارى

٣٧ - وعلى عكس الرأى السابق الذى ينكر على الشخص المعنوى تمتعه بالجنسية ، فإن جانب آخر من الفقه يرى تمتع الأشخاص المعنوية بالجنسية أسوة بالأفراد ويستبعد هذا الاتجاه فكرة الولاء للدولة كأساس للجنسية . ذلك أن الشعور بالولاء وإن كان هو الأساس الروحى لرابطة الجنسية بين الفرد والدولة إلا أنه ليس ركناً قانونياً لقيام الجنسية ، فهناك من الأفراد من لا يتوافر لديهم هذا الشعور ، كالمجنون والصغير غير المميز ، وبالرغم من ذلك فلا نزاع فى إمكان تمتعهم جميعاً بجنسية الدولة [2] .

فاشتراط الشعور بالولاء لإمكان قيام الجنسية إنما يرجع إلى الخلط بين فكرة الجنسية كعلاقة قانونية وفكرة الوطنية كرابطة روحية . وهذا الخلط يبرره أن فكرة الجنسية فكرة معقدة ومتعددة الجوانب .

ويؤكد هذا الاتجاه على أنه ، إذا كان صحيحاً أن الشخص الاعتبارى لا يمكن اعتباره فرداً منتمياً إلى شعب الدولة ، إلا أنه يعتبر عنصراً أساسياً فى كيان الدولة الاقتصادى ، مما يبرر تبعيته وانتسابه له ، وذلك نظرا لأن مفهوم فكرة الجنسية فى نطاق الأشخاص الاعتبارية يختلف بالضرورة عن مفهومها التقليدى بوصفها تعبر عن إنتماء الأفراد لشعب الدولة . فعنصر الشعب فى الدولة لا يشمل - بحسب الأصل - إلا الاشخاص الطبيعيين

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

وحدهم أما الاشخاص الاعتبارية فهي مجرد تعبير عن نشاط الأفراد . وإسهام الشخص الاعتباري في بناء الدولة من الناحية الاقتصادية يبرر بما فيه الكفاية تمتعه بجنسيتها [1] .

وعلى الرغم من احتدام الخلاف الفقهي حول مدى تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية على نحو ما أوجزناه ، فإن هذا الخلاف يتسم بطابع نظري إلى حد كبير . فالفقه الذي أنكر على الاشخاص الاعتبرية حقها في التمتع بالجنسية أكد أهمية وضع المعايير التي تعين في بيان تبعيتها لدولة معينة لمواجهة المشاكل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في شأن نظامها القانوني والحقوق التي يمكن أن تتمتع بها في الدولة ، بينما الفقه الذي يناصر تمتع الاشخاص الاعتبارية بالجنسية أبرز المفهوم غير التقليدي للجنسية في هذا الصدد وأكد على ضرورة تمييزه عن المفهوم التقليدي للرابطة بين الفرد والدولة . وعلى هذا النحو يبدو الخلاف بين الرأيين السابقين مجرد خلاف لفظي يدور حول مناسبة استعمال اصطلاح الجنسية للدلالة على العلاقة بين الشخص الاعتباري بالدولة التي ينتمي إليها [2] .

وإذا كنا نحبذ استخدام لفظ الجنسية من جانبنا للتعبير عن تبعية الشخص الاعتباري للدولة ، فذلك مرجعه أنه هو المصطلح الذي استقرت على استخدامه العديد من القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأيضاً أحكام القضاء ، فيكون اللجوء إلى استخدامه في هذا المجال أفضل من اللجوء إلى استخدام مصطلحات أخرى غير مألوفة قد توقع في الخلط وتثير اللبس .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .
(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

جنسية الاشياء

٣٧ - من المتفق عليه فى فقه القانون الدولى الخاص ، أن الاشياء لا تصلح طرفاً فى رابطة الجنسية ، إذ أن الاشياء لا تعدو كونها موضوعا للحق وليس يُراد بجنسية الاشياء إلا كونها مقيدة فى الدولة التى تحمل رايتها ، ومن ثم تخضع لسيادتها . فالجنسية فى هذا المجال معناها الإنضواء تحت العلم ، وليس معناها تلك العلاقات الروحية التى تقوم عليها الجنسية بمعناها الحقيقى والتى يتمتع بها الأفراد [١] .

وعلى الرغم من هذه الحقيقة المسلم بها ، فإنه من الأمور التى لا تقبل الجدل أن بعض الاشياء كالسفن والطائرات تلحق بها الجنسية . ولكن يجب أن لا يُفهم ذلك على معنى أن هذه الاشياء لها جنسية بالمعنى المقصود بذلك الاصطلاح عند استخدامه بالنسبة للفرد العادى ، بل يُراد به فقط تحديد النظام القانونى الذى تخضع له هذه الاشياء نظراً للآثار والنتائج المترتبة على ذلك الخضوع . فجنسية الاشياء يُراد بها «التعبير عن ارتباط هذه الاشياء بدولة معينة» . وهو ارتباط تترتب عليه نتائج هامة ففى زمن الحرب مثلاً تختلف المعاملة التى تلقاها السفينة أو الطائرة من الدول المتحاربة أو المحايدة باختلاف الدول التى تنتمى إليها ، وهو ما يتحدد عادة «بالعلم» الذى تحمله السفينة أو الطائرة . وفى زمن السلم يطبق فى جملة أحوال فى عرض البحر قانون الدولة التى تنتمى إليها السفينة أو الطائرة ، كما يتعين معرفة جنسية السفينة أو الطائرة لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها بصفتها «مالاً» وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع عند نقل ملكيتها [٢] .

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٢) د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

المبحث الثانى
طبيعة رابطة الجنسية

٣٨ - انقسم الفقه فى معرض تحديده لطبيعة رابطة الجنسية إلى اتجاهين :

اتجاه منتقد يركز على الطابع التعاقدى للجنسية ، واتجاه يبرز الجانب التنظيمى فيها . وسنعرض للاتجاهين وتقديرهما .

أولا : عرض للرأى القائل بالتصوير التعاقدى للجنسية

يعتبر الفقيه الفرنسى *Weiss* رائد الاتجاه القائل بالتصوير التعاقدى للجنسية [١] . حيث تأثر هذا الفقيه بآراء الفيلسوف الفرنسى الكبير چان چاك روسو ولاسيما بنظريته فى العقد الاجتماعى ، والذى يرجع إليه الفقيه الفرنسى نشأة الدولة . حيث يتنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية ويؤدى هذا التنازل إلى قيام شخصية سياسية ذات مظهر مستقل وإرادة مستقلة خاصة بها ومنفصلة عن مظهر وإرادة الأفراد المكونين للدولة . ولقد أدى هذا النظر بالفقيه ڤايس إلى اعتبار الجنسية رابطة تعاقدية بين الفرد والدولة .

فالجنسية تجد أساسها فى «عقد تبادلى» بين الدولة من جهة وكل الأفراد الذى ينتمون إليها من جهة أخرى . فالجنسية وفقاً لآراء ڤايس عقد ناتج عن إلتقاء إرادتين ، إرادة الدولة وإرادة الفرد .

ويتم التعبير عن إرادة الدولة بصورتين . إما بصورة عامة مجردة ، وذلك من خلال ما تضعه الدولة من شروط كسب جنسيتها ، ويكون ذلك بمثابة الايجاب الموجه إلى كل من تتوافر فيه الشـ ـط التى حددها القانون لكسب الجنسية . وإما بصورة خاصة ومحددة تتجه إلى شخص محدد بالذات ، كما

---

(1) Weiss : Manuel de Droit international privé, Paris, 9e éd, p.2 ets.

هو الحال بشأن التجنس .

وأما إرادة الفرد ، فإن التعبير عنها قد يكون صريحا أو ضمنياً أو مفترضاً .

وتكون إرادة الفرد صريحة ، كما هو الشأن بالنسبة لحالة التجنس الذى يمنح بناءً على طلب الفرد . وتكون إرادة الفرد ضمنية تستفاد من عدم رفض الفرد لجنسيته فى الاحوال التى يجيز له القانون ردها أو من عدم سعيه إلى تغييرها ، وذلك فى الأحوال التى يجيز له فيها القانون هذا التغيير . وقد تكون إرادة الفرد مفترضة ، كما هو الشأن بالنسبة لعديمى الإرادة ، كالاطفال الذين تفرض عليهم الدولة جنسيتها بالميلاد وذلك على أساس أن إرادة الطفل كانت ستتجه إلى اختيار هذه الجنسية ، ولو كان فى إمكانه التعبير عن إرادته .

وعلى الرغم من الفكر المثالى الذى تنبع منه هذه النظرية والتى وجهت الأنظار إلى إرادة الفرد كمعيار يجب الأخذ به عند وضع القواعد الخاصة بالجنسية ، وعلى الرغم أيضاً من وضوح الغاية التى هدف إليها *Weiss* من رد الجنسية إلى فكرة العقد بغية التخلص من نظرية الولاء الدائم ، والتى وفقاً لها لا يستطيع الفرد أن يتحلل من جنسيته بوصفها رابطة أبدية ، فإن هذه النظرية لم تسلم من انتقاد الفقه الحديث لها .

تقدير النظرية القائلة بالتصوير التعاقدى للجنسية وهجرها

٣٩ - لم تسلم النظرية القائلة بالتصوير التعاقدى للجنسية من إنتقاد الفقه الحديث لها .

فمن ناحية لا يمكن للجنسية أن تتحلل إلى رابطة تعاقدية ، حيث أن هذا العقد التبادلى المقول بوجوده بين الدولة والفرد ليس إلا مجرد وهم واصطناع حيث أن الدولة تفرض جنسيتها على الأفراد فى الكثير من

الأحوال بحكم القانون دون الاعتداد بإرادة الفرد . فالجنسية التى تفرض على الشخص بمجرد الميلاد لا تقوم فى حقيقة الأمر على وجود تراضى من الاطراف لانعدام إحدى الإرادتين أصلاً . ، واللجوء إلى فكرة الإرادة المفترضة فى هذا الفرض ليس إلا مجرد حيلة قانونية تهدف إلى إخفاء انعدام وجود هذه الإرادة . وإذا كانت إرادة الفرد منعدمة بصدد الجنسية الأصلية التى تكتسب بمجرد الميلاد فإن إرادة الأفراد وإن كانت تلعب دورا بصدد الجنسية المكتسبة أى تلك التى تلحق بالشخص فى تاريخ لاحق على الميلاد ، فإنه لا يمكن التعويل عليها من أجل القول بأن رابطة الجنسية رابطة تعاقدية وذلك لأن الدولة تملك أن تجرد الفرد من هذه الجنسية إذا ثبت عدم أهليته لها دون أن يعد ذلك منها إنتهاكاً للرابطة العقدية (١) .

ثانياً: الاتجاه المؤكد للطابع التنظيمى لرابطة الجنسية

٤٠ - يميل الفقه فى مجموعه إلى تكييف الجنسية على اعتبار أنها رابطة غير عقدية بين الفرد والدولة . فرابطة الجنسية رابطة تنظيمية وليست مجرد علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة . فالدولة هى وحدها المنوط بها تحديد ركن الشعب فيها تبعاً لما يحقق مصالحها السياسية والاقتصادية ، وهى فى هذا المجال لا تعتد بإرادة الأفراد الصريحة أو الضمنية ، بحيث يقتصر دور الفرد على الخضوع للنظام القانونى الذى تنفرد الدولة ببيان أحكامه ، وذلك متى توافت الشروط المتطلبة .

ولا ينفى عن الجنسية طابعها التنظيمى ، اعتداد المشرع فى بعض الحالات بإرادة الأفراد من أجل اكتساب الجنسية كما فى حالة التجنس . نظراً لأن الدولة هى وحدها التى تحدد مسبقاً الشروط المطلوبة للتجنس ، وليس للإرادة فى هذا المجال دوراً إنشائياً خلاقاً ، بل يقتصر

---

(١) انظر باتيفول ولاجارد ، المرجع السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .

دورها على تهيئة الوقائع التى يرتبط بها الأثـر القانونى دون أن تكـون هـى مصـدره المباشر [1] .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة طرفا الجنسية وطبيعتها ، ونبدأ فى التعرض لتحديد طبيعة القواعد القانونية المنظمة للجنسية وهو الأمر الذى سنخصص له الفصل الثالث من هذا الباب .

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

الفصل الثالث

خصائص القواعد القانونية المنظمة للجنسية

٤١ - تتسم القواعد القانونية المنظمة للجنسية بصفتين أساسيتين : الصفة الأولى أنها قواعد وطنية **المصدر** . أما الصفة الثانية التى تتسم بها القواعد المنظمة للجنسية فهى كونها قواعد مفردة **الجانب** .

وسوف نعالج هاتين الصفتين فى المبحثين التاليين .

المبحث الأول

الطابع الوطنى للقواعد القانونية المنظمة للجنسية

٤٢ - يستقل المشرع الوطنى بصياغة القواعد القانونية المنظمة للجنسية ، فهو الذى يحدد طرق اكتسابها وطرق فقدها واستردادها ويعد الطابع الوطنى للقواعد الحاكمة للجنسية تعبيراً عن مبدأ هام يسيطر على مادة الجنسية ألا وهو حرية كل دولة فى تنظيم جنسيتها على النحو الذى تراه محققا لمصالحها . إذ أن مسائل الجنسية تدخل فى إطار ما يسمى «بالنطاق الخاص القاصر على الدولة» .

ويعتبر مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها ، وهو المبدأ الذى صاغه الفكر القانونى فى القانون الدولى العام ، نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدولة . فالدولة لا تمارس سيادتها على قطعة فى الإقليم فحسب ، بل هى تمارسها على مجموعة من الاشخاص وتحديد هذه المجموعة هو الذى يرسم للدولة النطاق الذى تمارس فيه هذه السيادة ، ومن ثم يتعين ترك هذا التحديد لسلطانها (١) .

ولقد حرصت الاتفاقيات الدولية ، وكذلك أحكام القضاء الدولى على تأكيد مبدأ حرية كل دولة فى تنظيم جنسيتها . حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الموقعة فى ١٢ ابريل ١٩٣٠ والخاصة بتنازع القوانين فى مسائل الجنسية على أن «لكل دولة الحق فى تحديد الاشخاص الداخلين فى جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة» .

كذلك فإن المحكمة الدائمة للعدل الدولى قد حرصت على تأكيد المبدأ

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

المتقدم فى العديد من فتاويها الاستشارية . من ذلك ما ورد برأيها الاستشارى الصادر ١٩٢٣ فى النزاع بين بريطانيا وفرنسا حول مراسيم الجنسية فى كل من تونس ومراكش . حيث أكدت المحكمة أن «مسائل الجنسية تعد وفقاً للوضع السائد فى القانون الدولى من المسائل التى تدخل فى إطار المجال القاصر على كل دولة كمبدأ عام» .

كذلك فإن محكمة العدل الدولية فى قضية *Nottebohm* أكدت على حق كل دولة فى أن تنظم بتشريعها الخاص طرق كسب جنسيتها وكذلك منح هذه الجنسية بطريق التجنس الصادر عن أجهزتها المختصة وفقاً لتشريعها .

ويتفرع عن مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها حريتها فى اختيار المعايير التى تبنى عليها هذه الجنسية .

ولذلك فإننا نجد كل دولة تقوم بإضفاء جنسيتها على رعاياها استناداً إلى معايير تختلف عن تلك المعايير التى تلجأ دولة أخرى إلى استخدامها .

فبعض الدول تفضل منح الجنسية بناء على رابطة الدم من أب أو أم وطنيان ، بينما تفضل بعض الدول الأخرى منح الجنسية استناداً إلى معيار الميلاد على إقليم الدولة . وقد يتم المزج بين العنصرين السابقين فتمنح الجنسية إذا كان الشخص قد وُلد لأب وطنى على إقليم ذات الدولة .

واختلاف اختيار الدول للمعايير التى بناء عليها تقوم بمنح جنسيتها وإن كان يعد فى حد ذاته عاملاً مؤكداً عن مدى حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها ، فإنه فى ذات الوقت أمراً معبراً عن مصالح الدولة والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والمثالية التى تسعى تلك الدولة إلى تحقيقها .

حيث أن الدول التى تعانى من زيادة عدد السكان على إقليمها لا تميل

إلى منح الجنسية بناء على واقعة الميلاد على إقليمها ، بل تفضل اللجوء إلى معيار الانتساب إلى أب وطنى .

ومع ذلك فقد تلجأ بعض الدول التى تعانى من زيادة السكان إلى منح الجنسية بناءً على واقعة الميلاد على إقليمها تحقيقاً لأهداف إجتماعية أخرى وهى الخاصة بتحقيق اندماج الأجانب مع الوطنيين وذلك لتفادى العديد من المشاكل التى تنجم عن وجود عدد لا بأس به من الأجانب على أرضها .

كذلك قد تدفع الاعتبارات الاجتماعية الدولة إلى المساواة بين الرجل والمرأة فى منح الجنسية الوطنية بناء على واقعة ميلاد الطفل وإنتسابه إلى عنصر وطنى سواء كان هذا العنصر هو الأب أو الأم ، بمعنى أنه لا يقتصر إعطاء الجنسية للطفل استناداً إلى إنتسابه إلى أب وطنى فقط دون الإعتداد بالجنسية الوطنية للأم .

وإلى جانب هذه الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التى تدفع الدولة إلى تفضيل معيار عن معيار آخر ومحاولة المزج بين المعايير المختلفة لتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية للدولة ، فإن هناك بعض الاعتبارات الإنسانية والمثالية وراء تبنى الدول للعديد من المعايير التى بناء عليها تعطى الجنسية . فإستهداف القضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات أو انعدامها قد يدفع الدولة إلى منحها الجنسية للأشخاص الذى يولدون على إقليمها من أب عديم الجنسية أو غير معلوم الجنسية منعاً لصيرورة الإبن عديم الجنسية بدوره . كذلك منع إزدواج الجنسية قد يؤدى بالدولة إلى منحها الحق للوطنية التى تتزوج من أجنبى ويكون قانونه يمنحها جنسية الزوج ، فى طلب التنازل عن جنسيتها الوطنية ، وذلك تفادياً لتعدد الجنسيات وتحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة . وكلها اعتبارات إنسانية جديرة بالاعتبار والمراعاة .

٤٣ - وإذا كان من الثابت أن مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها يرجع تقريره إلى الفكر القانونى فى القانون الدولى العام ، على نحو ما أشرنا إليه سابقاً ، وذلك على الرغم من أن هذا القانون يهدف إلى وضع قواعد آمرة تعلو على إرادات الدول وتلزمها جميعاً بغير إلتفات إلى تشريعاتها الداخلية [١] . ويفسر هذا التناقض أن المجتمع الدولى يفتقد إلى وجود سلطة تشريعية يعهد إليها بالاختصاص بتحديد نطاق السيادة الشخصية والإقليمية لكل دولة فى هذا المجتمع الدولى فى الوقت الحالى .

وعلى الرغم من حرية الدولة فى تنظيم مادة الجنسية ، وعلى الرغم من غياب أية سلطة تشريعية عليا تهيمن على مقدرات الدول فى هذا المجال فإن حرية الدولة فى هذا الإطار ليست حرية مطلقة . حيث ترد على إرادة الدولة فى مجال الجنسية العديد من القيود أشارت إليها المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الموقعة فى ١٢ ابريل ١٩٣٠ . وذلك بذكرها أن حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها يتقيد بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولى والمبادئ القانونية المعترف بها فى مواد الجنسية .

وعلى هذا النحو يمكن تقسيم القيود التى ترد على حرية الدولة فى تنظيم الجنسية إلى قيود اتفاقية وقيود غير اتفاقية . وسنعرض للنوعين تباعاً .

أولاً : القيود الاتفاقية التى تحد من مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها

٤٤ - يُقصد بالقيود الاتفاقية المعاهدات التى تبرمها الدولة مع غيرها من الدول بشأن مسائل الجنسية سواء كانت هذه المعاهدات معاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية . ومثل هذا النوع من القيود لا يتعارض مع مبدأ

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٧٠

سيادة الدولة لأن هذا القيد قبلته الدولة بمحض إرادتها . ومن الجدير بالملاحظة أن الجانب الأكبر من المعاهدات الثنائية أو الجماعية بصدد الجنسية تهدف إلى حل مشاكل تنازع الجنسيات أو انعدامها .

ولقد قضت المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه «يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأجنبية ويعمل كذلك بالاتفاقيات التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت هذا القانون» .

ولقد قامت مصر بالتوقيع والتصديق على العديد من المعاهدات الدولية المتصلة بالجنسية سواء كانت معاهدات جماعية أو إقليمية أو ثنائية .

أ - المعاهدات الجماعية

٤٥ - وتعد معاهدة لاهاى الموقعة فى ١٢ ابريل ١٩٣٠ والمتعلقة بتنازع القوانين فى مسائل الجنسية من أهم المعاهدات الجماعية التى قامت مصر بالتوقيع عليها مع التحفظ على المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ منها . ومن الجدير بالذكر أن مصر لم تقم بالتصديق على هذه المعاهدة حتى الان .

كذلك انضمت مصر فى ٢١ يونية ١٩٦٥ إلى الملحق الاحتياطى لمعاهدة فيينا الموقعة فى ١٤ ابريل ١٩٦٣ والخاصة بالعلاقات القنصلية المنصبة على اكتساب الجنسية .

كما صدقت مصر فى أول أكتوبر ١٩٨١ على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ فبراير ١٩٦٦ ومن بين المبادئ الهامة التى أقرها هذا العهد حق كل طفل فى اكتساب جنسية .

كذلك انضمت مصر فى ١٧ يونية ١٩٨١ إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣١ مارس ١٩٥٣ .

كذلك انضمت مصر إلى المعاهدة الدولية التى تهدف إلى القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة والتى تعد واجبة النفاذ فيها ابتداء من ٣ سبتمبر ١٩٨١ . ولقد تحفظت مصر على المواد ٩ فقرة ٢ ، والمادة ١٦ والمادة ٢٩ فقرة ٢ [(١)] .

كذلك وضعت مصر تحفظاص عاماً يتعلق بالفقرات المتنوعة للمادة ٢ ، وذلك فى حالة ما إذا كان إعمال هذه النصوص يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب - المعاهدات الإقليمية

٤٦ - ولقد صدقت مصر على الاتفاقية الخاصة بالجنسية التى أقرها مجلس جامعة الدول العربية فى ٥ ابريل سنة ١٩٥٤ . وتعتبر هذه الاتفاقية «العربى» ، هو كل شخص ينتمى إلى أحد الدول الأعضاء بالجامعة العربية . وتبين هذه الاتفاقية حكم جنسية المرأة العربية إذا ما تزوجت من عربى وتقضى باكتساب هذه المرأة لجنسية الزوج إذا كان يتمتع بالجنسية ، وفقدها لجنسيتها الأصلية إلا إذا عبرت صراحة عن رغبتها فى الاحتفاظ بها ، وذلك فى خلال ٦ أشهر من تاريخ انعقاد الزواج . كذلك تقضى هذه الاتفاقية على حق المرأة العربية فى استرداد جنسيتها السابقة عند انتهاء الزواج .

---

(1) Fouad Riad : "la nationalite. Egypte" Juris. class. Nationalité, p. 6.

كذلك تبين هذه الاتفاقية حكم الأولاد القصر وحقهم فى استرداد جنسية أبيهم الاصلية ، كما تبين حكم جنسية اللقيط وجنسية من وُلد لأم عربية فى بلد عربيــة ولم تثبـت نسبته إلى أبيــه قانـوناً وتجـعل التجـنس لا يتـم إلا بموافقة حكومة دولة الجنسية السابقة ، وتنظم حق الاختيار فى حالة تعدد الجنسيات [1] .

ج - المعاهدات الثنائية

٤٧ - أبرمت مصر العديد من المعاهدات الثنائية في مجال الجنسية من بينها [2] :

* الاتفاق الذى عُقد بين مصر وإيطاليا فى ١٤ ابريل ١٩٢٣ بشأن جنسية الليبيين المقيمين بالقطر المصرى .

* الاتفاق الذى عُقد بين مصر وفرنسا فى ٢٥ مارس ١٩٢٤ بشأن بيان الشروط الواجب توافرها فى الاشخاص الذين ينحدرون من أصل مراكشى فى القطر المصرى ، حتى يتمتعون بالحماية الفرنسة .

* الاتفاق الذى عُقد بين مصر والحجاز (المملكة العربية السعودية) فى أول نوفمبر ١٩٣٦ والذى يقضى بأن يكون لكل من الرعايا المصريين المقيمين فى الحجاز والرعايا الحجازين المقيمين فى مصر حق الخيار بين الجنسية المصرية والجنسية السعودية فى خلال ستة أشهر دون أن يؤثر هذا الاختيار فى حق المختار فى الإقامة فى الإقليم الذى يقيم فيه .

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ وما بعدها ؛ ومقالة د. فؤاد رياض فى Juris Cl ، المشار إليه سابقاً ، ص ٧ .

* الاتفاق الذي عُقد بين مصر وتركيا فى ٧ ابريل ١٩٣٧ بشأن تنظيم الانفصال بين الجنسية العثمانية القديمة والجنسية المصرية .

وتنص المادة الأولى منه على أنه «يسوغ للرعايا العثمانيين سابقاً المقيمين فى القطر المصري إلى يوم ٥ نوفمبر ١٩١٤ المولودين هم أو آباؤهم فى تركيا أو فى الخارج أو فى إحدى البلاد التى انسلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ اختيار الجنسية التركية إذا كانوا من أصل تركي وكانت مصر تعتبرهم داخلين فى جنسيتها . ومع ذلك لا يتمتع بحق الاختيار هنا من وُلد هو وأبوه فى القطر المصرى من أفراد الطائفة المذكورة» .

وتنص المادة ٢ بأن «يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقاً الذين قدموا إلى مصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية . على أنه يعتبر مصرياً من هؤلاء الاشخاص من لم يكن من أصل تركي ويكون قد اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق» .

وتقضى المادة ٣ بأن «يعتبر العثمانيون سابقاً ـ الذين كانوا يتمتعون بالرعوية المصرية وكانوا يقيمون فى تركيا حتى نوفمبر سنة ١٩١٤ ـ محتفظين بجنسيتهم التركية . ومع ذلك يجوز لمن وُلدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى أن يختاروا الجنسية» .

وتقضى المادة ٤ بأن «لا يعتبر الرعايا العثمانيون سابقاً ممن كانوا متمتعين بالرعوية المصرية ومقيمين فى الخارج حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، ولكنهم من أصل تركي وولدوا هم وآباؤهم بتركيا أو بالقطر المصرى أو بإحدى البلاد التى انفصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ كأنهم اكتسبوا الجنسية المصرية إذا ما احتفظوا بجنسيتهم

التركية . ومع ذلك يجوز لمن ولدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى حق اختيار الجنسية المصرية» . «ويجب أن يتم الاختيار المنصوص عليه فى المواد ١ ، ٣ ، ٤ فى مدة سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق» . «وتلحق الجنسية المعترف بها تطبيقاً للمواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة الزوجة والأولاد الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وذلك بحكم القانون» .

ثانياً: القيود غير الاتفاقية التى تحد من حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها

٤٨ - إذا كان هناك إجماع فى الفقه على إعتبار المعاهدات الدولية من أهم القيود الاتفاقية التى ترد على إرادة الدولة فى تحديدها لجنسية رعاياها ، فإنه من الجدير بالذكر أنه يوجد اختلاف بين الفقه بصدد القيود غير الاتفاقية من حيث تحديد أنواعها والقيمة الملزمة لهذا النوع من القيود .

فإذا كان هناك مبدأ عاماً فى القانون الدولى العام يؤكد حرية كل دولة فى تحديد من هم رعاياها وفقاً لقوانينها الخاصة . وهو المبدأ الذى حرصت على تأكيده المعاهدات الدولية والفقه والقضاء الدولى . على اعتبار أن الجنسية من المسائل التى تدخل فى إطار ما يعرف بالنطاق الخاص بالدولة . فإن تأكيد سيادة الدولة فى منح جنسيتها لا يعنى غياب كل معطيات عقلانية فى توزيع الأفراد بين الدول . والسؤال الأساسى هو هل توجد قواعد قانونية وضعية مصدرها القانون الدولى ، تلزم الدول فى مجال الجنسية ؟ وإذا كانت توجد فما هى هذه القواعد ؟

صحيح أن معاهدة لاهاى الموقعة فى ١٢ أبريل ١٩٣٠ والمتعلقة بتنازع القوانين فى مسائل الجنسية تشير إلى وجود عرف دولى ومبادئ قانونية معترف بها فى إطار الجنسية فما هو المقصود بهذه المصطلحات القانونية ؟

يوجد اختلاف كبير بين الفقه حول تحديد المقصود بهذه المصطلحات (١) ودون الدخول فى التفاصيل الدقيقة لهذا الخلاف فإنه يمكن القول بأن من المبادئ المستقرة فى مادة الجنسية عدم جواز تدخل دولة فى تنظيم جنسية دولة أخرى ، فلا يستطيع المشرع السويسرى مثلا أن ينظم مسألة اكتساب أو فقد الجنسية الفرنسية .

كذلك يجب على الدولة وهى بصدد تنظيم جنسيتها ألا تفرضها على أفراد لا تربطهم بها رابطة نسب أو رابطة إقليم . ولكن هذا المبدأ يرد عليه استثناء خاص بأبناء المثلين الدبلوماسيين من مقتضاه عدم جواز فرض جنسية الاقليم على أبناء الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية . كذلك فهناك قيد يشير إليه جانب من الفقه تفرضه مبادئ القانون الدولى العام على الدولة التى تضم جزءً من إقليم دولة أخرى إلى إقليمها . إذ يتعين على الدولة الضامة أن تمنح جنسيتها لسكان الاقليم المضموم ، إذ أن القول بغير ذلك قد يؤدى إلى انعدام جنسية سكان هذا الاقليم وهو ما لا يجوز وتلجأ الدولة الضامة عند فرض جنسيتها على سكان الاقليم المضموم إلى معايير مختلفة . فهى قد تمنح جنسيتها لكافة السكان الذين يتوطنون بالاقليم أو ينتمون إليه ، أو الذين يولدون فيه (٢) .

وإذا كانت القواعد القانونية المنظمة للجنسية تتسم بالطابع الوطنى الذى يترجم حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها وفقاً لما تراه محققاً لمصالحها ، فإن

---

(١) انظر فى هذا الموضوع :

Bernard Dutoit "Theorie Generale. Sources Formelles du droit de la nationalité" Juris cl. Nationalité, Fasc. 2.

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

القواعد القانونية المنظمة للجنسية تتسم أيضاً بطابع أحادى وهى الصفة الثانية التى تتسم بها هذه القواعد والتى سنعرض لها الان .

المبحث الثانى

الطابع الآحادى للقواعد المنظمة للجنسية

٤٩ - تتسم القواعد القانونية المنظمة للجنسية بأنها قواعد مفردة الجانب . ويقصد بذلك أن الدولة عندما تقوم بتنظيم الجنسية فإنها تعنى بتحديد من هم رعاياها وفقاً للمعيار الذى يتمشى مع مصالحها الأساسية ، ولكن لا تستطيع أن تحدد من هم الاشخاص الذين ينتمون إلى الدول الأخرى . وتلك هى النتيجة المنطقية المترتبة على مبدأ سيادة الدولة . فإذا كانت سيادة الدولة هى التى تمنح الدولة حريتها فى تنظيم جنسيتها على النحو الذى تراه يتمشى مع مصالحها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فإن سيادات الدول الأخرى تحول دون أن تقوم دولة بتحديد من هم رعاياها .

فالقواعد القانونية المنظمة للجنسية لدولة ما يقتصر دورها على تحديد من هم الوطنيين دون سواهم ، ويعد ـ بمفهوم المخالفة ـ أجنبياً كل من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لهذه الدولة ، وذلك دون أن يتعدى دور هذه القواعد إلى تحديد الجنسية الأجنبية لهؤلاء المواطنين .

«ويتفرع على مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها عدم استطاعة أية دولة تطبيق قوانينها الخاصة بتحديد الاشخاص الداخلين فى جنسية غيرها من الدول ، بل يتعين عليها الرجوع إلى قانون الدولة التى يدعى الشخص الإنتماء إليها لمعرفة ما إذا كان الشخص يحمل جنسية هذه الدولة . والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبغ على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية أو أن ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة» (١) .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

٥٠ - وإذا كانت الدولة تتمتع بحرية مطلقة فى صياغة القواعد المحددة لجنسيتها اللهم إلا من بعض القيود الاتفاقية والعرفية التى حددناها على النحو السابق . ولما كانت الدولة عند وضعها هذه القواعد تجعل وظيفتها قاصرة على تحديد من هم رعاياها مستندة فى ذلك إلى المعايير التى تتمشى مع مصالحها الأساسية ، فإن ذلك أدى إلى نشأة ظاهرتى تعدد الجنسيات وانعدامها وهما الظاهرتان اللتان سنعرض لهما الآن من حيث أسباب نشأتهما وطرق علاجهما .

أولاً : تعدد الجنسيات (أسبابه والمعايير المقترحة لحله)

٥١ - يكون الشخص متعدد الجنسية إذا كانت تثبت له جنسيتان أو أكثر فى وقت واحد ، وذلك وفقاً لقانون كل دولة من الدول التى يحمل هذا الشخص جنسيتها [1] .

ولا غرابة فى ذلك إذ أن تعدد الجنسية هو النتيجة الحتمية لحرية كل دولة فى تنظيم جنسيتها على النحو التى يتمشى مع مصالحها دون الإعتداد بمقتضيات الحياة المشتركة فى الجماعة الدولية .

ويمكن تقسيم أسباب ظاهرة تعدد الجنسية إلى أسباب تتوافر فى تاريخ معاصر للميلاد وأسباب تتحقق فى تاريخ لاحق على الميلاد .

١ - أسباب التعدد المعاصر للميلاد

٥٢ - يتحقق تعدد الجنسية المعاصر للميلاد لأسباب مختلفة مرجعها إما اختلاف الاسس التى تأخذ بها التشريعات المتنوعة فى منح جنسيتها . وحتى

---

(١) انظر المؤلف القيم للزميل د. عكاشة عبد العال : الاتجاهات الحديثة فى مشكلة تنازع الجنسيات ، الدار الجامعية ١٩٩١ ، ص ٥٤ .

مع افتراض توحد الأسس فقد يحدث التعدد نتيجة لاختلاف التشريعات فى إعمال هذه الأسس غير المتباينة . فإذا وُلد الطفل من أب يتمتع بجنسية دولة تعتد بحق الدم على إقليم دولة أخرى تأخذ بحق الإقليم . فإن هذا الطفل سيكون متعدد الجنسية فور ميلاده . إذ ستثبت له جنسية الأب بناءً على حق الدم ، وأيضاً جنسية الدولة التى ولد فيها إعمالا لحق الاقليم [1] .

وقد يولد الطفل لأبوين مختلفى الجنسية ، ينتمى كل منهما لدولة تأخذ بحق الدم ، مع اختلافهما فى تحديد الطرف الذى يستمد منه هذا الحق . فيأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب ، بينما يأخذ قانون دولة الأم بحق الدم من جهتها . ففى هذا الفرض تثبت للطفل منذ ولادته جنسيتان هما جنسية الأب والأم معاً [2] .

وقد يتحقق التعدد فى الجنسية رغم اتحاد الأسس التى تأخذ بها التشريعات فى الدول المختلفة فى منح الجنسية وحتى لو اتفقت هذه الشتريعات فى منح الأسس ولعل قضية *Carlier* الشهيرة أكبر دليل على ذلك الفرض [3] .

ويتحقق التعدد كذلك فى الفرض الذى يولد فيه الطفل لأب غيَّر جنسيته فى الفترة بين الحمل فيه وميلاده إذا كانت دولة الأب الأولى تمنح الجنسية للمولود بالنظر إلى جنسية الأب وقت الحمل فى حين كانت دولة الجنسية الجديدة تأخذ بجنسية الأب وقت ميلاد الطفل .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٣) انظر فى تفاصيل هذه القضية د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

ولقد أدى إعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال الجنسية إلى تزايد حالات تعدد الجنسية . إذ تنص العديد من التشريعات الوطنية الحديثة ، كالتشريع الإيطالى والفرنسى والالمانى على اكتساب الجنسية بناء على حق الدم من الأب أو من حق الدم من الأب دون تمييز . فلو فرضنا أن الابن كان مولوداً لأم تتمتع بجنسية إحدى الدول التى تتبنى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وكان قانونها يكسب الطفل المولود فيها جنسيتها ، وكان الأب المختلف معها فى الجنسية ينتمى إلى دولة تأخذ بحق الدم من جهة الأب ، فإن الطفل المولود ستثبت له جنسيتان بمجرد ميلاده ، جنسية دولة الأب وجنسية دولة الأم .

والى جانب التعدد المعاصر للميلاد يوجد التعدد اللاحق للميلاد .

٢ - أسباب التعدد اللاحق للميلاد

٥٣ - يتحقق تعدد الجنسية اللاحق على الميلاد غالباً كنتيجة لتغيير الفرد لجنسيته عن طريق تجنسه بجنسية دولة أخرى مع احتفاظه بجنسيته الأولى . إذ أن هناك العديد من التشريعات ومن بينها التشريع المصرى ، لا يشترط لكى يتجنس الأجنبى بالجنسية المصرية أن تزول عنه جنسيته التى يتمتع بها قبل الدخول فى الجنسية المصرية .

كذلك يتحقق التعدد اللاحق على الميلاد نتيجة للزواج المختلط . فقد ينص قانون الزوجة على أن المرأة الوطنية التى تتزوج بوطنى لا تفقد جنسيتها فى الوقت الذى يقضى قانون الزوج بمنح جنسيته بقوة القانون إحترام لمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة ، وذلك دون اشتراط زوال جنسيتها الأصلية (١) .

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

٥٤ - وأياً ما كان سبب تعدد الجنسيات سواء أكان سبباً معاصراً للميلاد أو سبباً لاحقاً عليه ، فإنه لابد من الترجيح بين أحد هذه الجنسيات المتعددة ، فما هى المعايير المقترحة لتغليب إحدى هذه الجنسيات المتصارعة ؟

٣ - المعايير المقترحة لترجيح إحدى الجنسيات المتزاحمة

تجرى غالبية التشريعات ، ويتواتر العمل ، ويذهب الفقه الغالب إلى ضرورة التفرقة بين فرضين : الفرض الأول وهو الذى تكون فيه المسألة المتعلقة بتعدد الجنسية معروضة أمام السلطات الإدارية أو القضاء فى دولة من الدول التى يتمتع الشخص بجنسيتها . أما الفرض الآخر فيتعلق بالحالة التى تثور فيها المسألة المتعلقة بتعدد الجنسية فى دولة من الغير ليست جنسيتها من بين الجنسيات التى ينتسب إليها الشخص .

أ - جنسية دولة القاضى من بين الجنسيات المتزاحمة

٥٥ - إذا كانت جنسية دولة القاضى من بين الجنسيات المتزاحمة ، فإن جانب من الفقه يدافع عن تطبيق قانون جنسية دولة القاضى ، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بتطبيق قانون الجنسية الواقعية . بينما اتجه فريق ثالث من الفقه إلى القول بعدم التقيد بحل معين مسبقاً . إذ أن حل مسألة تعدد الجنسيات لا تعدو أن تكون مسألة تابعة لمسألة أصلية ، إما متعلقة بمركز الأجانب أو تنازع القوانين أو بالاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية . ومن هنا يجب البحث عن حل وضعى يتلاءم مع طبيعة المسألة الأصلية المطروحة والغاية منها .

٥٦ - ويذهب الفقه المصرى فى مجموعه إلى القول بأنه إذا كان الشخص يتمتع بالجنسية المصرية ، إلى جانب تمتعه بجنسية دولة أخرى ،

فإنه يعامل فى مصر على أنه من الوطنيين [1] . وذلك بغض النظر عن كون هذا الشخص مرتبطاً من الناحية الفعلية بإقليم هذه الدولة أم لا .

ولقد أخذ بهذا الحل المشرع المصرى فى المادة ٢٥ من القانون المدنى التى تنص على أنه «يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد .

على أن الاشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية ، وبالنسبة إلى دولة أجنبية ، أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون المصرى هوالذى يجب تطبيقه» .

ولقد أبرزت المذكرة الإيضاحية علة الأخذ بهذا الحكم على أساس أن «تغليب الجنسية المصرية عند تزاحمها مع غيرها من الجنسيات التى يتمتع بها شخص واحد هو مبدأ عام استقر فى العرف الدولى باعتبار أن تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة ولا يقبل أن يحتكم فى شأنها لغير قانونها» .

٥٧ - وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه تنتصر له العديد من التشريعات الوطنية ويؤيده الفقه المعتمد ، وعليه أحكام القضاء فى العديد من الدول . إلا أنه لم يسلم من الإنتقاد . إذ أن جنسية الدولة المطروحة أمام سلطاتها مسألة التنازع قد لا تكون جنسية واقعية . ولذا يجب عدم تغليب جنسية هذه الدولة والنظر إلى الأمور نظرة واقعية تغلب الجنسية الواقعية على الجنسيات الأخرى التى يحملها متعدد الجنسية بما فيها جنسية دولة القاضى .

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

وعلى الرغم من أن فكرة الجنسية الواقعية قد كرستها محكمة العدل الدولية فى القضية الشهيرة المعروفة بقضية *Nottebohm* وبارك الفقه الحديث فى مجموعه هذه الفكرة على اعتبار أنها وضعت معياراً واضحاً ومنطقياً لفض مشكلة التنازع الإيجابى للجنسيات ، وبذلك تكون قد تداركت النتائج السيئة المترتبة على ظاهرة تعدد الجنسيات ، فإن هذه الفكرة لا تسلم بدورها من النقد . إذ أن فكرة الجنسية الواقعية نظراً للاختلاف الشديد حول مفهومها وعدم وضوح عناصرها ، قد تكون مبعثاً لوجود نوع من عدم الأمان القانونى [١] .

٥٨ - وإزاء هذا القصور الذى يعترى فكرة الجنسية الواقعية ، استعاض جانب من الفقه فى بلچيكا وفرنسا بفكرة الحل الوظيفى [٢] .

ويتلخص هذا الحل فى أنه لا يجب النظر إلى المسألة الخاصة بتنازع الجنسيات على أساس أنها مسألة مستقلة قائمة فى ذاتها لها حل ثابت فى جميع الفروض ، بل يجب النظر إليها على اعتبار أنها مسألة أولية تثور بمناسبة مسألة أصلية . ولذا فمن الأنسب إيجاد حل لها على ضوء النظر إلى المسألة ذاتها من حيث طبيعتها والغاية منها . سواء تعلق الأمر إجمالا بمركز هذا الشخص أو بتحديد القانون الواجب التطبيق أو باختصاص المحكمة من الوجهة الدولية ومدى إمكانية الإعتراف أو بتنفيذ الأحكام الأجنبية .

ولقد تبنى القانون الدولى الخاص السويسرى الجديد الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٨٧ [٣] هذا الحل الوظيفى .

---

(١) انظر عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(2) Lagarde : "Vers une approche fonctionnelle du conflit positif de nationalité". Rev. crit, 1988, p. 29 et s.

(٣) انظر نصوص هذا القانون ، المجلة الانتقادية ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠٩ وما بعدها .

إذ نصت المادة ٢٣ منه الخاصة بحل مشكلة تنازع الجنسيات على ما يلى :

«إذا كان للشخص جنسية أجنبية أو أكثر بالإضافة إلى الجنسية السويسرية ، وتعلق الأمر بالاختصاص القضائى الدولى المباشر لمحاكم السويسرية ، فإن الجنسية السويسرية وحدها هى التى يتعين التعويل عليها كضابط للإختصاص لهذه المحاكم .

أما إذا تعلق الأمر بمسألة كان القانون الواجب التطبيق فيها هو قانون الجنسية ، فإنه يجب الإعتداد بالجنسية الواقعية أى تلك التى يكون له بها ، رباط وثيق ، وذلك ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

أما إذا كان الإعتراف بالحكم الأجنبى فى سويسرا يتوقف على الفصل فى مسألة جنسية الشخص متعدد الجنسية ، فإنه يستوى للإعتراف بهذا الحكم أن يكون الاختصاص قد انعقد صحيحاً للمحكمة الأجنبية وفقاً لقانون أى من الجنسيات التى يتمتع بها هذا الشخص» .

ويرى جانب من الفقه المصرى إمكانية الأخذ بالحل الوظيفى لفكرة تنازع الجنسيات فى الفرض الذى يكون فيه متعدد الجنسية يحمل الجنسية المصرية من بين الجنسيات المتراكمة . وهذا الحل يتقيد بطبيعة قواعد الإسناد فى مصر ووظيفتها ودور الجنسية بوصفها ضابطاً للإسناد فى بعض المسائل مثل مسائل الأحوال الشخصية أو بوصفها ضابطاً ينعقد بمقتضاه الاختصاص القضائى الدولى المباشر وغير المباشر للمحاكم المصرية (١) .

ولكن ما هو الحل إذا كانت جنسية القاضى ليست من بين الجنسيات

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

المتزاحمة وكان التنازع قائماً بين جنسيات أجنبية ؟

ب - جنسية القاضي ليست من بين الجنسيات المتزاحمة

٥٩ - تعددت المعايير التي قال بها الفقه من أجل حل هذا النوع من التنازع .

فذهب جانب من الفقه إلى الارتكاز على فكرة تكافؤ السيادات . بينما فضل جانب آخر من الفقه ترجيح الجنسية الأقرب إلى أحكام جنسية دولة القاضي . بينما اعتد جانب من الفقه بالجنسية التي اكتسبها الشخص أولاً . وعلى العكس من هذا الاتجاه فضل جانب آخر الجنسية التي اكتسبها الشخص أخيراً . وذهب جانب من الفقه إلى استبعاد معيار الجنسية كضابط للاسناد فى مسائل الأحوال الشخصية على أن يعتد بمعيار الموطن بدلا منه .

ويذهب الاتجاه الفقهي الراجح نحو اعتناق نظرية «**الجنسية الفعلية**» أى الجنسية التى يعيشها الشخص فعلا من بين الجنسيات المتعددة التى يحملها . وتحديد الجنسية الفعلية من بين الجنسيات المتراكمة على الشخص هى مسألة تتطلب من القاضى بحثاً فى ظروف وملابسات الحال ، فهو قد يعتد بجنسية الدولة التى يتوطن فيها الفرد أو يقيم بها عادة أو التى يوجد بها مقر مصالحه وروابطه العائلية أو يشارك فى الحياة العامة فيها أو التى يؤدى فيها الخدمة العسكرية أو يتخاطب بلغتها إلى غير ذلك من العوامل (١) .

٦٠ - ولكن ما هو موقف المشرع المصرى من مسألة تعدد الجنسيات فى

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

حالة ما إذا لم تكن الجنسية المصرية من بين الجنسيات المتنازعة ؟

تنص المادة ٢٥ فقرة ١ من القانون المدنى على أنه «يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد» .

ويجمع الفقه المصرى - وبحق - على أن المشرع قد أطلق السلطة التقديرية لقاض الموضوع فى تعيين الجنسية التى يرجحها فيطبق قانونها .

إلا أن جانباً من الفقه المصرى [١] يرى أن رغبة المشرع قد تفيد تقيد القاضى فى هذا الصدد بمعيار الجنسية الفعلية . إذ أن المذكرة الإيضاحية للقانون قد جاء بها أنه «يقيد فى حالة التنازع الايجابى متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة فى النزاع ، بالجنسية التى ظهر من الظروف أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها» .

بينما لا يرى جانب آخر من الفقه المصرى ما يقول به الفريق الأول من الفقه المصرى فى مجموعه من حيث الاعتماد على فكرة الجنسية الفعلية وحدها . «ولا يرى فيما تقول به المذكرة الإيضاحية الحجة الدامغة ، وهى ليست على أى حال نص القانون» [٢] .

ونحن أميل إلى تأييد الرأى الثانى . فإذا ثارت مسألة تعدد الجنسيات أمام القاضى المصرى فإنه ليس ملزماً بترجيح الجنسية الفعلية كقاعدة عامة فى جميع الفروض . وإنما عليه اتباعاً للحل الوظيفى أن ينظر إلى مسألة

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ١٤٢ وما بعدها .

تعدد الجنسيات على أنها مسألة مستقلة بذاتها تثور بصفة تبعية لمسألة أصلية قد تتعلق بمركز الشخص بين الأجانب أ بتحديد القانون الواجب التطبيق أو بشأن تحديد الاختصاص الدولى للمحكمة الأجنبية التى أصدرت الحكم المراد تنفيذه فى مصر .

ثانيا: انعدام الجنسية (أسبابه والمعايير المقترحة لحله)

٦١ - عديم الجنسية ، هو الشخص الذى يجد نفسه منذ ميلاده أو فى تاريخ لاحق على الميلاد مجرداً من حمل جنسية أية دولة من الدول [١] .

والسبب الأساسى فى وجود ظاهرة انعدام الجنسية هو الاختلاف القائم بين الدول من حيث المعايير التى تتبناها لكسب الجنسية أو فقدها ، بالاضافة إلى التنوع فى الحلول الجزئية المبنية على هذه المعايير [٢] .

وقد تكون الاسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية أسباباً مصاحبة للميلاد ، وقد تكون هذه الأسباب أسباباً لاحقة عليه .

١ - أسباب الإنعدام المعاصر للميلاد

يعتبر اختلاف المعايير التى تأخذ بها الدول فى شأن فرض جنسيتها الأصلية من أول الأسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية . فإذا وُلد طفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الاقليم ، على أرض دولة تأخذ بحق الدم ، فإن هذا الطفل سيكون حتماً عديم الجنسية لأنه لن يحصل على جنسية أبويه التى تمنح على أساس حق الاقليم لأنه لم يولد على إقليمها ، ولن يأخذ جنسية دولة الإقليم التى وُلد على أرضها لأن هذه الدولة لا تمنح

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ وما بعدها .
(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ وما بعدها .

الجنسية إلا بناء على رابطة الدم . كذلك قد يتحقق الانعدام المعاصر للميلاد على الرغم من اتحاد الدول فى الأسس التى تأخذ بها فى فرض جنسيتها الأصلية [1] .

فإذا أخذت عدة دول بحق الدم المستمد من الأب فقط وُولد طفل غير شرعى فى أى منها فسيعتبر الطفل فى هذه الحالة معدوم الجنسية منذ ميلاده .

٢ - أسباب الإنعدام اللاحق للميلاد

يتحقق الإنعدام اللاحق على الميلاد فى جميع الفروض التى تزول فيها عن الفرد جنسيته الأولى دون أن يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى .

وعلى هذا النحو تكون أسباب زوال الجنسية أسباباً لإنعدامها . ومن أسباب الزوال ، تجريد الدولة للفرد من جنسيته . إذ قد يترتب على هذا التجريد ـ سحباً كان أو إسقاطاً ـ أن يصبح الشخص عديم الجنسية .

كذلك يؤدى الزواج المختلط إلى ظاهرة انعدام الجنسية ، وذلك فى الفرض الذى يكون فيه قانون المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبى يفقدها جنسيتها بقوة القانون كأثر مباشر لهذا الزواج ، بينما لا يكسبها قانون الزوج جنسيته .

كذلك فإن التجنس بجنسية دولة أخرى يؤدى إلى انعدام الجنسية ، إذا كان قانون جنسيته يفقده هذه الجنسية بمجرد إبداء الطلب فى دخول جنسية دولة أجنبية ، ولا ينجح فى الحصول على جنسيتها .

كما أن تجنس الفرد بجنسية دولة أجنبية قانوناً قد يؤدى إلى انعدام

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

جنسية زوجته وأولاده القصر . ويتحقق هذا الفرض إذا كان قانون الدولة التى اكتسب الزوج جنسيتها لا تمنح جنسيتها إلى زوجته وأولاده القصر ، بينما يقضى قانون دولتهم الأصلية يفقدهم الجنسية الأولى بمجرد تجنس الزوج رب الأسرة بجنسية دولة أخرى .

وأياً ما كان سبب انعدام الجنسية فإن المشكلة الأساسية التى يتعين مواجهتها هى تلك المتعلقة بالبحث عن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لعديم الجنسية فى الدول التى تأخذ بالجنسية كضابط للاسناد فى شأن هذه المسائل ، كما هو الحال فى مصر [1] . فإذا تعلق الأمر بشخص عديم الجنسية فإنه يستحيل إعمال ضابط الجنسية ومن هنا يثور البحث عن الضابط البديل أو الاحتياطى الذى يستعاض به بدلا من ضابط الجنسية .

ولقد اختلف الفقه حول الضابط الذى يتعين إعماله فى هذا الفرض . فذهب جانب من الفقه إلى تطبيق «قانون القاضى» ، بينما ذهب جانب اخر إلى تطبيق «قانون الجنسية الأخيرة» التى كان يتمتع بها الشخص أو قانون جنسية الدولة التى وُلد فيها عديم الجنسية إذا عُرف مكان ميلاده أو قانون الدولة التى يقيم فيها إذا لم يعرف مكان ميلاده .

وإزاء قصور كافة المعايير السابقة على وضع حل مقبول غير منتقد ، يميل الرأى الراجع إلى إعمال «فكرة شبيهة بفكرة الجنسية الفعلية» . مقتضاها معاملة عديم الجنسية على أنه ينتمى إلى الدولة التى يتصل بها من الناحية العملية أكثر من سواها فيخضع لقانون الدولة التى تتوافر بالنسبة لها هذه الصلة . وهى تتمثل بالنسبة لعديم الجنسية عادة فى وجود موطنه أو محل

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

إقامة بإقليم الدولة [1] .

ويدعم هذا الجانب من الفقه الراجح في مصر موقفه بأن «واضعي المذكرة الإيضاحية للقانون المدني قد أخذوا بهذا الحل» . فرغم أن الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون المدني لم تحدد للقضاء حلاً معيناً لهذه المشكلة ، وإنما اكتفت بالنص على أنه «يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسيته» . إلا أن المذكرة الإيضاحية لهذا النص قد حرصت على الاشارة إلى أنه «يراعى أن تخويل القاضي سلطة التقدير وفقاً لأحكام الفقرة الأولى خير من تقييده بضوابط تحد من اجتهاده . والغالب أن يقيد القاضي في حالة التنازع السلبي للجنسية بقانون موطن الشخص» .

٦٢ - وبذلك تكون قد انتهينا من دراسة النظرية العامة للجنسية ونشرع الان في دراسة الجنسية المصرية والتي سنخصص الباب الثاني من هذا المؤلف لدراسة أحكامها .

وسوف نعالج في هذا الباب أسباب كسب الجنسية المصرية ، وأسباب فقدها ، وإثبات الجنسية المصرية والمنازعات الخاصة بها وسوف نعالج كل مسألة من هذه المسائل في فصل مستقل ، وذلك بعد الإنتهاء من الفصل التمهيدي الذي سنعرض فيه لدراسة التطور التاريخي للتشريعات المختلفة المنظمة للجنسية المصرية ونطاق تطبيق تشريعات الجنسية من حيث الزمان .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

الباب الثانى

الجنسية المصرية

فصل تمهيدى

أولاً : التطور التاريخى للتشريعات المختلفة المنظمة للجنسية المصرية

٦٣ - مر التطور التاريخى لتشريع الجنسية المصرى بثلاث مراحل أساسية :

الأولى : هى المرحلة السابقة على التنظيم الوضعى للجنسية العثمانية .

الثانية : مرحلة التنظيم الوضعى للجنسية العثمانية .

الثالثة : مرحلة التشريعات المصرية الحديثة .

(١) المرحلة السابقة على التنظيم الوضعى للجنسية العثمانية

٦٤ - أدى خضوع مصر إلى الحكم العثمانى سنة ١٥١٦ ، إلى أن أصبحت مصر مجرد ولاية تابعة للدولة العثمانية شأنها فى ذلك شأن العديد من الدول الأخرى التى سيطر عليها هذا الحكم .

ولما كانت الدولة العثمانية ذاتها لا تعرف تنظيماً وضعياً خاصاً للجنسية . بل كانت تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية السائدة فى هذا المجال ، فإن ذات المبادئ كانت هى أيضاً التى تطبق بدورها فى مصر . ووفقاً لهذه المبادئ يعتبر الإسلام دين جنسية والعالم الإسلامى يعتبر وحدة دينية وسياسية تُعرف بدار الإسلام تمييزاً لها عن البلاد التى لا تدين به ويطلق عليها «دار الحرب» . فدار الحرب هى الأقاليم التى لا يحكمها المسلمون ويعرف سكانها بالحربيين ، دون أن يراد بذلك قيام حرب بين هذه البلاد وبين دولة الاسلام [١] .

---

(١) انظر فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

وينقسم الرعايا المتوطنين فى دار الإسلام إلى ثلاثة طوائف : الطائفة الأولى وتضم كل من ارتضوا الاسلام ديناً لهم ، وتتمتع هذه الطائفة بجميع الحقوق الخاصة والحقوق العامة والسياسية ، كما تخضع لكافة التكاليف التى يفرضها الحاكم باسم الدين .

أما الطائفة الثانية فكانت تضم الذميين وهم غير المسلمين من أهل الكتاب ، ويرتبط هؤلاء بالدولة الاسلامية «بعقد الأمان المؤبد أو عقد الذمة» ، الذى يتمتعون بمقتضاه بحماية هذه الدولة لأموالهم وعقيدتهم وأرواحهم وأعراضهم مقابل إلتزامهم بدفع ضريبة الرؤوس .

أما الطائفة الثالثة فهم أهل الكتاب من أهل دار الحرب ، وهم فريق المستأمنين ، كانوا يأتون إلى دار الاسلام لأغراض وقتية وكان يُؤذن لهم بالإقامة فى دار الاسلام بمقتضى ترخيص يسمى «بالأمان» ، وهو بمثابة إذن بالإقامة المؤقتة ، وكانوا معفين من أداء الضريبة خلافاً للذميين ، وكانت مدة الأمان لا تتجاوز السنة ، ويجب على المستأمن مغادرة دار الاسلام إلى دار الحرب بانتهاء تلك المدة إلا إذا اعتنق الاسلام أو أصبح ذمياً فيتمتع بالجنسية أو بالرعوية الاسلامية [(١)] .

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

ولقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول بأن وضع المسلمين فى الدولة الاسلامية أقرب ما يكون إلى الوطنى فى الدولة الحديثة ، بينما يمكن تشبيه الذميين ببعض رعايا الدولة الحديثة الذين يتمتعون فيها بحقوق ناقصة لا ترقى إلى مرتبة الوطنيين . كذلك فإن التفرقة الحديثة بين الوطنى والأجنبى قد توافرت نواتها فى ظل الدولة الاسلامية .

انظر فى هذا المعنى د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ - ١٦٨ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

وعلى الرغم من صحة المقارنة السابقة ، فإن فكرة الجنسية من الوجهة الحقة غير قائمة فى =

ولقد ظلت هذه المبادئ مطبقة فى مصر ، ولكن ضعف مركز السلاطين العثمانيين بظهور الامتيازات الأجنبية أدى إلى عدم استمرارها ، حيث طالب المستأمنون بحقوق أوسع من المزايا التى يخولها لهم نظام الأمان ، كما بدأ الذميون يتمردون على سلطة الدولة ولجأوا إلى الدول الأجنبية للحصول على حمايتها ، بل أن الأمر وصل إلى حد أن المسلمين من رعايا الدولة العثمانية لم يترددوا فى طلب حماية الدولة الأجنبية التى توسعت فى بسط حمايتها منتهزة فرصة ضعف الباب العالى لتؤكد نفوذها فى الدولة العثمانية .

ولمواجهة الموقف المهين الذى وقعت فيه الدولة العثمانية ، لجأ الباب العالى إلى إصدار عدة تشريعات لتنظيم مركز الأجانب وتأكيد المساواة بين المسلمين وغيرهم من سكان الدولة العثمانية وفى ١٩ يناير ١٨٩٦ أصدر المشرع العثمانى أول قانون ينظم الجنسية العثمانية ، على غرار التشريعات الأوروبية المنظمة للجنسية .

ولما كانت مصر ليست إلا مجرد ولاية عثمانية فقد خضعت لأحكام هذا التنظيم الوضعى للجنسية الذى سنعالج أحكامه الآن .

(٢) مرحلة التنظيم الوضعى للجنسية العثمانية

٦٥ - أدت تبعية مصر للدولة العثمانية واعتبارها إحدى الولايات

= الاسلام باعتبار أنه دين ينهض على اساس العقيدة العالمية التى لا تقبل مثل هذا الحاجز السياسى أو القانونى والتى لا يسمح اتساعه بأن ينحصر فى نطاق فكرة الجنسية وهى بالمقارنة فكرة ضيقة ، تقوم على تعدد الدول والسيادات . وإلا كان القول بعكس ذلك تهديداً لذات العالمية فى هذه العقيدة .

انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ، هامش ٢٨ .

الخاضعة لها إلى سريان أحكام القانون الصادر فى ١٩ يناير ١٨٦٩ الذى يعتبر التنظيم الوضعى للجنسية العثمانية ، وفقاً للمفهوم الفنى الحديث لهذه الفكرة ، فى مصر .

ولقد أسس هذا التشريع الوضعى الجنسية العثمانية على المعايير المتعارف عليها فى الدول الحديثة فأخذ بحق الدم كأساس لمنح الجنسية العثمانية . فتنص المادة الأولى منه على أنه «يعتبر عثمانياً كل من وُلد لأبوين عثمانيين أو لأب عثمانى» . كما أخذ هذا التشريع بالتجنس كسبب لاكتساب الجنسية الطارئة ، كما جعل الزواج المختلط للعثمانية من أجنبى سبباً لفقدها الجنسية العثمانية بقوة القانون .

ولقد ظل هذا القانون مطبقاً فى مصر إلى أن انفصلت عن الدولة العثمانية بدخولها الحرب ضدها فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ .

ولقد تمتعت مصر على الرغم من تبعيتها للدولة العثمانية من الناحية الدولية بنوع من الاستقلال الداخلى ، حيث تمتع المصريون فى داخل الدولة العثمانية برعوية مصرية محلية كانت تحددها القوانين المختلفة فى كل مناسبة بذاتها . وذلك علاوة على تمتعهم بالجنسية العثمانية من الوجهة الدولية . ولقد نُظمت الرعوية المصرية المحلية بتشريعات مصرية ولم تحدد هذه التشريعات الرعوية المصرية بمعيار واحد ، بل كان يتم تحديدها فى كل مناسبة على حدة ، بقصد تحقيق غاية معينة بالذات ، لبيان الاشخاص الذين يخضعون للتكليف بأداء الخدمة العسكرية وتحديد الاشخاص الذين يجوز لهم ممارسة حق الإنتخاب أو تولى الوظائف الحكومية (١) .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٥٦ على أن لفظ «المصرى» الوارد بكل هذه التشريعات «لا ينصرف في مدلوله إلى الاشخاص في ذواتهم في جميع الأحوال . فمن يعتبر مصرياً في نظر قانون القرعة العسكرية ، قد لا يعتبر كذلك في نظر قوانين الانتخاب أو قواعد التوظف . وهكذا كان هذا اللفظ غير مستقر المعنى . إذ كان مدلوله يضيق تارة حتى لا يشمل غير أهالي البلدة الأصليين ويتسع تارة أخرى حتى يصبح مرادفاً للفظ عثماني» (١) .

وكانت الرعوية المصرية في مختلف هذه التشريعات تستند على الجنسية العثمانية وأيضاً إلى فكرة الإقامة بالإقليم المصرى .

ويعد الأمر العالي الصادر في ١٩ يونية ١٩٠٠ في مقدمة التشريعات المنظمة للرعوية المصرية (٢) .

وتبدو أهمية هذا التشريع لما له من مكانة خاصة في تأسيس الجنسية المصرية حيث أن المشرع المصرى استند إلى أحكامه لبيان أسس بناء الجنسية في قانون الجنسية الصادر عام ١٩٢٩ الذى سنعالجه فيما بعد .

ولقد استهدف هذا الأمر تحديد من يعتبر من المصريين وقت العمل بقانون الإنتخاب الصادر في أول مايو ١٨٨٣ والخاص بمجلس شورى القوانين .

ولقد حددت المادة الأولى من الأمر العالي المذكور الرعوية المصرية على النحو التالي :

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق . ص ٢٦٣ . ٢٦٤ .

(٢) انظر د. فواد رياض . المرجع السابق . ص ١١٠ .

«عند إجراء العمل بقانون الإنتخاب الصادر فى أول مايو ١٨٨٣ يعتبر حتماً من المصريين الاشخاص الاتى بيانهم :

أولاً : المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ . (سنة ١٢٦٤ هـ) ، وكانوا محافظين على محل إقامتهم .

ثانياً : رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم .

ثالثاً : رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلة .

رابعاً : الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدولة الأجنبية أو تحت حمايتها .

(٣) مرحلة التشريعات المصرية الحديثة

٦٦ - أدى دخول مصر الحرب العالمية الأولى ضد تركيا فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ ، وهو التاريخ الذى اعترفت به تركيا فى معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ . إلى استقلال مصر عن الدولة العثمانية من الناحية القانونية . وعلى الرغم من خضوع مصر للحماية البريطانية فى ١٨ ديسمبر من نفس العام ، فإن ذلك لا ينف عن مصر اكتمال المقومات اللازمة لاستقلالها بجنسيتها من الوجهة الدولية ، حيث أنه من المتفق عليه أن خضوع الدولة لحماية أو لوصاية دولة أخرى لا يحول دون استقلال الدولة الخاضعة للحماية أو للوصاية من الوجهة الدولية .

ولذا كان من الضرورى أن يسارع المشرع المصرى بوضع القواعد القانونية المنظمة للجنسية المصرية لسد الفراغ التشريعى الناجم عن استقلال مصر عن الدولة العثمانية . ومع ذلك فقد تراخى إصدار أول تشريع منظم للجنسية المصرية حتى ٢٦ مايو ١٩٢٦ . وذلك على الرغم من استقلال مصر بتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، وعلى الرغم من أن دستورى ١٩٢٣ كان ينص فى المادة ٢ منه على أن «الجنسية المصرية يحددها القانون» .

ويرجع الفقه المصرى سبب تأخر صدور تشريع الجنسية إلى أن «يد المشرع المصرى كانت مقيدة بالامتيازات الأجنبية ، ولذا كان من رأى بعض مستشارى الحكومة فى بادئ الأمر أن تنظم الجنسية المصرية أولا باتفاقيات دولية مع الدول ذات الشأن خاصة وأن الجنسية المصرية قد نشأت نتيجة لانفصال مصر عن الدولة العثمانية الذى اعترفت به هذه الأخيرة فى معاهدة لوزان ، ولم تكن مصر طرفاً فى تلك المعاهدة ، ثم عدل أخيراً عن هذه الفكرة ورئى أن يصدر تشريع الجنسية على أن تسرع الحكومة بعد ذلك فى عقد معاهدات مع الدول التى يهمها الأمر» (١) .

وفى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ صدر أول تشريع مصرى للجنسية المصرية ، وهو التشريع الذى سنعرض لأحكامه الآن .

تشريع ١٩٢٦

٦٧ – يعد هذا التشريع أول تشريع ينظم الجنسية المصرية . ولقد لقى هذا التشريع معارضة شديدة من قِبَل السلطة التنفيذية التى امتنعت عن إعمال أحكامه . إذ أنه قد صدر فى فترة تعطيل البرلمان ، واتخذ شكل

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

المرسوم نزولا على حكم المادة ٤١ من دستور ١٩٢٣ ، مما أثار الشك فى دستوريته .

وعلى الرغم من إقرار البرلمان لـه بين كافـة المراسيم التى صـدرت فى غيبته ، فإن وزارة الداخلية ، أصرت على عدم العمل به ، متذرعة بأن القانون معروض على لجنة برلمانية لتعديله ، حتى تعطلت الحياة النيابية فى مصر قبل أن يتم هذا التعديل . كذلك فإن هذا القانون قد قابله الأجانب المتمتعين بالامتيازات بالاحتجاج بعدم سريان أحكامه فى مواجهتهم دون موافقة الدولة المتمتعة بالامتيازات [١] .

والواقـع أن امتناع السلطة التنفيذية عن تنـفيذ المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايـو سـنة ١٩٢٦ لا يحـول دون اعتبـاره من قوانين الدولـة منذ صدوره وحتى إلغائـه حيث أن هـذا المرسوم بقانـون قد أقره البرلمان كما سبق أن ذكرنا ضمن كافة المراسيم التى صدرت فى غيبته . علاوة على أن المحاكم قد قضـت بتطـبيق هذا القانون فى المسـائل التى رأت أنها تقـع تحـت حكمه [٢] .

ونظراً للعقبات التى صادفت إعـمال تشـريع ١٩٢٦ والتى دفـعت جانباً من الفقـه المصـرى إلى نعت هذا التشـريع بأنه منحوس الطالع ، لم يكن هنـاك بد مـن صـدور تشـريع جـديد ينظـم الجنسـية المصرية ، وهـو الأمـر الذى تحقق بصدور المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ليحل محل تشريع ١٩٢٦ .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .
(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

تشريع ١٩٢٩

٦٨ - يعتبر تشريع ١٩٢٩ أول تشريع يضع القواعد الخاصة بتأسيس الجنسية المصرية دون أن يثير تطبيقه مشاكل خاصة وذلك على عكس تشريع ١٩٢٦ (١) .

وهو أول تشريع انتقل إلى حيز التنفيذ . وكان هذا التشريع يتجه إلى تيسير دخول الأجانب فى الجنسية المصرية للحد من أثر الامتيازات الأجنبية .

ولقد بنى هذا التشريع الجنسية المصرية الأصيلة استناداً إلى حق الدم ، كما اعتد بحق الإقليم فى صورته المشددة المعروفة بالميلاد المضاعف ، كما أخذ أيضاً بحق الإقليم لكل من وُلد بالقطر المصرى لأبوين مجهولين (٢) .

كما أسس هذا التشريع الجنسية الطارئة على سببين هما : التجنس ، والزواج . وأخذ المشرع بمبدأ «وحدة الجنسية فى العائلة» فى صورته المطلقة . فنص على أن «المرأة الأجنبية التى تتزوج مصرى تعتبر مصرية» ، كما نص على أن «المرأة المصرية التى تتزوج أجنبى تفقد الجنسية المصرية إذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية» .

٦٩ - إلا أن الأهمية الخاصة لتشريع ١٩٢٩ تتركز فى الأحكام الخاصة بتأسيس الجنسية المصرية وتحديد المصريين الأصول بوصفها مشكلة أولية

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

(٢) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

يتعين مواجهتها فى أى دولة ناشئة من جهة . وعلى اعتبار أن الأحكام التى أتى بها هذا التشريع فى هذا المجال أعيد النص عليها أو الإحالة إليها فى التشريعات اللاحقة (١) .

ولقد استمر العمل بتشريع ١٩٢٩ حتى صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية . إذ كشف التطبيق العملى لتشريع ١٩٢٩ عن وجوب إعادة النظر فى الكثير من أحكامه خصوصاً بعد أن تغيرت الظروف التشريعية التى صدر هذا التشريع فى ظلها ، وأصبحت الحاجة داعية إلى وضع نصوص أخرى تهدف إلى تحقيق الغرض المقصود من هذا التشريع على وجه يتفق والمصلحة العامة فى ذلك (٢) .

تشريع ١٩٥٠

٧٠ - يعتبر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ هو التشريع الثالث ، من ناحية الترتيب الزمنى ، الذى ينظم الجنسية المصرية . ولقد ألغى هذا القانون قانون ١٩٢٩ وإن كان قد استمد منه الكثير من الأحكام .

وعلى الرغم من أن قانون ١٩٥٠ وثيق الصلة بالتشريع السابق عليه ، إلا أنه يختلف عنه فى عدم الميل إلى تيسير دخول الأجانب فى الجنسية المصرية على النحو الذى كان ملموساً فى قانون ١٩٢٩. ومن أهم الأمثلة على ذلك «عدم الأخذ بفكرة الميلاد المضاعف فى منح الجنسية» (٣) .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

كذلك فإن هذا القانون لم يأخذ «بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة» الذى كان سائداً فى ظل قانون ١٩٢٩ . فنص على «عدم دخول المرأة الأجنبية المتزوجة من وطنى فى الجنسية المصرية ، إلا إذا أبدت رغبتها فى ذلك ، ولم تحرمها الدولة من الدخول» (١) .

كذلك فإن هذا القانون قد توسع فى حالات «تجريد المصرى من الجنسية المصرية» . وذلك عن طريق التوسع فى حالات **السحب** وحالات **الإسقاط** عما كانت عليه فى قانون ١٩٢٩ (٢) .

ولقد استمر العمل بتشريع ١٩٥٠ إلى أن صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، وهو التشريع الذى سنعالجه الآن .

تشريع ١٩٥٦

٧١ - لم يعد القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ - رغم ما أدخل من تعديلات على الكثير من أحكامه - صالحاً للتمشى مع ما جدّ على مركز البلاد السياسى والدولى فى عهدها الجمهورى الجديد ، حيث أصبح الحال يدعو إلى التحرر من أوضاع لا تتفق ومكانة البلاد اليوم واقتضى هذا **تمصير الأسس** التى تقوم عليها الجنسية المصرية (٣) .

لذا صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم الجنسية المصرية ، ويتسم هذا القانون بالخصائص الآتية :

١ - **تمصير الأسس** التى تقوم عليها الجنسية المصرية . وذلك بعدم

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، ص ١١٤ .

(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

(٣) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

إعادة النص على تعبير الرعوية العثمانية .، اكتفاء بالإحالة إلى قانون ١٩٥٠ .

فنصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون ١٩٥٦ على أنه «يعتبر مصرياً كل من كسب هذه الصفة بمقتضى حكم المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٠» .

ويعاب على المشرع المصرى فى هذا الصدد أنه حرص على «صيانة المظهر دون الجوهر» . إذ أنه من المعروف أن المادة الأولى من قانون ١٩٥٠ ليست إلا نقلاً للأحكام الواردة فى تشريع ١٩٢٩ ، والتى تستند إلى الرعوية العثمانية مدعمة ببعض القرائن الأخرى فى تأسيس الجنسية المصرية . وبذلك يكون قد اقتصر على عدم ذكر تعبير «الرعوية العثمانية» كأساس لبناء الجنسية المصرية ، فى الوقت الذى أحال فيه إلى نصوص قوانين سابقة تؤكد قيام هذه الجنسية على الرعوية العثمانية [(١)] .

٢ – ولقد أضاف المشرع حكماً جديداً هاماً لتحديد المصريين الأصول هو **التوطن فى مصر** قبل أول يناير ١٩٠٠ ، إذا استمر هذا التوطن حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

ولقد استثنى طائفتين من الحكم الجديد ، الخاص ببناء جنسية التأسيس على واقعة التوطن فى مصر قبل ١٩٠٠ ، وهما طائفة الصهيونيين ، وطائفة الأفراد الذين يصدر حكماً بإدانتهم فى جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولائهم لمصر أو تتضمن خيانتهم لها .

٣ – توسع هذا التشريع فى «إسقاط حالات الجنسية بشكل تعسفى»

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

حيث أضاف إلى حالات الإسقاط المنصوص عليها فى قانون ١٩٥٠ حالة جديدة بحجة صيانة أمن الدولة وسلامتها . ووفقاً لها أجاز المشرع إسقاط الجنسية المصرية عن **كل من غادر الأراضى المصرية بنية عدم العودة** إذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر .

٤ - أعطى قانون ١٩٥٦ **السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية** فى مسائل الجنسية . إذ أنه لم يجعل الدخول فى الجنسية المصرية للشخص المولود فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وقفاً على إرادة هذا الشخص فقط ، كما كان الحال فى ظل قانون ١٩٥٠ . بل جعل منح الجنسية فى هذه الحالة «جوازياً للسلطة التنفيذية» . كما أنه لم يجعل دخول زوجة الأجنبى المتجنس بالجنسية المصرية فى هذه الجنسية وقفاً على مجرد إبدائها الرغبة فى ذلك ، كما كان الحال فى ظل قانون ١٩٥٠ ، بل خول السلطة التنفيذية «حق حرمانها من الدخول فى هذه الجنسية» [١] .

ولقد ترتب على إعلان الوحدة بين مصر وسوريا سنة ١٩٥٨ ضرورة تنظيم شئون الجنسية فى الدولة الجديدة ، فصدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم جنسية الجمهورية المصرية المتحدة ، وهو القانون الذى سنعرض لجانب من أحكامه الآن .

تشريع ١٩٥٨

٧٢ - أدت الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨ إلى فقدان كل دولة منهما لشخصيتها الدولية ، وزوال الجنسية التى كانت لكل

---

(١) انظر فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

منهما . ولم يكن هناك بد والحال كذلك من ضرورة إصدار تشريع جديد ينظم جنسية الدولة الجديدة الناشئة . ولذا أصدر المشرع القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ لينظم مسألة جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ولقد نصت المادة ٣ من الدستور المؤقت الصادر ١٩٥٨ على أنه «ويتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أى منهما بموجب القوانين السارية فى سورية ومصر عند العمل بهذا الدستور» .

ولقد سيطرت فكرة الإنتماء إلى الأمة العربية على تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة على نحو كامل ظهر جلياً فى العديد من نصوص هذا التشريع .

فمن جهة اتجه تشريع ١٩٥٨ إلى ترغيب الأفراد المنحدرين من أصل عربى والمستقرين فى خارج الديار العربية إلى القدوم إلى إقليم الجمهورية العربية المتحدة . فأشار فى المادة السابعة منه إلى فكرة **المواطن المغترب** والتى قُصد بها «كل من ينتمى إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم فى دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية» .

فخص هذا المواطن المغترب بمعاملة مميزة تخوله حقوقاً أوسع من غيره من الأجانب ، جعلته فى مركز أقرب إلى الوطنى أكثر منه من الأجنبى . كذلك أجاز المشرع **منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة** «لكل من يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً» . وأيضاً لكل من «أدى للقومية العربية أو للأمة العربية **خدمات جليلة**» ، وذلك دون تطلب أى شروط من الشروط العادية المتطلبة للتجنس .

وكان من الطبيعى بعد إنتهاء الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٨ سبتمبر

١٩٦١ أن يتبع ذلك إلغاء تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وهو الحل الذى تبنته سوريا . إذ بادرت بإلغاء جنسية الجمهورية العربية المتحدة . وأصدرت فى ١٩٦١/١٠/٣١ المرسوم التشريعى رقم ٦٧ بشأن جنسية الجمهورية العربية السورية . وذلك على عكس الحل الذى عُمل به فى مصر . إذ أنه وفاءً منها للوحدة استمر الاحتفاظ باسم الجمهورية العربية المتحدة حتى سبتمبر ١٩٧١ ، وهو تاريخ قيام جمهورية مصر العربية ، وظل تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قائماص إلى أن أُلغى بصدور القانون الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الجنسية المصرية .

ولقد أدى سريان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ على الرغم من انفصال سورية عن مصر إلى إثارة العديد من المشاكل ، تصدى لها القضاء مقرراً أن رعايا الجمهورية العربية المتحدة من السوريين لا يعتبروا من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بعد انفصال سوريا فى ١٩٦١/٩/٢٨ . إذ قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ بأنه «من حيث أن المدعى دخل جنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ قيام الوحدة بين مصر وسوريا عملا بأحكام المادة الأولى فقرة أ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فإنه لم يعد معتبراً من المتمتعين بهذه الجنسية بعد أن تم الإنفصال فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦١ واستردت سوريا جنسيتها ، ومن هذا التاريخ أصبحت جنسية الجمهورية العربية المتحدة مقصورة فقط على من يعتبرون مصريين فى حكم قوانين الجنسية المصرية وأصبح السوريون معتبرين من الأجانب» [(١)] .

---

(١) حكم مشار إليه فى د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ ؛ د. قسمت الجداوى المرجع السابق ، ص ٩٣ .

ولقد انتقد جانب من الفقه المصرى هذا المفهوم على اعتبار أنه ليس صحيحاً من الناحية القانونية على اطلاقه «وإنما كان من الواجب أن يتقيد بالنسبة إلى السوريين ممن اختاروا ، أو آثروا ، بعد الإنفصال السورى ، البقاء فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وتمسكوا بها دون أن يستردوا الجنسية السورية أو يدخلوا فيها من جديد . إذ تظل تلحقهم فى هذا الوضع جنسية الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى التشريع القائم . وبهذا المعنى أخذ القسم الاستشارى والتشريعى بمجلس الدولة فى بعض فتاويه ، وهو معنى ترجحه القواعد العامة فى حق الاختيار المعترف به للأشخاص فى حالات تغيير السيادة نتيجة الضم أو الإنفصال» [1] .

وأياً ما كان الأمر ، فإن القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ تم إلغاؤه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهو القانون الحالى الذى ينظم الجنسية المصرية والذى سنعرض له الآن .

تشريع ١٩٧٥

٧٣ - يشمل تشريع ١٩٧٥ شأنه فى ذلك شأن أى تشريع ينظم الجنسية على **مجموعتين** من القواعد :

المجموعة الأولى من القواعد وتهدف إلى تحديد «الأشخاص الذين يتكون منهم عنصر السكان فى الدولة الجديدة» ، أو من هم الأشخاص الذين يتكون منهم شعب الدولة الناشئة والذين يسمون **«بالوطنيين الأصول»** أى الجيل الأول أو الطبقة الأولى من شعب الدولة الذين يدلون إلى فروعم بالجنسية الأصيلة بناء على حق الدم .

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

وتوصف هذه الأحكام التى تحدد من هم الوطنيين الأصول بأنها **«أحكام وقتية»** ، حيث أنه ينظر فى تطبيقها إلى تاريخ معين هو تاريخ العمل بقانون الجنسية .

وإلى جانب هذه المجموعة الأولى من القواعد توجد **المجموعة الثانية** من القواعد ، التى تعنى بتنظيم الجنسية بالنسبة للمستقبل فتبين كيف تكسب جنسية الدولة وكيف تفقد مستقبلا . وتوصف هذه الأحكام بأنها **«أحكام دائمة»** لأنها تنطبق بمجرد توفر شروطها . ويترتب على إعمالها كسب الشخص لجنسية الدولة أو زوال تلك الجنسية عنه دون اعتبار لتاريخ معين [(١)] .

وسوف نعرض الآن للأحكام الوقتية فى قانون الجنسية ، ثم نعقب ذلك بالتعرض لأهم الخصائص التى تميز هذا القانون . أما بالنسبة للمجموعة الثانية من القواعد أو الأحكام الدائمة فإننا سوف نعالجها عند بحث أسباب كسب الجنسية المصرية وفقدها .

أ - الأحكام الوقتية فى تشريع ١٩٧٥

٧٤ - حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ إلى الإشارة إلى المبادئ الأساسية التى روعيت فى شأن تحديد جنسية المصريين الأصول أو ما يعرف بجنسية **التأسيس** ، بما يكفل تأكيد الاستمرار والتنسيق فى أحكام الجنسية المصرية منذ المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى يعتبر نقطة البداية فى تنظيم هذه الجنسية على نحو مستقر .

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ وما بعدها .

ولقد حصر القانون المذكور المصريين الأصول فى مجموعات ثلاث ، وذلك وفقاً لما حددته المادة الأولى منه :

الطائفة الأولى

المتوطنون فى مصر «قبل ٥ من نوفمبر ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية» ، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع ، وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة» . والسبب فى تحديد هذا التاريخ هو أنه تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية من الناحية القانونية .

ويعد توطن الشخص لمدة أكثر من ستين عاماً مدة كافية لاندماج المتوطن فى مصر فى مجموعة المصريين الأصلاء وارتباطه بالمجتمع روحياً ومادياً ، طالما أنهم لم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية وحافظوا على إقامتهم المعتادة فى مصر حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

وهذه الطائفة مستحدثة فى القانون الجديد ، حيث لم يرد بشأنها نص فى التشريعات السابقة . وإن كان لها نظيرها فى قانون ١٩٥٦ ، وتشمل المتوطنين فى مصر قبل أول يناير ١٩٠٠ الذين امتد توطنهم إلى تاريخ العمل بقانون ١٩٥٦ ، مع عدم إنتمائهم إلى جنسية أجنبية .

الطائفة الثانية

كل من كان فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية «طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦» الخاص بالجنسية المصرية .

الطائفة الثالثة

وتشمل كل من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة «طبقاً

لأحكام القانـون رقم ٨٢ لســنة ١٩٥٨» بشأن جنسـية الجمهورية العربية المتحدة :

أ - **بالميلاد لأب أو لأم** يعتبرون **مصريين** طبقاً للبند ثانياً من هذه المادة ، أو بالميلاد فى **الإقليم** المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ، أو يكون قد **مُنح** جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس **الميلاد** ، أو على أساس **الإقامة** فى الإقليم المصرى ، أو على أساس **الأصل** المصرى ، أو لأداء **خدمات جليلة** لحكومة الإقليم المصرى ، أو لأنه من **رؤساء الطوائف الدينية** المصرية العاملين بالإقليم المصرى .

ب - من كان **مصرياً وفقاً لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨** وفقد جنسيته المصرية ، ثم استردها ، أو رُدت إليه فى ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، المشار إليه .

ج - **الأجـنبية التـى كسبت جنســية الجـمهورية العـربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨** ، المشار إليه **بالـزواج** ممـن يعتبـر مصـرياً طبقاً لأحكام البنــد ثانـياً من هذه المــادة ، أو لأحـكام (أ) ، (ب) من هــذا البند ، أو باكتساب زوجـها الأجنبى للجنسية المصرية .

ولقد تطلب القانون بالنسبة للطوائف الثلاثة التى تشملها جنسية التأسيس ضرورة استمرار **احتفاظ الشخص بالجنسية** حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، أى دون أن تكون الجنسية المصرية قد زالت أو أسقطت عنه طبقاً لقوانين الجنسية المصرية السابقة .

كذلك استثنى المشرع من اعتبار الشخص مصرياً بمقتضى دخوله فى إحدى الطوائف السابقة ، وذلك متى كان من **الصـهيونيين** . ومنع الصـهيونيين

من الإفادة من أحكام جنسية التأسيس المصرية ليس جديداً على التشريع المصرى . إذ سبق أن أورده أيضاً قانون الجنسية المصرى الملغى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ (مادة ١/أولا/أ) .

وذكرت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه : «غير خافٍ أن الصهيونية ليست ديناً . إذ أن المصريين لدى القانون سواء ، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين إسرائيل . وعلى أية حال فإنه إذا رأت الإدارة عدم الإعتراف لشخص بالجنسية المصرية باعتباره صهيونياً ، فإنه يجوز له أن يلتجأ إلى القضاء لتبرئة نفسه من هذه الصفة ولاستصدار حكم للإعتراف له بالجنسية المصرية ، أى أن الأمر فى هذا الشأن موضوعى تكشف عنه ظروف الحال وملابساته» [1] .

ب - الخصائص الرئيسية لتشريع ١٩٧٥

٧٥ - يتسم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المنظم للجنسية المصرية بمجموعة من السمات البارزة [2] يمكن إبرازها على النحو التالى :

١ - عدم التوسع فى منح الجنسية المصرية : وتتجلى هذه الصفة عن طريق التشدد فى أسباب اكتساب الجنسية المصرية سواء كانت هذه الجنسية جنسية أصيلة ، أو جنسية طارئة . فلقد رفض المشرع الاستناد إلى حق الإقليم بصفة عامة . كأساس لثبوت الجنسية المصرية بالميلاد . وذلك درءً لدخول أبناء الأجانب المولودين فى مصر فى الجنسية المصرية .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٨ وما بعدها .

كذلك يتضح تشدد المشرع المصرى فى أسباب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة باشتراطه إقامة طالب التجنس بالإقليم المصرى مدة تزيد عن تلك المتعارف عليها فى الكثير من الدول .

ويهدف المشرع من وراء عدم التوسع فى منح الجنسية المصرية كما يرى جانب من الفقه المصرى - ويحق - «إلى الحد من الإنفجار السكانى الذى تعانى منه الجماعة المصرية ، وإلى الإبقاء على التجانس بين أفراد هذه الجماعة . ذلك أن دخول عناصر أجنبية فى هذه الجماعة عن طريق الميلاد بالإقليم أو عن طريق التجنس من شأنه الإخلال بهذا التجانس» (١) .

٢ - تمتع السلطة التنفيذية بسلطة تقديرية واسعة بصدد الجنسية اللاحقة على الميلاد : أعطى المشرع للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية فى مجال منح الجنسية فى تاريخ لاحق على الميلاد . ومن هنا فإن الدخول فى الجنسية المصرية مرهون بموافقة وزير الداخلية الصريحة والضمنية . وذلك على الرغم من توافر كافة شروط اكتساب هذه الجنسية (٢) .

٣ - محاربة ظاهرة انعدام الجنسية : ويتجلى ذلك بعدم نزع الجنسية المصرية عن الفرد رغم طلبه اكتساب جنسية أجنبية . فلا يفقد الشخص الجنسية المصرية إلا إذا تحقق دخوله الفعلى فى الجنسية الأجنبية .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ؛ وانظر أيضاً هذا المؤلف ، ص ١٤١ وما بعدها .

كذلك فإن المشرع لم يتطلب ممن يتقدم بطلب الدخول فى الجنسية المصرية من الأجانب التخلى عن جنسيتهم الأجنبية .

٤ - احترام إرادة المرأة فى مجال الجنسية : ولقد حقق المشرع المصرى هذا الاحترام بعدم منح الجنسية المصرية للأجنبية التى تتزوج من مصرى ، ولم تطلب الدخول فى الجنسية المصرية صراحةً . ويبرز أيضاً هذا الاحترام من عدم تقرير فقد الوطنية المتزوجة بأجنبى لجنسيتها المصرية ، إذا لم تعبر عن إرادتها صراحةً فى التخلى عن الجنسية المصرية .

٥ - احترام الحد الأدنى لحقوق الإنسان المصرى (١) **:** وذلك عن طريق الحد من حالات التجريد من الجنسية المصرية وجعلها قاصرة على حالات محددة ومقيدة بشروط وضمانات عديدة تكفل عدم اتخاذ إجراءات التجريد من الجنسية وسيلة للتنكيل بالمواطنين فى غير الحالات التى يثبت فيها عدم الولاء للدولة .

٦ - الحرص على الإبقاء على رابطة الجنسية بين المصريين المستقرين بالمهجر وبين مصر : إذ سمح المشرع المصرى للمصريين الذى يكتسبون جنسية أجنبية بالاحتفاظ بالجنسية المصرية واعتبار أبنائهم المولودين بالخارج مصريين مهما تعاقب الأجيال بالخارج (٢) .

ثانياً : نطاق تطبيق تشريعات الجنسية من حيث الزمان

٧٦ - اتضح لنا من الدراسة السابقة أن الجنسية المصرية قد تم تنظيمها من خلال العديد من التشريعات المتعاقبة . وذلك منذ استقلال مصر عن

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٢) انظر فى تفاصيل تلك المسألة ما سيرد ذكره فيما بعد .

الدولة العثمانية وحتى صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ . ولقد تضمنت كل من هذه التشريعات أحكاماً جديدة سواء بالنسبة لاكتساب الجنسية المصرية أو بالنسبة لزوالها مما يدفع إلى التساؤل عن تحديد النطاق الزمنى لتطبيق الأحكام الواردة فى هذه التشريعات المتعاقبة وهو ما يثير مشكلة تنازع قوانين الجنسية من حيث الزمان .

والواقع من الأمر أن حل مشكلة تحديد النطاق الزمنى لتشريعات الجنسية قد لا يثير أية صعوبة تذكر ، وذلك إذا كان المشرع المصرى قد تصدى عند وضعه لتشريعات الجنسية المتعاقبة إلى تحديد نطاق تطبيق كل منها من حيث الزمان بنصوص صريحة قاطعة ، وذلك أسوة بغيره من المشرعين المعاصرين . ولكن المشرع المصرى لم يعن فى أى من تشريعات الجنسية المتعاقبة بوضع الحلول الواجبة الاتباع لحل مشكلة تنازع القوانين المنظمة للجنسية من حيث الزمان ومن ثم فإنه لا مناص والأمر كذلك من إعمال القواعد العامة فى سريان القوانين من حيث الزمان .

وتقضى هذه القواعد العامة وفقاً لنظرية الأثر الفورى للقانون أن التشريع يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه أى فى الفترة بين تاريخ العمل به وتاريخ إلغائه ولا يسرى على ما سبق صدوره من مراكز قانونية . وذلك احتراماً لمبدأ عدم رجعية القوانين فما تحقق واكتسب فى ظل القانون القديم قبل العمل بالقانون الجديد يظل صحيحاً لا يمسه القانون الجديد ولو كان هذا القانون الجديد لا يعتبره كذلك .

ويطبق القانون الجديد بأثر فورى على المراكز القانونية التى تكونت صحيحة فى ظل القانون القديم ، كما تظل الآثار التى تكونت وتمت فى ظل القانون القديم خاضعة لهذا القانون ولا تسرى أحكام القانون الجديد إلا

بالنسبة لما يتم فى ظله فحسب [1] .

وإعمال القواعد المتقدمة فى شأن التشريعات المعاقبة المنظمة للجنسية المصرية تقتضى التفرقة بين الفروض الثلاثة التالية ، حسبما اتفق عليه رأى جمهور الفقه المصرى :

الفرض الأول

٧٧ - حالة تحقق جميع **الوقائع** اللازمة لاكتساب الجنسية أو فقدها **فى ظل قانون واحد** .

ويتعين التفرقة فى هذا الفرض بين **اكتساب** الجنسية **وزوال** الجنسية .

١ - اكتساب الجنسية

اكتساب الجنسية إما أن يكون اكتساباً أصيلاً أى معاصراً للميلاد أو أكتساباً طارئاً لاحقاً على الميلاد . ولذا سنفرق بين الجنسية الأصيلة والجنسية الطارئة :

أ - فبالنسبة لاكتساب **الجنسية الأصيلة** : يتحدد اكتساب الجنسية الأصيلة وفقاً للتشريع النافذ وقت تحقق واقعة الميلاد ، على اعتبار أن هذه الجنسية تؤسس على تلك الواقعة طالما توافرت شروط اكتسابها ، وفقاً للقانون النافذ فى تلك اللحظة ولو لم تتوافر الشروط التى يتطلبها تشريع آخر فى فترة لاحقة .

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، ٥٤ .

من ذلك أن تشريع الجنسية المصرى ١٩٢٩ كان ينص فى المادة ٨/٦ على ثبوت الجنسية الأصيلة لمن وُلد فى الخارج من أم مصرية طالما أن نسبه لأبيه لم يثبت قانوناً .

فوفقاً لهذا النص كانت الجنسية المصرية الأصيلة تلحق كل من توافرت فيه الشروط السابقة وكان ميلاده قد وقع فى الفترة الواقعة ما بين ١٠ مارس ١٩٢٩ و١٧ سبتمبر ١٩٥٠ وهى فترة سريان قانون ١٩٢٩ . ولا قيمة البتة لقانون سنة ١٩٥٠ الذى لم يتضمن الحكم السابق .

كذلك فإن المادة ٤/٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ كانت تنص على «ثبوت الجنسية المصرية **لكل من وُلد لأب ينتمى لجنسية غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام**» . وبناءً على هذا النص فإن كل من يولد فى مصر خلال مدة سريان القانون المذكور تثبت له الجنسية المصرية بناءً على فكرة **الميلاد المضاعف** ، مادام قد توافرت فيه الشروط المتطلبة . ولا يغير من الأمر شيئاً أن قانون سنة ١٩٥٠ لم ينص على تلك الحالة .

وعلى العكس من ذلك تماماً ، فإن من يولد فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ دون أن تتوافر فى حقه الشروط التى يتطلبها هذا القانون لإضفاء الجنسية المصرية الأصيلة عليه ، لا يكتسب تلك الجنسية ، ولو توافرت بالنسبة له الشروط التى يتطلبها تشريع ١٩٥٠ الصادر بعد ميلاده .

ومن هذا القبيل أن تشريع ١٩٥٠ كان ينص فى المادة ٢/٢ على أنه «**يعتبر مصرياً كل من وُلد فى مصر لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو عديمها**» . وهو حكم لم يكن موجوداً فى ظل تشريع

١٩٢٩ .

وعلى هذا النحو ، فإن من وُلد فى ظل تشريع ١٩٢٩ لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو عديمها ، لا يكتسب الجنسية المصرية الأصيلة ، ولا يغير من الأمر شيئاً أن تشريع ١٩٥٠ يمنح الجنسية بناءً على المعيار السابق .

ب - أما بالنسبة **لإكتساب الجنسية الطارئة** : لا يختلف الحال بالنسبة للجنسية الطارئة . فاكتساب الجنسية الطارئة يتم وفقاً للقانون السائد وقت تحقق الواقعة المكسبة للجنسية حتى لو كان القانون الجديد يقضى بأن تلك الواقعة لا تكفى بذاتها لكسب الجنسية الطارئة . ومن هذا القبيل أن قانون ١٩٢٩ كان ينص فى المادة ١٤ منه على أن «المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى ، تكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون كأثر لهذا الزواج» .

ولكن قانون ١٩٥٠ لم ينص على ثبوت الجنسية المصرية للأجنبية التى تتزوج من مصرى بقوة القانون ، بل اشترط إخطار الزوجة لوزير الداخلية برغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية ، ومضى سنتين على هذا الإخطار مع عدم اعتراض وزير الداخلية على دخولها فى الجنسية المصرية .

وعلى الرغم من عدم اعتداد تشريع ١٩٥٠ بالزواج كسبب لاكتساب الجنسية الطارئة بقوة القانون ، فإن الجنسية المصرية لا تزول عن الزوجة الأجنبية التى تكون قد اكتسبتها بزواجها من مصرى فى ظل تشريع ١٩٢٩ فأحكام قانون ١٩٥٠ «لا يمكن أن تمس حالة النساء الأجنبيات اللاتى تزوجن بمصريين قبل نفاذه ، لأن الجنسية المصرية قد ثبتت لهؤلاء الزوجات قبلا . والأصل أن القانون الجديد لا يمكن أن يفصل فى تكون حالة قانونية

تمت فى ظل القانون القديم إلا بأثر رجعى ، فقانون سنة ١٩٥٠ الذى يشترط إعلان الرغبة إنما يسرى على حالات الزواج التى تنشأ من وقت نفاذه» [١] .

٢ - زوال الجنسية

٧٨ - يخضع زوال الجنسية للقانون الذى تحققت فى ظله الوقائع المؤدية إلى الزوال [٢] .

ومن ذلك أن المادة ٩/٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كانت تنص على أن الأجنبية التى اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج من مصرى تفقد هذه الجنسية إذا ما تزوجت من أجنبى بعد إنتهاء زواجها الأول . إلا أن المادة ١٠ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لم ترتب هذا الفقد لمجرد الزواج من أجنبى ، بل اشترطت لزوال الجنسية عن الزوجة المصرية فى هذه الحالة أن يتحقق دخول هذه الزوجة فعلا فى جنسية زوجها الأجنبى وفقاً للقانون الخاص بهذه الجنسية وذلك دراً لظاهرة انعدام الجنسية «فإذا كانت الزوجية قد انقضت فى ظل قانون ١٩٥٠ وتم الزواج الثانى من الأجنبى فى ظل هذا القانون أيضاً فإن الزوجة تفقد جنسيتها كأثر مباشر لزواجها من الأجنبى . وذلك حتى ولو لم يكن قانون الزوج الأجنبى يدخلها فى جنسيته ولا يتأثر هذا الفقد بعد ذلك بصدور تشريع ١٩٥٦ الذى يعلق زوال الجنسية المصرية عن الزوجة على دخولها فى جنسية الزوج الأجنبية [٣] .

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

الفرض الثانى

تحقق بعض الوقائع اللازمة لاكتساب الجنسية أو زوالها فى ظل القانون القديم وتحقق البعض الاخر فى ظل القانون الجديد .

٧٩ - ويواجه هذا الفرض الحالة التى تكون فيها الوقائع التى تؤدى إلى اكتساب الجنسية أو فقدها قد امتدت خلال نطاق السريان الزمنى لكل من القانون القديم والجديد . فكيف يتم تحديد مجال انطباق كل من القانونين ؟ يتم حسم مسألة التنازع الزمنى لقوانين الجنسية المتعاقبة عن طريق إعمال المبدأ السابق الإشارة إليه وهو مبدأ الأثر الفورى للقانون الجديد ، فيسرى هذا القانون على الوقائع اللازمة لاكتساب الجنسية أو فقدها طالما لم يكتمل تحققها إلا فى ظله ولو كانت بعض هذه الوقائع قد تحققت فى ظل القانون القديم .

وإعمال هذا المبدأ على الفرض الذى نعالجه يؤدى إلى تطبيق القانون الجديد سواء تعلق الأمر باكتساب الجنسية أو بزوالها .

١ - اكتساب الجنسية

ومن الأمثلة على ذلك أن المادة ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كانت تنص على اعتبار المولود خارج مصر لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو عديمها مصرياً إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد .

ولقد تطلب تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ ، علاوة على ما تقدم ، شروطاً جديدة لاكتساب الجنسية المصرية فى هذا الفرض . إذ اشترط تحقق الإقامة العادية لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على بلوغ سن الرشد ،

علاوة على موافقة وزير الداخلية على طلب الدخول فى الجنسية المصرية . فإذا كانت بعض الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية فى الفرض المطروح على نطاق البحث قد تحقق فى ظل القانون القديم ، بينما لم يتحقق البعض الاخر ، كما لو كان الشخص لم يبلغ سن الرشد فى ظل القانون القديم أو كان قد بلغ سن الرشد ولكن لم يتقدم بطلب الدخول فى الجنسية المصرية إلا بعد صدور القانون الجديد ، فإن أكتساب الجنسية يخضع للقانون الجديد إعمالا للأثر المباشر والفورى له .

٢ - زوال الجنسية

وإعمالا لمعيار الأثر الفورى أو المباشر للقانون الجديد ، فإن هذا القانون هو الذى يسرى على زوال الجنسية . إذا كانت الوقائع التى تؤدى إلى زوالها قد تحقق بعضها فى ظل القانون القديم ، بينما تحقق بعضها الاخر فى ظل القانون الجديد . ومن أمثلة ذلك أن المادة ٢/٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كانت تنص على أن «الأجنبية التى اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج من مصرى ، تفقد هذه الجنسية إذا ما تزوجت من أجنبى بعد إنتهاء زواجها الأول» . بينما اشترطت المادة ١٠ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لترتب على هذا الفقد أن تدخل الزوجة فى جنسية زوجها .

فإذا انتهت الزوجية فى ظل تشريع ١٩٥٠ ، ولم يكن هناك زواجاً ثانياً قد تم إلا بعد صدور تشريع ١٩٥٦ . فإن فقد الجنسية فى هذا الفرض يخضع لقانون ١٩٥٦ إعمالا للأثر الفورى له ، ولا تفقد الزوجة جنسيتها إلا إذا كان قانون جنسية الزوج يدخلها فعلا فى جنسيته [١] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

الفرض الثالث

تحقق وقائع الجنسية فى ظل القانون القديم وإمكان نشوء آثارها فى ظل القانون الجديد .

٨٠ - مؤدى إعمال مبدأ الأثر الفورى أو المباشر للقانون الجديد سريان هذا القانون على كافة الآثار المستقبلة على المراكز القانونية التى تكون قد نشأت واكتملت فى الماضى .

وأهم الحالات التى يطبق فيها هذا الحل هو ما ذكره الفقه المصرى فى مجموعه ، بصددالاختلاف بين تشريع ١٩٢٩ وتشريع ١٩٥٠ من حيث الآثار المترتبة على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية .

إذ أن تشريع ١٩٢٩ كان يمنح الأجنبى ـ بمجرد اكتسابه الجنسية المصرية ـ كافة الحقوق التى يتمتع بها المصرى ، وذلك على عكس تشريع ١٩٥٠ الذى أخضع المتجنس لفترة زمنية معينة هى خمس سنوات يحرم خلالها من ممارسة بعض الحقوق ، وفى مقدمتها الحقوق السياسية .

ويثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على آثار اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية إذا اكتسب هذه الجنسية فى ظل تشريع ١٩٢٩ وصدر تشريع ١٩٥٠ قبل أن يمضى على دخوله فى الجنسية المصرية ٥ سنوات ؟

يؤدى إعمال مبدأ الأثر الفورى للقانون الجديد إلى سريان أحكام قانون ١٩٥٠ على كافة الآثار التى تترتب وقت نفاذه وتبقى الآثار التى ترتبت قبل ذلك محكومة بقانون ١٩٢٩ . وعلى هذا النحو فإن المتجنس بالجنسية المصرية فى ظل تشريع ١٩٢٩ يتمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها

الوطنيون ، فإذا صدر قانون ١٩٥٠ قبل انقضاء فترة الخمس سنوات على اكتسابها للجنسية المصرية امتنع على المتجنس ممارسة هذه الحقوق من تاريخ العمل بالقانون الجديد [١] .

٨١ - وعلى الرغم من إجماع الفقه المصرى على ضرورة إعمال الحل المتقدم على الفرض السابق الذى تتحقق فيه وقائع اكتساب الجنسية فى ظل القانون القديم مع امتداد آثار هذا الاكتساب فى ظل القانون الجديد [٢] ، فإن المحكمة الادارية العليا قد قضت فى حكمها الصادر فى ٣٠ مارس ١٩٥٧ [٣] بما لا يتفق مع هذا الإجماع .

وتتلخص وقائع القضية التى صدر فيها الحكم المنوه عنه أعلاه فى تجنس شخص أجنبى بالجنسية المصرية فى فبراير ١٩٥٠ أى قبل بدء العمل بتشريع ١٩٥٠ والذى بدء سريانه فى ١٨ سبتمبر ١٩٥٠ . وترتب على هذا التجنس أن أصبح هذا الشخص الأجنبى يعامل مثل الوطنيين الأصلاء ويتمتع بكافة حقوقهم ، وذلك إعمالا لحكم قانون الجنسية ١٩٢٩ الذى تم التجنس فى وقت سريان أحكامه .

ونظراً لأن الشخص المذكور كان يعمل مدرساً بالأزهر نظير مكافأة معينة على اعتبار أنه موظف أجنبى ، فإن اكتسابه للجنسية المصرية أدى إلى اعتباره مصرياً ، ومن ثم خضوعه للمركز القانونى للموظف المصرى . إلا أن

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(٢) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ وما بعدها ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

(٣) مشار إليه فى مؤلف د. هشام صادق ، ص ٢٨٨ ؛ ومؤلف د. عكاشة عبد العال ، ص ٥٧ وما بعدها .

صدور تشريع ١٩٥٠ والذى قرر حرمان الشخص الأجنبى الذى يتجنس بالجنسية المصرية من ممارسة الحقوق القاصرة على المصريين فى فترة الريبة التى قدرها المشرع المصرى بخمس سنوات من تاريخ التجنس ، أدى بديوان الموظفين إلى أن يشير على بالأزهر بفصله على اعتبار أنه لم تكتمل فى حقه مدة الخمس سنوات المتطلبة بمقتضى القانون الجديد فيعامل بصفته الأولى كأجنبى لقاء مكافأة .

ولقد قضت **المحكمة الادارية العليا** عند تصديها لنظر هذه القضية بأن :

«المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية نصت على أنه لا يكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية . وهذا الحكم قد استحدثه القانون المشار إليه الذى أصبح معمولا به منذ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ولم يكن وارداً بالمرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ومن ثم فإن الأجنبى الذى كان قد اكتسب الجنسية المصرية وكان بالفعل موظفاً بالحكومة المصرية قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ـ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ـ لا يلحقه حكم المادة العاشرة من هذا القانون . وبالتالى لا يحق فصله استناداً إلى عدم انقضاء خمس سنوات على اكتسابه الجنسية ، بينما هو يلحق الأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية ولو كان اكتسابه إياها سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون ، مادام إنشاء الصلة الوظيفية بالحكومة المصرية تم بعد هذا التاريخ . لأن هذا من آثار مركزه القانونى كأجنبى اكتسب الجنسية المصرية ، فيخضع هذا الأثر للقانون الجديد بحكمه المباشر» .

ولقد ذكرت المحكمة أيضاً «إن التوظف فى خدمة الحكومة المصرية ، وإن كان الأصل فيه أن يكون من حقوق المصريين ، إلا أنه يجوز توظيف الأجانب فى خدمتها طبقاً للقوانين الخاصة بذلك . فالمركز القانونى فى التوظف إما أن يكون مركز المصرى أو مركز الأجنبى بحسب الأحوال . وقد كان الوضع فى ظل قانون الجنسية السابق أن الأجنبى الموظف بالحكومة المصرية بمجرد اكتسابه الجنسية المصرية يصبح مركزه القانونى مركز الموظف المصرى وينسلخ عنه مركز الموظف الأجنبى فى الوظيفة . ومن ثم إذا ثبت أنه قد مُنح هذه الجنسية فى ٢٠ فبراير ١٩٥٠ فإن هذا المركز القانونى الذى اكتسبه فى ظل قانون كان يسمح بذلك لا يخضع للحكم الجديد الذى استحدثه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعمول به منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وإلا كان ذلك تطبيقاً للقانون الجديد بأثر جعى بغير نص خاص على مركز قانونى كان قد تم واستقر لصاحبه فى ظل قانون سابق» .

٨٢ - ولقد انتقد جانب من الفقه المصرى الحكم السابق للمحكمة الادارية العليا إذ أنها «قد **خلطت بين فكرة الأثر المباشر والأثر الرجعى** للقانون . فقدرت أنه لا يجوز المساس بمركز المتجنس بوصفه موظفاً مصرياً مادام اكتسب هذا المركز القانونى فى ظل القانون القديم . واعتبرت أن تعديل هذا المركز يعتبر تطبيقاً رجعياً للقانون الجديد . وهو ما لا يجوز بغير نص صريح . أما اذا كانت الصلة الوظيفية قد نشأت بعد العمل بقانون سنة ١٩٥٠ ، فهنا يجب إخضاع الأجنبى للقيد الوارد فى القانون الجديد تطبيقاً لأثره المباشر» .

ويعاب على هذا المسلك من جانب المحكمة «**قصوره فى ضبط فكرة الحكم المباشر** للقانون الجديد وفرض ولايته على الآثار المستمرة لمركز قانونى نشأ فى الماضى» .

فالأثر الذى يترتب على التجنس ، بإخضاع الموظف الأجنبى لحكم الموظفين المصريين هو **أثر مستمر** ، وللقانون الجديد بماله له من أثر مباشر أن «يبسط ولايته عليه دون أن يكون فى ذلك رجعية فى تطبيقه . وعلى هذا النحو يجوز للإدارة إذا لم يكن هذا الشخص قد أكمل مدة الخمس سنوات فى ظل القانون القديم ، أن تزيل عنه صفة الموظف المصرى وأن ترده إلى وصفه القديم كموظف أجنبى» [1] .

وبحل مسألة تنازع القوانين المتعاقبة المنظمة للجنسية من حيث الزمان فى ضوء المبادئ المتقدمة نكون قد انتهينا من دراسة الفصل التمهيدى من الباب الثانى . ونشرع الآن فى دراسة الفصل الأول من الباب الثانى والذى سنكرسه لدراسة أسباب كسب الجنسية المصرية .

---

(١) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

الفصل الأول
كسب الجنسية المصرية

٨٣ - الجنسية إما أن تكون جنسية **أصيلة** تلحق بالفرد فور ميلاده ولو أقيم الدليل عليها بعد ذلك ، وإما أن تكون جنسية **طارئة** يكتسبها الفرد فى تاريخ لاحق على الميلاد ولو كان اكتسابها مستنداً إلى سبب تحقق وقت الميلاد طالما أن الدخول فيها لم يتم إلا فى تاريخ لاحق على الميلاد . ولقد أخذ القضاء المصرى بهذه التفرقة فقضت محكمة القضاء الادارى بأن : الجنسية الأصيلة «تلحق بالشخص منذ مولده ، وهناك الجنسية المكتسبة وهى تلك التى يكتسبها الفرد بعدالميلاد ولو كان الميلاد عاملاً فى كسبها »[١] . وتختلف طرق كسب الجنسية الأصيلة والطارئة من تشريع إلى آخر ، نظراً لاختلاف الاعتبارات والأهداف التى يسعى كل تشريع إلى تحقيقها .

وسوف نعالج فى المبحثين التاليين أسباب كسب الجنسية المصرية الأصيلة والطارئة .

(١) حكم محكمة القضاء الادارى ، ٧ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة مجلس الدولة ، س ١٠ ص ١٩٨ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. فؤاد رياض ، ص ١٦٧ .

المبحث الأول

أسباب كسب الجنسية المصرية الأصيلة

٨٤ - يتضح من مطالعة الأحكام التى أتى بها قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن **المشرع المصرى قد أعطى الأولوية لحق الدم** مفضلاً إياه على حق الإقليم الذى لم يعتد المشرع المصرى به إلا فى فرض استثنائى ، حيث منح المولود فى مصر الجنسية المصرية ، فيما لو كان مجهول الوالدين . وتفضيل المشرع المصرى لحق الدم على حق الإقليم يتفق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمصر بوصفها دولة غير مستوردة للسكان ، بل ومصدرة لهم فى الآونة الأخيرة .

وحق **الدم** الذى اعتد به المشرع المصرى على نحو كامل هو **النسب من الأب** ، إذ جعله المشرع أساساً مستقلا بذاته للجنسية المصرية دون أن يدعمه بأساس آخر .

وذلك على العكس من «النسب من الأم» الذى لم يعتد به المشرع المصرى إلا فى فروض محددة وبشرط «اقترانه بواقعة الميلاد» على الاقليم المصرى .

وفى ضوء ما تقدم فإنه يمكن لنا دراسة أسباب كسب الجنسية المصرية الأصيلة على النحو التالى :

أولاً : الجنسية المصرية الأصيلة القائمة على حق الدم المطلق

٨٥ - تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن **«يكون مصرياً كل من وُلد لأب مصرى»** .

ويواجه هذا النص الحالة الأساسية من حالات كسب الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم من ناحية الأب . وفى هذه الحالة فإن الجنسية

الوطنية تثبت للفرد وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية بقوة القانون ولمجرد ميلاد الفرد لأب مصرى .

ويرى جانب من الفقه المصرى أن تغليب جنسية الأب على جنسية الأم سببه «اعتبار الأب رب الأسرة الذى يغلب دوره فى تكوين عقلية الولد بالتربية ، وليس مبناه مجرد اعتبار ميراث الولد لأبيه ، وإلا قام هذا الاعتبار بالنسبة للأم أيضاً ، ولا يمكن بالتالى القول بأن الولد يكسب جنسية أمه فى الصورة التى نحن بصددها ، وهذا أمر غير مسلم ، ولذا فإن الولد يكون أجنبياً متى كان أبوه أجنبياً ولو كانت الأم مصرية» (١) .

وأياً ما كان نصيب هذه الحجة من الإقناع ، فإنه من المؤكد أن الاعتداد بالنسب من قِبَل الأب لمنح الجنسية المصرية الأصيلة للطفل دون الاعتداد بالنسب من الأم المصرية على نحو كامل (٢) لا يتمشى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وهو المبدأ الذى كرسه الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ قبل صدور النصوص التشريعية المنظمة للجنسية المصرية ، والتى كان يجب أن تساير هذا الدستور احتراماً لشرعيتها هذا من جهة .

---

(١) د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ و٣٧٨ .

(٢) انظرحول انتقاد موقف المشرع المصرى :

د. فؤاد رياض : "مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية" . المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٤٢ ، ١٩٨٦ ، ص ١ وما بعدها ؛ د. هشام صادق : "مدى حق الطفل فى الجنسية المصرية الأصيلة المستمدة من الأم ، دراسة نقدية لموقف المشرع المصرى فى هذا الشأن» . بحث قدم إلى مؤتمر الحقوق القانونية للطفل المصرى الذى عقد فى الاسكندرية ، ١٩٨٨ ؛ انظر بحثنا المقدم إلى مؤتمر حقوق الانسان فى ستراسبورج الذى عقد فى يولية ١٩٨٨ :

"La protection des droits de l'homme en Egypte. Quelques Réflexions à propos de l'egalité entre l'homme et la femme dans le cadre du D. I. P.",

منشور فى مجلة الحقوق ، ١٩٩٠ ، العدد الثانى ، ص ١٤٢ وما بعدها .

ومن جهة أخرى فإن التفرقة بين الأب والأم فى منح الجنسية المصرية لا تتفق مع المبادئ التى تضمنتها بعض المعاهدات الدولية التى صدقت عليها مصر ومن بينها المعاهدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ وبدأت فى النفاذ فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ (١) .

٨٦ - ويتطلب نص المادة ٢ من تشريع الجنسية توافر الشرطين التاليين لاكتساب الفرد لجنسية المصرية الأصيلة : **تحقق الصفة الوطنية للأب** وقت الميلاد ، وثبوت **نسب الولد إلى أبيه** . وهما الشرطان اللذان سنعرض لهما الآن .

١ - تحقق الصفة الوطنية للأب وقت الميلاد

لكى يكتسب الإبن الجنسية المصرية الأصيلة ، يجب أن يكون الأب متمتعاً بالجنسية المصرية عند ميلاد الإبن سواء أكانت هذه الجنسية جنسية أصيلة أم جنسية طارئة . ومتى كان الأب متمتعاً بالجنسية المصرية ، فإن ذلك فى حد ذاته كافياً لإضفاء الجنسية المصرية على الإبن بقوة القانون **ولا أهمية لجنسية الأم فى هذا الفرض** . إذ يستوى أن يكون وطنية أو أجنبية الجنسية أو عديمة الجنسية . كذلك لا أهمية لكون الأب المصرى الجنسية متعدد الجنسية ، بمعنى أنه لا يحمل الجنسية المصرية وحدها . كذلك يستوى أن يولد الطفل فى مصر أو فى خارج مصر حتى لو كان قانون دولة الإقليم الذى وُلد عليه الطفل ، عند ميلاده فى الخارج يفرض عليه الجنسية بناءً على واقعة الميلاد على الإقليم . فالمشرع المصرى لا يعتد بمكان ميلاد

---

(١) انظر ما سبق ، ص ٧٠ .

الطفل ، فميلاد الطفل فى الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية له طالما كان الأب وطنياً .

ولكن تساءل الفقه المصرى . هل يظل هذا الحكم باقياً حتى لو تعاقب ميلاد عدة **أجيال خارج الإقليم المصرى** ؟

من الواضح أن المشرع لم يقيد ثبوت الجنسية للابن بميلاد جيل معين فى مصر . ولذا فإن تعاقب عدة أجيال فى الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية فى هذه الحالة .

وينتقد الفقه المصرى هذا الحل على اعتبار أنه «يجعل الجنسية قائمة على أساس غير حقيقى ، إذ أن تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج إقليم الدولة وانقطاع الصلة بينها وبين الدولة من شأنه القضاء تدريجياً على الرابطة الفعلية التى تربط الفرد بالدولة التى ينتمى إليها» [1] .

علاوة على أن تعاقب ميلاد عدة أجيال واستقرارهم فى الخارج يؤدى فى غالب الأحيان إلى دخولهم فى جنسية دولة أخرى مما يضعف شعورهم بالولاء نحو دولتهم الأصلية .

ومع ذلك فإن جانباً من الفقه المصرى يدافع عن موقف المشرع المصرى استناداً إلى أنه من مصلحة مصر وهى دولة مصدرة للسكان أن تبقى على جنسيتها لرعاياها وللأجيال المنحدرة منهم سواء ولدوا فى الخارج أو كانت إقامتهم فى الخارج . إذ من شأن ذلك أن يزيد من القوة السياسية والمعنوية لمصر وأن يجعلها على اتصال بأبنائها فى الخارج [2] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

ولكن ما هو الوقت الذى يعتد به فى اكتساب الجنسية الأصيلة للإبن فى حالة تغير جنسية الأب بين فترة الحمل ولحظة ميلاد الطفل ؟ فهل يشترط أن يكون الأب مصرياً وقت الحمل ووقت ميلاد الطفل ؟ أم يكتفى بتوافر الجنسية وقت ميلاد الطفل حتى ولو كان أجنبياً وقت الحمل ، وهل لتغير جنسية الأب بعد ميلاد الطفل أثر على جنسية هذا الأخير ؟

من المتفق عليه أن العبرة هى بتوافر الصفة الوطنية للأب وقت ميلاد الطفل . فيشترط أن يكون **الأب مصرياً وقت ميلاد الطفل** حتى يكتسب الإبن الجنسية المصرية ولو كان الأب أجنبياً وقت الحمل . وعلى العكس من ذلك فإذا كان الأب مصرياً عند الحمل ، ثم زالت عنه هذه الجنسية وقت ميلاد الطفل ، فلا يكتسب الإبن الجنسية المصرية . فالعبرة دائماً بتوفر الصفة الوطنية للأب وقت ميلاد الطفل . ولذلك فإن الجنسية المصرية تثبت للإبن متى كان الأب مصرياً وقت ميلاد الطفل حتى لو زالت الجنسية عن الأب فى تاريخ لاحق على الميلاد .

ويؤكد الفقه المصرى على أنه : إذا كان الأب وطنياً وقت الحمل ثم توفى قبل الميلاد ، فإن الإبن يكتسب جنسية أبيه نظراً لأن هذه الجنسية كانت ستنتقل إليه بطبيعة الحال لو استمرت حياة الأب حتى تاريخ الميلاد ، أو الراجح أنه كان سيظل عليها حتى هذا التاريخ ، والقول بغير ذلك يترك الطفل بلا جنسية دون مبرر ، وعلى اعتبار أن الجنسية المصرية هى آخر جنسية للأب يمكن أن يدلى بها للولد عن طريق صلة الدم [١] .

وإذا كان تمتع الأب بالجنسية المصرية شرط أساسى لثبوت الجنسية الأصيلة

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

للإبن بقوة القانون ، فإنه نظراً لحداثة العهد بالجنسية المصرية ، على نحو ما ذكرنا فى الفصل التمهيدى من هذا الباب ، فإن المادة الأولى من تشريع جنسية جمهورية مصر العربية عنيت ببيان كيفية تحديد المصريين الأصول أو الرعيل الأول من الوطنيين الذين يمكن أن نسميهم بالآباء المصريين والذين تتمتع سلالتهم بالجنسية المصرية بناء على حق الدم [١] .

٢ - ثبوت نسب المولود إلى ابيه قانوناً

يُشترط لكى يكتسب الإبن الجنسية المصرية علاوة على كون الأب متمتع بالجنسية المصرية الأصيلة أو الطارئة ، أن **يثبت نسب** الولد إلى أبيه قانوناً .

وتعد مسألة ثبوت البنوة الشرعية مسألة أولية لازمة للفصل فى مدى تمتع الشخص بالجنسية المصرية من عدمه .

والقانون الذى يفصل فى هذه المسألة الأولية هو القانون الذى تحدده **قواعد الإسناد المصرية** . وضابط **الإسناد** فى الفرض المطروح على نطاق البحث ، **هو جنسية من يراد الإنتساب إليه** . وعلى ذلك يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الأب المراد إثبات النسب له أى القانون المصرى [٢] .

وبالرجوع إلى أحكام النسب فى القانون المصرى نجد أن النسب يثبت **بالزواج ، أو الإقرار أو البيّنة** .

فقيام الزوجية بين الأب والأم وقت الحمل يكفى لثبت نسب الطفل من

---

(١) انظر ما سبق ، بند ٧٤ ، ص ١٠٦ وما بعدها .
(٢) انظر د. هشام صادق ، تنازع القونين ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ ، ص ٥٦٩ .

أبيه ، حتى لو لم يستمر الزواج حتى وقت الميلاد .

ووقوع الطلاق بين الأبوين فى الفترة ما بين الحمل وولادة الطفل لا يمنع من ثبوت الجنسية المصرية له متى كان الأب مصرياً وقت ولادة الطفل ، حتى ولو كان الأب قد طلب الإذن من جهة الإدارة المصرية السماح له بالتجنس بالجنسية الأجنبية . حتى ولو كان قد حصل بالفعل على هذا الإذن ، طالما لم يدخل فعلا الجنسية الأجنبية . وذلك لأن الجنسية المصرية لا تزول عن المصرى الراغب فى التجنس بجنسية دولة أجنبية إلا من تاريخ الدخول الفعلى فى هذه الجنسية وليس من تاريخ حصوله على الإذن بالتجنس [١] .

كذلك يثبت النسب قانوناً بإقرار الأب بأبوته للمولود . كما يثبت النسب أيضاً بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين بهذه البنوة .

٨٧ - وقد يحدث من الناحية العملية أن يتعذر ثبوت نسب الطفل إلى أبيه بمجرد الميلاد ويثبت هذا النسب له فى تاريخ لاحق على الميلاد . فهل يعتبر المولود **متمتعاً بالجنسية المصرية من وقت الميلاد أم من وقت ثبوت نسبه إلى أبيه المصرى** ؟

على الرغم من أن المشرع المصرى لم يقرر حكماً لهذه الحالة . فإن الفقه المصرى فى مجموعه يؤكد - بحق - على أن **الجنسية** فى هذه الحالة **تثبت للشخص منذ ميلاده** باعتبارها جنسية أصيلة . إذ أن ثبوت النسب أو الإقرار به يعتبر **كاشفاً** للجنسية وليس **منشئاً** لها [٢] . كل ما هنالك أنه

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .
(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

يشترط عدم المساس بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع هذا الشخص بوصفه أجنبياً (١) .

وعلى هذا النحو ، فإن ثبوت نسب الإبن اللاحق على الميلاد لا يؤثر على ثبوت الجنسية له من تاريخ ميلاده . ولذا قلنا فى البداية أن الجنسية الأصيلة هى الجنسية التى يكتسبها الفرد عند الميلاد وان تأخر إقامة الدليل عليها فيما بعد .

ويرى جانب من الفقه أن هذا الحكم يتوحد سواء ثبت النسب أثناء قصر الولد أم بعد بلوغه سن الرشد حتى ولو كان الولد قد كسب جنسية أجنبية ، «فنص المادة الثانية أمر يتعلق بالنظام العام فلا يهدر حكمه بدعوى الحق المكتسب فى الجنسية الأجنبية» (٢) .

بينما يتحفظ جانب آخر من الفقه على هذا الحكم ، ويتطلب ضرورة أن يتم اثبات النسب قبل بلوغ سن الرشد ، حتى تنتقل جنسية الأب إلى إبنه . إذ من المستحسن فى هذا المقام «تلافى تغيير الجنسية اللاحق لبلوغ سن الرشد» (٣) .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الشرطين اللذين تطلبهما قانون الجنسية المصرية ، لمنح الجنسية المصرية الأصيلة بناءً على حق الدم . وننتقل الآن لدراسة السبب الثانى من أسباب اكتساب الجنسية المصرية الأصيلة .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ١٧٣ : انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .

(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ وما بعدها .

(٣) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

ثانيا: الجنسية المصرية الأصيلة المؤسسة على الميلاد بالإقليم المصرى

(حق الإقليم المطلق)

٨٨ - تنص المادة ٤/٢ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن **«يكون مصرياً من وُلد فى مصر من أبوين مجهولين . ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس»** .

ويؤسس هذا النص الجنسية المصرية على حق الإقليم وحده دون الاعتداد بحق الدم . ولذلك تسمى الجنسية القائمة بناءً على هذا النص ، «بالجنسية المؤسسة على حق الإقليم المطلق» . ويرى جانب من الفقه المصرى أن اعتداد المشرع بهذا الأساس يعد استجابة لأحد الأصول المثالية فى مادة الجنسية ألا وهى الرغبة فى تلافى انعدام الجنسية [١] .

ويشترط لاكتساب الجنسية بناءً على هذا الأساس توافر الشرطين التاليين : **تحقق واقعة الميلاد على الإقليم المصرى** ، **وعدم معرفة الوالدين** .

١ - تحقق واقعة الميلاد فى مصر

٨٩ - يشترط لإعمال الحكم الوارد فى نص المادة ٤/٢ من قانون الجنسية أن يتم ميلاد الطفل فى الإقليم المصرى سواء كان الإقليم البرى أو **البحرى** أو **الجوى** .

ولا يثير إثبات حدوث الميلاد فى مصر صعوبة تذكر فى الغالب الأعم من الحالات . إذ أن الأمر يتعلق «بإثبات واقعة مادية» . ولكن نظراً لتعذر

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

إثبات واقعة الميلاد فى إقليم مصر فى بعض الحالات ، فإن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أخذت هذه الحالات بعين الاعتبار ، فنصت على أنه «يعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس» .

فقد افترض المشرع إذن أن مجرد العثور على اللقيط فى الاقليم المصرى يعتبر «قرينة على ميلاده فيه» إلى أن يثبت العكس . فإذا اتضح فيما بعد أن اللقيط وُلد خارج مصر ، ثم أحضر إليها فإن الجنسية المصرية تزول عنه بأثر رجعى أى منذ ميلاده ، شريطة أن لا يؤدى زوال الجنسية المصرية فى هذه الحالة إلى الإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا معه على أنه مصرى الجنسية .

٢ - عدم معرفة الوالدين

٩٠ - يشترط لمنح الجنسية بناءً على حق الإقليم المطلق عدم إمكان معرفة الوالدين ، أى أن يكون الولد مجهول الأبوين .

وتعتبر جهالة الأم حالة واقعية ، تعنى عدم إمكان معرفتها من حيث الواقع . فإذا عرفت الأم من حيث الواقع ، وكانت تتمتع بالجنسية المصرية ، وكان الأب مجهولاً ، فإن الجنسية المصرية تلحق بالولد ليس إعمالا لنص المادة التى نحن بصدد دراستها الآن ولكن إعمالا لنص المادة ٣/٢ والتى تضفى الجنسية المصرية على الولد المولود لأم مصرية فى مصر إذا لم يثبت نسب الولد إلى أبيه قانوناً .

أما إذا اتضح عند معرفة الأم أنها أجنبية ، فإن الجنسية المصرية تزول عن الطفل بأثر رجعى ، مع عدم المساس بحقوق الغير الذى تعامل معه على أنه مصرى .

أما بالنسبة **لجهالة الأب** ، فإنه يقصد بها **عدم ثبوت نسب الولد لأبيه قانوناً** ، ولو كان معروفاً من حيث الواقع . فإذا عُرف الأب وكان يتمتع بالجنسية المصرية ، تثبت الجنسية المصرية للابن . وذلك على أساس الميلاد لأب وطنى . أما إذا تبين أن الأب أجنبى ، زالت الجنسية المصرية عن الإبن بأثر رجعى ، وذلك بشرط عدم المساس بحقوق الغير حسنى النية .

٩١ - ويتفق **موقف المشرع المصرى** فى هذا الصدد مع موقف العديد من مشرعى العالم ، وإن اختلف عن البعض الاخر الذى لا يمنح الجنسية فقط فى حالة كون المولود على إقليم الدولة مجهول الأبوين ، بل تثبت الجنسية لكل من يولد على إقليم الدولة ولم تثبت له جنسية أخرى . وذلك حماية للمولود بالإقليم الوطنى من انعدام الجنسية . ولعل الحل الأخير يبدو أكثر انسجاماً مع متطلبات الحياة الدولية . وإن كان أقل استجابة للاعتبارات الوطنية البحتة ، ولاسيما فى دولة مكتظة بالسكان مثل مصر .

ومع ذلك فإن المشرع المصرى يستطيع أن يحقق التوازن بين هذين الاعتبارين ويثبت الجنسية المصرية لكل من وُلد على الإقليم المصرى ولم تثبت له جنسية دولة أجنبية ، إذا كان هذا الفرد ينتمى إلى أسرة مستقرة بالاقليم المصرى . «ذلك أن مجرد ميلاد الفرد بإقليم الدولة أمر لا يتفق مع فكرة الرابطة الفعلية التى يعتبرها القانون الدولى أساساً للجنسية فإن الأمر يختلف فى حالة ميلاد أجيال بإقليم الدولة ، إذ أن تعاقب ميلاد هذه الأجيال يشهد باستقرار الأسرة وارتباطها الفعلى بإقليم الدولة ومن ثم يسوغ ثبوت جنسية هذه الدولة لأبناء الجيل الثالث والرابع المولود بها» [١] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

ثالثاً: الجنسية المصرية القائمة على حق الدم المقترن بحق الإقليم

(حق الدم المقيد)

٩٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن «**يكون مصرياً من وُلد فى مصر من أم مصرية، ومن أب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له**». كما تقضى الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه «**يكون مصرياً من وُلد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً**».

وواضح من عبارة هذه المادة أن القانون المصرى لم يعتد بالنسب من الأم، مثلما اعتد بالنسب من الأب. فلم يجعل النسب إليها فى حد ذاته معياراً كافياً لإضفاء الجنسية المصرية منها على الابن، مثلما هو الحال فى النسب من الأب.

إذ أن المشرع قد رأى أن تأثير الأم على المولود قد يضعفه إنتماء الأب إلى جنسة دولة أجنبية. وقد يضعفه أيضاً وقوع الميلاد خارج مصر، مما لا يتحقق معه اندماج الطفل فى الجماعة الوطنية. لذا قيد المشرع إمكان ثبوت الجنسية المصرية للابن المولود لأم مصرية بشروط معينة. بأن يكون ميلاد الابن فى مصر. وأن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو لم يثبت نسب الابن إلى أبيه قانوناً.

وعلى هذا النحو، فإن المشرع يكون قد اعتد بحق الدم من جهة الأم المصرية كأساس لمنح الجنسية المصرية الأصيلة، متى كان مقترناً بحق الاقليم. وهو ما يطلق عليه «حق الدم المقيد» وذلك فى الفرضين التاليين:

الفرض الأول

٩٣ - حالة **الابن الشرعى** المولود فى الاقليم المصرى لأب مجهول الجنسية أو عديمها .

وفى هذا الفرض ، فإنه لكى تلحق الجنسية المصرية بالابن لابد من تحقق الشروط الثلاثة التالية :

١ - أن يتم ميلاد الطفل فى مصر : واشتراط تحقق الميلاد فى مصر أمر مفهوم على اعتبار أن ذلك كافياً فى تقدير المشرع المصرى للقطع باندماج المولود فى الجماعة الوطنية .

٢ - أن تكون الأم متمتعة بالجنسية المصرية وقت ميلاد الطفل : سواء كانت تتمتع بها وقت الحمل ، أم كانت أجنبية وقت الحمل وأصبحت بعد ذلك مصرية وثبتت مصريتها قبل ولادة الطفل . فالعبرة إذن بكون الأم متمتعة بالجنسية المصرية وقت الولادة .

٣ - أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها : ويقصد بمجهول الجنسية أن تكون للشخص جنسية ، ولكنها لم تعرف . أما عديم الجنسية فهو الشخص الذى لا يتمتع بأية جنسية ، كمن كانت له جنسية معينة ، ثم أسقطتها عنه دولته .

٩٤ - ولكن ما هو الحكم إذا كان **الأب** المجهول الجنسية وقت ميلاد الطفل **يحمل جنسية دولة معينة** ، تم الكشف عنها فى تاريخ لاحق على الميلاد ؟

يتعين فى هذا الفرض التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا تبين أن «الأب كان متمتعاً بالجنسية المصرية» عند

ميلاد إبنه ، فإن الابن **تلحق به الجنسية** المصرية أخذاً بحق الدم الأصيل المستمد من الأب . وذلك تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الجنسية .

الحالة الثانية : إذا ثبت أن «الأب كان يتمتع بجنسية دولة أجنبية» ، كانت غير معلومة وقت ميلاد الطفل . ففى تلك الحالة **تزول الجنسية** المصرية التى اكتسبها الابن بناءً على حق الدم من الأم المقترن بحق الاقليم بأثر رجعى شريطة عدم الإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا معه على هذا الأساس . وذلك بغض النظر عما إذا كان قانون جنسية الأب يمنح جنسيته للابن من عدمه .

وعلى الرغم من انتقاد جانب من الفقه المصرى لهذا الحل نظراً لما يؤدى إليه من انعدام الجنسية [١] . فإن جانباً آخر من الفقه المصرى يرى أنه يتمشى مع صريح نص المادة محل الدراسة . ذلك «أن جنسية الاقليم المقررة بحق الدم من جهة الأم الوطنية ، تفترض استحالة تطبيق حق الدم المستمد من الأب ، باعتبار أنه مجهول الجنسية ، فإذا ظهرت له جنسية لم تكن معلومة ، انعدمت الحكمة من النص وأصبح الطفل مولوداً لأب أجنبى» [٢] .

أما إذا اكتسب الأب المعدوم الجنسية جنسية طارئة بعد تاريخ ميلاد الإبن ، فإن اكتساب الأب لهذه الجنسية لا يؤثر على جنسية الابن المصرى لأن شرط اكتساب هذا الأخير للجنسية المصرية هى كون الأب عديم الجنسية قد تحقق ، وقت ميلاده . ولا تأثير للتغيير الطارئ فى جنسية الأب على

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .
(٢) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

الجنسية الأصيلة للإبن .

الفرض الثانى

حالة **المولود غير الشرعى** .

٩٥ - ولكى يتحقق هذا الفرض فلابد من توافر الشروط التالية :

١ - **أن تكون الأم مصرية** : ويستوى فى ذلك أن تكون جنسيتها أصيلة أم مكتسبة .

٢ - **أن يتم ميلاد الطفل فى مصر** : ولذلك فإن الجنسية المصرية الأصيلة لا تثبت لمن يولد من أم مصرية فى الخارج ، حتى ولو لم يكن له أب يدخل فى جنسيته ، وذلك فى حين أنها تثبت لمن يولد فى الخارج لأب مصرى بلا قيد أو شرط .

ولعل السبب فى وراء تلك التفرقة التعسفية التى ترفض نقل الأم الجنسية للإبن المولود فى الخارج ، كما هو واضح من المناقشات التى دارت فى هذا الشأن فى المجلس التشريعى ، **هو الرغبة فى عدم تشجيع ظاهرة الأولاد غير الشرعيين** ، وهى حجة غير مقبولة .

ولقد انتقد جانب من الفقه المصرى ـ وبحق ـ هذه الحجة على أساس أنها «غير سليمة إذ أن منح الجنسية إنما يأتى لحظة الميلاد ، ومن ثم لا يمكن أن يكون الدافع المؤدى إلى هذا الميلاد . هذا فضلاً عن أن المولود لا ذنب له فى كونه طفلا غير شرعى ، حتى يعاقب على ذلك منذ ميلاده ، فيضيف إلى مأساة كونه طفلا غير شرعى مشكلة إنسانية أخرى لا تقل عنها إهداراً لآدميته هى مشكلة انعدام جنسيته» [(١)] .

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

٣ - **جهالة الأب** : أى أن يكون الأب غير معلوم . وجهالة الأب جهالة قانونية ، تعنى عدم انتساب الإبن إلى أبيه قانوناً حتى لو كان معروفاً من حيث الواقع .

ولكن ما هو الحكم إذا تم إثبات نسب الولد إلى أبيه فى تاريخ لاحق على الميلاد ؟

لا يخلو الحل من أحد الفروض الثلاثة التالية :

إما أن يكون **الأب متمتعاً بالجنسية المصرية** عند ميلاد الطفل . وفى هذا الفرض ، فإن هذه الجنسيه تثبت للإبن بناءً على حق الدم الأصيل المستمد من الأب .

أما إذا كان **الأب يتمتع وقت ميلاد الإبن بجنسية دولة أجنبية** . ففى هذا الفرض ، تزول عن هذا الابن الجنسية المصرية الأصيلة التى اكتسبها بناءً على حق الدم من الأم المصرية بالميلاد فى مصر حتى لو كانت دولة الأب لا تمنحه جنسيتها . ويكون هذا الزوال بأثر رجعى بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير الذين تعاملوا معه على أنه مصرى .

أما إذا تبين أن الأب الذى ثبت نسب المولود إليه قانوناً مجهول الجنسية أو معدومها ، فإنه يظل محتفظاً بالجنسية المصرية الأصيلة إعمالا لنص المادة ٢ فقرة ٢ من تشريع الجنسية المصرى .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة أسباب كسب الجنسية المصرية الأصيلة ، ونبدأ فى دراسة الجنسية المصرية المكتسبة أو الطارئة من حيث أسبابها وآثارها ، وهو ما سوف نخصص له المبحث الثانى من هذا الفصل .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

المبحث الثانى

أسباب كسب الجنسية المصرية الطارئة

٩٦ - الجنسية الطارئة ، هى الجنسية التى يكتسبها الفرد فى تاريخ لاحق على الميلاد ، ولو كان اكتسابها مستنداً إلى سبب تحقق وقت الميلاد ، طالما أن الدخول فيها لم يتم إلا فى تاريخ لاحق على الميلاد . إذ أن العبرة ليست بتاريخ تحقق أسباب الاكتساب وإنما بتاريخ دخول الفرد فى الجنسية [١] .

وتتميز الجنسية المكتسبة عن الجنسية الأصيلة التى يكتسبها الفرد بمجرد الميلاد ، وإن أقيم الدليل عليها بعد ذلك ، بأنها «لا تفرض بقوة القانون» ، **بل يعلق المشرع عادة اكتسابها على إرادة الفرد** . ولكن لا يفهم من ذلك أن اكتساب هذه الجنسية خاضع خضوعاً آلياً لإبداء هذه الإرادة ، حيث أن للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة فى منح الجنسية أو رفضها . وذلك على الرغم من توافر كل الشروط التى يتطلبها المشرع للدخول فى الجنسية .

ولقد أخذ المشرع المصرى بالأسباب التقليدية المتعارف عليها لاكتساب الجنسية الطارئة (التجنس ـ الزواج المختلط ـ خيار الاسترداد) .

وسنعرض لهذه الأسباب فى الفقرات التالية ، ثم نتبع ذلك بدراسة الآثار المترتبة على اكتساب هذه الجنسية الطارئة .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

أولاً : التجنس

٩٧ - التجنس ، هو «كسب جنسية الدولة كسباً لاحقاً للميلاد بناءً على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة والذى تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير . فالتجنس منحة تلتمس ، وللدولة فى شأنه حرية التقدير ، بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه» [١] .

ويتضح من التعريف السابق أن التجنس يقوم على **ركنين** أساسيين : **طلب صريح** من جانب الفرد يعبر فيه عن رغبته فى اكتساب جنسية الدولة **وقبول** الدولة الاعتراف بهذه الإرادة . إذ أن الجنسية المكتسبة كما ذكرنا لا تفرض بقوة القانون .

فالتجنس إذن عمل إرادى من جانب الدولة تمنح به الجنسية المصرية ، فلا يتم التجنس إلا بتوافق إرادتى الفرد والدولة [٢] .

وتختلف أنواع التجنس طبقاً للمعيار المستخدم فى تصنيفها . ولقد ذهب جانب من الفقه إلى تقسيم التجنس إلى نوعين : «التجنس العادى» ، وهو التجنس بناء على التوطن فى إقليم الدولة مدة معينة توطناً يقترن بتوفر الشروط الأخرى التى تستلزم عادة فى التجنس . وإلى جانب هذا النوع من التجنس يوجد «التجنس الخاص» ، الذى يُعفى فيه طالب التجنس من بعض الشروط بحسب الأحوال ، وتندرج تحته صور متباينة تختلف باختلاف مدى ما يستلزم من طالب التجنس ، ومدى ما يعفى منه من شروط [٣] .

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى ، ٧ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة مجلس الدولة ، س ١٠ ، ص ١٩٨ : مشار إليه فى مؤلف د. عكاشة عبد العال ، ص ١٢٦ .

(٣) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

وعلى الرغم من وضوح هذا التقييم وسهولته فإننا سنقسم دراستنا لأنواع التجنس على النحو التالى :

١ - التجنس القائم على فكرة **الإقامة الطويلة في مصر** لمدة عشر سنوات .

٢ - التجنس القائم على **أسس مستمدة من الجنسية الأصيلة** .

٣ - التجنس المؤسس على **الأصل المصرى** .

٤ - التجنس **المطلق من القيود** .

وسوف نعرض عند الإنتهاء من دراستنا أنواع التجنس إلى إجراءات التجنس وآثاره في بندين متتاليين .

١ - التجنس القائم على فكرة الإقامة الطويلة في مصر لمدة عشر سنوات

٩٨ - تنص المادة ٥/٤ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه : **«يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية : (خامساً) لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس . متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند رابعاً»** .

ويقصد المشرع بالشروط المذكورة :

١ - أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٢ - أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم

يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون ملماً باللغة العربية .

٤ - أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

ويتضح من هذا النص أن المشرع اشترط لتجنس الأجنبى بالجنسية المصرية توفر مجموعة من الشروط يمكن تصنيفها على النحو التالى :

أ - الشروط اللازمة للاندماج فى الجماعة الوطنية

١ - شرط الإقامة فى مصر

٩٩ - أول هذه الشروط هو شرط **الإقامة فى مصر لمدة عشر سنوات متتالية** . والحكمة من تطلب هذا الشرط واضحة . إذ أن استقرار الأجنبى فى الدولة واتخاذها موطناً له يعد كاشفاً عن إندماجه فى الجماعة الوطنية ومحفزاً للسلطة التنفيذية على قبول طلب التجنس ، إذا توافرت فى الأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية الشروط الأخرى .

والمقصود **بالإقامة العادية** ، فكرة **الموطن** ، وفقا للتعريف الذى أعطته لها المادة ٤٠ من القانون المدنى أى «المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة» . «والمرجع فى تحديد الموطن» هو «القانون المصرى» على اعتبار أنه القانون الذى يرتب على الموطن الأثر القانونى المتمثل فى اكتساب الأجنبى للصفة الوطنية (١) .

ولقد اشترط المشرع المصرى أن تستمر إقامة الأجنبى طالب التجنس فى مصر «عشر سنوات متتاليات» . وذلك للحد من حالات الدخول فى الجنسية

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

المصرية عن طريق التجنس ، ولاسيما وأن مصر تعانى من زيادة مضطردة فى السكان .

ولقد انتقد جانب من الفقه المصرى هذا المسلك من جانب المشرع المصرى على اعتبار أن «مثل هذا الشرط ليس لازماً للحد من دخول الأجانب فى الجنسية المصرية عن طريق التجنس لأن التجنس فى نهاية الأمر متروك لتقدير السلطة التنفيذية ، بمعنى أن لها أن تمتنع عن منح الجنسية بالرغم من توافر كافة الشروط الأخرى .

بل قد يكون فى اشتراط مثل هذه الإقامة الطويلة إضراراً بالصالح العام . إذ أن هذا الشرط من شأنه أن يغل يد الدولة عن منح الجنسية لمن ترى فى ضمه للجماعة الوطنية أهمية خاصة بسبب خبرته غير العادية التى يمكن أن تفيد منها هذه الجماعة» (١) .

١٠٠ - واستلزام المشرع المصرى أن تكون إقامة الأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية لمدة عشر سنوات متتاليات ، يفيد ضرورة عدم انقطاع هذه المدة .

ويثور التساؤل عن الظروف التى تؤدى إلى انقطاع المدة ؟ واحتساب مدة جديدة وفى هذا الصدد أكد القضاء المصرى أن الغيبة العارضة أو الطارئة مثل السفر للخارج للعلاج أو للسياحة أو لطلب العلم لا تقطع الإقامة طالما أن هذا السفر قد اقترن بنية العودة إلى مصر ، وبالتالى فإن أية غيبة عن مصر لا تؤدى إلى قطع التوالى المتطلب فى المادة المذكورة . إذ أن الغيبة التى تؤدى إلى انقطاع المدة هى التى تكون بنية عدم العودة إلى مصر .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

حيث قضت «محكمة القضاء الإدارى» بأن الإقامة العادية «لا تستلزم البقاء على الأراضى المصرية طول المدة المشار إليها فى هذه المادة ولا يتنافى معها السفر إلى الخارج لأغراض مؤقتة كطلب العلم أو الاستشفاء أو التجارة ما دامت نية العودة إلى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها» (١) .

كذلك يؤكد الفقه على أن مجرد عدم إمكان العودة بسبب قيام قوة قاهرة لا يؤثر فى احتساب مدة العشر سنوات سالفة الذكر مادامت نية العودة متوافرة ، وهى مسألة موضوعية يستشفها قاضى الموضوع من الظروف الملابسة لكل حالة على حدة وتستفاد هذه النية عادة من عودة طالب التجنس إلى مصر بمجرد زوال القوة القاهرة المانعة (٢) .

بل لقد ذهب جانب من الفقه إلى تأكيد أن سفر الأجنبى للخارج للقيام بواجب من الواجبات التى يلتزم بها نحو دولته ، كأداء الخدمة العسكرية لا يعتبر قطعاً للإقامة مادام أنه قد عاد بعد أداء الواجب الذى تغيب من أجله (٣) .

والواقع أن الفصل فى مسألة الغيبة التى تؤدى إلى قطع التوالى المتطلب فى العشر سنوات المنصوص عليها مسألة يتعين الفصل فيها فى كل حالة على حدة وفى ضوء الهدف الذى يسعى شرط الإقامة إلى بلوغه . ولما كان هذا الشرط «يتطلب للوقوف على اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية وتشبهه بأفرادها وهو ما لا يتحقق إلا بحدوث إقامة فعلية على إقليم

---

(١) مشار إليه فى مؤلف د. هشام صادق ، ص ٣٩٢ .
(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .
(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

الدولة ، إقامة تنتفى ـ بانتفاء العلة منها ـ فى كل مرة ينقطع فيها الأجنبى عن مصر مدة طويلة ولو كان غيابه بنية العودة إلى مصر» . وفى تلك الحالة «ومتى توافرت نية العودة فإن مدة الإقامة وإن كانت لا تنقطع إلا أنها توقف ، وبحيث يكون على الأجنبى أن يتمم المدة المطلوبة وهى عشر سنوات عند عودته إلى مصر» [1] .

١٠١ - ولكن هل يلزم فى هذه الإقامة التى استلزمها المشرع المصرى لمنح الجنسية للأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية أن تكون هذه الإقامة مشروعة ؟ بمعنى أن يكون الأجنبى قد دخل مصر وأقام فيها وفقاً للقوانين التى تنظم دخول الأجانب مصر وإقامتهم فيها ؟

لم يعالج المشرع المصرى تلك المسألة وإزاء صمت المشرع المصرى انقسم الفقه إلى فريقين : الأول يرى ضرورة مشروعية هذه الإقامة حتى ترتب أثرها فى هذا الشأن [2] ، بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى عدم ضرورة اشتراط مشروعية الإقامة استناداً إلى أن «حكمة اشتراط الإقامة الطويلة السابقة على طلب التجنس هى الاستيثاق من اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية . وهى حكمة يكفى لتحققها مجرد الإقامة الفعلية فى الدولة خلال المدة المحددة» [3] .

ويؤكد هذا الرأى أنه لا خوف من أن يؤدى الاكتفاء بالإقامة الفعلية فى الدولة دون ترخيص مسبق منها إلى دخول عناصر غير صالحة فى جنسيتها . إذ أن المشرع قد حرص بمقتضى الشروط الأخرى للتجنس على كفالة حماية

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢ .

(٣) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ٧٤٧ .

المجتمع الوطنى علاوة على أن طلب التجنس يخضع فى النهاية لمطلق تقدير السلطات المختصة فى الدولة وهو ما يمكنها من اختيار العناصر الصالحة واستبعادها العناصر غير الصالحة [1] .

١٠٢ - ويتعين قبل الإنتهاء من دراسة هذا الشرط الأول من شروط التجنس الخاصة بالاندماج فى الجماعة الوطنية أن نتساءل عن الوقت الذى يجب أن يتقدم فيه طالب التجنس بطلبه إلى جهة الإدارة . وذلك من أجل تحديد ما هو المقصود بأن تكون مدة العشر سنوات المذكورة فى المادة محل الدراسة سابقة على تقديم طلب التجنس . هل يفيد ذلك وجوب تقديم هذا الطلب **فور إنتهاء العشر سنوات** المتطلبة للإقامة فى مصر أم يمكن **التراخى** فى ذلك على نحو يكون معه من الممكن تقديم الطلب بعد مدة من تاريخ انقضاء الفترة المحددة فى المادة المذكورة ؟

ذهب جانب من الفقه المصرى إلى تطلب ضرورة تقدم الأجنبى بطلب التجنس فور إنتهاء مدة العشر سنوات . ذلك أن «الأجنبى الذى لا يستفيد من الإقامة بمصر بعد تمام العشر سنوات مباشرة بتقديم طلب التجنس بالجنسية المصرية يدل على أنه لا يستطيع التشبه بأهل البلد أو أنه لا يرغب فى ذلك» [2] .

والواقع من الأمر أن مثل ذلك الحل لا يستقيم مع الحكمة التى من أجلها تطلب المشرع المصرى مضى عشر سنوات متتاليات بوصفها الحد الأدنى المطلوب للاقامة على اعتبار أنها معيار كاف دال على اندماجه فى الجماعة

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق . نفس المكان ؛ د. عكاشة عبد العال . المرجع السابق . ص ١٦٤ .

(٢) انظر عرض لهذا الفقه . مؤلف د. هشام صادق . ص ٣٩٣ .

الوطنية . ومن هنا فإنه إذا طالت مدة إقامته عن المدة المتطلبة فى المادة المذكورة وتراخى فى تقديم طلب التجنس ، فلا يقبل والحال كذلك أن يكون طول هذه المدة تسبب فى حرمانه من التجنس لأن القول بغير ذلك «يعنى قلباً لأبسط مفاهيم المنطق وإغتيالا للحكمة التى تطلبها المشرع من وراء الاقامة وهو ما ينبغى تنزيه الشارع عن فعله» [١] .

وعلى هذا النحو فإن مدة العشر سنوات ، وهو ما عليه رأى الفقه فى مصر ، هى الحد الأدنى الذى يستلزمه المشرع للإقامة فى مصر ، ولا يلزم التقدم بالطلب فور انتهاء هذه المدة ، ومن هنا فإن استمرار إقامة الأجنبى فى مصر مدة تزيد عن العشر سنوات متتاليات لا يحرمه من الحق فى التقدم بطلب التجنس .

أما الشرط الثانى من الشروط اللازمة للاندماج فى الجماعة الوطنية فهو شرط الإلمام باللغة العربية وهو الشرط الذى سنعالجه الان .

٢ - شرط الإلمام باللغة العربية

١٠٣ - لم يكتف المشرع بشرط الإقامة لمدة عشر سنوات متتاليات للتأكد من اندماج الأجنبى الراغب فى التجنس فى الجماعة الوطنية ، بل اشترط علاوة على ذلك أن يكون طالب التجنس ملماً باللغة العربية [٢] .

ولكن ما هو المقصود بشرط الإلمام باللغة العربية ؟ هل يقصد بذلك أن يكون الشخص طالب التجنس على معرفة بهذه اللغة قراءة وكتابة على حسب حالة طالب التجنس على نحو ما ذهب إليه جانب من الفقه

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ .

المصرى ؟ أم يكتفى فى هذا الصدد بالقدرة على التفاهم بهذه اللغة والقدرة على الكتابة والقراءة ؟ [1] .

والواقع من الأمر أن المشرع قد عمد إلى ترك الأمر **لتقدير السلطة التنفيذية** فى هذا الصدد دون اشتراط حد أدنى للإلمام المشار إليه فى النص نظراً للوظيفة غير العادية التى يمكن أن يقوم بها التجنس فى تغذية المجتمع المصرى بالعناصر الممتازة من الخبرة التى يحتاج إليها ... ولاشك أن تطلب حد أدنى من الإلمام باللغة العربية قراءة وكتابة قد يغل يد الدولة فى منح الجنسية لعناصر أجنبية هى فى أمس الحاجة لضمها للجماعة الوطنية بسبب عدم إلمام هذه العناصر باللغة العربية على النحو المطلوب [2] .

ب - الشروط الخاصة بحماية الجماعة الوطنية

١٠٤ - وتهدف هذه الشروط إلى حماية الدولة من أى تجنس يكون فيه مساس بسلامة المجتمع سواء من الناحية الأخلاقية أو المادية أو الصحية . ولذا تطلب المشرع :

أ - أن يكون طالب التجنس «**حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه** بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية **فى جريمة مخلة بالشرف** ما لم يكن قد رد إليه اعتباره» : ولاشك أن تطلب مثل هذا الشرط أمر مفهوم . فالتجنس وسيلة تمكن الدولة من اختيار العناصر الصالحة دون غيرها من العناصر غير الصالحة ، ومن المقطوع به أن صدور

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

أحكام ضد طالب التجنس تجعله عضواً غير مأمون الجانب ، بل وتجعل منه عنصراً خطراً يهدد أمن مجتمع الدولة ووجودها ذاته .

ويثور التساؤل عن المقصود بالحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف . هل ينصرف هذا التعبير إلى الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية فقط أم أن هناك إمكانية للأخذ بعين الاعتبار بالأحكام الأجنبية التى قد تكون قد صدرت ضد طالب التجنس ؟

إذا كان من الأمور التى لا تقبل الجدل أن المشرع المصرى عندما يتكلم عن حكم بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف كان يتحدث عن حكم صادر من المحاكم المصرية ، فإنه ليس هنالك ما يحول مطلقاً من أن تأخذ الادارة المصرية بعين الاعتبار الأحكام الأجنبية التى قد تكون قد صدرت ضد الأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية ، إذ أن الأمر متعلق بحماية الجماعة الوطنية . وصدور أحكام ضد هذا الأجنبى الراغب فى التجنس دليل كاشف على عدم صلاحية هذا الشخص فى الإنتماء إلى الجماعة الوطنية «وهو تقدير لا يختلف وزنه بحسب ما إذا كان الحكم الذى قرر خطورته قد صدر من المحاكم المصرية أو الأجنبية» [1] .

ويستطيع الأجنبى المحكوم عليه بعقوبة جناية أن يتقدم بطلب الجنسية المصرية إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه قد صدرت فى جريمة غير مخلة بالشرف . وأيضاً إذا كان قد رُد إليه اعتباره فى حالة ما إذا كان محكوماً عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المؤلف السابق ، ص ١٧٢ .

ب - أن يكون طالب التجنس **سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله** عالة على المجتمع .

١٠٥ - وتطلب مثل ذلك الشرط أمر منطقى . إذ لا مصلحة للدولة فى أن تدخل فى الجماعة الوطنية أفراداً يكونون عالة عليها فى المستقبل بسبب عدم قدرتهم على كسب رزقهم أو إصابتهم بعاهة .

ج - أن يكون لطالب الجنسية **وسيلة مشروعة للكسب** .

١٠٦ - ومنطقية هذا الشرط تبدو فى عدم معقولية أن تسمح الدولة للأشخاص الذين ليس لهم مورد ثابت ومشروع للرزق فى أن يكونوا من الأشخاص المكونين لعنصر الشعب فيها . إذ أن وجود مثل هذا النوع من البشر بين من هم تابعيها يكون مبعثاً لإثارة القلق والشقاق ويحول دون اندماجهم فى الجماعة الوطنية ، فضلاً عن كونهم عبء على المجتمع الوطنى ويشكلون خطراً على أمن الدولة بسبب عدم وجود أى مصدر للرزق بالنسبة لهم [١] .

ويتوافر هذا الشرط إذا كان للأجنبى الراغب فى التجنس تجارة أو حرفة أو مهنة فى مصر يتكسب من ورائها ، طالما كانت وسيلة تحقيق هذا الكسب مشروعة ، تمكنه من إعالة نفسه وأسرته دون أدنى اعتماد على الدولة .

وإلى جانب الشروط اللازمة للتأكد من اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية وتلك المتطلبة لسلامة هذه الجماعة فإن المشرع المصرى تطلب شرطاً آخر يتعلق بأهلية المتجنس على اعتبار أن التجنس عمل إرادى لابد من توافر أهلية فيمن يصدر عنه .

---

(١) انظر د. فواد رياض . المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

ح - الشرط الخاص بالأهلية

١٠٧ - تنص المادة الرابعة فقرة ٥ من تشريع الجنسية على وجوب أن يكون طالب التجنس **«بالغاً سن الرشد»** عند تقديم طلب التجنس . ولكن ما هو القانون الواجب التطبيق فى شأن أهلية الأجنبى طالب التجنس ؟ هل هو قانون جنسيته عند التقدم بطلب التجنس أم قانون الدولة التى يريد الإنتماء إليها ؟

أجاب المشرع المصرى على التساؤل المطروح صراحة حيث أكد فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ «إن سن الرشد يتحدد طبقاً لأحكام **القانون المصرى»** . ولم ينص المشرع على وجوب توافر كمال الأهلية بالنسبة لطالب التجنس ، بل اكتفى بأن يكون طالب التجنس سليم العقل .

ومع ذلك فإن جانب من الفقه ذهب إلى ضرورة توافر كمال الأهلية فى طالب التجنس رغم عدم النص على هذا الشرط صراحة [1] .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن اشتراط المشرع سلامة العقل فى طالب التجنس لا يعتبر فى الواقع اشتراط كمال الأهلية . إذ أن من عوارض الأهلية ما لا يؤثر على سلامة العقل كالسفه والغفلة . فهى عوارض لا تصب العقل وإنما تجعل الشخص سيء التدبير فى تصرفاته المالية [2] . وعلى هذا النحو إذا كان الأجنبى مصاباً بأحد هذه العوارض التى لا تمس سلامة العقل فإن ذلك لا يحول دون إمكان طلبه التجنس . أما

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، ص ٤١٦ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

إذا كان الأجنبي قد لحق به عارض من العوارض التي تمس سلامة العقل كالجنون والعته ، ففى هذا الفرض الأخير ، تؤدى هذه العوارض إلى الحيلولة دون قبول طلب الأجنبي للتجنس نظراً لأنه غير سليم العقل .

تلك هى الشروط العامة للتجنس العادى المؤسس على الإقامة الطويلة فى مصر لمدة عشر سنوات متتاليات . ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب أية شروط إضافية أخرى تتعلق بجنس طالب التجنس أو جنسيته . لذا فإن أحكام التجنس تسرى على الذكور ، كما تسرى أيضاً على الإناث ، ولو كنّ متزوجات . ويستوى فى ذلك أن يكون الأجنبي مجرداً من الجنسية ، كما قد يكون منتمياً إلى جنسية أجنبية ، وفى هذا الفرض الأخير فإنه لا يشترط نزوله عن جنسيته الحالية تلافياً لانعدام الجنسية إذا فقد الأجنبي جنسيته الحالية دون أن يوفق فى الحصول على الجنسية المصرية ولعدم إمكان تعليق منح الجنسية على إجراء قد يصدر من دولة أجنبية واكتفاء بأن قبول الدخول فى الجنسية أمر جوازى فى ذاته وأن السلطة التنفيذية كفيلة بأن تراعى دائماً ما يحقق المصلحة العامة [1] .

١٠٨ - فإذا ما تحققت الشروط السابقة وتقدم الأجنبي الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية بطلبه فى التجنس بالجنسية المصرية إلى السلطة التنفيذية المختصة . **فهل تلزم هذه السلطة بإجابته إلى طلبه** . أم أن لها الحق فى رفض هذا الطلب دون معقب عليها فى هذا الرفض ؟

سبق أن أوضحنا أن التجنس عمل إرادى تلتقى فيه إرادة الفرد بإرادة الدولة . بمعنى أن إرادة الفرد وحدها لا تكسبه جنسية الدولة التى يريد أن

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى . المرجع السابق ، ص ١٨١ .

يلحق بعنصر الشعب فيها ما لم توافق هذه الأخيرة على منحه جنسيتها . فإبداء الشخص رغبته في التجنس وتوافر كافة الشروط التى تتطلبها الفقرة خامساً من المادة الرابعة ، لا يعنى إلتزام السلطات المعنية فى الدولة بإجابة طلبه . حيث أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عبرت عنها المادة الرابعة من قانون الجنسية بقولها : «**يجوز** بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية» .

ولكن يجب أن لا تتحول سلطة وزير الداخلية على نحو يكون معه قراره بالرفض غير قابل للطعن بأى طريق فيما يتعلق بمجال التقدير . فقد يتعسف وزير الداخلية فى تقديره ، فيكون قراره **قابلا للطعن** حينئذ على أساس **إساءة استعمال السلطة** . وهو ما يقتضى إثبات عدم مشروعية الباعث فى القرار ، وذلك إعمالا للقاعدة العامة فى جميع الأحوال التى تتمتع فيها جهة الإدارة بسلطة تقديرية فى قراراتها [١] .

ولعل ما ذهب إليه القضاء الإدارى فى مصر يؤكد المعنى المتقدم «فمنح الجنسية المصرية عن طريق التجنس **أمراً جوازياً** للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته . ما يدل على أنها تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة المحكمة مادام قرارها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة» [٢] .

«فجهة الإدارة وهى بصدد فحصها لإلتماس التجنس ، إنما ترتكن على مجموعة من المعايير القائمة على فكرة الملاءمة والتى تتنوع فى الزمان

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٢) انظر أحكام القضاء الإدارى ، المشار إليها فى مؤلف الدكتور عكاشة عبد العال ، ص ١٢٧ ، هامش ٧١ .

بحسب ظروف الدولة ، والتى يمكن أن تصنع فى نهاية المطاف السياسة التى يمكن تسميتها "بسياسة التجنس" والهدف المنظور هو تفضيل الأجانب الذين يندمجون فى مجتمع الدولة والذين يستشف منهم الرغبة الجادة والحاسمة فى حمل الصفة الوطنية مع الأخذ فى الحسبان مصالح الدولة ووضعها السكانى والاجتماعى والاقتصادى» [1] .

واستهداء بالمعيار السابق فإنه لا مطعن على محكمة القضاء الإدارى عندما قضت بأن قوانين الجنسية «قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة ، كما أنها تترخص فى تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خالٍ من إساءة استعمال السلطة . وعلى ذلك «فلما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية رفضت طلب التجنس المقدم من الطاعن تمشياً مع السياسة العامة التى انتهجتها الدولة فى الوقت الحالى من إيقاف منح جنسية الجمهورية للأجانب . ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن قرار الرفض مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه مطابقاً للقانون ولا مطعن عليه» [2] .

١٠٩ - إذا كان ذلك هو قضاء محكمة القضاء الإدارى بشأن القرار الصريح الصادر من وزير الداخلية برفض التجنس . فما هو الحكم فى حالة ما إذا تقدم طالب التجنس بطلب للجنسية فى الميعاد المحدد وتوافرت سائر الشروط المتطلبة ولم يصدر وزير الداخلية قراراً

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) حكم مشار إليه فى مؤلف الدكتور عكاشة عبد العال ، ص ١٢٨ .

لا بالقبول ولا بالرفض اعتماداً على أن المشرع لم يحدد للوزير ميعاداً يصدر قراره خلاله ؟

يرى جانب من الفقه [1] ـ وبحق ـ أننا فى مثل هذه الحالة إزاء قرار إدارى سلبى يتمثل فى امتناع الإدارة عن اتخاذ قرا كان من الواجب عليها اتخاذه تفصح فيه عن إرادتها فى اتخاذ هذا الاتجاه أو ذاك .

ويؤكد ذلك النظر أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأنه «يعتبر فى حكم القرارات الإدارية ، رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح» .

والحكمة من تقرير هذا الحكم واضحة «حتى لا تحتمى الإدارة وراء هذا الموقف السبى المتمثل فى سكوتها وتفوت الحق على أصحاب الشأن الذين ترتبط مراكزهم القانونية بقرار إيجابى سواء بالقبول أم بالرفض» [2] .

وترتيباً على ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن الرد إيجاباً أو سلباً على طلب التجنس بالجنسية المصرية يعد **قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن عليه** بالإلغاء أمام القضاء الإدارى .

ولكن **متى يبدأ سريان ميعاد الطعن** ؟ **هل** يبدأ من تاريخ تقديم الطلب إلى جهة الإدارة ، أو لابد من مرور مدة معقولة تتمكن فيها جهة الإدارة من فحص الطلب والبت فيه ؟

ولقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول ـ وبحق ـ أن المادة العاشرة

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المؤلف السابق ، ١٤٢ .
(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

من قانون مجلس الدولة لم تحدد هذه المدة التى يعتبر فواتها بمثابة قرار سلبى والمدة الوحيدة التى حددها قانون مجلس الدولة بصدد القرارات الإدارية هى فقط مدة الستين يوماً التى يعتبر فواتها رفضاً ضمنياً للتظلم من قرار سبق صدوره .

واهتداء بهذه المدة المذكورة فإنه يمكن اعتبار مدة **الستين يوماً** من تاريخ تقديم الطلب مدة كافية ومعقولة لجهة الإدارة يستفاد من مرورها ، تحقق الرفض الضمنى بطلب التجنس ، وذلك حتى لا يترك صاحب الشأن فى حيرة من أمره إلى ما لا نهاية [(١)] .

فإذا انقضت هذه المدة وتحقق وجود القرار الإدارى السلبى ، فإن لطالب التجنس إما أن يتبع طريق التظلم المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون مجلس الدلة والذى وفقاً له يعتبر فوات ستين يوماً على تقديم الطلب دون أن تجيب السلطات المختصة بمثابة رفض ، وبالتالى يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة .

وعلاوة على ما تقدم ، فإن لطالب التجنس الحق إذا امتنعت الإدارة عن الرد على طلبه بالتجنس ، ومضت ستون يوماً على تاريخ تقديمه للطلب أن يطلب من الإدارة الحصول على **شهادة بالجنسية المصرية** . ويعد امتناع وزير الداخلية عن إعطاء هذه الشهادة لطالبها **خلال** سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب رفضاً ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون الجنسية .

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

ويحق لطالب الجنسية فى هذا الفرض الأخير أن يطعن فى قرار رفض منحه شهادة الجنسية أمام القضاء الإدارى .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة التجنس القائم على فكرة الإقامة الطويلة فى مصر لمدة عشر سنوات . وسنبدأ فى دراسة نوع آخر من أنواع التجنس وهو التجنس القائم على أسس مستمدة من الجنسية الأصيلة .

٢ - التجنس القائم على أسس مستمدة من الجنسية الأصيلة

١١٠ - على الرغم من أننا بصدد دراسة الجنسية الطارئة القائمة على التجنس إلا أن المشرع قد اعتد فى شأن هذه الجنسية اللاحقة على الميلاد ، بمعايير مستمدة من الجنسية الأصيلة ، كحق الدم من الأم ، وحق الدم من الأب ، وحق الإقليم . وذلك شريطة أن يقترن توافر هذه المعايير بالشروط الأخرى التى تطلبها المشرع فى هذا المجال .

وسوف نعالج هذا النوع من التجنس على النحو التالى :

أ - التجنس بناءً على حق الدم من جهة الأم المقترن بواقعة الميلاد فى الخارج

١١١ - تنص المادة ٣ من قانون الجنسية على أنه «يعتبر مصرياً من وُلد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية فى مصر ، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه» .

ويتضح من قراءة هذا النص أن المشرع قد جعل من حق الدم عن طريق

الأم سبباً للدخول فى الجنسية المصرية دخولاً لاحقاً على الميلاد شريطة توفر ما يلى :

١ - **ميلاد الشخص فى الخارج لأم تحمل الجنسية المصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية** : والواضح أن هذا النص يفرق بين حالتين . الحالة الأولى هى حالة **الأولاد غير الشرعيين** المولودين لأم مصرية فى الخارج ، أى الذين لم يثبت نسبهم إلى أبيهم قانوناً . والحالة الأخرى هى حالة **الأولاد الشرعيين** المولودين لأم مصرية فى الخارج من أب عديم الجنسية أو مجهولها . وهذا يعنى أنه لا يجوز الاعتداد بالإنتساب إلى أم وطنية فى اكتساب الجنسية الطارئة ، إلا إذا لم يكن للأب جنسية أجنبية يخشى من تأثيرها على ولاء الإبن لدولة الأم ، وهو ما تحقق فى الحالتين السابقتين .

٢ - **الإقامة العادية فى مصر** : اشترط المشرع لاكتساب الجنسية المصرية فى هذه الحالة أن يكون الشخص قد جعل إقامته العادية فى مصر ، وذلك قبل التقدم بطلبه للتجنس بالجنسية المصرية .

ويلاحظ أن «المشرع **لم يضع حداً أدنى** لمدة الإقامة» . وقد بررت المذكرة الإيضاحية لتشريع الجنسية لسنة ١٩٧٥ ذلك ، على اعتبار أن «شرط الإقامة الطويلة لمدة خمس سنوات سابقة على بلوغ سن الرشد ليس له ما يبرره . ولم يثبت من العمل ضرورته أو أهميته» .

ومن ثم ، فإنه يكفى فى ظل القانون الحالى أن يكون الشخص قد جعل إقامته العادية فى مصر ، ولو لفترة تقل عن خمس سنوات سابقة على بلوغه سن الرشد ، حتى يمكن له التقدم بطلب اكتساب الجنسية المصرية وفقاً للمادة محل الدراسة ، مادام أن هذه المدة كافية لاستخلاص نية الاستقرار

فى الإقليم المصرى ، هى مسألة متروك تقديرها للسلطة التنفيذية صاحبة قرار التجنس . ولقد أراد لها المشرع بهذا الشرط أن يتحقق من أن المولود لأم مصرية فى الخارج قد انفصل عن مجتمع الدولة التى ولد باقليمها واندمج فى الجماعة الوطنية [1].

والواقع من الأمر ، أن المشرع المصرى لم يقتصر فى تمييزه لهذه الفئة من طالبى الجنسية المصرية على إعفائها من تطلب مدة معينة للإقامة ، كما اشترط بالنسبة للحالات الأخرى من التجنس ، بل أنه أعفاها أيضاً من شرط يتطلب عادة للتأكد من الإندماج فى الجماعة الوطنية ، وهو شرط الإلمام باللغة العربية ، وذلك لقبول المشرع من أن الإندماج يتحقق بمجرد الإنتساب لأم وطنية .

٣ - اختيار الجنسية المصرية خلال سنة تالية لبلوغ سن الرشد : ولقد استلزم المشرع المصرى أن يختار الشخص الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وذلك عن طريق إخطار يوجهه إلى وزير الداخلية .

ولكن ما هو المرجع فى تحديد ما إذا كان الشخص قد بلغ سن الرشد من عدمه ؟ ونظراً لأن الأهلية تعد مسألة أولية فى شأن مسألة الجنسية التى تعد مسألة أصلية ، فيلزم أن يحكمها القانون الذى تشير إليه قواعد الإسناد المدرجة فى القانون المصرى ، وهو ما يؤدى إلى ضرورة الرجوع إلى قانون جنسية الشخص الراغب فى إختيار الجنسية المصرية ، إلا أن المشرع المصرى قد نص فى المادة ٢٣ من قانون الجنسية على قاعدة خاصة من مقتضاها الرجوع إلى أحكام القانون المصرى لتحديد سن الرشد فى سائر

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

الحالات التى يتطلب فيها المشرع سن الرشد .

ولكن ما هو الحكم إذا تراخى الشخص الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية عن استعمال حقه فى اختيار هذه الجنسية إلى ما بعد مضى عام من بلوغه سن الرشد ؟

إذا انقضت مدة العام التى حددتها المادة الثالثة من قانون الجنسية دون أن يتقدم الشخص بطلبه إلى وزير الداخلية ، سقط حق الشخص فى هذا الاختيار . إذ أن تردده وتقاعسه فى التقدم بالطلب خلال المدة المحددة يقطع بأن شعوره بالولاء نحو الدولة لم يستقر بعد ، وهو ما يجعله غير جدير بالدخول فى الجنسية المصرية .

٤ - عدم اعتراض وزير الداخلية خلال السنة التالية من وصول الإخطار إليه باختيار الجنسية المصرية : ولقد قيد المشرع سلطة وزير الداخلية «بسنة تبدأ من تاريخ وصول الإخطار إليه» . وهى مدة معقولة حتى لا يظل وضع من اختار الجنسية المصرية معلقاً لفترة طويلة . فإذا مضت مدة السنة ولم يصدر وزير الداخلية أى اعتراض ، اعتبر الشخص طالب الجنسية مصرياً .

ولكن متى تثبت الجنسية المصرية للشخص فى هذه الحالة الأخيرة ، أى فى حالة عدم اعتراض وزير الداخلية على الطلب ؟ هل تثبت للشخص من تاريخ تقديم الطلب ، أم من تاريخ انقضاء مهلة السنة التى يحق لوزير الداخلية الاعتراض خلالها ؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجنسية المصرية تثبت من تاريخ طلب الدخول فيها طالما لم يعترض وزير الداخلية خلال المهلة المحددة له . ذلك أن تخويل وزير الداخلية حق الاعتراض خلال السنة التالية لطلب الدخول فى

الجنسية لا يشكل شرطاً زمنياً للدخول فى الجنسية ، كما هو الحال بالنسبة لاكتساب المرأة الأجنبية للجنسية المصرية بالزواج من مصرى ، إنما هو بمثابة رخصة سُمح لوزير الداخلية بممارستها خلال فترة زمنية معينة لكى يعترض على الدخول فى الجنسية المصرية (١) .

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى النظر إلى الحالة المعروضة محل البحث بوصفها حالة من حالات الجنسية المكتسبة تتطلب العمل الإرادى من جانب كل من الشخص والسلطة التنفيذية ، ويستوى الأمر سواء عبر عنه بالنسبة لطالب الجنسية بتقديم طلب أو إبداء رغبة أو اختيار ، أو تمثل فى جانب جهة الإدارة فى صدور قرار بمنح الجنسية أو بمجرد عدم اعتراضها خلال المدة التى يحددها المشرع لأن عدم الاعتراض هنا يعتبر قراراً ضمنياً بالموافقة على منح الجنسية وفقاً للمبادئ العامة فى القانون الإدارى . ولذا لا يعتقد هذا الاتجاه بصحة القول بأن الشخص يكتسب الجنسية المصرية من يوم اختياره لهذه الجنسية أو منذ تاريخ تقديمه الطلب بها ، وإنما يكتسبها اعتباراً من تاريخ فوات مدة سنة على تاريخ وصول الإخطار بطلب هذه الجنسية إلى وزير الداخلية . والقول بغير ذلك يجعل للاكتساب فى الحالة المعروضة أثراً رجعياً وهو الأمر الذى يحظره قانون الجنسية المصرى فى كل من المادة ١٩ بنصها على أنه لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى قانون ، والمادة ٢٢ بنصها على أن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية تحدث أثرها من تاريخ صدورها» (٢) .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى المرجع السابق ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأى الأخير وقوة الحجج القانونية التى يستند إليها . فإننا مع ذلك نتفهم الأسباب التى دفعت الجانب الأول من الفقه فى الدفاع عن الرأى المخالف . إذ أن هذا الفريق من الفقه يرى أنه كان يجدر وضع المولود لأم وطنية وأب مجهول الجنسية أو عديمها فى مصاف الوطنيين الأصلاء، حتى لو كان ميلاده خارج إقليم الدولة أسوة بما يجرى عليه العمل فى الكثير من التشريعات المعاصرة ، وما كان ينص عليه تشريع الجنسية الصادر ١٩٢٩ .. ولما كان تشريع الجنسية الجديد لم يكتفِ بعدم وضع هذه الفئة من المولودين لأم وطنية ضمن الوطنيين الأصلاء ، بل جعل دخولهم الجنسية المصرية عند بلوغهم سن الرشد رهناً بسلطة الدولة التقديرية معرضاً إياهم بذلك لانعدام الجنسية بشكل نهائى . وذلك رغم إنتمائهم الحقيقى للجماعة الوطنية التى ينحدرون منها عن طريق الأم .

ولما كان هذا هو حال هذه الطائفة من المولودين لأم مصرية فإن الرغبة فى تمييزهم عن باقى حالات التجنس لما لهم من منزلة خاصة هى التى دفعت بهذا الجانب من الفقه بإثبات اكتساب الجنسية لهم بمجرد تقديمهم للطلب طالما لم يصدر قرار وزير الداخلية بالاعتراض عليه خلال مدة سنة من تقديمه .

ب - التجنس المستند إلى حق الإقليم المدعم

١١٢ - يقصد بحق الإقليم ميلاد الشخص على إقليم الدولة وما يمثله هذا الميلاد من نشأة رابطة بين الشخص والدولة تسمح بإضفاء جنسيتها عليه ولقد درسنا الحالات التى اعتد فيها المشرع المصرى بحق الإقليم كأساس لإضفاء الجنسية المصرية الأصيلة على الشخص . ولقد اعتد المشرع المصرى أيضاً بالميلاد على الإقليم المصرى المدعم بظروف وشروط أخرى من أجل منح الجنسية المكتسبة .

ويتعين أن نفرق فى هذا الصدد بين الحالات التالية :

التجنس القائم على الميلاد فى مصر والإقامة بها عند بلوغ سن الرشد

تنص المادة الرابعة (رابعاً) من قانون الجنسية على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :

رابعاً : لكل أجنبى وُلد فى مصر ، وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغ سن الرشد ، متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الاتية :

١ - أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٢ - أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون ملماً باللغة العربية .

٤ - أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب» .

ويتضح من نص الفقرة المذكورة من المادة الرابعة من قانون الجنسية أن شروط هذه الحالة من حالات التجنس هى نفس شروط التجنس العادى التى يتطلبها المشرع المصرى بالنسبة للأجنبى غير المولود فى مصر والتى سبق دراستها . وذلك فيما عدا شرط الإقامة العادية فى مصر لمدة عشر سنوات متتاليات ، حيث استبدل المشرع هذا الشرط بشرطى الميلاد فى مصر ، واتخاذ موطن فيها عند بلوغ سن الرشد ، علاوة على ضرورة التقدم بطلب التجنس فى خلال سنة من بلوغ سن الرشد . فالمشرع المصرى قد أقام هذا

النوع الخاص من التجنس على أساس واقعة الميلاد فى مصر المقترن بتوافر مجموع الشروط الأخرى بهدف الاستيثاق من إندماج الشخص فى الجماعة الوطنية والحفاظ على سلامة وأمن المجتمع الوطنى وتوافر الأهلية فى طالب التجنس .

١١٣ - وسنعرض لهذه الشروط على النحو التالى :

أ - الشروط الخاصة بالإندماج فى الجماعة الوطنية

١ - **وأول هذه الشروط** الخاصة بالاندماج فى الجماعة الوطنية هى **الإقامة العادية فى مصر** : أى أن يكون الشخص المولود بالإقليم المصرى والراغب فى التجنس بالجنسية المصرية له إقامة عادية فى مصر وقت بلوغه سن الرشد . وذلك للتأكد من وجود رابطة تربط الشخص بالدولة التى وُلد على إقليمها .

ويرى جانب من الفقه المصرى أن المشرع المصرى باستلزامه لشرط الإقامة العادية فى مصر يخرج من مجال اكتساب الجنسية ، الأشخاص الذين يقع ميلادهم بالإقليم المصرى بطريق الصدفة ، كما أخرج الأشخاص الذين يكونون قد غادروا الإقليم المصرى بعد ميلادهم ، وقبل كمال اندماجهم فى الجماعة الوطنية [١] .

ومع ذلك فإننا نتفق مع جانب آخر من الفقه [٢] فيما ذهب إليه من أن النص السابق لا يستبعد من نطاقه من وُلد بطريق الصدفة ، إذا غادر هذا

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥-٤ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

الشخص مصر وهو حدث ، ثم عاد بعد ذلك للإقامة العادية فيها حتى يبلغ رشده . إذ أن عموم النص يشمل هذه الحالة متى توافرت الشروط الأخرى التى يتطلبها المشرع ، وهي شروط لا تتحقق إلا فى تاريخ لاحق على الميلاد بوصف أن الأمر يتعلق بحالة من حالات التجنس .

٢ - **الإلمام باللغة العربية** : اشترط المشرع ضرورة إلمام الراغب فى التجنس باللغة العربية ، وذلك حتى يتأكد من اندماج هذا الشخص فى الجماعة الوطنية . ويرى جانب من الفقه على نحو ما أشرنا إليه آنفاً عند دراسة شروط التجنس العادى أن المقصود بهذا الإلمام باللغة العربية هو «معرفة اللغة العربية قراءة وكتابة معرفة كافية حسب الحالة وليس مجرد فهمها بالسماع . وذلك توخياً لتحقيق المراد من توافر هذا الشرط وهو التعرف على إندماج الأجنبى فى جماعة الدولة» [١] .

والراجح هو ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه المصرى [٢] عند تقديره لهذا الشرط من أن «المشرع قد عمد إلى ترك الأمر لتقدير السلطة التنفيذية فى هذا الصدد دون اشتراط حد أدنى للإلمام المشار إليه فى النص نظراً للوظيفة غير العادية التى يمكن أن يقوم بها التجنس فى تغذية المجتمع المصرى بالعناصر الممتازة من الخبرة التي يحتاج إليها» .

وإلى جانب هذين الشرطين اللازمين للتحقق من إندماج الأجنبى المولود فى مصر فى الجماعة الوطنية اشترط المشرع توافر الشروط التالية الخاصة بحماية الجماعة الوطنية .

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩١ وما بعدها .

ب - الشروط الخاصة بحماية الجماعة الوطنية

١١٤ - وترمى هذه الشروط إلى حماية الدولة من أى تجنس يكون فيه مساس بسلامة المجتمع سواء من الناحية الأخلاقية أو المادية أو الصحية . ولذا تطلب المشرع فى هذه الحالة توافر ذات الشروط التى سبق لنا وأن تعرضنا لمعالجتها عند دراسة التجنس العادى القائم على فكرة الإقامة الطويلة فى مصر لمدة عشر سنوات متتالية . إذ تطلب المشرع :

١ - أن يكون طالب التجنس حسن السمعة .

٢ - أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

٣ - أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

ج - طلب الدخول فى الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد

١١٥ - اشترط المشرع لمنح الجنسية فى هذا الفرض أن يتقدم الأجنبى بطلب الحصول على الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد . إذ أن الدخول فى الجنسية المصرية لا يتم بقوة القانون بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر . إذ لابد من قيام الشخص بالتعبير عن رغبته فى الدخول فى الجنسية . فالأمر يتعلق أولاً وأخيراً باكتساب جنسية عن طريق التجنس .

ويتحدد سن الرشد على نحو ما ذ َ نا عند دراستنا لشروط الجنسية المكتسبة بناءً على الإقامة الطويلة فى مصر ، وفقاً لأحكام القانون المصرى وذلك إعمالاً للقاعدة الخاصة التى أتى بها المشرع المصرى فى هذا الشأن والمنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الجنسية .

ولكن ما هو الحكم إذا تراخى الشخص فى طلب الجنسية بعد بلوغ سن الرشد ولم يتقدم بهذا الطلب فى خلال عام من بلوغه هذه السن ؟

يعتبر تراخى الشخص فى التقدم بطلب الجنسية المصرية فى المدة المحددة له للإتيان بهذا العمل الإرادى من جانبه قرينة على تراخيه فى الإنضمام للجماعة الوطنية ، وهو ما لا يتمشى مع فكرة الولاء والاندماج فى مجتمع الدولة ، التى يتطلبها المشرع كشرط من شروط اكتساب الجنسية الطارئة .

د - موافقة السلطة التنفيذية على طلب التجنس

١١٦ - إلا أن توافر الشروط السالفة لا يعنى أن الشخص يدخل الجنسية بقوة القانون بمجرد تقديمه للطلب فى الميعاد المحدد ، إذ يلزم موافقة السلطة التنفيذية على هذا الطلب . وتتمتع الإدارة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة تمكنها من رفض الطلب بالرغم من توافر الشروط السابقة جميعها .

وفى حالة قبول الطلب ، فإن منح الجنسية يتم بقرار من وزير الداخلية . ويعد الشخص مصرياً من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ ميلاد الشخص . وذلك نزولاً على حكم المادة ٢٢ من قانون الجنسية التى تنص على أن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو بإستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير» . وأيضاً إعمالاً لنص المادة ١٩ من قانون الجنسية التى تقضى بأنه «لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى قانون» .

هـ - الميلاد المضاعف

١١٧ - تنص المادة ٤ (ثالثاً) من قانون الجنسية المصرى على أنه :

«يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضاً فيها ، إذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغة سن الرشد» .

أسس المشرع ، فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الجنسية ، اكتساب الجنسية المصرية الطارئة على معيار حق الإقليم فى صورته التقليدية المشددة المعروفة بالميلاد المضاعف . وتشرط المادة لاكتساب الجنسية المصرية فى هذه الحالة ، بالإضافة إلى الميلاد المضاعف ، شروط أخرى تعبر عن مدى ارتباط الراغب فى التجنس بالجماعة الوطنية . وسنعرض لهذه الشروط على النحو التالى :

١ - الميلاد المضاعف فى الإقليم المصرى : ويقصد بالميلاد المضاعف أن يكون الشخص طالب التجنس ، وكذلك أبوه ، قد ولدا فى مصر . فميلاد جيلين متعاقبين على الإقليم المصرى يقطع باندماج الشخص فى الجماعة الوطنية ، وهو الأمر الذى يريد المشرع الاستيثاق منه .

على أنه لا يكفى فى هذا الصدد أن يكون الشخص قد ولد فى مصر من أم أجنبية ولدت هى أيضاً فيها . **فالنص يعتد فقط بميلاد الإبن وأبيه فى مصر** (١) .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .

ويثور التساؤل التالى هل يشترط أن تكون **الأسرة متوطنة** فى مصر ؟

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن «النص لم يتطلب إقامة كل من الأب أو الإبن فى مصر . ومع ذلك فإنه يصعب تصور هذا الوضع من الوجهة العملية . ذلك أن الميلاد المضاعف يفترض - فى الغالب - إقامة الأب على الأقل فى الجمهورية فى الفترة ما بين ميلاده وميلاد إبنه . وبعبارة أخرى يفترض توطن أسرة المولود فى الجمهورية» [(١)] .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى عكس الاتجاه الأول . إذ لم يتطلب توافر توطن الأسرة فى مصر [(٢)] . لأن اشتراط مثل ذلك الشرط يعنى «إضافة لشرط لم يقل به النص ، ولو كان المشرع يتطلبه ما أعياه السبيل فى النص عليه كما فعل فى الحالات الأخرى حين تطلبه صراحة . والبادى أن المشرع قد رأى فى فكرة الميلاد المضاعف ذاتها ، وفى الصلة التى تربط الطوائف التى يقتصر عليها النص بجماعات محددة ، ما فيه الكفاية للقول بتحقق الارتباط الوثيق بين طالب الجنسية والجماعة الوطنية» [(٣)] .

وعلى الرغم من أن الرأى الأخير يتفق مع عموم نص المادة ٣ والتى لم تشترط توطن الأسرة فى مصر اكتفاءً بالشروط الأخرى التى تؤكد اندماج هذا الشخص فى الجماعة الوطنية ، فإن الرأى الأول مع ذلك ينطلق من اعتبارات عملية تتمثل فى **صعوبة تصور تحقق الميلاد المضاعف فى مصر دون تحقق هذا التوطن** ، وحتى على فرض تحققه فى الواقع ، فإن

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، هامش ٢٣ .

(٣) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

شرط التوطن وإن لم يكن منصوص عليه صراحةً ، فإن السلطة التقديرية التى تتمتع بها الإدارة قد تجعل منه مبرراً لرفض منح الجنسية ولو لم تشر إلى ذلك صراحةً . ولعل ذلك ما قصده جانب من الفقه المصرى بقوله أن «عدم اشتراط توطن الولد وأبيه فى مصر ، وإن كان مفهوماً من الوجهة النظرية ، إلا أنه غير مفهوم من وجهة الحكمة التى يقوم عليها النص ، ألا وهى استقرار الأسرة فى مصر بالإقامة العادية بها ، كما أنه صعب التحقق من الوجهة العملية . ذلك أن الميلاد المضاعف يفترض فى الغالب إقامة الأب فى مصر على الأقل» (١) .

٢ - إنتماء الأب الأجنبى إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام : ولقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية هذا الشرط على أساس أنه «هو الذى يستدعى معاملة هذه الحالة معاملة خاصة ، نظراً للارتباط الوثيق بالجماعة الكائنة الأصيلة فى مصر سواد من حيث الدين أو من حيث اللغة» .

إذ أن «المشرع قدر أن الميلاد المضاعف بإقليم الدولة لا يقطع باندماج أى أجنبى فى المجتمع ، ومن هنا فإن الأجنبى الذى يمكن أن تصدق عليه قرينة الاندماج هى أن ذلك الشخص الذى يقوم بينه وبين الشعب المصرى وجه شبه قوى . وذلك يكون إما عن طريق وحدة اللغة أو عن طريق وحدة الدين» (٢) .

لذلك «اكتفى المشرع بمنح الجنسية المصرية بناءً على الميلاد المضاعف **لفئتين** من الأجانب : **الأولى** هى فئة الأجانب الذين ينتمون لبلد لغة

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

الغالبية من السكان فيه هى العربية ، بغض النظر عن الدين الذى يدين به هؤلاء السكان . والثانية هى فئة الأجانب الذين ينتمون إلى بلد غالبية السكان فيه يدينون بالإسلام ، وذلك بغض النظر عن اللغة التى يتكلمها سكانه . أى أن المشرع قد اكتفى بتوافر الارتباط ببلد عن طريق اللغة أو الدين . فلا يلزم تحققهما معاً» (١) .

ولكن ، ما هو المقصود بالإنتماء إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام فى المادة محل الدراسة ؟ هل يكتفى بإنتماء الأجنبى إلى غالبية السكان فى البلد المذكور ، أم يتطلب أيضاً أن يكون الشخص حاملا لجنسية هذه البلد ؟

من الجلىّ أن نص المادة ٣/٤ نص عام لا يحتمل أى تقييد . إذ أن المادة ٣/٤ تتحدث عن «الإنتماء إلى غالبية السكان فى الدولة وليس الإنتماء إلى الدولة ذاتها» ، ولقد استعمل المشرع تعبير البلد وليس تعبير الدولة ، فيمكن القول أنه «لا يلزم بالضرورة أن يكون هذا الإنتماء قائماً بمقتضى الجنسية» (٢) .

ومن ثم ، فإن إعمال النص لا يتطلب أن نكون بصدد دولة لها شخصيتها الدولية ، فطالما أن التعبير المستخدم فى النص هو البلد الذى توجد فيه غالبية السكان وليس الدولة ، فإنه يترتب على ذلك عدم حتمية أن يكون هذا البلد دولة كاملة السيادة ، وإنما يمكن أن يكون البلد دولة ناقصة السيادة ، أو حتى إقليم له كيانه الخاص ،

---

(١) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

وإن انتفت عنه الشخصية القانونية المستقلة ، طالما كان محتفظاً بذاتيته من حيث الواقع [1] .

١١٨ - ولكن ما هو معيار **تحديد إنتماء الأب** إلى بلد تتحدث غالبيته اللغة العربية أو يدين غالبيته بالإسلام ؟

لتحديد هذا المعيار لابد لنا من الرجوع إلى **تشريع ١٩٥٨** . والذى كان يحدد معيار هذا الإنتماء لغالبية السكان فى البلد العربى أو الأجنبى الذى ينتمى إليه الشخص الراغب فى التجنس ، على أساس أن يكون هذا الشخص «**منتمياً بجنسه** لغالبية السكان فى هذا البلد» . إلا أن هذا المسلك من جانب المشرع كان محل انتقاد الفقه المصرى . إذ أنه من غير المقبول فى العصر الحديث اتخاذ الجنس أساساً لتوزيع الأفراد توزيعاً دولياً ، فليس فى الإمكان تعيين جماعة معينة على أساس من الجنس نظراً لتزايد الاختلاط بين مختلف الأجناس ، بحيث لا يمكن القول باستمرار احتفاظ كل جنس بخصائصه الذاتية . فرابطة الجنس ، هى رابطة غير دقيقة من الناحية العملية ، ولا يمكن الاعتداد بها كمعيار لإنتماء الفرد لجماعة وطنية معينة [2] .

ولقد أحسن المشرع المصرى صنعاً بحذفه لكلمة الجنس فى **تشريع** الجنسية رقم ٢٦ لسنة **١٩٧٥** ، **إلا أنه لم يشر إلى أى معيار جديد** يتحدد وفقاً له الإنتماء إلى البلد الذى ينتمى الأجنبى إلى غالبية سكانه

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١١ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

التى تدين بالإسلام أو تتحدث اللغة العربية . ولعل إغفال المشرع المصرى فى تحديده لمعيار الإنتماء إفساح لمجال الاجتهاد أمام الفقه والقضاء .

ولقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى "القول بأن «الإنتماء المقصود هو الإنتماء بالأصل ، أى أن يكون الأب الأجنبى لطالب الجنسية **منحدراً بأصله من غالبية السكان** فى البلد الذى لغته العربية أو دينه الإسلام» (١) .

بينما يرى جانب اخر من الفقه - تتفق معه - من حيث أن تحديد معنى الإنتماء مسألة تترك «**للسلطة التقديرية للقضاء أو جهة الإدارة** عند تطبيق الحكم عن مدى الإنتماء الاجتماعى والتاريخى للأجنبى إلى غالبية السكان فى دولة عربية أو إسلامية . وهو إنتماء قد يمكن الكشف عنه من خلال فكرة الحالة الظاهرة» (٢) .

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الأب يعتبر منتمياً إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية متى كان **عربى الأصل** ، وذلك بغض النظر عن الديانة التى يعتنقها فى هذه الحالة ، كما يعتبر الأب منتمياً إلى غالبية السكان فى بلد إسلامى إذا كان **يدين بالإسلام** دون اعتبار لما إذا كان عربياً أم غير عربى (٣) .

بينما يرى جانب آخر من الفقه - تتفق معه - أن شرط إنتماء الأب إلى الدين الإسلامى فى هذه الحالة **تقييد لا يحتمله النص** . ولذا فإن ما يشترط فى الأب الأجنبى هو أن يكون عربياً ينتمى إلى بلد معظم سكانه من

---

(١) انظر د. تسمت الجناوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .
(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ .
(٣) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

العرب . وذلك بصرف النظر عن كونه مسلماً أو مسيحياً ، أو أن يكون منتمياً إلى السواد الأعظم من الشعب فى بلد يدين بالإسلام حتى ولو لم يكن بلداً عربياً ، ولا يشترط فى هذه الحالة أيضاً أى شرط يتعلق بالدين فقد يكون مسلماً أو مسيحياً [1] .

لأنه لا يصح اشتراط كون الوالد أجنبياً أو كون طالب الجنسية ذاته مسلماً مما يؤدى إلى إحداث تفرقة بين المسلم وغير المسلم فى مجال اكتساب الجنسية فتشريع الجنسية المصرية شأنه شأن سائر التشريعات الحديثة يأخذ بمبدأ علمانية الجنسية وهو المبدأ الذى لا يجعل من الارتباط الدينى للشخص الذى تضفى عليه الدولة جنسيتها أو تمنحها إياه أثراً مباشراً فى كسبه للجنسية أو حجبها عنه [2] .

٣ - تقديم طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد : يتعين على الأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية فى الحالة محل الدراسة أن يتقدم بطلب إلى وزير الداخلية خلال سنة من بلوغه سن الرشد . ولكن ما هو الحكم إذا تراخى طالب الجنسية فى إبداء رغبته فى الدخول فى الجنسية المصرية ؟

اعتبر المشرع هذا التراخى قرينة على عدم حرصه فى الدخول فى الجنسية المصرية وحرمه بالتالى من الحق فى طلبها بانقضاء مدة السنة .

والواقع أن تقييد تقديم الطلب خلال سنة من تاريخ سن الرشد حكم مستحدث قصد المشرع من ورائه على نحو ما ذكر فى المذكرة الإيضاحية للقانون ألا «نترك أوضاع هؤلاء الأشخاص غير مستقرة مدة طويلة وحتى

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨ .

(٢) انظر د. عصمت الجناوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

يثبت بذلك جدية رغبة الإنتماء إلى العنصر المصرى وحقيقة الولاء .

ولما كان الميلاد المضاعف ليس إلا مجرد حالة من حالات التجنس فإن توافر الشروط السابقة جميعاً وتقديم الطلب من قبل الأجنبى الراغب فى التجنس لا يؤدى مباشرة إلى اكتساب هذا الشخص للجنسية بقوة القانون وإنما يخضع هذا الطلب للسلطة التقديرية لوزير الداخلية شأنه فى ذلك شأن كافة صور التجنس الأخرى السابق دراستها . ولذا فإنه إذا امتنع الوزير عن الإجابة عن هذا الطلب لمدة ستين يوماً ، فإنه يحق لطالب الجنسية اتباع الطرق التى سبق لنا أن تعرضنا لها من قبل [1] . أما بالتظلم من هذا القرار السلبى أمام القضاء الإدارى ، كما أنه يحق له إن أراد أن يطلب من جهة الإدارة إعطائه شهادة الجنسية ، فإن امتنعت عن إعطائه تلك الشهادة خلال سنة ، عدَّ هذا الامتناع رفضاً ، وحق للشخص الطعن فيه أمام القضاء الإدارى .

٣ - التجنس المؤسس على الأصل المصرى

١١٩ - يبنى المشرع المصرى الجنسية المصرية الطارئة فى الفرض محل الدراسة على أساس الإنتماء إلى الأصل المصرى المدعم بشروط أخرى .

فتنص المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه «**يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :**

أولاً : لكل من وُلد **فى مصر لأب أصله مصرى** ، متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد **جعل إقامته العادية فى مصر** ، وكان **بالغاً** سن الرشد عند تقديم الطلب .

---

(١) انظر ما سبق ، ص ١٥٧ وما بعدها .

ثانياً : لكل من **ينتمى إلى الأصل المصرى** ، متى طلب التجنس بالجنسية المصرية **بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية فى مصر** ، وكان **بالغاً** سن الرشد عند تقديم الطلب» .

من الواضح أن هاتين الفقرتين من المادة الرابعة تجمعهما فكرة مشتركة هى فكرة **الأصل المصرى** . فما هو المقصود بتلك الفكرة ؟

حددت المادة ٢٣ من تشريع الجنسية المقصود بالأصل المصرى بأنه كل «من كان مصرى الجنسية وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة فى شأنه أو فى شأن أبيه أو الزوج ، أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية ، متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولوداً فى مصر» .

يشترط هذا النص لاعتبار الشخص من أصل مصرى الشروط الثلاثة التالية :

١ - **أن يكون الشخص مصرى الجنس** : وعلى الرغم من أن المشرع المصرى قد نص على هذا الشرط فى المادة ٢٣ من قانون الجنسية ، إلا أنه عجز عن تحديد ما هو المقصود بالجنس المصرى فى هذا الشأن تحديداً علمياً دقيقاً . فتعبير الإنتماء إلى مجموعة السكان المصريين الأصلاء الذى رددته المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية تعبير يخلو من أى تحديد قاطع . ولذا فإننا كنا نفضل عدم اعتماد المشرع المصرى على فكرة الجنس فى تحديد الأصل المصرى . إذ أنه من العسير من الناحية العملية الاعتماد على فكرة الجنس لتحديد أية جماعة وطنية نظراً لاختلاف الأجناس وتشابكها فى العصر الحديث . وهو أمر أكثر وضوحاً فى الجماعة المصرية التى لم تنجُ من تأثير الفتوحات العديدة التى تعرضت لها منذ القدم [١] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض . المرجع السابق ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

وإزاء عجز المشرع المصرى عن تحديد ما هو المقصود بالأصل المصرى ، وعدم صلاحية فكرة الإنتماء إلى الجنس المصرى كمعيار فى هذا الصدد ، فإن جانباً من الفقه المصرى أشار بضرورة الإستعانة بفكرة **«الحالة الظاهرة»** التى يظهر بها الشخص فى المجتمع الوطنى . فيعتبر بذلك «من أصل مصرى كل من يظهر بمظهر المصرى» . وتحديد الحالة الظاهرة ، هى مسألة وقائع تخضع لتقدير السلطة التنفيذية ، وهى تهتدى فى ذلك بعناصر تقليدية ، **هى الشهرة والإسم والمعاملة** . فالشخص الذى ينحدر من أسرة تحمل إسماً مصرياً وتكون قد اشتهرت بكونها مصرية خلال فترة طويلة ، قد يعتبر فى نظر السلطة التنفيذية منتمياً إلى الجنس المصرى وفقاً لمفهوم النصوص الحالية [١] .

ولا مانع من أجل ضبط مدلول الأصل المصرى من «الرجوع إلى فكرة **الرعوية المحلية القديمة** التى كانت تربط الشخص بمصر حينما كانت من **الأقاليم التابعة للدولة العثمانية»** [٢] .

ولقد أقرت المذكرة الإيضاحية هذا المعنى عندما قررت أن التفسير قد استقر على أن المقصود بالأصل المصرى هو **«الإنتماء إلى الكتلة السكانية الغالبة** فى البلد والكتلة السكانية أمرها واضح ، وهى التى تكون **المصريين الأصلاء** فى المصرية ، ومن اندرج معهم من الوافدين إليها ، بحيث تمصروا فعلاً . وهذه الكتلة السكانية الأصلية هى التى يعبر عنها قانون ١٩٢٩ بالمتوطنين فى مصر قبل ١٨٤٨ ، وكذلك عبرت عنها القوانين

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ .

(٢) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

المختلفة بمن أقاموا إقامة طويلة المدة أدمجتهم فى المصريين ، فهؤلاء جميعاً هم الجنس المصرى» .

٢ - أن يكون أحد أصول الشخص أو أحد أصول الزوج مولوداً فى مصر .

٣ - ألا يكون الشخص قد دخل الجنسية المصرية لسبب يرجع إلى تخلف ركن الإقامة : الذى تتطلبه الأحكام الإنتقالية الخاصة بقانون الجنسية سواء بالنسبة للشخص نفسه أو أبيه أو الزوج أو بسبب العجز فى إثبات ذلك .

١٢٠ - ويكتسب الشخص الجنسية المصرية الطارئة بناء على الأصل المصرى فى حالتين نصت عليهما المادة الرابعة فى الفقرتين الأولى والثانية منها . والتى ذكرنا نصها فى مستهل هذه الفقرة واللتين سنعرض لهما بالتفصيل الان .

الحالة الاولى : حالة الاجنبى الذى يولد لاب ينتمى إلى الاصل المصرى فى الإقليم المصرى

١٢١ - يتطلب المشرع وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لإمكان دخول الشخص فى الجنسية المصرية توافر الشروط التالية :

١ - أن يولد الشخص لأب من أصل مصرى : وفقاً للمعنى الذى سبق تحديده عند دراسة المادة ٢٣ . أى أن يولد الشخص لأب لم تثبت جنسيته المصرية ، ولكنه مصرى الأصل بالمعنى الوارد فى المادة ٢/٢٣ .

٢ - أن يولد الشخص فى الإقليم المصرى : إذ أن المشرع قدر أن ميلاد الأجنبى فى الإقليم المصرى لأب هو من أصل مصرى يضع هذا الأجنبى فى مرتبة أسمى من الأجنبى العادى المولود فى الإقليم المصرى نظراً لأنه أكثر قابلية للإندماج فى الجماعة الوطنية استناداً إلى التراث العائلى الذى يربطه بهذه الجماعة [١] .

٣ - أن تكون إقامة الشخص العادية فى مصر عند تقديم طلب الدخول فى الجنسية : ولم يحدد المشرع الإقامة فى هذا الفرض بمدة معينة . ولذا يتعين أن تكون هذه الإقامة مستمرة على نحو تستشف منه السلطة التنفيذية ارتباط الشخص بالإقليم المصرى . إذ أن هذا الشرط يهدف إلى الاستيثاق من اندماج الشخص فى الجماعة الوطنية [٢] .

٤ - أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد عند التقدم بطلب الدخول فى الجنسية المصرية : وذلك دون التقيد بوقت معين يتعين فيه تقديم الطلب . وذلك بعكس الحال بالنسبة للأجانب العاديين المولودين فى مصر . إذ أن المشرع اشترط تقديم طلب اكتساب الجنسية فى خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد [٣] .

ولعله من الجدير بالملاحظة أن المشرع المصرى لم يتطلب فى هذه الحالة من حالات التجنس الشروط الأخرى التى يتطلبها فى التجنس العادى المؤسس على الإقامة فى مصر لمدة عشر سنوات متتالية . والتى تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة ٤ . وهى الشروط التى قصد المشرع من ورائها

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

التحقق من اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية «شرط الاقامة ، شرط اللغة» من ناحية وحماية الجماعة الوطنية من دخول عناصر تهدد سلامة المجتمع من ناحية أخرى .

ويذهب الفقه المصرى إلى تأكيد أن عدم تطلب مثل هذه الشروط مرجعه أن المشرع قد قدر أن «من يولد فى مصر منتمياً بأصله إلى الجماعة المصرية ، إنما يكون على اندماج وثيق بهذه الجماعة ، ومع ذلك فإن **جهة الإدارة يمكنها أن تتطلب هذه الشروط كلها أو بعضها** ، وذلك بما لها من سلطة تقديرية ، ومن ثم فإن السلطة التنفيذية تستطيع الامتناع عن منح الجنسية إذا تبين لها وجود ما يهدد سلامة الجماعة الوطنية [١] .

الحالة الثانية : إنتماء الشخص إلى الأصل المصرى المقترن بالإقامة فى مصر لمدة معينة

١٢٢ - ويشترط لاكتساب الشخص الجنسية المصرية فى هذا الفرض توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون الشخص الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية منتمياً للأصل المصرى : وذلك وفقاً للمعنى الذى سبق لنا أن حددناه عند تفسير المادة ٢٣ من قانون الجنسية .

٢ - أن يجعل هذا الشخص إقامته العادية فى مصر لمدة خمس سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس بالجنسية المصرى : ويلاحظ أن المشرع قد اشترط فى هذه الحالة ، وعلى عكس الحالة السابقة المنصوص

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ ؛ د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

عليها فى الفقرة أولاً من المادة الرابعة ، حداً أدنى للإقامة هو مدة خمس سنوات . ولعل السبب فى ذلك مرجعه أن **المشرع لم يشترط** فى الحالة محل الدراسة أن يكون **الشخص مولود فى مصر** ، وذلك على خلاف الحالة السابقة .

فكأن المشرع أراد أن يستعوض عن عنصر الميلاد فى مصر بحد أدنى من الإقامة فى إقليمها ، للتأكد من صدق رغبة الشخص فى أن يكون عضواً فى الجماعة الوطنية (١) .

ولكن يشترط أن يقوم الشخص بتقديم طلب التجنس عقب انقضاء فترة الخمس سنوات مباشرة . ولذا فإنه يجوز للشخص المنتمى إلى الأصل المصرى أن يقدم طلب الدخول فى الجنسية المصرية فى أية فترة تالية على انقضاء الخمس سنوات .

ومع ذلك ، إذا توافرت الشروط التى تطلبها المشرع ولم يتقدم الشخص بطلب التجنس ، ثم غادر البلاد واستقر بالخارج ، فإنه لا يستفيد من مدة الإقامة السابقة ، إذا ما عاد إلى مصر من جديد . ومن ثم فإن عليه أن ينتظر مرور خمس سنوات أخرى وهى المدة المتطلبة للإقامة قبل أن يتقدم بطلب للدخول فى الجنسية المصرية .

٣ - أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد عند التقدم بطلب الدخول فى الجنسية المصرية : ويتحدد سن الرشد **وفقاً للقانون المصرى** . وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الجنسية .

ونظراً لأن هذه الحالة بدورها ليست إلا حالة من حالات التجنس ، ولما

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .

كان هذا الأخير تتمتع السلطة التنفيذية إزاءه بسلطة تقديرية واسعة ، فإنه تسرى عليه كافة القواعد المتقدمة السابق معالجتها عند دراستنا لشروط التجنس الأخرى .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الحالات الداخلة فى إطار التجنس القائم على أسس مستمدة من الجنسية الأصيلة ، سواء كان هذا هو حق الدم ، حق الإقليم ، أو الأصل المصرى .

وسوف نعالج حالة من حالات التجنس لا تستند ، لا إلى المعايير التقليدية المستخدمة فى التجنس العادى ، ولا المعايير المستمدة من الجنسية الأصيلة ، وإنما هو تجنس تمنحه السلطة التنفيذية للشخص بغض النظر عن توافر هذه المعايير ، ولذا يطلق عليه «التجنس المجرد عن الإقامة أو الميلاد» أو **التجنس المطلق** .

٤ - التجنس المطلق من القيود

١٢٣ - تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرى على أنه «**يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة فى المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة . وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية**» .

ويتضمن نص المادة الخامسة حالتين لمنح الجنسية المصرية إلى **فئتين** من الأجانب : **الفئة الأولى** هى فئة الأجانب الذين **يؤدون لمصر خدمات جليلة** . **والثانية** فئة رؤساء **الطوائف الدينية** المصرية من الأجانب . وسنعرض لدراسة الحالتين تباعاً :

الحالة الأولى : الأجانب الذين يؤدون خدمات جليلة لمصر

١٢٤ - ويشترط لاكتساب الجنسية فى هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

١ - أن نكون بصدد أجنبى يؤدى خدمات جليلة لمصر : والواقع أن هذا الشرط على الرغم من بساطته ووضوحه يحتاج إلى تحديد ما هو المقصود بالخدمات الجليلة التى يتحدث عنها نص المادة الخامسة ، وهل هناك معيار حاسم للقطع بأن بعض الأعمال توصف بأنها خدمات جليلة فى حين أن البعض الآخر تكون دونما ذلك ؟

من المقطوع به أن المقصود بالخدمات الجليلة هى «الخدمات أو الأعمال التى لها من الأهمية والشأن مما يجعلها تتميز عن الأعمال الأخرى» .

ويضرب الفقه أمثلة لما يعد من قبيل الأعمال الجليلة ، كأن يكتشف الأجنبى علاجاً فعّالاً لمقاومة الأمراض المتوطنة فى مصر ، أو أن يكتشف مورداً من موارد الثروة الاقتصادية ، أو أن يستحدث نوعاً ممتازاً من المحاصيل الزراعية التى تعتمد عليها الثروة القومية أو أن يقدم معلومات عسكرية هامة للقوات المسلحة أو ينخرط فى سلك الجندية مع المصريين لرد اعتداء خارجى .

ومن الواضح من التعداد السالف أنه من الصعب وضع معيار قاطع يرجع إليه فى هذا الشأن . ومن هنا تبرز السلطة التقديرية الواسعة التى تتمتع بها السلطة التنفيذية فى منح الجنسية استناداً إلى هذه الحالة . ولعل ذلك هو الذى برر جعل السلطة المانحة للجنسية فى الحالة محل الدراسة إلى رئيس الجمهورية ، وذلك خلافاً لما هو مقرر فى حالات التجنس الأخرى التى

تعرضنا لدرستها .

٢ - **يشترط لمنح الجنسية فى هذا الفرض أن يتقدم الشخص الذى أدى خدمات جليلة لمصر بطلب إلى الجهة المختصة** : إذ أننا بصدد حالة من حالات الجنسية المكتسبة التى لا تفرض بقوة القانون ، بل لابد من إبداء الراغب فى التجنس إرادته فى هذا الشأن . ويتمتع رئيس الجمهورية بوصفه السلطة المانحة للجنسية فى هذه الحالة بسلطة تقديرية مطلقة ، فله أن يقبل منح الجنسية وله أن يرفض منحها . إذ أن منح الجنسية فى هذه الحالة أمراً جوازياً له .

الحالة الثانية : رؤساء الطوائف الدينية المصرية من الأجانب

١٢٥ - لرئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون الجنسية الحق فى منح الجنسية المصرية دون التقيد بشروط التجنس العادى لرؤساء الطوائف الدينية .

ويُقصد برؤساء الطوائف الدينية «رؤساء الطوائف الدينية المصرية غير الإسلامية المنظمة لشئونها قانوناً فى مصر» .

وأساس هذا الحكم هو ما يتمتع به رؤساء الطوائف الدينية عادة من مركز أدبى فى المجتمع ، إذ أنه قد يحدث أن يصل أحد الأجانب داخل الطائفة الدينية إلى مرتبة الرئاسة ، وهو ما يجعله جديراً بحمل الجنسية المصرية . ومنح الجنسية فى هذه الحالة لا يتم فرضاً ، بل يجب على الأجنبى أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة ، وهى رئيس الجمهورية الذى يمنحه الجنسية المصرية .

إجراءات التجنس

١٢٦ - تنص المادة ٢٠ من قانون الجنسية على أن «الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية ، أو من ينيبه فى ذلك ، وتحرر على النماذج التى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحريرها» .

ويتضح من نص هذه المادة أن السلطة المختصة بتلقى طلبات التجنس هى السلطة التنفيذية ممثلة فى وزارة الداخلية . وذلك كأصل عام . ومع ذلك فإنه بالنسبة للتجنس الذى يمنح للأجانب الذين يؤدون خدمات جليلة أو رؤساء الطوائف الدينية غير الإسلامية من الأجانب ، فإن الجهة المختصة بمنح قرار التجنس هى رئيس الجمهورية .

ويحرر طلب التجنس على النموذج الذى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديده . وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٠ من قانون الجنسية التى تقضى بأن «الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه وتحرر على النماذج التى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحريرها» .

ولقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ ، الذى نص فى مادته الأولى على أنه «على كل أجنبى يطلب التجنس بالجنسية المصرية أن يشفع طلبه بشهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة قانوناً (مصلحة الأدلة الجنائية) فى مصر ، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بشهادة برد اعتباره إليه ، إن كانت له سوابق من هذا النوع . وتكون

الشهادات الأجنبية مصدقاً عليها من الجهة المختصة قانوناً بالبلد الصادرة من سلطاته ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية» .

وأضافت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية المنوه عنه ، «تقدم الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون على النماذج المرفق صورتها ، ويرخص للموظفين المذكورين بعد في تسلمها . وذلك بموجب إيصال يعطى لصاحب الشأن :

أ - المدير العام لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

ب - مديري ورؤساء أقسام ووحدات مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية الفرعية بالقاهرة وخارجها .

ج - الممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية في الخارج» .

ولقد حرصت المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية على النص على أن «تُحال جميع الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المشار إليها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) بالقاهرة لاتخاذ اللازم بشأنها» .

آثار التجنس

١٢٧ - يؤدى اكتساب الشخص للجنسية المصرية الطارئة عن طريق التجنس أياً كان سببه ، إلى ترتيب آثار معينة تلحق شخص المتجنس ذاته وهى ما يطلق عليه الآثار الفردية للتجنس . وإلى جانب هذه الآثار فإن التجنس يرتب آثاراً بالنسبة لزوجة المتجنس أو أولاده القصر ، وتعرف هذه الآثار بالآثار العائلية للتجنس . وسنعرض لكلا النوعين من الآثار فيما يلى :

أ - الآثار الفردية للتجنس

١٢٨ - اتخذ المشرع المصرى موقفاً يتفق مع موقف العديد من المشرعين بصدد تحديد المركز القانونى للمتجنس من حيث عدم مساواته بالوطنى الأصيل فى التمتع بالحقوق بمجرد التجنس ، إذ لابد من مرور فترة زمنية معينة تالية لدخوله فى الجنسية المصرية ، يحرم فيها من مباشرة العديد من الحقوق التى يتمتع بها الوطنيون الأصلاء وتعرف هذه المدة «بفترة الريبة» .

وتنص المادة ٩ من قانون الجنسية على أنه «يكون للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً فى أية هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها .

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى إنتخاب المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتهم» .

ويتضح من هذا النص أنه لا يرتب على اكتساب الجنسية المصرية الطارئة ، وذلك باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخاصة بمن يؤدى خدمات جليلة لمصر وبرؤساء الطوائف الدينية المصرية ، أثراً فورياً فى شأن التمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها المصريون الأصلاء . إذ تطلب المشرع انقضاء فترة زمنية معينة يحرم المتجنس خلالها من التمتع بالعديد من الحقوق السياسية . ولذلك فإننا سندرس هذا النص من حيث :

- الحكمة من هذا الحرمان .
- الحقوق التى يرد عليها الحرمان .
- مدة الحرمان .
- الأشخاص الخاضعين لهذا الحرمان .

حكمة حرمان المتجنس من التمتع ببعض حقوق الوطنيين الاصلاء فى فترة الريبة

١٢٩ - يرجع السبب الرئيسى فى حرمان المتجنس من التمتع بالحقوق التى يتمتع بها المصريون الأصلاء فى فترة الريبة إلى رغبة المشرع فى التحقق من ولاء الوطنى الطارئ ، والتأكد أن الأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية لم يكن يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق غاية يخشى منها على كيان المجتمع الوطنى من الناحية السياسية . فكأن مدة الريبة هى بمثابة فترة اختبار لهذا الوطنى الطارئ [١] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

ويرى جانب من الفقه ـ وبحق ـ أن مسلك المشرع المصرى فى هذا الشأن يتسم **بالتشدد** ويترجم تشكك المشرع وخشيته من العناصر الجديدة التى انضمت إلى الجماعة الوطنية وأن مجال التشدد يجب أن يكون سابقاً على الدخول فى الجنسية المصرية وهو الأمر الذى سعى المشرع المصرى إلى الوصول إليه من خلال الشروط العديدة التى وضعها لمنح الجنسية الطارئة ولاسيما السلطة التقديرية الواسعة التى تتمتع بها السلطة التنفيذية فى مجال منح الجنسية الطارئة . فكان حرياً بالمشرع المصرى أن «**يكتفى بالتشدد فى مجال شروط اكتساب الجنسية الطارئة** التى وضعها ودون أن يصل إلى حد إخضاع الوطنى الطارئ لأحكام خاصة بعد قبوله فى الجماعة الوطنية لفترة ليست بالقصيرة تصل إلى عشر سنوات بالنسبة لممارسة بعض الحقوق»[(١)] ، ولاسيما وأن الدور الرقابى الذى تتمتع به السلطة التنفيذية فى مواجهة الأجنبى المتجنس بالجنسية المصرية لا يتوقف بمجرد اكتسابه لهذه الجنسية ، بل أن **المشرع المصرى** قد سمح لهذه السلطة **بسحب الجنسية المصرية من المتجنس** إذا أتى أفعالا معينة خلال الخمس سنوات التالية لدخوله فى الجنسية المصرية ، وذلك فى المادة ٢/١٥ من قانون الجنسية .

ومن هنا فإن السلطة التقديرية التى تتمتع بها السلطة التنفيذية بصدد شروط التجنس ذاتها ، والدور الرقابى الذى تباشره هذه السلطة بعد دخول الأجنبى فى الجنسية المصرية كفيلا بتحقق سلطة الإدارة من اندماج المتجنس فى الجماعة الوطنية من جهة ، ومن مدى إخلاصه لها من جهة أخرى ، وهو الأمر الذى كان يفضل معه أن يعامل هذا الوطنى الطارئ معاملة الوطنى

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ .

الأصيل بمجرد دخوله فى الجنسية المصرية دون حاجة إلى اشتراط مرور فترة زمنية معينة قد تطول فى بعض الحالات إلى عشر سنوات . إذ أن الرقابة السابقة واللاحقة تؤدى إلى إضعاف السبب الذى من أجله اشترطت فترة الريبة ألا وهو تشكك وخشية المشرع من العناصر الجديدة التى انضمت إلى الجماعة الوطنية .

الحقوق التى يرد عليها الحرمان

١٣٠ - ينصب الحظر الوارد فى المادة التاسعة على **الحقوق السياسية** حيث يُمنع الأجنبى المتجنس بالجنسية المصرية من ممارسة الحقوق السياسية التى يتمتع بها المصرى الأصيل قبل مرور خمس سنوات من تاريخ دخوله فى الجنسية المصرية ، ومن أمثلة الحقوق السياسية حق **الإنتخاب** فى المجالس النيابية وحق **تقلد الوظائف العامة** .

ولقد تشدد المشرع بالنسبة لنوع معين من الحقوق السياسية وهى : حق **الترشيح** أو **التعيين فى إحدى المجالس النيابية** ، فأطال مدة الحظر من خمس سنوات إلى **عشر سنوات** . وذلك نظراً لأهمية ممارسة هذا النوع من الحقوق السياسية لما ينطوى عليه الأمر من اشتراك فعلى فى الحكم [1] .

الأشخاص الذين يسرى عليهم الحرمان

١٣١ - يسرى الحرمان الوارد فى المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية والذى وفقاً له لا يستطيع الوطنى الطارئ ممارسة الحقوق السياسية التى حددها القانون إلا بمضى خمس أو عشر سنوات تبعاً لنوع الحق

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .

السياسى المعنى ، على جميع الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية المصرية تبعاً لأحد الأسباب الآتية :

كل من دخل الجنسية المصرية بناءً على توافر حالة من حالات اكتساب الجنسية المصية الطارئة المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

فيسرى الحرمان فى شأن كل من اكتسب الجنسية المصرية الطارئة بناءً على سبب من أسباب التجنس التى تعرضنا لدراستها على نحو تفصيلى ، كاكتساب الجنسية بناءً على التجنس القائم على الإقامة فى مصر لمدة عشر سنوات متتاليات (٤/٥) ، أو التجنس بناءً على توافر أحد معايير الجنسية الأصيلة المقترنة بشروط محددة (م٣ ، م٤/٣) ، أو التجنس نظراً لمعيار الأصل المصرى (م٤/١ ، م٤/٢) .

كذلك يسرى الحرمان على الزوجة التى تكتسب الجنسية المصرية نتيجة لتجنس زوجها بهذه الجنسية (مادة ٦) . وأيضاً يسرى الحرمان على الزوجة التى تدخل الجنسية الوطنية نتيجة للزواج من أحد الوطنيين (مادة ٧) .

الأشخاص الذين لا يسرى عليهم الحرمان

١٣٢ – استثنى المشرع المصرى – بقوة القانون – طائفتين من الأجانب ، الذين يكتسبون الجنسية المصرية الطارئة ، من الخضوع لفترة الريبة وهما : الأجانب الذين يدخلون الجنسية المصرية الطارئة طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون الجنسية ، أى **كل أجنبى يؤدى خدمات جليلة لمصر ، ورؤساء الطوائف الدينية غير الإسلامية من الأجانب** الموجودين فى مصر .

وسبب إعفاء الأجنبي الذى منح الجنسية المصرية لأدائه خدمات جليلة من الخضوع لفترة الريبة ، كما قال - وبحق - جانب من الفقه المصرى مرجعه «أنه من التناقض أن نحرم الأجنبى الذى تم منحه الجنسية لقيامه بأداء خدمات جليلة للدولة من الحقوق السياسية حتى نتحقق من ولائه للجماعة الوطنية ، إذ أن منحه الجنسية فى ذاته تم مكافأة له على خدمات جليلة تنطق بهذا الولاء» (١) .

وأما فيما يتعلق برؤساء الطوائف الدينية ، فإن السبب فى عدم سريان فترة الريبة عليهم مرجعه أنه من غير المستساغ حرمان رؤساء الطوائف الدينية الذين اكتسبوا الجنسية المصرية من الحقوق السياسية التى يتمتع بها أفراد الطائفة التى يضطلعون برئاستها ، نظراً لمكانتهم بين أفراد الطائفة وفى المجتمع بأسره (٢) .

١٣٣ - وإلى جانب هذا الاستثناء العام أعفى المشرع المصرى طائفة من الوطنيين الطارئين من الخضوع لفترة الريبة وهم أفراد الطوائف الدينية المصرية . ويتقيد هذا الإعفاء بنوع معين من الحقوق ، وهو الحق فى الإشتراك فى إنتخابات المجالس الملية التى يتبعونها ، وفى عضويتهم بها . وقصر الإعفاء بهذا النوع من الحقوق يتمشى مع الغرض المقصود من إخضاع الوطنى الطارئ لفترة تجربة لا يملك خلالها التمتع بحقوق من شأنها التأثير على كيان الجماعة الوطنية . ذلك أن المشرع رفع عن هذه الفئة القيد بصدد نوع من الحقوق لا صلة له بكيان الدولة السياسى وهى الحقوق الخاصة بالإنتخاب والترشيح للمجالس الملية والحق فى العضوية بها (٣) .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .
(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .
(٣) انظر د. فؤاد رياض ، نفس المرجع ، نفس المكان .

ومن الجدير بالذكر أن الاستثناءات السالفة الحصر ، والتى تعطى للمواطن الطارئ حق التمتع بالحقوق السياسية دون انتظار مرور فترة زمنية معينة طالت أم قصرت ، تتقرر للمتجنس من وقت دخوله فى الجنسية المصرية ، وبقوة القانون . وذلك على خلاف النوع الثانى من الأشخاص الذين سنعرض لهم الآن ، والذين لا تسرى عليهم فترة الريبة إلا استناداً إلى إعفاء صادر من الجهة المختصة «رئيس الجمهورية أو وزير الداخلية» .

إذ أجاز المشرع لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة التاسعة من قانون الجنسية أن يعفى الوطنى الطارئ من القيد الخاص بالحرمان من الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات ، وكذلك من القيد الخاص بالحرمان من الترشيح أو التعيين فى الهيئات النيابية لمدة عشر سنوات أو من أحد هذين القيدين .

كما أجاز المشرع لوزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً من «انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها» . والحكمة من هذا الإعفاء ظاهرة «فالشخص الذى يقبل بذل دمائه فى سبيل الدولة ، بمحاربته فى صفوف قواتها ، لا يترك مجالا للشك فى صدق ولائه للجماعة الوطنية ، ومن ثم تنتفى الحاجة إلى وضعه موضع التجربة وحرمانه من ممارسة حقوق الوطنيين خلال الفترة التالية لدخوله الجنسية» (١) .

ب - الآثار العائلية للتجنس

١٣٤ - يرتب التجنس فى العديد التشريعات آثاراً ، سواء بالنسبة

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

لزوجة المتجنس أو لأولاده القصر . وسوف نعالج آثار التجنس التى تلحق الزوجة والأولاد القصر وذلك فى ضوء الأحكام التى قررها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

آثار التجنس بالنسبة للزوجة

تنص المادة ٦ من القانون المذكور أنه «لا يترتب على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها ، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج . ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية» .

ويشترط وفقاً لنص المادة ٦ لدخول زوجة الأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية فى هذه الجنسية توافر الشروط التالية :

١ - **أن نكون بصدد زواج صحيح** : وفقاً للقانون المختص الذى تعينه قواعد الإسناد المصرية .

٢ - **أن تعلن الزوجة وزير الداخلية برغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية** : وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الجنسية .

٣ - **أن تستمر الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ الإعلان** : وتبدأ هذه المدة من اليوم التالى ليوم الإعلان .

٤ - **ألا يصدر قرار مسبب من وزير الداخلية بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية قبل انقضاء مدة السنتين** .

ويترتب على توافر الشروط السابقة [1] ، دخول الزوجة فى الجنسية المصرية ابتداء من اليوم التالى لتمام مدة السنتين دون أثر رجعى ويتم هذا الدخول دون حاجة إلى إجراء من السلطة التنفيذية .

ولقد استثنى المشرع من الأحكام السابقة ، حالة الزوجة التى كانت مصرية الجنسية وكذلك التى كانت من أصل مصرى ، وهو استثناء مشترك بين هاتين الحالتين ، أى اكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية نتيجة تجنس زوجها أو نتيجة زواجها بمصرى .

ففى الحالتين تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك . (المادة ١٤ من قانون الجنسية) .

فتجنس الزوج بالجنسية المصرية يؤدى إلى كسب زوجته الجنسية المصرية إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك دون حاجة لشرط استمرار الزوجية لمدة سنتين ودون أن يكون لوزير الداخلية أى سلطة تقديرية تحول له الحق فى رفض دخول الزوجة فى الجنسية المصرية .

ولما كان هذا الاستثناء استثناءً مشتركاً بين حالة تجنس الزوج بالجنسية المصرية وحالة زواج الأجنبية من مصرى ، فإننا سنعرض له على نحو تفصيلى

---

(١) وسوف نعالج هذه الشروط على نحو تفصيلى عند التعرض للزواج المختلط ، كسبب من أسباب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة . إذ أنه على الرغم من الفروق بين الفرض الذى نعالجه فى المتن واكتساب الجنسية المصرية الطارئة بناءً على الزواج المختلط ، فإن المشرع المصرى اتبع نفس المسلك فى كلتا الحالتين ، إذ أنه لم يفرض الجنسية المصرية لا على الأجنبية التى تتزوج من وطنى ، وعلى الأجنبية التى تجنس زوجها الأجنبى بالجنسية المصرية ، وإنما علق أمر دخولها فى هذه الجنسية على إرادتها الصريحة .

عند دراسة الزواج المختلط لسبب من أسباب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة .

آثار التجنس بالنسبة للأولاد القصر

١٣٥ - بعد أن حددت المادة السادسة من قانون الجنسية أثر التجنس بالنسبة للزوجة ، تعرضت فى فقرتها الثانية لأثر التجنس بالنسبة للأولاد القصر . فنصت على أنهم «يكتسبون الجنسية المصرية ، إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها . فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها» .

ويتضح من هذا النص أنه ميز بين **طائفتين من الأولاد القصر** . طائفة الأولاد القصر الذين **لهم إقامة عادية فى مصر** ، وهؤلاء يكتسبون الجنسية المصرية **بقوة القانون** بالتبعية للأب ، أى بمجرد اكتساب هذا الأخير للجنسية المصرية عن طريق التجنس . ويستوى فى هذا الصدد أن تكون الدولة التى كان يحمل الأب جنسيتها سابقاً تحتفظ لهم بالجنسية من عدمه .

أما الطائفة الثانية ، فهى تشمل الأولاد القصر الذين **لهم إقامة عادية فى الخارج** ، **وتحتفظ لهم الدولة** التى كان يتمتع الأب بجنسيتها قبل دخوله فى الجنسية المصرية ، **بالجنسية** وذلك وفقاً لأحكام قانون هذه الدولة فهؤلاء لا تمتد إليهم الجنسية المصرية بالتبعية لتجنس الأب ويلزم لكى لا تلحق الجنسية المصرية بالأولاد القصر ، توافر الشرطان معاً «الإقامة خارج مصر ، احتفاظ دولة الأب بالجنسية لهم» .

أما إذا كانت دولة **الأب قد أخرجتهم من جنسيتها** نتيجة لخروج الأب من هذه الجنسية ، فإنهم **يكتسبون الجنسية المصرية بقوة القانون** وبالتبعية لأبيهم ، أسوة بحالة الأولاد القصر الذين لهم إقامة معتادة فى مصر ، وذلك تجنباً لانعدام جنسية هؤلاء الأولاد .

إلا أنه إذا دخل الأولاد القصر بالتبعية فى جنسية الأب المصرية ، فإن المشرع المصرى قد منحهم احتراماً لإرادتهم عند بلوغ سن الرشد **حق الاختيار بين الجنسية المصرية وجنسيتهم الأصيلة** . إذ أن دخول هؤلاء الأولاد فى الجنسية المصرية لم يكن تعبيراً عن إرادتهم الحقيقية ، وإنما عن إرادة مفترضة . ويجب أن يقع هذا الاختيار خلال السنة التالية لبلوغ القاصر سن الرشد . فإذا لم يتم الاختيار خلال السنة المذكورة ، يسقط حق القاصر فى ممارسته ، وتستقر الجنسية المصرية بصفة نهائية .

فإذا اختار القصر جنسية الأب الأجنبية زالت عنهم الجنسية المصرية ، ولكن شريطة أن يسترد القصر الجنسية الأجنبية للأب فعلا . وذلك لتلافى انعدام جنسية هؤلاء الأولاد فيما لو اختاروا جنسية الأب الأصيلة ، ولم يسمح قانونها مع ذلك بدخولهم فيها لسبب أو لآخر ، إذ يظلوا فى هذا الفرض مصريين [1] .

ويلاحظ أن زوال الجنسية المصرية عنهم يتم دون أثر رجعى . إذ تنص المادة ١٩ من تشريع الجنسية على أنه **«لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى قانون»** .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة السبب الأول من أسباب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة من حيث أنواعه وإجراءاته وآثاره .

وننتقل الآن إلى دراسة السبب الثانى من أسباب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة .

ثانياً : الزواج المختلط

١٣٦ - تنص المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧٥ على أنه **«لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج ، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية»** .

لكى تكتسب الأجنبية المتزوجة من مصرى جنسيته المصرية لابد من توافر عدة شروط سنعرض لدراستها على التفصيل التالى :

١ - أن يكون هناك زواج صحيح ، وفقاً للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد المصرية : يعلق اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية نتيجة لزواجها من مصرى على أن يكون هذا الزواج قد تم صحيحاً . ولكن ما هو القانون الذى يرجع إليه للفصل فى مسألة صحة هذا الزواج ، هل يرجع إلى القواعد الداخلية فى القانون المصرى أم لقواعد تنازع القوانين ؟

ذهب فريق من الفقه المصرى إلى القول بوجوب أن يكون الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً **للقانون المصرى** حتى يرتب أثره بالنسبة لجنسية الزوجة . ويقصد بالقانون المصرى فى نظر هذا الفريق ، الأحكام الداخلية فى القانون

المصرى دون تلك المتعلقة بالقانون الدولى الخاص .

وعلى الرغم من فهم الأسباب التى دفعت هذا الجانب من الفقه إلى تبنى هذا النظر ، وهى أن الجنسية من مسائل القانون العام فتخرج من دائرة تنازع القوانين ، فإنه مع ذلك لا يمكن التسليم به . **فتقدير انعقاد الزواج وصحته تعد مسألة أولية** من مسائل القانون الخاص ، وهى مسألة مختلفة عن مسألة الجنسية التى تتعلق بالقانون العام وإن كانت مرتبطة بها من حيث أن المشرع قد رتب على الزواج الصحيح أثر معين هو إمكان اكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية للزوج .

ولـذا فإننا نتفق مع الجانب الاخر من الفقــه الـذى يرى أن مســألة التحقـق من انعــقاد الزواج وصحته ، بوصـفها مسألة أولية ، تخضع سواء من حيث الشـكل أو من حيث الموضـــوع **للقانـون المختـص بمقتـضى قواعـد الإسـناد المصرية** وسواء كان هذا القانون هو القانون الوطنى أو قانون أجنبى [١] .

وبالرجوع إلى قواعد الإسناد المصرية نجد أن القانون المصرى يميز بين قاعدة الإسناد الواجبة الإعمال على الشروط الموضوعية للزواج ، وقاعدة الإسناد الواجبة الإعمال بصدد الشروط الشكلية للزواج ، بالإضافة إلى قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية .

ومن مقتضى إنزال حكم القواعد السابقة نجد أن سائر الشروط الموضوعية لصحة الزواج تخضع للقانون المصرى وحده ، وذلك احتراماً لنص المادة ١٤ من القانون المدنى التى تقرر استثناءً لصالح الزوج المصرى ، مؤداه أنه لو

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

كان أحد الزوجين مصرياً وقت الزواج ، فإن القانون المصرى هو الذى يسرى ، فيما عدا شرط الأهلية للزواج . ولما كان الزوج مصرياً فى الفرض محل البحث فإنه يجب لكى ينعقد الزواج صحيحاً من حيث الموضوع أن يتم وفقاً للأحكام الداخلية المقررة فى التشريع المصرى .

أما شرط الأهلية للزواج ، فإنه يخضع وفقاً لقواعد الإسناد المقررة فى المادة ١٢ من القانون المدنى لكل من القانون المصرى بالنسبة لأهلية الزوج المصرى والقانون الأجنبى بالنسبة لأهلية الزوجة الأجنبية .

بينما تخضع الشروط الشكلية للزواج للمادة ٢٠ من القانون المدنى ، وذلك دون الاعتداد بأن الزوج فى الفرض محل الدراسة مصرى الجنسية . ويعتبر الزواج قد تم صحيحاً من حيث الشكل إذا كان قد تم وفقاً لأحد القوانين التى حددتها قاعدة الإسناد المصرية المدرجة فى المادة ٢٠ . كأن يكون صحيحاً وفقاً للقانون الذى يحكم الشروط الموضوعية للزواج (أى القانون المصرى فى الفرض الماثل) أو قانون الموطن المشترك للزوجين أو قانون بلد إبرام الزواج .

٢ - وإلى جانب ضرورة أن يكون الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً للقانون الواجب التطبيق الذى تشير إليه قواعد الإسناد المصرية ، فإن **المشرع المصرى قد استلزم** فى المادة ٢٥ من قانون الجنسية **ضرورة أن يكون العقد مثبتاً فى وثيقة رسمية** : إذ تنص المادة ٢٥ على أنه «لا يترتب أثر للزوجية فى اكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة» .

ويترتب على عدم إثبات العقد فى وثيقة رسمية أن لا يكون له أى أثر فى اكتساب الجنسية المصرية .

والشرط المذكور فى المادة ٢٥ يتعلق بمسألة تدخل فى مضمون فكرة الشكل المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون المدنى «وبهذه المثابة فإن كان الزواج قد أبرم فى الخارج فإنه من المتصور أن يكون العقد ثابتاً فى وثيقة رسمية صادرة من الجهة الأجنبية المختصة فى بلد الإبرام ، باعتبار أن قانون هذا البلد هو أحد القوانين التى يمكن تطبيقها على الزواج من حيث الشكل مع إمكان ثبوت الزواج دائماً فى وثيقة صادرة عن الجهات المصرية المختصة على أساس أن مصر هى على الأقل دولة جنسية الزوج ، وبالتالى يصبح القانون المصرى بدوره من القوانين التى يمكن أن تخضع لها الشروط الشكلية لإبرام الزواج» [1] .

ويثور التساؤل التالى : **هل للزواج الذى لم يفرغ فى وثيقة رسمية نظراً لأن القانون الذى يحكم الشروط الشكلية لا يتطلب مثل ذلك ، أثر على اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية للزوج ؟**

من الثابت أنه على الرغم من صحة هذا الزواج من حيث الشكل فى مصر ، رغم عدم ثبوته فى وثيقة رسمية ، نظراً لأن القانون الذى يحكم الشروط الشكلية للعقد لا يستلزم ذلك ، فإن هذه الزوجة الأجنبية لا يمكنها اكتساب الجنسية المصرية لزوجها فى هذا الفرض . إن قانون الجنسية استلزم علاوة على قيام الزواج صحيحاً من حيث الشكل ضرورة ثبوته فى وثيقة رسمية . ومن ثم فإن هذا الزواج وإن كان صحيحاً لترتيب كافة الآثار القانونية الأخرى إلا أنه لا يرتب الأثر الخاص بالجنسية .

ولا يؤدى انعقاد الزواج الصحيح بين الزوجة الأجنبية والمصرى وفقاً

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦٠ .

للقانون الذى تشير إليه قواعد الإسناد المصرية ، مع ثبوت هذا الزواج فى وثيقة رسمية إلى منح الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية بقوة القانون ، إنما يتعين علاوة على ما تقدم أن تعلن الزوجة الأجنبية عن رغبتها إلى وزير الداخلية فى اكتساب الجنسية المصرية .

٣ - إعلان الرغبة فى اكتساب الجنسية إلى وزير الداخلية : يتعين على الزوجة الأجنبية المتزوجة من مصرى والتى تريد الدخول فى الجنسية المصرية أن تعلن عن رغبتها ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الجنسية والتى تنص على أن «الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك ، وتحرر على النماذج التى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها» .

١٣٧ - ولكن هل يشترط أن تبدى الزوجة رغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية بمجرد انعقاد الزواج ؟

من الثابت أن المشرع لم يشترط على الزوجة أن تفصح عن رغبتها فور انعقاد الزواج ، ولذا فإنه يستوى فى هذا الشأن أن تضمن الزوجة رغبتها وثيقة الزواج ذاتها ، ثم تعلنها بعد ذلك إلى وزير الداخلية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ ، أو أن يتراخى إفصاحها عن تلك الرغبة إلى وقت لاحق طالما بقيت الزوجية قائمة ومستمرة . كذلك لم يشترط المشرع بلوغ الزوجة سن الرشد عند إبداء رغبتها فى اكتساب الجنسية . ولذا فإنه يكفى أن تكون الزوجة متمتعة بالأهلية اللازمة لانعقاد الزواج صحيحاً عند إعلان الرغبة ، وذلك لأن المشرع لم يستلزم فى المادة السابعة ، محل الدراسة ، شرط بلوغ سن الرشد الذى تطلبه بالنسبة لحالات التجنس ، إذ أن

اكتساب الجنسية بالزواج والطلب ليس تجنساً ، فلا ينزل عليه ذلك الشرط الواجب توافره فى التجنس [١] .

٤ - استمرار الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ إعلان الرغبة إلى وزير الداخلية : ولقد قصد المشرع من وراء هذا الشرط التحقق من جدية الزوجية واستقرارها ، ووضع الزوجة خلال هذه المدة تحت رقابة السلطة التنفيذية حتى تستوثق من صلاحيتها وإندماجها فى جماعة الدولة . إذ يصح أن تنسجم الأجنبية مع زوجها ، ولكن لا تندمج فى هذه الجماعة [٢] . ودرءً للحالات التى قد تلجأ فيها بعض الأجنبيات إلى الزواج من وطنيين كمجرد وسيلة للدخول فى الجنسية المصرية [٣] .

ويبدأ حساب مدة العامين المذكورين من اليوم التالى لإعلان الزوجة رغبتها إلى وزير الداخلية .

١٣٨ - ولكن ما هو الأثر المترتب على انقضاء الزوجية ، وعدم استمرارها قبل انصرام مدة العامين المنصوص عليها فى المادة ٧ من قانون الجنسية ؟

يتعين فى هذا الصدد **التفرقة بين انقضاء الزوجية** قبل مضى العامين القائم على سبب **إرادى** ، وانقضاء الزوجية القائم على سبب **غير إرادى** ، كوفاة الزوج .

فإذا انتهت الزوجية قبل انقضاء المدة المذكورة لسبب إرادى ، كالطلاق أو

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .
(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .
(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

الهجر فلا فائدة من بحث مسألة دخول الزوجة فى الجنسية المصرية بمقتضى الزواج ، إذ أنه لم يعد له وجود .

ويرى جانب من الفقه [1] ضرورة التمييز فى هذه الحالة بين الفروض التى يمكن فيها عودة الحياة الزوجية بين الزوجين ، كأثر لزواجهما . وبين الفروض التي يستحيل فيها مثل هذه العودة . ويندرج فى إطار الفرض الأول الطلاق الرجعى والطلاق البائن بينونة صغرى عند المسلمين والانفصال الجسمانى عند غير المسلمين .

أما الفروض التى يستحيل فيها عودة الحياة الزوجية فمنها حالة الطلاق البائن بينونة كبرى .

وبهذه المثابة ، فإن حالات الانفصال التى يمكن فيها عودة الحياة الزوجية بين الزوجين لا تمنع من دخول الزوجة الأجنبية فى جنسية زوجها المصرى . وذلك خلافاً للحالات الأخرى التى يستحيل فيها عودة الحياة الزوجية .

وعلى الرغم من وجاهة هذه التفرقة التى تميز بين هذين النوعين من الحالات الإرادية التى تؤدي إلى انقضاء الزوجية سواء على نحو غير قابل للرجعة فيه ، أو على نحو قابل للرجعة فيه ، فإن عدم استمرار الزوجية لمدة عامين من تاريخ إعلان المرأة رغبتها فى الدخول في الجنسية المصرية فى الحالة الثانية قد يدفع السلطة التنفيذية إلى عدم الاستجابة لطلب اكتساب الجنسية المصرية المقدم من الزوجة . إذ أن فى عدم الاستمرارية هذا ما ينبئ من عدم التوافق الروحي والفكرى الذى ظهرت آثاره واضحة مما يدفع السلطة التنفيذية إلى غلق باب الدخول فى الجنسية المصرية أمام هذه المرأة

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال . المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

الأجنبية .

١٣٩ - أما إذا انقضت الزوجية قبل مضى مدة السنتين المذكورة **بسبب غير إرادى** كوفاة الزوج ، فإن المشرع المصرى استجابة لما نادى به جانب من الفقه المصرى [١] ، قد استحدث حكماً جديداً لم يكن موجوداً فى التشريعات السابقة للجنسية ، **سمح بمقتضاه للزوجة أن تكتسب الجنسية المصرية** . إذ أن انقضاء الزوجة بوفاة الزوج فى هذه الحالة لا يؤثر على حق الزوجة فى اكتساب الجنسية المصرية . إذ أن الزوجية قد انقضت بسبب لا يد لها فيه فى حين أن المقصود من وراء شرط استمرارية الزواج هذه المدة بعد الإعلان هو التحقق من جديته والوفاة لا شأن لها فى جدية الزواج أو عكس ذلك وحرمان الزوجة من الحصول على الجنسية المصرية فى هذا الفرض يؤدى إلى الإضرار بها وبأبنائها القصر بدون مبرر فى وقت قد تكون الأسرة قد تم لها الاستقرار بإقليم الدولة .

٥ - عدم صدور قرار مسبب بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية خلال مدة السنتين : ولقد أراد المشرع بهذا الشرط أن يمنح السلطة التنفيذية الحق فى منع دخول العناصر الأجنبية غير المرغوب فيها والتى يثبت خطرها وعدم صدق رغبتها فى الإندماج فى الجماعة الوطنية [٢] .

ويجب ـ كما تشترط المادة ٧ ـ أن يكون قرار وزير الداخلية مسبباً . فإذا صدر القرار بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية دون بيان الأسباب أمكن الطعن فيه لوجود عيب فى الشكل .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .
(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

كذلك يجب أن يصدر قرار وزير الداخلية برفض منح الجنسية فى خلال مدة العامين من تاريخ إعلان رغبة الزوجة فى اكتساب الجنسية المصرية . فإذا انقضت مدة العامين دون أن يصدر قرار من وزير الداخلية بالحرمان ، اكتسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية بقوة القانون [1] دون حاجة إلى إصدار قرار صريح من وزير الداخلية بذلك اعتباراً على أن انقضاء العامان دون اعتراض يعد قرينة قانونية قاطعة على أن هناك قراراً إدارياً ضمنياً بدخول الزوجة فى الجنسية المصرية .

وتكتسب الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية دون أثر رجعى ، وذلك عملا بالمادة ١٩ من قانون الجنسية فتدخل فى الجنسية المصرية ابتداءً من اليوم التالى لانقضاء مدة السنتين . وهذا يعنى أنه قبل انقضاء مدة السنتين تظل الزوجة أجنبية وذلك على الرغم من أنها قد أعلنت عن رغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية فى تاريخ سابق على اكتسابها قانوناً [2] .

فإذا توافرت الشروط السابقة جميعها بأن كان الزواج صحيحاً وفقاً للقانون المختص الذى عينته قواعد الإسناد فى القانون المصرى . وكان هذا الزواج قد أثبت فى وثيقة رسمية ، وأعلنت الزوجة عن رغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية للزوج ، واستمرت الزوجية قائمة لمدة عامين من تاريخ اعلان الرغبة ، ولم يصدر قرار مسبب من وزير الداخلية بحرمانها خلال مدة السنتين المذكورتين . فإن الزوجة تكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون . ويستوى فى ذلك أن تكون مقيمة فى مصر أم غير مقيمة بها . أو أن تظل محتفظة بجنسيتها الأصيلة أم تتنازل عنها . إذ أن تلك الشروط

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

الأخيرة لم يتطلبها المشرع المصرى للإعتراف بالجنسية المصرية للأجنبية المتزوجة من مصرى .

ويترتب على اكتساب الزوجة الجنسية المصرية أن تعد من الوطنيين الطارئين ، ومن ثم فإنها تسرى عليها الأحكام الخاصة بفترة الريبة على النحو الذى تعرضنا له عند دراسة الآثار الفردية للتجنس .

ولقد أورد المشرع المصرى فى المادة ١٤ من قانون الجنسية حكماً خاصاً بالنسبة لطائفة معينة من الزوجات الأجنبيات ، إذ لم يستلزم لدخولهن الجنسية المصرية توافر كافة الشروط السابق عرضها مكتفياً بالتحقق فقط من توافر بعض الشروط وسوف نعرض لهذا الحكم الخاص الان .

حكم خاص بالزوجة الاجنبية ذات الأصل المصرى . وكذلك السابق لها التمتع بالجنسية المصرية

١٤٠ - تقضى المادة ١٤ من قانون الجنسية بأن **«الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية ، وكذلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك»** .

ويتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع المصرى قد ميز طائفة معينة من الزوجات الأجنبيات بحكم خاص ، فلم يتطلب لدخولهن الجنسية المصرية توافر كافة الشروط السابق لنا التعرض لها ، وجعل دخول هذه الطائفة فى الجنسية المصرية يتوقف على مجرد التعبير عن إرادتهن فى الدخول فى هذه الجنسية . والحكمة التى دفعت المشرع المصرى إلى تبنى هذا الحكم الخاص بالنسبة لهذه الطائفة من الزوجات تكمن فى تقديره أنهن «لسن فى حاجة

إلى مرور مدة لإثبات إندماجهن فى الجماعة الوطنية . فسمح لهن بالدخول فى الجنسية بمجرد طلبهن»[1] .

ولا تملك السلطة التنفيذية أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن وزير الداخلية لا يستطيع أن يمنع هذه الطائفة من الزوجات من الدخول فى الجنسية المصرية لو أراد ذلك .

ويعاب على هذا النص الخاص المقرر للإعفاء المذكور أمرين : أحدهما يتعلق بصياغته ، والآخر ينصب على مضمونه .

فمن حيث الصياغة يقضى النص المذكور بأن الزوجة تكتسب الجنسية المصرية «بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى ، متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك» . وصياغة النص على النحو السالف لا تجعله بمنأى من التناقض . إذ أنه من غير المقبول الحديث عن دخول الزوجة فى الجنسية المصرية بمجرد الزواج من مصرى أو بمجرد منح الجنسية المصرية له وهو ما يقطع بأن للزواج أثر مباشر فى جنسية الزوجة فى حين أن الغرض الذى تعالجه المادة ١٤ يجعل دخول الزوجة فى الجنسية المصرية مرهوناً بإعلانها عن رغبتها إلى وزير الداخلية .

ولقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى أن التناقض الظاهرى الذى يتسم به هذا النص «يجب أن لا يحول دون تفسير النص وفقاً لروح المشرع الذى قصد ألا يكون اكتساب الجنسية أثراً مباشراً للزواج وإنما نتيجة لإرادة الزوجة الصريحة»[2] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض . المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض . المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

كذلك فإن التمعن فى مضمون الحكم الذى أتى به هذا النص يؤدى إلى نتيجة قد تتعارض مع أهداف المشرع نفسه .

إذ أنه من مقتضى الحكم الخاص الذى أتى به المشرع المصرى تميز فئة الزوجات المصريات اللاتى فقدن الجنسية المصرية والسماح لهن باسترداد هذه الجنسية بمجرد زواجهن دون اعتراض من السلطة التنفيذية ، وهو ما يثير التساؤل حول مدى استحقاق هذه الفئة لذلك الإمتياز المقرر لها دون قيد أو شرط ولاسيما وأن هذا الحكم الخاص يشمل جميع حالات فقد الجنسية بما فى ذلك فقدها عن طريق الإسقاط . ومن الأمور البديهية عدم جواز السماح للمصرية التى أسقطت عنها الجنسية لأسباب تنطوى على عدم الولاء ، بالعودة إلى هذه الجنسية بإرادتها المنفردة بمجرد زواجها من مصرى أو اكتساب زوجها الجنسية المصرية دون أن يكون للدولة حق الإعتراض ، إذ من شأن ذلك فتح باب الرجوع للجنسية المصرية رغم أنف الدولة لطائفة غير مرغوب فيها [(١)] .

١٤١ - ولكى تستفيد المرأة الأجنبية ذات الأصل المصرى ، وكذلك من سبق لها التمتع بالجنسية المصرية بالحكم الخاص المقرر فى المادة ١٤ يتعين توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون هناك عقد زواج صحيح بين الزوجة التى كانت من أصل مصرى وبين زوجها المصرى أو الذى صار مصرياً : والمرجع فى تحديد صحة عقد الزاج من عدمه هو القانون الذى تشير إليه قواعد الإسناد المدرجة فى القانون المصرى على النحو التفصيلى الذى ذكرناه سابقاً [(٢)] .

---

(١) انضر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٢) انظر ما سبق ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

٢ - **أن يكون قد تم إثبات الزواج فى وثيقة رسمية** : احتراماً لنص المادة ٢٥ من قانون الجنسية [١] .

٣ - **أن يتعلق الأمر بزوجة من أصل مصرى** : ويتحديد المقصود بالأصل المصرى وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون الجنسية [٢] .

٤ - **أن تعلن الزوجة عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية** إلى وزير الداخلية .

وتدخل الزوجة الجنسية المصرية بمجرد إعلان الرغبة بقوة القانون ودون أن يكون لوزير الداخلية أن يعترض على حقها فى هذا الدخول .

ولا يشترط أن تستمر الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ إعلان الرغبة .

ثالثاً : استرداد الجنسية المصرية

١٤٢ - يعتبر استرداد الجنسية سبباً من أسباب اكتساب الجنسية فى تاريخ لاحق على الميلاد ، أى سبباً من أسباب اكتساب الجنسية الطارئة .

ويمكن تعريف الإسترداد بأنه **«عودة لاحقة لجنسية سابقة»** [٣] .

والإسترداد قد يكون حقاً للفرد ، بمعنى أنه يتحقق بقوة القانون بمجرد تعبير الفرد عن رغبته فى ذلك ولا يحق للدولة حينئذ أن تحول دون عودة الفرد إلى جنسيتها . وقد تتمتع الدولة بسلطة تقديرية إزاء حق الفرد فى الرجوع إلى جنسيتها . فقد تسمح له بهذا الرجوع وقد ترفضه على الرغم من

---

(١) انظر ما سبق . ص ٢٠٢ .

(٢) انظر فى تحديد المقصود بالأصل المصرى ، ص ١٧٨ .

(٣) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

توافر الشروط المتطلبة لهذا الرجوع .

ولقد نص المشرع المصرى على عدة حالات لاسترداد الجنسية المصرية . نشير إليها فيما يلى :

١ - استرداد الجنسية المصرية من قبل الوطنية التى زالت عنها جنسيتها لزواجها من أجنبى أو لتجنس زوجها الوطنى بجنسية أجنبية وكانت الزوجية قائمة (مادة ١٣ من قانون الجنسية) .

٢ - استرداد الجنسية المصرية التى فقدتها المرأة ، كأثر للزواج سواء بتجنس زوجها المصرى بجنسية أجنبية أو بزواجها من أجنبى . إذ انتهت هذه الزوجية (مادة ١٣ من قانون الجنسية) .

٣ - استرداد الجنسية المصرية من قبل المرأة التى فقدتها لأى سبب من أسباب الفقد (مادة ١٤ من قانون الجنسية) .

٤ - استرداد الجنسية من قبل الأولاد القصر للوطنى الذى تجنس بجنسية أجنبية (مادة ١١ من قانون الجنسية) .

٥ - استرداد الجنسية المصرية لمن فقدها بنزعها عنه عن طريق السحب أو الإسقاط (مادة ١٨ من قانون الجنسية) .

٦ - استرداد الجنسية لمن فقدها على أثر تجنسه بجنسية دولة أجنبية بعد الإذن له فى ذلك (مادة ١٨ من قانون الجنسية) .

وبانتهاء دراسة هذا السبب الأخير من أسباب كسب الجنسية المصرية الطارئة ، نكون قد انتهينا من دراسة الفصل الأول المخصص لدراسة أسباب كسب الجنسية المصرية الأصيلة والطارئة . وسننتقل الآن لدراسة الفصل الثانى الذى يتعلق بأسباب فقد الجنسية المصرية وزوالها .

الفصل الثانى
زوال الجنسية المصرية

١٤٣ - يتحقق زوال الجنسية المصرية طبقاً للنصوص التى أتى بها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ **لسببين** : **أحدهما إرادياً** يتمثل إما فى تجنس الشخص المصرى بجنسية دولة أخرى تدخله فى تبعيتها . أو لزواج المصرية من أجنبى تدخلها دولته فى جنسيتها . **أما السبب الثانى فهو سبب غير إرادى** يأخذ شكل تجريد الشخص المصرى من الجنسية سواء كان هذا التجريد **سحباً** أم **إسقاطاً** . وسنعرض لهذه الحالات المختلفة لزوال الجنسية المصرية وفقاً للتقسيم التالى :

المبحث الأول

زوال الجنسية المصرية باكتساب جنسية أجنبية

١٤٤ - تزول الجنسية المصرية ،كما ذكرنا نتيجة لتجنس المصرى بجنسية دولة أجنبية . ويتحقق ذلك الأثر فى حالتين :

أولاً : حالة الوطنى الذى يتجنس بجنسية دولة أجنبية ، وهو الفرض الذى عالجته المادة ١٠ من تشريع الجنسية .

ثانياً : حالة المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى ، وهو الفرض الذى عالجته المادة ١٢ من تشريع الجنسية .

وسنعرض للحالتين تباعاً :

أولا : زوال الجنسية المصرية الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية

١٤٥ - تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه : «لا **يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ، ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون** .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية ، متى أذن له فى ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتسابه

الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية» .

يتضح من هذا النص أن المشرع قد وضع شروطاً لتجنس المصرى بجنسية دولة أجنبية حتى يرتب هذا التجنس أثره فى مواجهة الدول . من زوال للجنسية المصرية ، وإذا كان تجنس المصرى بجنسية دولة أجنبية يؤدى إلى زوال الجنسية عنه كقاعدة عامة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة العاشرة ، فإن المشرع قد أعطى للمصرى المتجنس بجنسية دولة أجنبية الحق فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته ولأولاده القصر . إذا أعلن عن رغبته فى ذلك .

وسوف نعرض لشروط زوال الجنسية المصرية عن الوطنى نتيجة لتجنسه بجنسية دولة أجنبية :

١ - صدور قرار من وزير الداخلية بالسماح للوطنى بالتجنس بجنسية دولة أجنبية : فإذا لم يحصل المصرى على الإذن المنصوص عليه فى المادة العاشرة ، ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه . ويحق للدولة أن تعامله على أنه مصرى وتحمله بكافة الالتزامات الوطنية . كما أعطى المشرع الحق للسلطة التنفيذية فى أن تعاقب الوطنى الذى يتجنس بالجنسية الأجنبية دون الحصول على إذن سابق بأن تسقط عنه الجنسية المصرية ، إذ أنه أثبت عدم ولائه وزهده فى الإنتماء إلى الجماعة الوطنية .

ولقد اختلف الفقه المصرى فى تقدير قيمة هذا الشرط . فذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول بأن اشتراط الإذن ليس إلا صورة جديدة من مبدأ الولاء الدائم الذى كان سائداً فيما مضى ، والذى هجرته التشريعات الحديثة

بصفة عامة . وكان «يجدر بالمشرع أن يعلق منح الإذن بالتجنس بجنسية دولة أجنبية على **وفاء الوطنى بجميع إلتزاماته الوطنية** ، بحيث لا تستطيع الدولة أن تحرم الفرد من الخروج من جنسيتها مادام لم يعد ملتزماً نحوها بأى واجب وطنى» [(١)] .

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن المشرع المصرى باستلزامه لشرط الإذن قد «عمد إلى **إقامة التوازن** بين أمرين : **حق الشخص فى أن يغير جنسيته** ، باعتبار ذلك من الحقوق الثابتة له بعد هجر مبدأ الولاء الدائم لجنسية الدولة ، **وحق الدولة فى مراقبة الفرد** وتجنب اتخاذ تغيير الجنسية وسيلة للتخلص من الالتزامات الوطنية وبالأخص الالتزام بأداء الخدمة العسكرية ودفع الضريبة» [(٢)] .

وعلى الرغم من أن الرأى الثانى يعبر عما يجب أن يكون عليه الحال ، فإن الرأى الأول فيعبر عما هو كائن فعلاً ، وهو ما يساير ما قضت به محكمة القضاء الإدارى من أن سلطة وزير الداخلية فى إعطاء الإذن سلطة تقديرية مطلقة . إذ أن «مسألة حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها من القواعد الأساسية . إذ هى نتيجة لازمة لمبدأ سيادة الدولة ، فتتمتع الدولة بقسط وافر من الحرية فى تنظيم جنسيتها اكتساباً أو تجريداً بواسطة تشريعاتها الداخلية» [(٣)] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

(٢) د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ وما بعدها ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى ، الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ ، القضية رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩ ق ؛ مشار إليه فى مؤلف الدكتور عكاشة عبد العال ، ص ٢٩٠ ، هامش ٣٠٤ .

والحصول على الإذن المسبق من وزير الداخلية يعد شرطاً لفقد الجنسية المصرية ولا علاقة له بالجنسية الأجنبية التى يكتسبها المصرى ، إذ أن تنظيم تلك الأخيرة أمر يستقل به المشرع الأجنبى على نحو قاصر .

١٤٦ - ولكن ما هو الحكم إذا تجنس المصرى بجنسية دولة أجنبية - ودخل فيها فعلاً - دون الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية ؟

أشرنا إلى أن هذا المصرى يظل مصرياً من جميع الوجوه بالنسبة لمصر ، كما أن الدولة التى دخل جنسيتها تعامله على أنه مواطن ينتمى إليها . وفى هذا الفرض يتضح أن المشرع المصرى لم يسعَ إلى اتقاء ظاهرة **إزدواج الجنسية** . وذلك رغبة منه فى أن «يحول دون تهرب الوطنيين من التزاماتهم الوطنية بتجنسهم بجنسية أجنبية ، فقرر عدم السماح لهم بالخروج من الجنسية الوطنية دون موافقة السلطة التنفيذية وذلك حتى يتسنى لهذه السلطة التحقق من وفاء الوطنى بجميع التزاماته نحو الدولة قبل أن تأذن له بالخروج من جنسيتها» [١] .

ومع ذلك ، فإن عدم حصول الوطنى على الإذن بالتجنس لا يؤدى فى جميع الفروض إلى تعدد جنسيته . إذ أن المشرع قد أعطى للسلطة التنفيذية حق **إسقاط الجنسية** المصرية عن الشخص فى هذا الفرض . واتخاذ قرار الإسقاط من إختصاص مجلس الوزراء .

وتختلف الطبيعة القانونية للإسقاط تبعاً للفرضين التاليين :

الفرض الذى يكون الفرد قد قطع صلته بالجماعة ، فهو يعد بمثابة جزاءً على مخالفة أحكام القانون وعقاباً على التنكر للوطن وانقطاع شعور

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

الولاء نحوه ولكنه من وجهة النظر العملية يعد مجرد تقرير للأمر الواقع ، إذ المفروض أن المتجنس قد قطع صلته بالجمهورية واستقر فى دولته الجديدة» [1] .

ويبدو الإسقاط بوصفه عقوبة فى الفرض الذى لا تزال للمصرى المتجنس بجنسية دولة أجنبية بدون إذن فى مصر مصالح يريد أن يرعاها ، ولم يتخل عن الجنسية المصرية بغية الحصول على المزايا التى تترتب على الجمع بين الجنسيتين ، فعندئذ يصبح أجنبياً بإسقاط الجنسية المصرية عنه ، وبالتالى تفرض عليه القيود الخاصة بدخول الإقليم والإقامة ، كما يحرم بوجه عام من الحقوق القاصرة على الوطنيين [2] .

ويشترط المشرع علاوة على ضرورة حصول المصرى الراغب فى التجنس بجنسية دولة أجنبية على إذن سابق من وزير الداخلية لكى يرتب التجنس أثره فى زوال الجنسية المصرية الدخول الفعلى فى جنسية الدولة الأجنبية وهو الشرط الذى سنعرض له الآن .

٢ - الدخول الفعلى فى جنسية الدولة الأجنبية : من الواضح أن نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة المذكورة أعلاه من تشريع الجنسية تعلق زوال الجنسية المصرية على تجنس المصرى بجنسية دولة أخرى ، فزوال الجنسية المصرية إذن لا يترتب على مجرد صدور الإذن للفرد من وزير الداخلية بالتجنس بجنسية أخرى ، بل يتحقق بالدخول الفعلى للشخص فى الجنسية الأجنبية . ولذا فإنه إذا ما حصل الشخص على إذن

---

(١) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٢) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

بالتجنس . ولكن لم يوفق فى الحصول على الجنسية الأجنبية . فإن هذا الشخص يظل مصرياً ، ولا أثر للإذن الذى حصل عليه فى زوال جنسيته . إذ أنه يتعين لزوال الجنسية المصرية وفقاً لنص المادة العاشرة توافر الشرطان السابقان معاً ، أى الحصول على إذن مسبق ، وكسب الجنسية الأجنبية فعلاً .

والحكمة من وراء تطلب شرط الدخول فى الجنسية الأجنبية واضحة ، **تفادياً لظاهرة انعدام الجنسية** . وحتى لا يؤدى عدم استلزامه إلى خروج الوطنى من جنسية الجمهورية دون أن يتسنى له الدخول فعلا فى جنسية الدولة الأجنبية ، فيصير بذلك عديم الجنسية . وهو أمر حرص المشرع على تلافيه كقاعدة عامة .

حق المصرى المتجنس بجنسية دولة اجنبية فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية من حيث شروطه . وتقديره

١٤٧ - بعد أن أجازت الفقرة الأولى من المادة العاشرة للمصرى أن يتجنس بجنسية دولة أخرى ورتبت على ذلك زوال الجنسية المصرية متى أذن له بالتجنس ودخل فى جنسية هذه الدولة فعلاً . أتت هذه المادة **بحكم مستحدث** لم يكن له نظير فى التشريعات السابقة للجنسية المصرية . إذ قررت هذه الفقرة حقاً للمصرى بأن يحتفظ بجنسيته الوطنية رغم اكتسابه جنسية أجنبية .

ولقد بررت المذكرة الإيضاحية السبب وراء الإتيان بهذا الحكم الجديد بـ «**الضرورات العملية** . وخاصة فى السنوات الأخيرة من حرص كثير من المصريين الذين استقروا فى الخارج واكتسبوا جنسية المهجر . على بقاء الارتباط بوطنهم الأصلى كاملاً وأن يظل باب العودة مفتوحاً لهم . مما يعطيهم

قوة نفسية كبيرة فى نضالهم فى المهجر ، لهذا أجاز المشرع أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وأسرته بالجنسية المصرية» .

ولقد اشترط المشرع لاستفادة الوطنى من هذا الحكم توافر الشرطين التاليين :

١ - أن يتضمن الإذن الصادر للمصرى بالتجنس بالجنسية الأجنبية **إجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية .**

٢ - أن يعلن الشخص رغبته فى الاستفادة من هذا الحق خلال عام من تاريخ اكتسابه للجنسية الأجنبية .

فحق المتجنس فى طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية مشروط بتضمن الإذن الصادر من وزير الداخلية بالتجنس السماح له بجواز الاحتفاظ بالجنسية المصرية . فإذا لم يتضمن قرار الإذن بالتجنس الصادر من وزير الداخلية الترخيص للمصرى المتجنس بالجنسية الأجنبية بالاحتفاظ بالجنسية المصرية زالت الجنسية المصرية عن الشخص بمجرد دخوله فى الجنسية الأجنبية .

أما إذا تضمن قرار الإذن بالتجنس السماح للمتجنس بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ، فإنه يجوز للمتجنس التعبير عن رغبته فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال سنة من اكتسابه للجنسية الأجنبية ، ويترتب على مجرد طلب المتجنس الاحتفاظ بالجنسية المصرية عدم زوال الجنسية المصرية عنه .

١٤٨ - ولكن ما هو الحكم إذا لم يقم المعنى بالأمر باستخدام حقه فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال السنة التالية لاكتسابه الجنسية الأجنبية ؟

ويرى جانب من الفقه المصرى أنه إذا تراخى الشخص فى الاستفادة فى مدة السنة ، سقط حقه فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية بمقتضى هذا الحكم المستحدث ، حيث يعتبر ذلك التراخى زهداً فى هذا الاحتفاظ [1] .

ولذا فإن هذا القيد وفقاً لهذا الجانب من الفقه يدل على أن السماح بالاحتفاظ هو بمثابة ترخيص مبدئى يسقط الحق فيه إذا لم يستعمله صاحبه فى الميعاد المقرر .

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن علة هذا الحكم تكمن فى أنه وإن كان صحيحاً أن المشرع المصرى قد بنى حكمه فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية على أساس أن هذا حقه ، فإن ذلك يستند إلى قرينة مؤداها أنه لم يتجنس بالجنسية الأجنبية فى الغالب عن اختيار كامل وأنه تحت ضغط العوز والحاجة والرغبة فى صنع طموحه ، وهو ما عجزت الدولة عن أن تحققه له ، إلا أن هذه القرينة تتقوض إذا لم يمارس المعين بالأمر هذا الحق فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية فى خلال السنة المذكورة ، إذ أن ذلك يعتبر تراجعاً لمعانى الولاء والارتباط بالجماعة الوطنية ، فلا يصبح الشخص أهلاً لمواصلة الاحتفاظ له بالجنسية المصرية [2] .

١٤٩ - أياً ما كان الأمر ، فإنه من الواضح أنه إذا رفضت السلطة التنفيذية السماح للمصرى الراغب فى التجنس بجنسية دولة أجنبية فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، أو إذا سمحت له بذلك ولكنه تراخى فى استعمال هذا الحق فى خلال مدة السنة التالية لدخوله فى الجنسية

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

الأجنبية ، ففى كلتا **الحالتين تزول الجنسية المصرية** عنه بناءً على اكتسابه الجنسية الأجنبية .

١٥٠ - ويثور التساؤل التالى : عن ما هو **التاريخ** الذى يعتبر فيه هذا الشخص قد **فقد الجنسية المصرية** ؟

يتعين التفرقة فى هذا الشأن بين **الحالة الأولى** التى رفضت السلطة التنفيذية السماح للشخص بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ، ففى هذه الحالة ، فإن الجنسية المصرية **تزول من تاريخ الدخول الفعلى للشخص فى الجنسية الأجنبية** ، وذلك محض إعمال لنص المادة العاشرة فقرة ٢ التى تقضى بذلك .

أما فى حالة الشخص الذى صدر الإذن له بالتجنس ، مع إجازة الاحتفاظ بالجنسية ، ولكنه لم يستخدم هذا الحق فى خلال المدة المحددة ، فإن الجنسية المصرية **تزول عنه من تاريخ فوات المدة** المذكورة . إذ أنه فى هذا التاريخ يعتبر حقه فى الاستفادة قد سقط ، فيكون هذا التاريخ نفسه هو تاريخ فقده للجنسية المصرية .

ويترتب على ما سبق أنه إذا كانت السلطة التنفيذية قد سمحت للمصرى الراغب فى التجنس بجنسية دولة أجنبية بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ، وكان هذا الشخص قد عبّر عن رغبته فى الاستفادة فى خلال المدة المحددة ، فإن الجنسية المصرية تظل باقية له ولا تزول عنه رغم اكتسابه الجنسية الأجنبية ، والاحتفاظ بالجنسية المصرية فى هذا الفرض يترتب بقوة القانون ،ولا يحتاج إلى صدور أى قرار بشأنه .

تقدير حق المصرى المتجنس بجنسية دولة أجنبية فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية

١٥١ - اختلف تقدير الفقه المصرى للحكم المستحدث الذى أتى به المشرع المصرى والذى بمقتضاه أعطى للمصرى المتجنس بجنسية أجنبية الحق فى الاستفادة بالجنسية المصرية متى توافرت شروط هذا الاحتفاظ على النحو الذى بيناه .

فذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول بأن : الحل الذى أتى به المشرع المصرى فى هذا الشأن **حل له ما يبرره ولا يخلو من الوجاهة والاعتبار على الرغم من أنه يمس ظاهرة تتعارض مع الأصول المثلية فى مادة الجنسية** ألا وهى ظاهرة **تعدد الجنسيات** .

وأساس هذا الرأى أن «لمصر مصلحة وطنية خالصة فى أن تبقى على حبال الوصل ممتدة مع أبنائها الذين نزحوا عنها تحت ضغط الظروف الاقتصادية الخانقة التى تمر بها البلاد ولاسيما وأن هؤلاء المهاجرين وجدوا أنفسهم أمام خيار صعب فى معظم الحالات ، فلكى ينجحوا فى مهمتهم ويتوطنوا فى الخارج غالباً ما يتطلب منهم ذلك الحصول على الجنسية الأجنبية ، ولكنهم قد يجدون ثمن هذا النجاح غالياً . إذ من شأن حصولهم على الجنسية الأجنبية أن يفقدوا جنسيتهم المصرية عن غير رغبة حقيقية . ومن هنا لم يتوانَ المشرع فى أن يبقى باب الاحتفاظ بالجنسية مفتوحاً أمام من يتجنس بالجنسية الأجنبية [(١)] .

ولقد ذهب جانب آخر من الفقه المصرى إلى القول - وبحق - بأن امعان

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

النظر فى الحكم الجديد الوارد فى المادة العاشرة من تشريع الجنسية يظهر أن المشرع لم يهدف إلى تحقيق مصلحة الوطنيين الموجودين بالمهجر إلا جزئياً ، إذ لو كان ذلك هو قصده الوحيد لما جاء النص بصياغته الحالية التى تنص على أنه «يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية» .

إذ يستفاد من ذلك أن الاحتفاظ بالجنسية المصرية ليس حقاً خالصاً لكل مصرى يكتسب جنسية دولة أجنبية ، إنما هذا الحق قاصر فى حقيقة الأمر على الأفراد الذين تصطفهم الإدارة وترخص لهم فى الإذن الصادر لهم بالتجنس بجنسية أجنبية ، بطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية . فالأمر خاضع لسلطة الدولة التقديرية ، مما يقلل من قيمة الرعاية والطمأنينة التى قصدت الدولة توفيرها للوطنيين فى المهجر .

ومن ثم فإذا كان الهدف الحقيقى هو الاستجابة لحرص المصريين فى المهجر على بقاء الارتباط بوطنهم الأصلى كاملاً ، وأن يظل باب العود مفتوحاً أمامهم مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة فى نضالهم فى المهجر ـ كما تؤكد اللجنة التشريعية عن مشروع قانون الجنسية المصرى ـ فكان واجباً على المشرع أن «يسمح لكل وطنى اكتسب جنسية دولة المهجر أن يطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية» .

أما الحل المستحدث الذى أتى به المشرع المصرى ، فإنه وإن كان يعتبر فى ظاهره حماية حق المصريين فى المهجر فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، إلا أن الشروط التى تطلبها المشرع لإعمال هذا الحكم تجعل منه سلاحاً فى يد الدولة لتدعيم قوتها الاقتصادية ، والسياسية بالإبقاء على العناصر التى يرجى نفعها للدولة دون غيرها . وفى ذلك ما يبرر خروج المشرع على الأصول

المتعارف عليها بشأن عدم جواز تعدد الجنسية [1] .

حق المصرى المهاجر هجرة دائمة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية

١٥٢ - ولقد حاول المشرع المصرى تفادى العيب الأساسى الذى يقلل من قيمة الحكم المستحدث الذى أتت به المادة ١٠ والذى تتوقف الاستفادة منه على السلطة التقديرية المطلقة للسلطة التنفيذية على نحو يؤدى إلى التقليل من قيمة الرعاية والطمأنينة التى أرادت الدولة توفيرها للوطنيين فى المهجر . ولذا أصدر المشرع القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين فى الخارج ونص فى المادة العاشرة منه على أنه «**للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصر المهاجرين معه ، ولزوجته الأجنبية إذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية . وذلك كله وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية**» .

ويتضح من نص هذه المادة أن المصرى المهاجر هجرة دائمة إلى الخارج يحق له الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم اكتسابه جنسية دولة المهجر . ويثور التساؤل التالى : متى يعد الشخص مهاجراً هجرة دائمة ؟

حددت المادة الثانية من قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج المقصود بذلك على النحو التالى : «يعتبر مهاجراً هجرة دائمة ، كل مصرى جعل إقامته العادية بصفة دائمة فى خارج البلاد ، بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية ، أو حصل على الإذن بالإقامة الدائمة فيها ، أو أقام بها مدة لا تقل

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

عن عشر سنوات ، أو حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة» .

ويلاحظ أن المادة العاشرة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ علقت حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية على مراعاة الأحكام والإجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية ، أى أنها أحالت صراحةً على نص المادة العاشرة من قانون الجنسية السابق التعرض لأحكامه بالتفصيل .

والواقع من الأمر أنه لا يمكن قبول إحالة المشرع إلى المادة العاشرة من قانون الجنسية على نحو كامل ، إذ أن ذلك من شأنه أن تصبح القواعد الواردة فى قانون الهجرة مجرد لغواً لا قيمة له ، وهو ما يتعارض مع طبيعة الإمتياز الذى قرره المشرع فى قانون الهجرة لصالح المصرى والهدف من إصداره ، وهو حماية المصرى المهاجر هجرة دائمة والإبقاء على الرابطة المعنوية والاقتصادية بينه وبين الوطن الأم ، كما يؤدى بنا إلى العودة إلى التطبيق المطلق لأحكام قانون الجنسية ، وهو التطبيق الذى أراد المشرع المصرى أن يستثنى المصرى المهاجر هجرة دائمة من الخضوع الآلى لأحكامه تفادياً للسلطة التقديرية المطلقة التى تتمتع بها الإدارة بصدد منح حق الاحتفاظ بالجنسية أو منعه .

لذا يجب تفسير نص المادة ١٠ من قانون الهجرة على أنه «يخول المهاجر هجرة دائمة حق الاحتفاظ بالجنسية المصريه بمجرد صدور الإذن له باكتساب جنسية دولة المهجر دون حاجة للترخيص له بذلك فى الإذن المذكور ، وذلك تحقيقاً للهدف الذى توخاه المشرع من وضع المصرى الذى توافر له وصف المهاجر هجرة دائمة فى مرتبة أسمى من باقى المصريين الراغبين فى التجنس

بجنسية أجنبية» [1] .

أثر تجنس المصرى بجنسية أجنبية على جنسية زوجته وأولاده القصر

أ- التجنس بجنسية أجنبية بالنسبة لزوجة المتجنس

١٥٣ - تنص المادة ١١ من قانون الجنسية على أنه «لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له ، زوالها من زوجته إلا إذا قررت رغبتها فى دخول جنسية زوجها واكتسبت طبقاً لقانونها . ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة» .

ويتضح من هذه المادة أن المشرع المصرى لم يرتب على زوال الجنسية المصرية عن الزوج زوالها عن زوجته بقوة القانون ، بل علق هذا الزوال على طلب الزوجة . ولذا فإذا لم تعبر الزوجة عن رغبتها الصريحة فى الدخول فى جنسية الزوج الأجنبية ظلت محتفظة بالجنسية المصرية ، حتى لو كانت جنسية الزوج الجديدة تدخلها فى جنسيته بقوة القانون تبعاً لدخوله فى تبعيتها . ولقد وازن المشرع المصرى بين اعتبار احترام إرادة الزوجة وبين اعتبار تفادى تعدد الجنسية ففضل الأولى على الثانية .

ولقد راعى المشرع المصرى أيضاً الزوجة المصرية التى يتجنس زوجها بجنسية دولة أجنبية ، إذ علق زوال الجنسية المصرية عنها ليس فقط على تعبيرها الصريح فى الدخول فى جنسية الزوج ، بل اشترط علاوة على ذلك ضرورة الدخول الفعلى فى جنسية الزوج الجديدة تفادياً حالات انعدام

---

(١) انظر د. فؤاد رياض . المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .

الجنسية .

ولقد أعطى المشرع المصرى الزوجة التى يتجنس زوجها تجنساً صحيحاً والتى أعلنت رغبتها فى دخول جنسية هذا الزوج واكتسبت هذه الجنسية فعلاً الحق فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية إذا ما أذنت لها السلطة التنفيذية بذلك أسوة بالزوج وبذات الشروط السابق التعرض لها عند دراسة حق المتجنس فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

اثر تجنس المصرى بجنسية اجنبية على أولاده القصر

١٥٤ - تنص المادة ١١ من تشريع الجنسية على أنه **«أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها ، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية»** .

يتضح من نص المادة المذكورة أن الجنسية المصرية تزول عن الأولاد القصر نتيجة تجنس الأب المصرى بجنسية دولة أجنبية بقوة القانون ، وذلك شريطة أن تكون الجنسية المصرية قد زالت عن الأب زوالا صحيحاً ، وذلك بحصوله فعلا على إذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية ، وأن يكون الأولاد قد دخلوا فى جنسية الأب الجديدة ، تحاشياً لانعدام جنسيتهم ، إذا ما زالت عنهم الجنسية المصرية ، وكانت جنسية الأب الجديدة لا تمنح جنسية الأب للأولاد القصر بقوة القانون .

ولقد أعطى المشرع المصرى الحق للأولاد القصر الذين زالت عنهم الجنسية المصرية نتيجة لتجنس الأب بجنسية دولة أجنبية ، حق استرداد الجنسية المصرية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . ويترتب على تراخى

استخدام حق الاختيار المنصوص عليه فى المادة ١١ ، إلى السنة التالية عدم إمكانية ممارسة هذا الحق . إذ أن هذا التراخى يفيد عدم الحرص على الرجوع إلى الجنسية المصرية .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة السبب الإرادى الأول من أسباب زوال الجنسية المصرية ونشرع الآن فى دراسة السبب الثانى لزوال الجنسية المصرية ، ألا وهو زواج المصرية من أجنبى .

ثانياً : زوال الجنسية المصرية الناجم عن زواج المصرية من أجنبى

١٥٥ - تنص المادة ١٢ من قانون الجنسية على أن «المصرية التى تتزوج من أجنبى تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية ، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها إذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها .

وإذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصرى وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها» .

من الواضح من نص المادة المذكورة أن المشرع المصرى لم يرتب على زواج المصرية من أجنبى زوال الجنسية المصرية عنها بقوة القانون . وإنما رتب هذا الأثر إذا توافرت شروط محددة سنعرض لها الآن :

١ - يشترط المشرع المصرى لكى يرتب زواج الوطنية من أجنبى أثره فى زوال الجنسية المصرية عنها ، **أن يكون الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصرى** . فإذا كان الزواج الصحيح شرطاً لاكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطنى ، فإنه أيضاً يعد شرطاً لزوال الجنسية عن الوطنية التى تتزوج من أجنبى .

ويقصد بأحكام القانون المصرى فى هذا الصدد على نحو ما أوضحناه سابقاً [١] ، أحكام القانون المصرى فى مجموعه بما يتضمنه من قواعد الإسناد .

واشتراط صحة الزواج طبقاً لأحكام القانون المصرى مرجعه أننا بصدد فقد للجنسية المصرية ، ومن ثم لا يقبل أن يرتب الزواج الباطل وفقاً للقانون المصرى أثره فى فقد هذه الجنسية .

١٥٦ - ولكن هل يستلزم المشرع المصرى أن يكون الزواج صحيحاً أيضاً وفقاً لقانون الزوج ؟

من الواضح أن عبارات المادة ١٢ محل الدراسة لم تتطلب صراحة سوى أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصرى . ومع ذلك فإذا **تطلب مثل هذا الشرط يعد أمراً مسلماً به فى الفقه المصرى** ، إذ أن الزواج يجب أن يكون صحيحاً وفقاً لقانون الزوج حتى يترتب عليه فقد الزوجة جنسيتها . لأنه لو كان هذا الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القانون الأجنبى لما استطاعت الزوجة الدخول فى الجنسية الأجنبية لزوجها ، وبالتالى لن تستطيع أن تفقد الجنسية المصرية . إذ أننا سوف نرى أن يشترط لزوال

---

(١) انظر ما سبق ، ص ٢٠٠ .

الجنسية المصرية عن الوطنية التى تتزوج من أجنبى أن تكون قد اكتسبت جنسية هذا الزوج مثلا ، وهذا الدخول لا يتحقق إلا إذا تم انعقاد الزواج صحيحاً وفقاً لقانون الزوج (١) .

١٥٧ - ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصرى فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قد وضع حكماً استثنائياً يجيز لوزير الداخلية اعتبار المرأة فاقدة للجنسية المصرية ، رغم وقوع زواجها باطلاً وفقاً للقانون المصرى ، مادامت قد اكتسبت جنسية زوجها الأجنبى بالفعل ، وإلا اعتبرت هذه المرأة من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية .

وأساس الحكم السابق أن المشرع قد استهدف أن «لا يجعل الوطنية التى وقع زواجها باطلا وفقاً لأحكام القانون المصرى فى وضع أفضل من تلك التى تتزوج أجنبياً بعقد صحيح . ذلك أن احتفاظ المرأة بجنسيتها الوطنية لوقوع زواجها باطلا وفقاً للقانون المصرى ، ورغم اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبية ، سيجعلها فى وضع أفضل لاشك من الزوجة التى فقدت جنسيتها الوطنية نتيجة لصحة الزواج وفقاً لأحكام القانون المصرى . بل أن هذا الوضع الأفضل سينعكس أيضاً على أولادها والذين يستطيعون اكتساب الجنسية المصرية أخذاً بحق الدم المستمد من الأم تطبيقاً للمادتين ٣/٢ ، ٣ من قانون الجنسية ، وذلك خلافاً لأولاد المرأة التى فقدت جنسيتها المصرية لانعقاد زواجها صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصرى» (٢) . وذلك على اعتبار أنهم أولاد مولودين فى مصر من أم مصرية من غير زواج أى أنهم أبناء غير

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٠٥ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٠٦ .

شرعيين لأمهم ، ومن ثم يكتسبون الجنسية المصرية بقوة القانون طبقاً للمادة ٣/٢ من قانون الجنسية المصرى .

أما إذا كان الميلاد فى الخارج وفى بلد الأب ، فإنهم يعتبروا أولاداً غير شرعيين طبقاً للقانون المصرى وشرعيين طبقاً لقانون أبيهم ، ويكون لهم حق اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد ، إعمالا لنص المادة ٣ ، اختياراً ملزماً يتم به وحدة اكتساب الجنسية . ولاشك أنهم بذلك يكون وضعهم أحسن من وضع الأبناء الشرعيين للمصرية المتزوجة زواجاً صحيحاً طبقاً للقانون المصرى نفسه ، بل هى نفسها تظل محتفظة بجنسيتها المصرية ، بينما لو كان زواجها صحيحاً فى القانون المصرى لفتح أمامها باب اكتساب جنسية زوجها الأجنبية [١] .

واستعمال وزير الداخلية لحقه فى اعتبار الوطنية فاقدة للجنسية المصرية ، فى حالة وقوع زواجها باطلا وفقاً لأحكام القانون المصرى ، مرهون بضرورة اكتساب هذه الزوجة للجنسية الأجنبية لزوجها وذلك درءً لانعدام جنسيتها [٢] .

١٥٨ - وعلاوة على ضرورة أن يكون الزواج قد تم صحيحاً طبقاً لأحكام القانون المصرى ، فإنه يشترط أن يكون هذا الزواج ثابتاً فى وثيقة رسمية صادرة من الجهة المختصة . وذلك إعمالا للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الجنسية من أنه «لا يترتب أثر للزوجية فى اكتساب الجنسية المصرية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة» .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، ص ٢٧ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

وإلى جانب هذا الشرط الأول المتعلق بصحة الزواج وفقاً لأحكام القانون المصرى استلزم المشرع المصرى شرطاً ثانياً هو أن تعلن الزوجة عن رغبتها فى الدخول فى جنسية الزوج .

٢ - أن تعلن الزوجة عن رغبتها فى الدخول فى جنسية الزوج : ويتم هذا الإعلان إما فى وثيقة الزواج أو فى طلب لاحق تتقدم به الزوجة خلال قيام الزوجية .

وعلة هذا الشرط تكمن فى احترام المشرع المصرى لإرادة الزوجة وعدم إجبارها على الخروج من الجنسية المصرية طالما لا ترغب فى الالتحاق بجنسية زوجها . ويترتب على ذلك أنه إذا لم تعلن المرأة رغبتها فى الدخول فى جنسية الزوج ظلت محتفظة بالجنسية المصرية ولو كان زواجها قد تم صحيحاً ، طبقاً لأحكام القانون المصرى ، ولو كان قانون جنسية الزوج يدخله فى هذه الجنسية بقوة القانون (١) .

وإلى جانب الشرطين السابقين يتطلب المشرع الشرط التالى :

٣ - أن يكون قانون جنسية الزوج يدخل المرأة فى جنسيته : وعلة هذا الشرط واضحة ، تكمن فى حماية المرأة الوطنية من أن تصير عديمة الجنسية .

١٥٩ - إذا توافرت الشروط الثلاثة السابق عرضها بأن كان الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصرى ، وأعلنت المرأة عن رغبتها فى اكتساب جنسية زوجها الأجنبية ، واكتسبت هذه الجنسية طبقاً للقانون الأجنبى فإن الجنسية المصرية تزول عنها .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ .

إلا أن المشرع المصرى قد استحدث حكماً جديداً يحق للزوجة بمقتضاه أن تظل محتفظة بالجنسية المصرية رغم اكتسابها لجنسية الزوج الأجنبى . «إذ أن المشرع قد مد حكم الاحتفاظ بالجنسية المصرية الذى استحدثه فى التشريع الحالى إلى هذه الحالة أيضاً ، حيث أجاز لهذه الزوجة أن تعلن عن رغبتها فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك فى خلال سنة من تاريخ دخولها جنسية زوجها» [١] .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ - ١٨١ .

المبحث الثانى
زوال الجنسية المصرية بالتجريد منها
(سحب الجنسية وإسقاطها)

١٦٠ - التجريد عن الجنسية هو جزاء توقعه الدولة على الوطنى الذى يبدر منه ما ينبئ عن عدم ولائه لها أو عدم صلاحيته للإندماج فى جماعتها الوطنية [١] .

والتجريد من الجنسية قد ينص عليه كإجراء عام يخضع له جميع الوطنيين ، ويطلق عليه فى هذا الفرض اصطلاح الإسقاط ، كما قد ينص عليه كإجراء خاص بفئة معينة ، هى فئة الوطنيين الطارئين ، ويسمى فى هذا الفرض اصطلاحاً بالسحب [٢] .

وسوف نعرض للأحكام التى أتى بها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن سحب الجنسية وإسقاطها .

أولا : سحب الجنسية المصرية

١٦١ - سحب الجنسية هو «جزاء توقعه الدولة على الشخص الذى يكتسبها فى تاريخ لاحق على الميلاد» . وتنص المادة ١٥ من قانون الجنسية المصرية بأنه «**يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش ، أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها .**

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥١٢ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها ، وذلك فى أية حالة من الحالات الآتية :

أ - إذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

ب - إذا حكم عليه قضائياً فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

ج - إذا كان قد انقطع عن الإقامة فى مصر مدة سنتين متتاليتين ، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية» .

ويتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع المصرى قد عدد الحالات التى يكون فيها للسلطة التنفيذية سحب الجنسية المصرية . وهى حالات يجمع بينها أمر واحد هو عدم جدارة الوطنى الطارئ فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية . ولقد جاء تعداد هذه الحالات على سبيل الحصر . فوجوب «توافر حالة من الحالات المذكورة بالنص أمر غير خاضع لتقدير السلطة التنفيذية ، وإن كان السحب ذاته خاضعاً لهذا التقدير وبعبارة أخرى لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تسحب جنسية الجمهورية فى غير الحالات المنصوص عليها ، ولكن يجوز لها ألا تسحب هذه الجنسية رغم توافر إحدى هذه الحالات» (١) .

وسوف نعرض للحالات التى يجوز فيها للسلطة التنفيذية سحب الجنسية المصرية عن الوطنى الطارئ على النحو التالى :

---

(١) د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص

الحالة الأولى : سحب الجنسية المصرية نظراً لاكتسابها بناءً على أقوال كاذبة أو بطريق الخطأ والغش

١٦٢ - ويتحقق هذا الفرض إذا تبين أن اكتساب الوطنى الطارئ للجنسية المصرية قد بنى على أقوال كاذبة أو بطريق الغش . ويضرب الفقه أمثلة عديدة لهذا الفرض : كأن يقدم الفرد مستندات مزورة تثبت ولادته فى الخارج من أم وطنية وأب مجهول أو لا جنسية له ؛ أو أن يقدم المتجنس أدلة غير حقيقية لإثبات كافة شروط التجنس ، كتقديمه شهادة مزورة بأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، ويتحقق هذا الفرض أيضاً إذا ادعت المرأة الأجنبية أنها زوجة لمصرى على خلاف الحقيقة [١] .

ولما كان اكتساب الجنسية فى كافة الفروض السابقة قد تم بناءً على غش أو أقوال كاذبة ، أى مخالفاً للحقيقة والقانون ، فإنه يحق للدولة أن تسحب الجنسية عمن اكتسبها بهذا الأسلوب عند اكتشاف الغش والكذب الذى يتى عليه هذا الاكتشاف .

ويتقيد حق الدولة فى سحب الجنسية فى هذه الحالة بفترة زمنية معينة حددها المشرع بعشر سنوات ، لا يجوز للدولة بعد فواتها تجريد الشخص من الجنسية وذلك حرصاً على استقرار جنسية الأفراد [٢] .

ولقد انتقد جانب من الفقه المصرى [٣] ـ وبحق ـ مسلك المشرع المصرى فى تقييد حق الدولة فى سحب الجنسية بالمدة المذكورة . إذ طالما أن هذه

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥١٥ ؛ د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

الجنسية قد تم اكتسابها عن طريق الغش وبالمخالفة لنصوص القانون ، فإن مثل هذا الأمر لا يتم تصحيحه بمضى المدة . إذ أن «دخول الأجنبى الجنسية المصرية عن طريق التحايل على الدولة لا يجعله جديراً بأية رعاية . وكان يجب عدم شل يد الدولة عن إعادة الأمور إلى نصابها وإعطائها الحق فى إنهاء رابطة الجنسية المشوبة بعيب فى أساسها فى أى وقت تكتشف فيه وجود هذا العيب» .

ولا يمكن فى هذا الصدد قبول التبرير الذى أتت به المذكرة الإيضاحية من حيث القول بأن السماح للسلطة التنفيذية بسحب الجنسية التى اكتسبت بطريق الغش فى أى وقت هو حكم فيه مغالاة واضحة . وكأن محاربة الغش قد انقلبت فى نظر المشرع المصرى إلى نوع من المغالاة التى يجب الحد منها بمثل هذا القيد الزمنى الوارد فى المادة ١٥ محل الدراسة [١] .

الحالة الثانية : سحب الجنسية نظراً لانقطاع الوطنى الطارئ عن الإقامة فى مصر مدة سنتين متتاليتين دون عذر يقبله وزير الداخلية

١٦٣ - ولكى تتحقق مقومات هذا الفرض لابد من توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون انقطاع الوطنى الطارئ عن الإقامة فى مصر لمدة سنتين متتاليتين .

٢ - أن يكون الغياب عن مصر بغير عذر مقبول من وزير الداخلية : فإذا كان الغياب بعذر يقبله وزير الداخلية ، كأن يكون للعلم أو للاستشفاء ، فلا محل لسحب الجنسية .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥١٧ .

الحالة الثالثة : سحب الجنسية لارتكاب الوطنى الطارئ جرائم تجعل بقاؤه فى الجماعة الوطنية ضاراً بها

وتنحصر حالات السحب فيما يلى :

أ - إذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

ب - إذا حكم عليه قضائياً فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

١٦٤ - ووفقاً للمادة ١٥ من قانون الجنسية يتم السحب **بقرار مسبب من مجلس الوزراء** . ويترتب على السحب زوال الجنسية الوطنية عن الشخص من **تاريخ صدور قرار السحب** . أى أنه لا يكون لقرار السحب أى أثر فى الماضى وذلك احتراماً لنص المادة ٩ من قانون الجنسية التى تنص على أنه «لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها .... أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى القانون» .

ولا يلحق السحب كأصل عام سوى الشخص الذى سحبت منه الجنسية ولا يمتد إلى تابعيه .

ومع ذلك فقد أجازت المادة ١٧ من قانون الجنسية أن «**يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم**» .

ثانياً : إسقاط الجنسية

١٦٥ - إسقاط الجنسية هو «جزاء يجوز بمقتضاه تجريد الوطنى من جنسيته فى أى وقت من الأوقات» [(١)] .

ولقد حددت المادة ١٦ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حالات الاسقاط ، فنصت على أنه «يجوز بقرار مسبب من جلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الاتية :

١ - إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠ .

٢ - إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية .

٣ - إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وصدر حكم بإدانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

٤ - إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية ، وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها ، إذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج .

٥ - إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .

٦ - إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع مصر ، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى .

٧ - إذا اتصف فى أى وقت من الأوقات بالصهيونية» .

ويتم الإسقاط بقرار من مجلس الوزراء . ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً وإلا كان قراراً معيباً . ويترتب على الإسقاط زوال الجنسية عن صاحبها وحده . وهنا يختلف الاسقاط عن السحب الذى قد يشمل تابعى الشخص الذى سحبت منه الجنسية ، وذلك على اعتبار أن الاسقاط ينطوى على معنى العقوبة ، فلا يلحق إلا الشخص الذى صدر ضده .

الفصل الثالث

إثبات الجنسية المصرية والقضاء المختص بالمنازعات المتعلقة بها

المبحث الأول
إثبات الجنسية المصرية

١٦٦ - أبرزنا فى مقدمة هذا المؤلف أن للجنسية أهمية خاصة بوصفها معياراً للتمييز بين الوطنى والأجنبى ، وما يترتب على هذا التمييز من آثاراً قانونية ، سواء على الصعيد الداخلى أو على الصعيد الدولى . ولذا فإن موضوع إثبات الجنسية يستمد أهميته من أهمية الجنسية ذاتها ، بالنسبة للفرد لما ترتبه من آثار له أو عليه . فقد يكون من مصلحة الفرد إقامة الدليل على تمتعه بالجنسية الوطنية لكى يستفيد من الحقوق والإمتيازات التى يقتصر التمتع بها على الوطنيين دون الأجانب . وقد يكون من مصلحته فى بعض الفروض نفى الجنسية الوطنية عن نفسه ، وذلك فى الحالات التى يسعى فيها الفرد للتخلص من أداء التكاليف والأعباء الوطنية التى لا يتحملها الأجانب وفى مقدمتها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية .

كذلك فإن مسألة إثبات الجنسية قد تعرض بوصفها مسألة أولية لازمة لمعرفة القانون الواجب التطبيق فى الأحوال التى يجعل فيها المشرع ضابط الجنسية مناطاً لتحديد الاختصاص التشريعى ، كما هو الحال فى العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة بصدد مسائل الأحوال الشخصية .

وأيضاً تثور مسألة إثبات الجنسية للتحقق من ثبوت الاختصاص القضائى الدولى إذا كان ضابط الاختصاص المعول عليه هو ضابط الجنسية ، جنسية المدعى أو المدعى عليه . ويستوى فى هذا الشأن أن تثور مسألة ثبوت الجنسية على صعيد قواعد الاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية أو قواعد الاختصاص العام غير المباشر (تنفيذ الأحكام الأجنبية) .

١٦٧ - ويتكفل قانون كل دولة بتحديد طرق اكتساب جنسية هذه الدولة

وفقدها ويتفرع على ذلك أنه إذا ادعى شخص تمتعه بجنسية دولة معينة ، فإنه يتعين عليه إقامة الدليل على تحقق الشروط اللازمة لاكتسابه الجنسية وفقاً لتشريع هذه الدولة . وإذا ادعى تمتعه بجنسية دولة أجنبية تعين عليه إقامة الدليل على وجوده فى إحدى حالات اكتساب الجنسية وفقاً لما يقضى به تشريع جنسية هذه الدولة الأجنبية [١] .

والواقع من الأمر أن **المشرع المصرى لم يعن بتنظيم إثبات الجنسية تنظيماً شاملاً** . إذ أن تشريع الجنسية الحالى لا يتضمن سوى نصين : أحدهما هو نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهو يتعلق بتحديد عبء الإثبات ، والثانى هو نص المادة ٢١ من ذات القانون ، التى توضح كيفية الحصول على شهادات الجنسية وتحدد حجيتها القانونية فى الإثبات .

أما بالنسبة لطرق الإثبات والأدلة المقبولة فقد سكت التشريع المصرى عن بيانها تاركاً ذلك الأمر للمبادئ العامة [٢] ، وهو ما كان محل إنتقاد جانب من الفقه المصرى [٣] .

وسوف نعالج فى البندين التاليين إثبات الصفة الوطنية ، وهو ما يقتضى بحث القواعد الخاصة بإثبات الجنسية المصرية ، ثم نعرض بعد ذلك لدراسة إثبات الصفة الأجنبية .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .
(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٥٠ .
(٣) نظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

أولاً : إثبات الصفة الوطنية (إثبات الجنسية المصرية)

١ - محل الإثبات . وعلى من يقع عبء الإثبات

١٦٨ - لا ينصب الإثبات على الحق المدعى به ذاته ، إذ أن الحق فكرة معنوية يصعب - إن لم يستحيل - إثباتها ، وبالتالى فإن الإثبات يتعلق بالمصدر القانونى الذى نشأ عنه الحق [١] .

ويمكن تعريف **إثبات الصفة الوطنية** بأنه «إلتزام من يقع على عاتقه التكليف بذلك بإقامة الدليل على ثبوت الجنسية الوطنية له عن طريق التدليل على أنه داخل فى إحدى الحالات التى ينظمها القانون الذى يدعى الانتماء اليه ، وذلك باتباع الوسائل التى رسمها المشرع» [٢] .

وتنص المادة ٢٤ من تشريع الجنسية المصرى على أنه : **«يقع عبء إثبات الجنسية المصرية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها»** .

ولقد أثار تفسير هذه المادة جدلا **فى الفقه المصرى** . فقد توحى صياغة النص المتقدم بأنه مجرد تطبيق للقواعد العامة فى الإثبات والتى وفقاً لها يقع عبء الإثبات على عاتق المدعى سواء تعلق الأمر بدعوى أم بدفع .

ومع ذلك ، فإن إمعان النظر يظهر أن **عبء الإثبات يقع دائماً على عاتق الشخص الذى ثار النزاع بشأن جنسيته** .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٥١ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، أصول القانون الدولى الخاص اللبنانى المقارن ، الدار الجامعية ، ص ٣٢٥ .

ولا يثير الأمر صعوبة تذكر ، بل ويعتبر متفق مع القواعد العامة فى الإثبات ، إذا كان المدعى فى الدعوى أو الدفع هو الشخص الذى ثار النزاع بشأن جنسيته . إذ يقع عبء الاثبات فى هذه الحالة على عاتق هذا الشخص .

وعلى ذلك إذا ادعى شخص أنه يتمتع بالجنسية الوطنية للإستفادة من أى حق من الحقوق القاصرة على الوطنيين ، فإنه يقع عليه عبء إثبات الصفة الوطنية .

ولكن تثور الصعوبة إذا كان المدعى فى الدعوى أو الدفع غير الشخص الذى ثار النزاع بشأن جنسيته . هل يقع عبء الإثبات فى هذه الحالة على المدعى إعمالا للقواعد العامة أم أن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص الذى كانت جنسيته محلا للنزاع ولو كان هو المدعى عليه ؟ (١) .

والواقع من الأمر أن التفسير السليم لنص المادة ٢٤ من قانون الجنسية يجب أن يتمشى مع المبادئ العامة وبالتالى يلقى بعبء الإثبات على عاتق من يدعى خلافاً للظاهر حكماً أو فعلا ، سواء كان المدعى هو الشخص الذى ثار النزاع حول جنسيته أو أى شخص آخر . وهذا التفسير يتمشى مع ما ذكرته الأعمال التحضيرية بشأن المادة ٢٤ . إذ اعتبرت هذا النص يتمشى مع أصول الإثبات ، كذلك فإن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب قد ناقشت هذا النص ورأت الإبقاء عليه على أساس أنه «إذا ثار نزاع بشأن الجنسية فإن عبء الإثبات فى هذه الحالة يقع على عاتق من يدعى خلاف الظاهر» (٢) .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، ص ٥٥٥ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

إذ أن إلقاء عبء الإثبات فى جميع الأحوال على عاتق من كانت جنسيته محلاً للنزاع [١] ، ولو كان مدعياً عليه سوف يؤدى إلى ارهاق الأفراد دون مبرر . إذ يكفى أن يدعى شخص أن اخر يتمتع بالصفة الوطنية أو لا يتمتع بهذه الصفة حتى يقع على هذا الأخير عبء إثبات ما يدعيه الأول ، وهى نتيجة مؤسفة تجعل الشخص فى وضع مشابه لوضع المواطن الرومانى الحر ، الذى كان يتورط فى دعوى إثبات حريته لمجرد أن أحد من الغير قد نسب إليه صفة العبيد [٢] .

كذلك فإن القاعدة العامة التى تضع عبء الإثبات على عاتق من يدعى خلاف الظاهر «تعد من الدعائم اللازمة لحماية حقوق الأفراد ضد الدعاوى التعسفية التى لا تقوم على أى دليل . وليس بمعقول عدم شمول الجنسية بهذه الحماية ، فالجنسية من الحقوق الأساسية التى يتوقف عليها كيان الفرد وهى بهذا الوصف من أكثر الحقوق جدارة بالحماية [٣] .

ولا يختلف إعمال القاعدة العامة فى الإثبات والتى تضع عبء الإثبات على عاتق من يدعى خلاف الظاهر إذا كانت المنازعات المتعلقة بالجنسية قائمة بين الفرد وفرد آخر أو كانت المنازعات قائمة بين الفرد والدولة ذاتها ، طالما كانت هذه المنازعات قائمة أمام القضاء [٤] .

إلا أن للدولة خارج ساحة القضاء بما لها من إمتياز التنفيذ المباشر

---

(١) من هذا الاتجاه د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ .

(٢) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

(٤) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٦١ .

الحق فى معاملة الأفراد على النحو الذى تراه ، فتعامل من تشاء على أنه وطنى أو أجنبى وذلك دونما حاجة لرفع دعوى عليه لإثبات تمتعه بالصفة الوطنية أو نفيها عنه ، فهى تستطيع أن تعامل من تشاء على أنه من الوطنيين وتلزمه بأداء الخدمة العسكرية مثلا ، كما تستطيع أن تعامل من تشاء على أنه من الأجانب ، وتحرمه من القيد فى سجل الناخبين مثلا [١] .

ولا يملك الفرد إزاء هذا المسلك من قِبَل الدولة إلا برفع دعوى لإثبات تمتعه بالصفة الوطنية أو نفيها عنه ، يكون فيها فى موقف المدعى ويقع عليه عبء إثات الجنسية المصرية إيجاباً وسلباً .

ونقل عبء الإثبات على عاتق الفرد نظراً لتمتع الدولة بامتياز التنفيذ المباشر يقوم على فكرة أساسية مؤداها أن إلقاء عبء الإثبات على الدولة يتضمن إرهاقاً لها ، فليس من المتصور أن تلزم الدولة عند قيامها بفرض أى من التكاليف الوطنية ، كالتكليف بأداء الخدمة العسكرية أن تتكفل بإقامة الدليل مقدماً على أن جميع الأفراد الذين تطالبهم بأداء هذا التكليف يتمتعون فعلاً بجنسيتها [٢] .

ولعله مما يخفف من فكرة إلقاء عبء إثبات الصفة الوطنية على عاتق الأفراد دائماً فى علاقتهم مع السلطة الإدارية ، أن إثبات هذه الصفة الوطنية يتم فى التشريع المصرى عن طريق إعطاء شهادات الجنسية التى تكون وظيفتها نقل عبء الإثبات من على عاتق الشخص إلى عاتق الدولة وكذلك عن طريق الاعتماد على الحالة الظاهرة التى يتمتع بها الأفراد .

---

(١) د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ وما بعدها .

(٢) د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٦٠ .

٢ - نقل عبء الإثبات

١٦٩ - يخضع إثبات الجنسية على نحو ما بيناه ، إلى القواعد العامة فى الإثبات بحيث يكون عبء إثبات الجنسية على عاتق من يدعى خلاف الظاهر ، سواء كان المدعى هو الذى ثار النزاع بشأن جنسيته أو شخص آخر ويستوى إعمال هذه القواعد العامة سواء أكانت المنازعة فى الجنسية بين فرد وفرد آخر ، أو بين الفرد والدولة ، طالما كان الأمر معروضاً على القضاء .

ومن الجدير بالذكر أنه توجد فى هذا الصدد قرينتان هامتان لهما - علاوة على طبيعتهما الذاتية كأدلة فى إثبات الجنسية - «قيمة أساسية فى تكون الوضع الظاهر بالنسبة للجنسية ، وبحيث يترتب على توافر إحداهما فى مصلحة الشخص نقل عبء الإثبات إلى كل من يدعى العكس . وهاتان القرينتان إحداهما قانونية ، أى قررها المشرع بنص القانون وهى شهادة الجنسية ، والأخرى قضائية ، أى استنبطها القضاء ، وجرى على الأخذ بها ، وهى الحالة الظاهرة» [1] .

وسنعرض لهاتين القرينتين على التوالى :

أ - شهادة الجنسية

١٧٠ - تنص المادة ٢١ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه : «يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية» .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر الإمتناع عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضاً للطلب .

وتصير شهادة الجنسية حجة قانونية على ثبوت الصفة الوطنية للشخص الصادرة لصالحه ، إلا أن حجية هذه الشهادة ليست قاطعة ، «وإنما هى دليل قابل لإثبات عكسه أمام القضاء الذى له فى النهاية حق الفصل فى قيمة هذه الشهادة» [1] .

فالمشرع لم يجعل من شهادة الجنسية سنداً مانحاً للجنسية لا يجوز مناقضته لأن «الشخص قد يحصل على شهادة لثبوت جنسيته ، ثم يطرأ عليه بعد ذلك سبب من أسباب فقد الجنسية ، فلا يصح حينئذ أن تنهض الشهادة دليلا على ثبوت الجنسية بحيث تحول دون إثبات تحقق حالة من حالات الفقد» [2] .

ولا يقتصر دور شهادة الجنسية على كونها دليل للإثبات فى ضوء الحدود السابق بيانها ، وإنما يتعدى دورها ذلك . إذ أنها تؤدى إلى نقل عبء الإثبات من على عاتق من يحوزها إلى عاتق من ينازعه فى التمتع بالصفة الوطنية . ولقد أبرز القضاء الإدارى هذا المعنى . إذ قرر أنه «لما كانت البينة على من ادعى ، وكانت إدارة الجوزات والجنسية قد سلمت المدعى شهادة بالجنسية المصرية ... فإنه لا ريب فى أن من يثير نزاعا فى

---

(١) انظر حكم محكمة القضاء الإدارى ، ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

هذه الجنسية هو الذى يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه مادام يروم إثبات خلاف الظاهر وخلاف ما حازه خصمه من مركز قانونى خاص»[1] .

ب - **الحالة الظاهرة**

١٧١ - تعبير الحالة الظاهرة يمكن أن يكشف فى ذاته عن المقصود به ، **فحيازة الحالة** تعنى **الظهور بمظهر الوطنى** . وتستخلص الحالة الظاهرة من العديد من العناصر ، **كالإسم والشهرة والمعاملة** .

فالشخص الذى يحمل إسماً وطنياً ، واشتهر بين الناس بصفته هذه ، وعُومل على هذا الأساس يعتبر وطنياً من حيث المظهر ، أى حائزاً للصفة الوطنية ، إلى أن يثبت العكس[2] .

وتشبه فكرة حيازة الحالة فى الجنسية الحالة الظاهرة فى نطاق الحقوق العينية . «فكما أن حيازة المال والظهور بمظهر المالك قد تقوم دليلا على الملكية ، كذلك يجوز إثبات الجنسية عن طريق حيازة الشخص لها أى ظهوره بمظهر الوطنى»[3] .

وتبرز أهمية حيازة الحالة الظاهرة على اعتبار أنها وسيلة فعالة من وسائل الإثبات فى **مجال الجنسية الأصيلة القائمة على أساس حق الدم** ، إذ يصعب عادة إثبات جنسية النسب التى تتسلسل من الأصول إلى الفروع .

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى ، ١٦ نوفمبر ١٩٥٦ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. قسمت الجداوى ، ص ٢٨٨ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

فاثبات جنسية النسب وفقاً لهذا التسلسل قد تلزم الفرد بإقامة الدليل على تمتع أبيه وجده بالصفة الوطنية . ولما كان هذا الإثبات من الصعوبة بمكان ، فلقد لجأت العديد من التشريعات إلى **الأخذ بفكرة الحيازة الظاهرة** على اعتبار أنها قرينة قانونية يستطيع الشخص أن يستند إليها لإقامة الدليل على تمتعه بالجنسية الوطنية [١] .

ولا تعتبر الحالة الظاهرة قرينة قانونية . إذ أن القانون لم ينص عليها صراحة ، ولعل هذا الموقف من المشرع المصرى يفسره حداثة العهد بالجنسية المصرية . إذ لا تبدو أهمية التنظيم التشريعى لها إلا بتعاقب الأجيال ومضى الزمن . ومع ذلك فإن لحيازة الحالة دوراً هاماً فى إثبات الجنسية على اعتبار أنها **قرينة قضائية استنبطها القضاء** ، وجرى على الأخذ بها لإثبات الجنسية المصرية .

ولقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن «**الحالة الظاهرة** يمكن أن تكون وسيلة لإثبات الجنسية ، بل تكفى وحدها لإثبات الجنسية ، وقد أجمع شراح القانون الدولى على ذلك ، وقالوا أن **عناصر هذه الحالة ثلاثة تحدث معاً فعلها** ، ولا تحدث الواحدة منها أثراً ، وهذه العناصر هى الرسم والمعاملة والشهرة» [٢] .

ولقد ذهب **قضاء محكمة النقض** إلى أنه «ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى فى إثبات الجنسية ، سواء كانت تلك الجنسية هى الجنسية المصرية أو الجنسية

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى ، ٣٠ ابريل ١٩٥٦ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. قسمت الجداوى ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

الأجنبية ، وسواء كانت مؤسسة على حق الدم أو حق الإقليم» [1] .

ويتضح من قضاء كل من محكمة القضاء الإدارى ومحكمة النقض أنه بينما تذهب محكمة القضاء الإدارى إلى اعتبار أن الحالة الظاهرة وسيلة كافية بذاتها لإثبات الجنسية طالما توافرت عناصرها جميعاً معاً ، فإن محكمة النقض ترى فى الحالة الظاهرة مجرد قرينة احتياطية يلزم تدعيمها بأدلة أخرى لإثبات الجنسية .

وأياً ما كان الأمر ، فإن الحالة الظاهرة ليست إلا مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، أى أنه يجوز إثبات عدم تمتع الشخص بالصفة الوطنية ولو كانت الحالة الظاهرة تنبئ بتمتعه بها . ولقد ذهب قضاء المحكمة الإدارية العليا فى تأييد هذا المعنى ، بأن إثبات الجنسية استناداً إلى الحالة الظاهرة ليس له حجية قطعية . إذ يجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة [2] .

ثانياً : إثبات الصفة الأجنبية

يشمل إثبات الصفة الأجنبية الحالتين الاتيتين :

الحالة الأولى : إثبات عدم التمتع بالجنسية المصرية

١٧٢ - فقد يحتاج الفرد إلى إثبات مجرد عدم تمتعه بجنسيته المصرية . وذلك فى الأحوال التى تريد فيها الدولة أن تفرض عليه الالتزامات التى تُفرض عادة على المصريين ، كالالتزام بأداء الخدمة

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية ، ١٩ ديسمبر ١٩٥٧ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. فؤاد رياض ، ص ٢٨٧ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ، ١٠ نوفمبر ١٩٥٦ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. عز الدين عبد الله ، ص ٥٢٦ ، هامش ٧٣ .

العسكرية . ففى هذه الحالة يريد الشخص أن يثبت عدم تمتعه بالجنسية المصرية .

وقد يكون عدم تمتع الشخص بالجنسية المصرية مرجعه ، أنه لم يكن متمتعاً بها فى يوم من الأيام أصلا . وفى هذا الفرض ، فإن إثبات مثل ذلك الأمر يعد ذو طبيعة سلبية وقد يصعب على الشخص المعنى الوصول اليه وإثباته «حيث يقتضى منه إقامة الدليل على عدم وقوعه ضمن أية حالة من حالات إضفاء الجنسية أو اكتسابها» [1] .

ومطالبة الفرد بإقامة مثل هذا الدليل السلبى كلما ثار نزاع بشأن جنسيته أمر فيه مشقة بالغة عليه .

وإزاء ذلك الموقف يميل الفقه فى مصر - وبحق - إلى عدم إلزام الأشخاص ، فى الحالة التى لم يكونوا قد تمتعوا فيها بالجنسية المصرية مطلقاً ، بإقامة مثل هذا الدليل السلبى ، إذا كان الظاهر يفيد عدم تمتعهم بالجنسية المصرية . فإذا كانت الحالة الظاهرة تدل على أن الشخص وطنى تعين عليه فى هذه الحالة هدم القرينة المستفادة من هذه الحالة الظاهرة . إذ أن هذه القرينة كما سبق أن أوضحنا قرينة غير قطعية يجوز دحضها بإقامة الدليل العكسى . أما إذا كانت الحالة الظاهرة تفيد أنه أجنبى ، فيكفى الاستناد إليها لإثبات عدم تمتعه بالجنسية المصرية [2] .

وقد يكون عدم تمتع الشخص بالجنسية المصرية مرجعه ، أنها قد زالت

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

عنه لسبب من أسباب الفقد التى حددها المشرع المصرى . وفى هذه الحالة يكون إثبات الشخص لهذا الزوال عن طريق تقديم الدليل المعد سلفاً والدال على هذا الزوال . ويستطيع الفرد أن يقدم هذا الدليل عادة ، إذا كان فقده للجنسية قد تم عن طريق سحب الجنسية منه أو إسقاطها عنه ، إذ أن ذلك التجريد يتم بناءً على قرار من مجلس الوزراء .

ولكن إذا لم يكن لدى الفرد دليل معد يستطيع الاستناد إليه لإثبات فقده للجنسية ، فإنه يتعين عليه فى هذه الحالة إثبات هذا الفقد بإقامة الدليل على تحقق السبب الذى أدى إليه . فإذا كان الفقد ناجماً عن زواج الوطنية من أجنبى مثلا ، فإنه يجب فى هذا الفرض إثبات قيام الزوجية ويتعين أيضاً إقامة الدليل على أن الزوجة قد أبدت رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها وأن قانون الزوج قد أدخلها فعلا فى جنسيته (١) .

الحالة الثانية : إثبات التمتع بجنسية أجنبية معينة

١٧٣ - إذا أراد الشخص إثبات تمتعه بجنسية أجنبية معينة ، فيجب أن يتم هذا الإثبات وفقاً لأحكام القانون الخاص بتلك الجنسية . فإذا ادعى شخص تمتعه بجنسية دولة معينة وجب أن تراعى أحكام القانون الخاص بتلك الجنسية ، سواء منها ما تعلق بكسب الجنسية أو ما تعلق بإثباتها ، لأن القول بعكس ذلك يؤدى إلى تمتع الشخص بجنسية الدولة التى يدعى الإنتماء إليها خلافاً لأحكام القانون الخاص بتلك الجنسية وهو ما يتعارض مع المبدأ الذى يقضى باستقلال كل دولة بوضع القواعد الخاصة بكسب جنسيتها وفقدها (٢) .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

(٢) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

وعلى الرغم من اجماع الفقه على المبدأ المتقدم ، فإن هناك عدم اتفاق حول كيفية إجراء هذا الإثبات .

إذ يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تحديد إنتماء الشخص إلى دولة أجنبية هى مسألة واقع يجوز إثباتها بكافة الطرق ، على الأقل ما لم تكن جنسية الشخص قد تحددت بمقتضى معاهدة دولية اشتركت فيها دولة القاضى [1] .

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى رفض الاتجاه السابق . إذ أنه من غير المعقول اعتبار مسألة تمتع الفرد بجنسية دولة أجنبية من المسائل المتعلقة بالواقع التى يجوز الإثبات فيها بكافة الطرق دون الاعتداد بما يتطلبه تشريع الدولة الأجنبية فى هذا الصدد من وسائل الإثبات . إذ أن مقتضى احترام استقلال كل دولة بتنظيم جنسيتها ، وجوب الرجوع إلى قانون الدولة التى يدعى الشخص الإنتماء إليها للتحقق من هذه الجنسية ، وهو ما يلزم القاضى بضرورة التقيد بأحكام جنسية الدولة الأجنبية فيما يتعلق بإثبات هذه الجنسية .

والقول بعكس ذلك يؤدى إلى إقرار الجنسية الأجنبية للشخص فى غير الحالات التى تقرها هذه الجنسية ، وينتسب الشخص إلى دولة معينة خلافاً لأحكام قانونها ، وهو ما يؤدى فى نهاية الأمر إلى الاعتراف للشخص بجنسية وهمية تخالف الحقيقة وهو ما لا يجوز [2] .

---

(١) انظر فى تفاصيل هذا الخلاف ، د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٨٤ وما بعدها .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٨٥ ، ٥٨٧ .

ولقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى رد الخلاف المتقدم إلى إحدى المشاكل الهامة فى النظرية العامة فى تنازع القوانين ، ألا وهى مركز القانون الأجنبى أمام القاضى الوطنى ، وهل يعد قانوناً أم واقعة . وإن مثل هذا الجدل ما كان له أن يعكس آثاره فى مقام الجنسية ، طالما من المسلم به أن مسألة الجنسية لا تثير تنازعاً فى القوانين حيث يتكفل التشريع الوطنى فى كل دولة بتحديد الأشخاص المنتمين إلى جنسية هذه الدولة دون غيره من التشريعات . فوجوب الرجوع إلى القانون الأجنبى لتحديد ما إذا كان الشخص يتمتع بجنسية الدولة الأجنبية ، شأنه شأن الرجوع إلى القانون الوطنى لتحديد ما إذا كان الشخص يتمتع بالجنسية الوطنية ، لا تمليه فى حقيقة الأمر قاعدة إسناد يقررها التشريع الداخلى فى الدولة المعنية ، وإنما مرده إلى قاعدة من قواعد القانون الدولى العام بمقتضاها تتولى كل دولة تحديد المتمتعين بجنسيتها اعتداداً بأن الجنسية تتصل بكيان الدولة ذاتها فلا يقبل إجراء هذا التحديد وفقاً لتشريع اخر غير تشريعها الوطنى [1] .

ويبدو لنا أن الحل المثالى بخصوص إثبات الجنسية الأجنبية «لا يتحقق إلا إذا كانت النتيجة التى يصل إليها القاضى الوطنى المعروضة عليه المسألة هى ذات النتيجة التى كان سيصل إليها قاضى الدولة الأجنبية إذا ما رُفع النزاع أمامه» ، وهو ما لا يتحقق إلا بتطبيق ذات القواعد المدرجة فى القانون الأجنبى ، سواء منها ما يتعلق بعبء الإثبات أو بطرقه [2] .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، أصول القانون الدولى الخاص اللبنانى المقارن ، المشار إليه سابقا ، ص ٣٥٨ .

بل ويتعين على القاضى الوطنى الرجوع إلى القانون الأجنبى لمعرفة القوة التى تتمتع بها هذه الأدلة فى الإثبات . فإذا كان القانون الأجنبى لا يعتد بحيازة الحالة كدليل فى إثبات الجنسية إلا إذا توافرت لعدد معين من الأجيال ، فإنه يتعين على القاضى ألا يأخذ بهذا الدليل إلا بنفس القيود التى قررها هذا القانون الأجنبى [١] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

المبحث الثانى
القضاء المختص بمنازعات الجنسية

١٧٤ - لا تخرج المنازعات المتعلقة بالجنسية عن فرض من الفروض الثلاثة التالية :

١ - المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة الطعن فى قرار إدارى

٢ - المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة مسألة أولية .

٣ - المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة الدعوى الأصلية أو المجردة .

وستعرض فى إيجاز لكل فرض من هذه الفروض :

الفرض الأول : المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة الطعن فى قرار إدارى

١٧٥ - وتتحقق هذه الحالة إذا كان هناك قرار إدارى متعلق بجنسية الشخص ، لم يحز على رضاه ، فيطعن الشخص عليه طالباً إلغاؤه أو التعويض عنه أو الأمرين معاً .

الفرض الثانى : المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة مسألة أولية

١٧٦ - وتثور المنازعة فى الجنسية فى هذا الفرض أمام القضاء بوصفها مسألة أولية يلزم الفصل فيها تمهيداً لحسم الخصومة الأصلية المطروحة أمامه [1] .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

والأمثلة على المنازعة فى الجنسية كمسألة أولية لا تدخل تحت حصر ، ويمكن أن تتحقق أمام الجهات القضائية المختلفة ، إدارية كانت أو مدنية أو جنائية .

الفرض الثالث : المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة الدعوى الاصلية او المجردة

١٧٧ - يعرف الفقه المصرى الدعوى المجردة بالجنسية بأنها «الدعوى التى يرفعها صاحب الشأن على الدولة بصفة أصلية ومستقلة عن أى نزاع مطالباً فيها الحكم بثبوت الجنسية الوطنية له أو بنفيها عنه» (٢) .

ومن هنا فإن المنازعة فى هذا الفرض لا تتعلق بالطعن فى قرار إدارى أو تثور متفرعة عن نزاع أصلى بوصفها مسألة أولية ، بل تطرح المنازعة على القضاء بصفة أصلية فتكون الخصومة بين الفرد والدولة (٢) .

ويختص القضاء الإدارى فى مصر بجميع المنازعات المتعلقة بالجنسية أياً كانت الصورة التى تتخذها هذه المنازعات ، وذلك بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

حيث تنص المادة ١٠ سابقاً على أن «**تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى دعاوى الجنسية**» .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٦٠٣ .

الفهـــــــــرس

طبع بمطابع

مكتبة ومطبعة الإشعاع

طباعة ونشر وتوزيع الكتب الجامعية

المعمورة البلد - إسكندرية ت: ٥٦٠٠٤٧٩

الموجـــز
فى
القانون الدولى الخاص

الكتاب الأول الجنسية
الكتاب الثانى القانون القضائى الخاص الدولى

الأستاذ الدكتور
حفيظة السيد الحداد
استاذ القانون الدولى الخاص المساعد
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

دار الفكر الجامعى
أمام كلية الحقوق - إسكندرية
☎ : ٤٨٤٣١٣٢



«إن حياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده حتى وفاته لدولة ما» .

أ . د . فؤاد رياض

المجلة المصرية للقانون الدولي .

١٩٨٧ . المجلد ٤٣ . ص ١ .

الكتاب الأول

دروس في الجنسية المصرية

مقدمة

١ - يشمل القانون الدولى الخاص فى مفهومه الواسع [١] إلى جانب القواعد القانونية المنظمة لممارسة الحقوق [٢] والحماية القضائية لها على المستوى الدولى [٣] ، القواعد القانونية المحددة لمن له الحق فى التمتع بالحقوق من عدمه ؛ وهى القواعد التى يكرس القانون الدولى الخاص مبحثاً مستقلاً لدراستها يعرف أكاديمياً بمبحث الجنسية ومركز الأجانب .

وانصهار مادة الجنسية فى بوتقة القانون الدولى الخاص يبدو أمراً منطقياً ومقبولاً .

فمن زاوية تعد الجنسية ضابطاً من أهم ضوابط الإسناد فى مسائل الأحوال الشخصية فى العديد من الأنظمة القانونية [٤] ومن بينها مصر . ولا يقلل من أهمية هذا الضابط فى الوقت المعاصر [٥] مجاورة العديد من

---

(١) انظر فى المفهوم الواسع والمفهوم الضيق للقانون الدولى الخاص مؤلفنا : القانون القضائى الخاص الدولى ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ص ٣ والمراجع المشار إليها فى الهامش ٣ من ذات الصفحة .

(٢) ويعرف المبحث الذى يعالج هذه المسألة بمبحث تنازع القوانين أو القانون الدولى الخاص بالمعنى الضيق .

(٣) ويطلق على المبحث الذى يهتم بهذا الموضوع ، إما الاختصاص القضائى الدولى أو تنازع الاختصاص ، أو الإجراءات المدنية والتجارية أو المرافعات الدولية أو القانون القضائى الخاص الدولى ـ انظر فى تفاصيل ذلك مؤلفنا المشار إليه أعلاه ، ص ١١وما بعدها .

(٤) انظر فى دراسة متكاملة حول هذا الموضوع :

"Nationalité et statut personnel. Leur interaction dans les traités internationaux et dans les legislations nationales", L. G. D. J, Paris 1984.

(5) Georges Van Hecke : "La nationalité joue un rôle qui reste important malgré certaines évolutions fragmentaires, comme facteur de rattachement du statut personnel".

انظر فى تقديمه للمؤلف الجماعى المشار إليه فى هامش ٤ ، ص ١ ، وانظر إيضاً :

Michel Verwilghen : "Malgré les {heures sombres} que connaît la nationalit

الضوابط الأخرى المنافسة له ، كضابط الموطن ، الإقامة المعتادة أو حتى إرادة الأطراف [١] فى حالة السماح لها باختيار القانون الواجب التطبيق لحل تنازع القوانين فى مسائل الأحوال الشخصية . إذ أن هذه الضوابط جميعها تبدو كضوابط إحتياطية لا تزاحم ضابط الجنسية وبالتالى لا يتأتَ إعمالها إلا بعد استحالة إعمال ضابط الجنسية نفسه .

ومن زاوية أخرى ، تعتبر الجنسية ضابطاً عاماً لتحديد الإختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات المنطوية على عنصر أجنبى إذا كان المدعى عليه يتمتع بالجنسية الوطنية . ولعل المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصرى والتى تعطى الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر الدعاوى التى ترفع على المدعى عليه المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى مصر تعبر عن هذا الأمر .

بل وأن جانب من الأنظمة القانونية المعاصرة ، كالقانون الفرنسى لا يحرص فقط على جلب الاختصاص للمحاكم الفرنسية فى حالة كون المدعى عليه فرنسى الجنسية وهو الفرض الذى تعالجه المادة ١٥ من القانون المدنى ، بل وأيضاً فى حالة كون المدعى نفسه فرنسى الجنسية وهو الفرض الذى عنيت ببيانه المادة ١٤ من القانون المدنى الفرنسى [٢] .

٢ - ولدراسة مادة الجنسية أهمية قصوى بوصفها المعيار الذى يرجع إليه

= comme facteur de rattachement dans les conflits de lois, nombreux sont les pays ... qui soumettent encore l'état et la capacité des personnes à la loi national des individus en cause".

انظر المؤلف المشترك المشار إليه فى هامش ٤ ، ص ٧ من هذا المؤلف .

(1) Jean - Yves Carlier : Autonomie de la volonté et statut personnel, Brylant, Bruxelles, 1992.

(٢) انظر فى دراسة متعمقة لأحكام هاتين المادتين :

Heut "Conflits de juridictions", Juris. Cl. D. inter. Fasc. 581.

للتمييز بين الوطنى والأجنبى ، لما لهذا التمييز من آثار قانونية هامة . إذ أنه من الثابت أن المركز القانونى للوطنى يختلف اختلافاً ملحوظاً عن المركز القانونى للأجنبى ، سواء على الصعيد الداخلى أو على الصعيد الدولى .

فعلى الصعيد الداخلى نجد أن الوطنى يتمتع بمجموعة من المزايا والحقوق لا يتمتع بها الأجنبى كأصل عام . فالحقوق السياسية كحق الإنتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية وتقلد الوظائف الرئيسية فى الدولة حقوق قاصرة على الوطنيين دون الأجانب .

كذلك فإن هناك بعض الحقوق المدنية كحق تملك العقارات والأراضى الزراعية ، حقوق يتمتع بها الوطنى دون الأجنبى ، وحتى فى الفروض النادرة التى يتمتع فيها هذا الأخير ببعض من هذه الحقوق فإنه يتمتع بها فى ضوء شروط تحكمية ، لسلطة الإدارة إزاءها سلطة تقديرية مطلقة . كذلك فإن الوطنى دون الأجنبى تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات من أهمها الإلتزام بأداء الخدمة العسكرية .

وتبرز أهمية التمييز بين الوطنى والأجنبى فى أوضح صورها على الصعيد الدولى .

فالوطنى يتمتع بحماية دولته أينما وُجد . ويترتب على ذلك أن تسارع الدولة التى ينتمى إليها فى حالة ما إذا لحق به ضرر بالتدخل دبلوماسياً لدى الدولة المسئولة للحصول على التعويض المناسب . كما لها أن تتبنى شكوى الوطنى المضرور . وهذه الحماية التى يقررها القانون الدولى العام للوطنى ، والتى تقوم الدولة المعنية بممارستها ، أمر لا يتمتع به سوى الوطنى أياً ما كان محل إقامته .

كذلك لا تقتصر أهمية التمييز بين الوطنى والأجنبى على الصعيد الدولى

على فكرة الحماية الدبلوماسية ، بل لهذا التمييز أهمية قصوى بصدد سلطة تتمتع بها الدولة فى مواجهة الأجنبى دون الوطنى . ونقصد بذلك حق الدولة فى استبعاد الأجانب المقيمين على أرضها ويقابل حق الدولة فى الإبعاد بالنسبة للأجانب إلتزامها باستقبال رعاياها إذا ما تم استبعادهم من إقليم دولة أجنبية أخرى .

٣ - وعلى الرغم من أهمية الدور الذى تلعبه الجنسية على الصعيد الداخلى والدولى فإن هناك جانب من الفقه ينكر ضرورتها [١] . حيث يرى أن الجنسية ليست من النظم الأساسية اللازمة لوجود الدولة ، إذ يكفى لوجود الدولة أن يتوافر لها عنصر السكان بغض النظر عما إذا كانوا وطنيين أم أجانب . كما أن الدولة ليست ملزمة بأن تضع قواعد لتحديد رعاياها لأن كل الأفراد الموجودين على إقليمها يخضعون لإختصاصها الإقليمى . أما الأفراد المقيمون خارج إقليم الدولة ، فلا يمتد إليهم إختصاصها الإقليمى .

ويؤكد هذا الجانب من الفقه على أن التفرقة بين الوطنى والأجنبى من حيث التمتع بالحقوق والإلتزامات بالواجبات تعد تفرقة غير لازمة لقيام الدولة وهى من خلق القوانين الوضعية ولن يؤثر زوالها فى كيان الدولة أو إستمرارها .

ويبدو لنا أنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية ليس فقط لأنها تتنافى مع حقائق الأشياء وطبيعتها ، بل لأنها أيضاً تفتقر إلى الإرتكاز على أساس سليم .

---

(١) انظر فى عرض هذا الاتجاه وانتقاده : د. فؤاد رياض : الجنسية المصرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ، ص ٨ وما بعدها ؛ ومؤلف أستاذنا د. هشام صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الأول ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ٢٢ وما بعدها .

«ذلك أنه لو كان من المتصور أن تنشأ الدولة من الناحية المادية بمجرد أن يتوافر لها عنصر السكان بصرف النظر عن الأفراد المكونين لهذا العنصر ، إلا أن هذا الوضع لن يوفر للدولة الإستقرار المتطلب» .

ولاشك أن استقرار الدولة وفقاً لمفهومها فى القانون الدولى العام يقتضى تحديد أركانها تحديداً دقيقاً . «فكما لا يقبل ترك إقليم الدولة دون حدود واضحة . كذلك ليس من المقبول ترك ركن الشعب فى الدولة دون ضابط قانونى يحدده» . والقول بأن عنصر السكان يتحدد بالوجود الفعلى على إقليم الدولة من شأنه ترك هذا العنصر دون تحديد ، إذ أن مجرد الوجود المادى على إقليم الدولة معيار ينقصه صفة الثبات والاستقرار فقد ينتقل الشخص من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى فتتغير بالتالى معالم ركن الشعب فى الدولتين . لذلك كان من الضرورى وضع معيار ثابت يتحدد به ركن الشعب فى الدولة . ولاشك أن ضابط الجنسية ، وهو يقوم على رابطة معنوية بعيدة عن الظروف المادية القابلة للتغير ، يتسم بطابع الاستقرار الذى يكفل تحديد ركن الشعب فى الدولة بصفة ثابتة [١] .

كذلك فإنه لا يؤثر فى ضرورة تحديد الدولة لرعاياها خضوع جميع المقيمين على إقليمها لإختصاصها الإقليمى ، حيث أن هذا التحديد ضرورة لكى تمارس الدولة ولايتها الشخصية على الأفراد بغض النظر عن مكان وجودهم [٢] .

كما أن القول بأن الجنسية خلق مصطنع ينهار بمجرد إزالة الفوارق الوضعية بين الوطنى والأجنبى من حيث التمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات ، قول

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩ .

محل نظر . فالجنسية تهدف إلى تحديد ركن الشعب فى الدولة . فى حين أن التفرقة بين الوطنى والأجنبى فى الحقوق والإلتزامات ليست إلا مجرد أثر من آثار الجنسية لا يؤثر تخلفه فى ضرورة وجود نظام الجنسية ذاته . والدليل على ذلك ، أن هناك العديد من الأنظمة القانونية تعترف للأجنبى بالعديد من الحقوق التى يتمتع بها الوطنى وتلزمه ببعض الإلتزامات التى تفرضها على الوطنى (١) ، ومع ذلك فإن هذه الأنظمة لم تلغ الجنسية . فالجنسية هى أداة لازمة لتحديد عنصر الشعب اللازم لقيام الدولة ذاتها . فهى الأساس الذى تقوم عليه الدولة . ولقد عبّر الفقيه الفرنسى *Niboyet* عن هذه الفكرة عندما ذكر أن «الدولة تقوم بواسطة الأفراد الذين يكونونها ، فإذا كان من الممكن أن تتصور الدولة على أقصى تصوير دون إقليم ، فليست هناك من دولة بلا رعايا ولابد لكل دولة تبعاً لذلك من أن تضع القواعد التى بمقتضاها يتحدد من الأفراد من يعتبر من مواطنيها ، فهى بذلك تحصرهم أو تجرى تعداداً لهم بمقتضاه يتحدد كيان الدولة ذاته» (٢) .

فإذا ما اتضحت أهمية الجنسية بوصفها المعيار الذى يتم بمقتضاه التوزيع القانونى والجغرافى للأفراد بين الدول محدداً حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها (٣) ، فإننا سنقسم دراستنا لمادة الجنسية إلى بابين :

الباب الأول : المدخل إلى الجنسية .

الباب الثانى : الجنسية المصرية .

---

(1) Mayer : Droit international privé, 4é édition, Paris, 1991. p. 516 no 836.

(٢) انظر رأى الفقيه الفرنسى معروضاً عند د. أحمد قسمت الجداوى ، الجنسية ومركز الأجانب ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ص ٣٧ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٧ .

الباب الأول
المدخل إلى الجنسية

٥ - تعتبر الجنسية بوصفها الرابطة القانونية والسياسية التى تعبر عن إنتماء الفرد بالدولة ، فكرة حديثة نسبياً ، بدأت فى الظهور فى القرن الثامن عشر ، حيث استخدم إصطلاح الجنسية فى معناه السياسى والقانونى الحالى [١] .

وعلى الرغم من ذلك ، فإن فكرة إنتماء الفرد إلى جماعة ما ، تعد فكرة قديمة فى حد ذاتها ، قدم إحساس الإنسان بأنه كائن إجتماعى لا يمكنه العيش إلا منتمياً إلى جماعة بشرية أياً كان الوصف الذى يُطلق على هذه الجماعة «أسرة ـ قبيلة ـ أمة ـ دولة» .

حيث عرفت البشرية منذ القدم المعيشة فى شكل جماعات . وأهم هذه الجماعات الأولى هى الأسرة . وهى جماعة تقوم على قرابة الدم المبنية على وحدة الأصل كما تربطها وحدة اللغة ووحدة الدين [٢] .

وبتعدد الأسر نشأت القبائل التى كانت النواة الأولى لتكوين الأمة التى هى جماعة من الناس تنحدر من أصل واحد وتتحد فى اللغة والعقائد وتشترك فى العادات والتقاليد وتتطلع إلى أمان وآمال مشتركة [٣] .

إلا أنه مع تقدم العصور الوسطى ، ومع سعى أمراء الإقطاع للسيطرة على الوحدات الإقليمية التى كانت محلاً لفتوحاتهم وغزواتهم ، وهو الأمر الذى استمر فى عهد الملكيات المطلقة فى أوربا ، انطمست معالم الأمة

---

(١) انظر د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشر ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٦ .

(٢) انظر أستاذنا د . هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٣) انظر د . عكاشة عبد العال ، الجنسية المصرية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، ١٩٩٢ ، ص ١٩ .

بوصفها جماعة تنحدر من أصل واحد وتسعى إلى آمال مشتركة .

ففى هذه الحقبة من التاريخ لم يكن الإنتساب إلى أمة محل اعتبار فى تبعية الأفراد ، بل كانت العبرة بسلطات الحاكم على رقعة معينة من الأرض وخضوع الأفراد لسيطرته . ثم جاءت عهود الملكيات المطلقة ، فكانت التبعية للملك واعتبرت الجنسية مجرد رابطة خضوع له . ومن هنا كان توزيع الجنسيات رهناً بنفوذ الأسرة المالكة وسلطاتها وكثيراً ما ضمت أقاليم إلى دولة نتيجة غزوات الملك وفتوحاته أو لمجرد زواجه من أسرة حاكمة أخرى ، ولم يكن لأهل الإقليم أى اعتبار فى هذه التبعية الجديدة (١) .

إلا أن الأفكار التى أتت بها الثورة الفرنسية كفكرة ربط سيادة الشعب بسيادة الدولة ، وجعل الولاء السياسى واجباً على أفراد الشعب نحو الدولة وليس نحو شخص رئيسها ، كما كانت عليه الحال قبل هذه الثورة . وفكرة حق كل شعب فى تقرير مصيره ، وهى الفكرة التى أثرت فى الفقيه الإيطالى مانشينى وبنى على أساسها مبدأ القوميات الذى وفقاً له يحق لكل أمة أن تكون دولة قاصرة عليها ، أدت إلى إنبعاث فكرة الأمة من جديد بوصفها هذه المرة الأساس المثالى لتكوين الدولة (٢) .

وعلى الرغم من أهمية الدور الذى لعبه مبدأ القوميات فى أوربا فى القرن التاسع عشر . وهو المبدأ الذى قامت عليه حركات تحرر وإنفصال بين الأمم ، كحركة الوحدة الإيطالية ، وحركة الوحدة الألمانية ، وعلي الرغم من أهمية هذا الدور في اللحظة الراهنة ، حيث أن حق كل أمة أو جماعة عرقية

---

(١) د . شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٠ ، ص ٢٧ ؛ د . جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولى الخاص العربى ، الجزء الأول ، ١٩٥٨ ، ص ٢١ .

(2) M. Verwilghen , Nationalité, conflits de nationalités et Statut personnel . Cours de D. E. S. 1992, p. 27.

فى تكوين دولة يعد أساس تجزئة العديد من الدول فى الآونة الأخيرة (الاتحاد السوفيتى سابقاً ـ يوغوسلافيا سابقاً ـ تشيكوسلوفاكيا سابقاً) ، واتحاد البعض الآخر (اتحاد الألمانيتين) ، فإن مناصرة هذا المبدأ على إطلاقه دون قيود يتعارض فى الكثير من الحالات مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للعديد من الدول التى تتكون من أكثر من أمة ويؤدى حق كل منها فى تكوين دولة مستقلة إلى الدمار الشامل لها على الصعيد الاقتصادى والسياسى والاجتماعى [١] .

ومهما يكن من أمر ، فإن المدخل لدراسة الجنسية يحتاج إلى تحديد ماهية هذه الفكرة ، ومن هما طرفاها . وما هى طبيعتها . وطبيعة القواعد القانونية الحاكمة لها .

وسوف نكرس لكل من هذه المسائل فصل مستقل .

(١) انظر قريب من هذا المعنى M. Verwilghen ، المرجع السابق الإشارة إليه ، نفس المكان .

الفصل الأول
تحديد ماهية الجنسية

٦ - يختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً عند تحديدهم لماهية الجنسية . ومرجع هذا الاختلاف هو أن الجنسية تقع عند ملتقى العديد من فروع القانون المختلفة : فهى تقع بين القانون الخاص والقانون العام ، بين القانون الداخلى والقانون الدولى العام . ومن هنا تبدو الجنسية كفكرة مركبة وليست بسيطة [١] . علاوة على أن الجنسية على صلة بالكثير من الأفكار الاجتماعية الأخرى كفكرة الأمة والدين والجنس ، مما يؤدى إلى تأثر تعريف الجنسية بهذه الأفكار على نحو أو آخر . كذلك فإن الجنسية كفكرة قانونية ، وما يترتب عليها من آثار ، تثير التساؤل حول وحدة الجنسية أو تجزئتها وهو ما يدعو إلى بحث التفرقة بين المواطن والرعية والرعية المحلية .

وعلى هذا فإن تحديد ماهية الجنسية يقتضى أن نعرض أولاً لتعريف الجنسية . وهو ما سوف نخصص له المبحث الأول من هذا الفصل . ثم نتبع ذلك بتحديد خصائص الجنسية وتميزها عن الأفكار الأخرى اللصيقة بها . وهو الأمر الذى سنخصص له المبحث الثانى من هذا الفصل .

---

(1) M. Verwilghen : Le Code de la nationalité belge, Bruylant, Bruxelles, 1985, p. 8.

حيث يشير الكاتب إلى أن :

"Chacun concède aujourd'hui que la nationalité n'est pas un "corps simple"; c'est une institution complexe, multiforme".

المبحث الأول
تعريف الجنسية

٧ - تنقسم التعريفات المختلفة التى أعطاها الفقه للجنسية إلى اتجاهين أساسين :

الاتجاه الأول ؛ ويشمل التعريفات التى تركز على الجنسية بوصفها رابطة بين الفرد والدولة .

أما الاتجاه الثانى ؛ فهو يرى أن الجنسية صفة تلحق بالشخص .

وسوف نعرض لهذين الاتجاهين تباعاً .

أولاً : الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة

٨ - ولقد اقتصر جانب من الفقه على وصف الجنسية بأنها رابطة بين الفرد والدولة دون تحديد لطبيعة هذه الرابطة (١) ، بينما عَنِىَ جانب من الفقه بتحديد طبيعتها ، فوصفها البعض بأنها رابطة ذات طبيعة قانونية (٢) أو سياسية أو تجمع بين الوصف القانونى والسياسى معاً .

١ - الجنسية كرابطة سياسية

يميل جانب من الفقه إلى التركيز على الجانب السياسى فى الجنسية ، فيعرفها على أنها الرابطة السياسية التى بمقتضاها يصبح الفرد عنصراً من

---

(1) Bernard Audit, droit international privé, Economica, Paris, 1991, p. 710., "La nationalité est un lien entre un Etat et un individu".
Niboyet, Cours de Droit international privé français, 1947 N. 47.
(2) Holleaux, Foyer et de La Pradelle; Droit international privé, Paris, 1987, p. 24.
"On peut definer la nationalité de droit comme un lien juridique unissant un individu à un Etat".

العناصر المكونة لدولة من الدول . والتركيز على الجانب السياسي في الجنسية يساعد على تمييزها عن غيرها من الأفكار الأخرى التي قد تتشابه معها كفكرة القومية ، وهو الأمر الذي سنعرض له فيما بعد .

٢ - الجنسية كرابطة قانونية

٩ - يميل جانب من الفقه المعاصر - سواء في مصر أو فرنسا - إلى تعريف الجنسية على اعتبار أنها رابطة قانونية تصل بين الفرد والدولة . وعلى الرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على النظر إلى الجنسية على أنها رابطة قانونية ، فإن هناك اختلاف حول صياغته للتعريف بها .

فيذهب جانب من الفقه في فرنسا يمثله *Batiffol* و *Lagarde* إلى تعريف الجنسية على أنها «تبعية الشخص قانوناً للسكان المكونين للدولة» [(١)] . بينما يعرّف الأستاذ الدكتور فؤاد رياض الجنسية بأنها «علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة» [(٢)] .

ولعل تركيز هذا الجانب من الفقه على الجنسية بوصفها رابطة قانونية دون الإعتداد بالدرجة الأولى بها كرابطة سياسية مرجعه أن هذا الفقه يرى اتصال فكرة الجنسية بالقانون الخاص أكثر منه بالقانون العام .

ولعله تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية قد ركزت في حكمها الصادر في ٦ إبريل ١٩٥٥ في قضية *Nottebohm* على

---

(1) Batiffol et Lagarde, Droit international privé, Paris, 1981, 7ed, T1, p. 60. Lagarde, Nationalité. Rep. D. Droit inter. p. 359, no 2.
"Elle se definit comme le lien juridique qui rattache un individu a un Etat determiné ou selon la formule de Batiffol comme l'appartenance juridique d'une personne à la population constitutive d'un Etat".

(٢) انظر د . فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

الجانب القانونى فى الجنسية دون الجانب السياسى . حيث قضت بأن الجنسية «علاقة قانونية تقوم فى أساسها على رابطة إجتماعية وعلى تضامن فعلى فى المعيشة والمصالح والمشاعر» [١] .

٣ - الجنسية كرابطة قانونية وسياسية

١٠ - يميل جانب من الفقه إلى تعريف الجنسية على أنها **رابطة سياسية وقانونية فى آن واحد .**

فهى **رابطة** سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هى الدولة ، ولأن مبناها سيطرة الدولة وسيادتها فى تحديد ركن من أركانها وهو شعبها . وهى **رابطة** قانونية لأنها تحكمها قاعدة قانونية وتترتب عليها آثاراً قانونية . فلكل من وصف السياسية ، ووصف القانونية أهميته فى تعريف الجنسية . فالناحية السياسية تعبر عن مدى سلطة الدولة فى مسائلها من الوجهتين الدولية والداخلية . أما الناحية القانونية فهى تعبير عما يترتب عليها من آثار قانونية . ولذلك يفضل أن يجمع تعريف الجنسية ما بين هاتين الصفتين بحيث يقال فيه أن «الجنسية هى رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة» [٢] .

فالجنسية «رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد فى عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة . فالجنسية رابطة قانونية بمعنى أن القانون هو الذى يحكم نشأتها وزوالها ، كما يحدد مختلف الآثار التى تترتب عليها . وهى أيضاً رابطة سياسية لأنها تقوم على فكرة الولاء السياسى للفرد إزاء

---

(1) "La nationalité est un lien juridique ayant à sa base un fait social de rattachement, une solédarité effective d'existence, d'interets des sentiments". Recueil des arrêts de la C. I. J, 1955, p. 23.

(٢) انظر د . عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ ، ١٢٥.

دولته . ورابطة الجنسية تتضمن معنى اندماج الفرد في عنصر السكان وهو أحد الأركان اللازمة لوجودها » [(١)] .

ويرى أستاذنا الدكتور هشام صادق أن التحليل السليم لرابطة الجنسية يقتضي التركيز على كل من جانبها القانوني والسياسي في وقت واحد . فالجنسية هي «نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد في مختلف دول العالم ، وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها . هذا التوزيع الدولي تنعكس آثاره على الحياة القانونية للفرد ، فتمس قدرته على كسب الحقوق وتحدد مركزه القانوني في علاقته بالدولة التي ينتمي إليها وسائر الدول الأخرى» . فهي إذن تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة» [(٢)] .

ولا يقتصر التركيز على الجانب السياسي والقانوني على الآراء الفقهية ، بل أن المحكمة الإدارية العليا في مصر أكدت على الطابع السياسي والقانوني للجنسية .

وتعرف المحكمة الإدارية العليا في مصر الجنسية بأنها «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة . ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع في تحديد الإشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية ، وفيمن يجوز منحه إياها . سلطة

---

(١) انظر أستاذنا الدكتور محمد كمال فهمي ؛ أصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ ، ص ٧١ ، ٧٢ .

(٢) د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٠ ؛ ود. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ص ٢٨ .

واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن . وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها . وهى إذ تنشئ الجنسية - بإرادتها وحدها - تحدد شروط منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو إسقاطها حسب الوضع الذى تراه» (١) .

ويذهب جانب من الفقه الغربى إلى تأكيد أن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المتصلة بمادة الجنسية تبرزها على اعتبار أنها علاقة التبعية السياسية والقانونية التى تربط الفرد بدولة محددة عضو فى الجماعة الدولية (٢) .

١١ - والواقع أن كل التعريفات السابقة تلك التى اقترحها الفقه أو تلك التى أخذت بها المحكمة الإدارية العليا فى مصر ، وكذلك تلك التى عبّرت عنها المواثيق والاتفاقيات الدولية المبرمة فى إطار الأمم المتحدة ، على الرغم من الاختلاف فى صياغة عباراتها ، يجمعها النظر إلى الجنسية على أنها رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة على نحو يفيد اندماج الفرد فى عنصر الشعب بوصفه من العناصر المكونة للدولة .

فهذه التعريفات تلقى الضوء على البعدين الأساسيين التقليديين فى فكرة الجنسية ، ونقصد بهما البعد الرأسى والبعد الأفقى لها (٣) .

فمن حيث **البعد الرأسى للجنسية** ، تبرز هذه الفكرة بوصفها تعبر عن

---

(١) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٩ فبراير ١٩٦٤ .

(2) Marie - Héléne Marexaux, "Nationalité et statut personnel dans les instruments internationaux des Nations Unies" dans Nationalité et statut personnel, préc., p. 15 ets.
spec. 17. "Telle qu'elle est envisagée dans les instruments des Nations Unies,la nationalité n'apparait que comme le lien politique et juridique d'appartenance d'un individu à un Etat déterminé de la Société internationale".

(٣) انظر فى هذا المعنى مؤلف Lagarde فى الجنسية الفرنسية ، الطبعة الثانية ، ص ١ حيث يذكر أن : =

رباط التبعية والولاء الذى يربط بين الفرد والدولة التى يعد الفرد أحد رعاياها . أما بالنسبة **للبعد الأفقى** للجنسية ، فهو يفيد أن الفرد يعد جزءً من جماعة الشعب الذى يعد أحد العناصر الضرورية لوجود الدولة . ويستفيد الفرد من تلك الصفة ، بالمركز الخاص الذى يتمتع به أفراد هذه الجماعة .

ولعل هذا البعد الأخير فى الجنسية يقودنا إلى التعرض للاتجاه الآخر الذى يرى الجنسية صفة أو حالة تلحق الفرد وهو الاتجاه الذى سنعرض له الآن .

ثانياً: الجنسية على اعتبار أنها صفة أو حالة تلحق الفرد

١٢ - ينظر جانب من الفقه فى مصر وفرنسا إلى الجنسية على اعتبار أنها صفة تلحق الفرد . وعلى الرغم من أن نقطة البداية الموحدة فى هذا النظر ، إلا أنه يمكن لنا التفرقة بين اتجاهين فيه :

أ - **الاتجاه الأول** : ويمثل هذا الاتجاه فى فرنسا الأستاذان الفرنسيان *Loussouarn & Bourel* ، ويعرفا الجنسية بأنها «صفة فى الفرد ، تصله بالدولة بالنسبة للروابط ذات الطبيعة القانونية والسياسية التى تربط الفرد بدولة معينة ، والتى يعد عنصر من العناصر المكونة لها» [(١)] .

= "Cette défintion révéle que la notion de nationalité comporte en réalité deux dimensions ... une dimension verticale ... L'autre une dimension horizontale".

انظر فى نفس الاتجاه مؤلف Verwilghen عن الجنسية البلجيكية المشار إليه سابقاً ، ص ٦ . وأيضاً المؤلف الجماعى Holleaux, Foyer, De la Pradelle ، ص ٢١ :.

(1) Loussouarn et Bourel, Droit international privé, 3e ed, Dalloz, 1989, p. 790 : "La nationalité peut se définir comme la qualité d'une personne à raison des liens politique et juridique qui l'unissent à un Etat dont elle est un des elements constitutifs".

ويمثل هذا الاتجاه فى مصر الأستاذ الدكتور عكاشة عبد العال ، فهو يعرف الجنسية على اعتبار أنها «صفة تلحق الفرد ، ذات طبيعة سياسية وقانونية ، تربط الفرد بدولة معينة ، وبمقتضاها يتم التوزيع القانونى للأفراد على المجتمع الدولى» (١) .

وعلى الرغم من نقطة البداية الواحدة فى التعريفين السابقين ، إلا أن هناك نقطة خلاف جوهرية بينهما : إذ بينما يركز التعريف الأول على الجنسية بوصفها صفة تلحق الفرد بوصفه جزء من العنصر البشرى لوجود الدولة ذاتها ، يبرز التعريف الثانى الجنسية بوصفها أداة للتوزيع القانونى للأفراد على المجتمع الدولى .

ومن هذه الزاوية يقترب التعريف الأخير من الاتجاه الثانى الذى سنعرض له الان ، والذى يركز على الجنسية من زاوية القانون الدولى العام .

ب - يعرف **الاتجاه الثانى** ، والذى يمثله فى فرنسا الأستاذ *Pierre Mayer* ، الجنسية بأنها «الصفة التى تلحق الفرد وتخول للدولة المانحة للجنسية ولاية شخصية على الفرد المتلقى للجنسية ، تحتج بها فى مواجهة الدول الأخرى» (٢) . وأساس ذلك التعريف أن الجنسية ليست مجرد معيار

---

(١) انظر مؤلف الدكتور عكاشة عبد العال ، المشار إليه سابقا ، ص ١٧ .

(٢) انظر مؤلف Pierre Mayer ، المشار إليه سلفاً ، ص ٥١٦ . حيث يؤكد أن :

"La nationalité n'est d'ailleurs pas un simple critére permettant d'attribuer des droits ou d'imposer des obligations à l'individu qui la possède ... La difference entre les notions de nationalité et de domicile est essentielle, car seule la nationalité joue un rôle dans les rapports entre l'Etat qui l'a attribué et les autres Etats : "Elle donne au première une compétence opposable aux autres à l'égard du national, indépendamment de sa presence physique sur son territoire ... C'est au niveau du droit international public que peut le mieux se définir aujourd'hui la nationalité. Elle est la qualité dont l'attribution par un Etat confère à celui - ci, à l'égard de l'individu attributaire, une compétence personnelle aux autres Etats".

يخول الدولة منح الحقوق وفرض الإلتزامات على الشخص المتمتع بها . فالنظر إلى الجنسية من هذه الزاوية فقط ، يؤدى إلى طمس معالمها ، وإلحاقها بأفكار أخرى كالموطن فى الأحوال التى يكون فيها هذا الأخير معياراً لاكتساب الحقوق وفرض الإلتزامات . فى حين أن هناك فارقاً جوهرياً بين الموطن والجنسية . فالجنسية وحدها هى التى تلعب دوراً حاسماً فى العلاقة بين الدولة التى تمنحها والدول الأخرى ، فهى تمنح للأولى ولاية أو **إختصاص قاصر** على التابع لها ، تستطيع أن تحتج بها فى مواجهة الدول الأخرى ، وذلك استقلالاً عن وجوده على إقليمها .

والتمتع بهذا الاختصاص القاصر أو تلك الولاية الشخصية من قبل الدولة المانحة يكفى لتحديد مضمون الجنسية ، حتى وإن لم تستعمل الدولة هذا الاختصاص أو تلك الولاية . كذلك فإن التمتع بالولاية أو الاختصاص القاصر ليس هو مصدر المعاملة المختلفة التى يخضع لها كل من الوطنى والأجنبى ، ومن هنا فإن الوطنى لا يمكن أن يعرف بأنه الشخص الذى تعترف له الدولة بالتمتع بكافة الحقوق .

فتعريف الجنسية يقتضى التركيز عليها من زاوية القانون الدولى العام . ومن هذه الناحية تعتبر الجنسية صفة تلحق بالفرد وتخول الدولة المانحة لها ولاية شخصية على الفرد المتلقى للجنسية ، تحتج به فى مواجهة الدول الأخرى .

١٣ - وعلى الرغم من براعة التحليل السابق وأصالته إلا أننا نرى أن تركيز الأستاذ الفرنسى فى تعريفه للجنسية على الآثار المتولدة عنها ، فيه نوع من المصادرة على المطلوب . حيث أن ما تتمتع به الدولة من حق مطلق على رعاياها ليس تعريفاً للجنسية بقدر ما هو ابرار لجانب من الآثار التى

ترتبها الجنسية وهى آثار الجنسية على الصعيد الدولى .

وعلى الرغم من أن التعريفين السابقين اللذين يركزان على الجنسية بوصفها حالة فى الشخص لا يعتريهما النقد الموجه إلى تعريف الأستاذ *Pierre Mayer* إلا أنهما مع ذلك يركزان على جانب فقط من جانبى الجنسية ألا وهو البعد الأفقى فيها دون الاهتمام بالبعد الرأسى .

وعلى هذا النحو يبدو لنا أن تعريفاً شاملاً للجنسية يتطلب عدم إغفال الجانبين معاً : واستجابة لذلك فإننا نعرف الجنسية بأنها «الرابطة القانونية والسياسية التى تفيد اندماج الفرد فى عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها» . ومن هنا تبدو حاجة الدولة إلى تنظيم جنسيتها على نحو يتفق مع أهدافها وتحقيق مصالحها ويحقق أيضاً تجانس العنصر البشرى الذى يعد أحد العناصر الأساسية لوجودها .

والجنسية وفقاً لهذا التعريف تتميز بمجموعة من الخصائص سنعرض لها الآن فى المبحث التالى .

المبحث الثانى
خصائص الجنسية

١٤ - تتميز الجنسية بمجموعة من الخصائص ، تساعد على فصلها عن غيرها من الأفكار الأخرى الاجتماعية أو القانونية التى قد تتصل بها وتتشابك معها .

فالجنسية **رابطة قانونية** ، وهذا يميزها عن الجنسية الواقعية . كما أنها **رابطة سياسية** ، وهذا يفصل بينها وبين فكرة الأمة أو القومية .

كذلك تتسم الجنسية **بالطابع المركب** ، وهذا يؤكده اتصالها بالقانون العام والقانون الخاص من جهة والقانون الدولى العام والقانون الداخلى من جهة أخرى .

علاوة على أن الجنسية **فكرة غير قابلة** للتجزئة ، ولذا لزم تحديد بعض المصطلحات التى قد تتشابك معها .

والجنسية **فكرة غير عنصرية** ، وذلك يميزها عن فكرة الجنس .

وتتميز الجنسية أيضاً بأنها **فكرة علمانية** ، وهذا يباعد بينها وبين الدين .

ولما كان إبراز الخصائص السابقة على نحو تفصيلى أمر يتطلبه الإلمام بفكرة الجنسية ، فسوف نعرض له الآن بمزيد من البيان .

اولاً : الجنسية رابطة قانونية وسياسية

١ - الجنسية رابطة قانونية

١٥ - ويقصد بأن الجنسية رابطة قانونية أنها علاقة تنشئها الدولة بالقانون ، كما أن القانون هو الذى يحدد كيف تنشأ ، وكيف تزول ، كما

يحدد الآثار المترتبة عليها .

كذلك فإن المعنى القانونى للجنسية يفيد أن إضفاء الجنسية أو اكتسابها يترتب عليه حقوق وإلتزامات سواء فى المجال الداخلى بين الدولة والفرد المتلقى للجنسية أو فى المجال الدولى بين الدول المختلفة أعضاء الجماعة الدولية [1] .

وتأكيد الطابع القانونى للجنسية يميزها عن الجنسية الواقعية *Nationalité de fait* . إذ أن الجنسية القانونية هى جنسية تنشئها الدولة بالقانون وتعبر عن التبعية القانونية للفرد إزاء الدولة المانحة للجنسية ، أما الجنسية الفعلية فهى فكرة إجتماعية تعبر عن تبعية الفرد إلى جماعة من الناس .

٢ - الجنسية رابطة سياسية

١٥ - سبق لنا أن أشرنا عند تعريف الجنسية أن هناك جانباً من الفقه يركز على الجانب السياسى فيها عند تعريفه إياها . والتركيز على الجانب السياسى للجنسية واعتبارها رابطة سياسية بين الفرد والدولة يميز الجنسية عن فكرة إجتماعية قد تختلط بها وهى فكرة الأمة أو القومية . ويساعد على هذا الخلط أن لفظ الجنسية فى العديد من اللغات الأجنبية كالفرنسية والإنجليزية مشتق من التعبير اللغوى *Nation* أى الأمة ، فتكون الجنسية من الناحية اللغوية هى الإنتماء إلى الأمة وليس الدولة [2] ، إلا أن

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المؤلف السابق ص ٤٩ .

(٢) ومن الجدير بالاشارة أن اللغة الألمانية تستخدم للتعبير عن الجنسية مصطلحاً يتفق مع الدقة المتناهية لهذه اللغة ، إذ يطلق على الجنسية فى هذه اللغة مصطلح Staatsangehorigkeit أى التبعية للدولة . ولقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى الدعوة =

اصطلاح الجنسية بالمعنى الفنى الدقيق يفيد الإنتماء إلى الدولة وليس الأمة أو القومية . ومن المتفق عليه أن هناك فارقاً كبيراً بين الدولة والأمة . فالدولة لا يتوافر لها الكيان القانونى إلا باجتماع ثلاثة أركان أساسية هى : الإقليم والشعب والسلطة . أما الأمة فيكفى لتواجدها توافر عنصرى الشعب والإقليم دون حاجة لركن السلطة . فتقوم الأمة متى ارتبطت جماعة من الأشخاص بوحدة الحضارة والتاريخ المشترك ووحدة الأصل واللغة أو الدين أو كل أولئك ولو لم يندمج كل أبنائها فى وحدة سياسية تأخذ شكل الدولة (١) .

ومن هنا فإنه لا تطابق بين الأمة والدولة . فقد تنقسم الأمة إلى العديد من الدول ، كحال الأمة العربية فى الوقت الراهن ، وقد تكون الدولة الواحدة من عدة أمم مختلفة كحال سويسرا وبلجيكا والاتحاد السوفيتى ، يوغوسلافيا ، وتشيكوسلوفاكيا قبل إنهيار هذه الدول الثلاثة الأخيرة وتفككها .

وإذا كان التيار الفكرى الذى نادى به العالم الإيطالى مانشينى ، الذى ارتأى أنه من حق كل أمة أن يكون لها دولة ، قد كان له الصدى الأكبر فى العديد من الحركات القومية كحركة الوحدة الإيطالية ، وحركة الوحدة الألمانية ، فإنه مازال حتى الآن يؤدى إلى سعى الكثير من الأمم إلى أن تتحول إلى دولة مستقلة ولو أدى ذلك إلى تدمير اقتصاديات هذه الدول واضمحلالها ، ولو تم ذلك على أشلاء دول عظمى (٢) .

إلى استخدام مصطلحاً مساوياً لهذا المصطلح الألمانى مقترحاً فى هذا الصدد استعمال مصطلح etatialité . انظر فى هذا الخصوص مؤلف Lagarde ، ص ٣ هامش ٣ .

(١) انظر د . عكاشة عبد العال ، المؤلف السابق ، ص ٢١ .

(٢) انظ ما سبق ذكره ص ١٧ من هذا المؤلف .

١٦ - وعلى الرغم من النجاح الذى لاقاه مبدأ القوميات ، فإن الفروق بين الجنسية والقومية تظل باقية .

«فالجنسية تقوم على أساس تقسيم العالم إلى وحدات سياسية هى الدول . بينما تقوم القومية على تقسيم هذا العالم إلى وحدات إجتماعية هى الأمم . كذلك فإن الجنسية هى حالة قانونية تتقرر بمقتضى تشريع تصدره السلطة الحاكمة فى الدولة بما لها من سيادة وحق فى تحديد عنصر السكان فيها ، وبهذا التحديد يكون للجنسية بداية ونهاية ، فى حين أن القومية أو الشعور القومى هى نزعة إجتماعية تنبع من دوافع نفسية لدى كل شخص فلا يصدر بها تشريع ينظمها أو يحكمها . ومن ثم فليس للقومية بداية ، وبالتالى لا تسقط عن الشخص ، أى ليس لها نهاية» (١) .

١٧ - كذلك فإن الجنسية ، بوصفها رابطة قانونية بين الفرد والدولة ، تخلق مجموعة من الحقوق والإلتزامات على عاتق كل من الفرد والدولة . أما القومية فلا تتعدى أن تكون وصفاً روحياً أو معنوياً فى الشخص وليست لها آثاراً قانونية (٢) .

وعلى الرغم من الحقيقة السابقة فإننا نجد أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ الخاص بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، والذى صدر فى ظل الوحدة بين مصر وسوريا ، رتب على شعور الإنتماء إلى الأمة العربية آثاراً قانونية هامة . إذ بعد أن نص هذا التشريع فى مادته الأولى على أن : «شعب الجمهورية العربية المتحدة جزء من الأمة العربية» . استحدث أحكاماً خاصة بالمواطن المغترب وهو «كل من ينتمى إلى الأمة العربية إذا كان لا

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المؤلف السابق ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، نفس المرجع ، نفس المكان ؛ د. هشام صادق ، المؤلف السابق ، ص ٣٤ .

يقيم فى دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية» . فقرر إعطاء هذا الشخص امتيازات مختلفة من أهمها جواز منحه جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، «متى تقدم بطلب الجنسية» . ولقد حدد القانون المذكور المقصود بالأمة العربية بأنها «شعوب الأراضى المحصورة بين المحيط الأطلسى والخليج العربى ، متى كانت اللغة العربية هى لغة غالبية السكان فيها» . كذلك أجاز هذا القانون منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة «لكل أجنبى يكون قد أدى للدولة أو للقومية العربية أو للأمة العربية خدمات جليلة» .

وعلى الرغم من أن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر ١٩٧١ قد حرص على النص فى المادة الأولى منه على أن «الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة» ، فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم الجنسية المصرية ، والذى ألغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ ، أغفل غالبية الأحكام التى تضمنها هذا التشريع والمرتبطة بمفاهيم القومية العربية والأمة العربية .

ولذلك ، وفى ضوء التفرقة السابق إبرازها بين الجنسية والقومية ، ذهب جانب من الفقه المصرى إلى تفسير المادة الأولى من الدستور الدائم على أساس أنها تعبير عن آمال قومية لها دلالتها ، ومع ذلك فيجب الاعتراف بأن المعنى الذى يتضمنه نص المادة الأولى من الدستور الدائم يخلو من أى دلالة قانونية محددة [١] .

وعلاوة على ما تقدم فإن فكرة الجنسية تعرف ظواهر مختلفة لا تتحقق بالنسبة إلى القومية ومنها ظاهرة تعدد الجنسية أو انعدامها . إذ أنه من المتصور أن يكون للفرد أكثر من جنسية فى آن واحد ، أو يكون عديم

---

(١) د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

الجنسية فلا يتمتع بجنسية أية دولة على الاطلاق . فى حين أنه فى مجال القومية لا تعدد ولا انعدام بالنسبة إلى الشخص ، إذ ليس من شخص له أكثر من قومية ولا من شخص عديم القومية (١) .

وإلى جانب كون الجنسية رابطة قانونية وسياسية فى آن واحد ، فإن الجنسية تعد فكرة مركبة وغير بسيطة ، وهو ما يؤكده اتصالها بالقانون العام والقانون الخاص ، والقانون الدولى العام والقانون الداخلى . وسنعرض تلك الصفة التى تتسم بها الجنسية فى البند التالى .

ثانياً : الجنسية فكرة مركبة

١٨ - تعد الجنسية من الأفكار التى لا تتسم بطابع متجانس يؤدى إلى إلحاقها بفرع من فروع القانون على نحو مطلق وشامل . بل إن العكس هو الصحيح . ففكرة الجنسية تتسم بطبيعة مركبة بوقوعها عند ملتقى العديد من فروع القانون المختلفة . فالجنسية من زاوية تعد رابطة قانونية وسياسية ، والنظر إليها من هذه الزاوية يؤدى إلى إلحاقها بالقانون العام . ولكن الجنسية تعد أيضاً صفة فى الفرد تنعكس آثارها على قدرته فى كسب الحقوق السياسية والمدنية فى الدولة ، والنظر إلى هذا العنصر الشخصى فى الجنسية يؤدى إلى إنتمائها إلى القانون الخاص .

ويظهر أيضاً عدم التجانس والاضطراب فى فكرة الجنسية من صعوبة إدراجها على نحو مطلق وجامع واقع فى إطار القانون الدولى العام أو فى إطار القانون الداخلى .

صحيح أن الدولة تتمتع بالحق فى تنظيم جنسيتها على الوجه الذى تراه

---

(١) انظر د. قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

محققاً لمصالحها ، مما يؤدى إلى إلحاق الجنسية بالقانون الداخلى .

إلا أن حق الدولة فى هذا المجال لا يعد حقاً مطلقاً ، بل تحد منه العديد من القيود الاتفاقية وغير الاتفاقية الواردة على حرية الدولة فى تنظيم مادة الجنسية .

كذلك فإن النظر إلى الجنسية على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان يجعلها على اتصال وثيق بالقانون الدولى العام .

ولذلك فإننا سندرس فكرة الجنسية من حيث اتصالها بهذه الفروع في البندين التاليين :

١ - الجنسية بين القانون الداخلى والقانون الدولى العام .

٢ - الجنسية بين القانون العام والقانون الداخلى

١ - الجنسية بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى

١٩ - أدى انقسام الجماعة الدولية إلى مجموعة من الدول تتمتع كل منها بالسيادة والمساواة إلى إنفراد كل دولة منها بتحديد عنصر السكان فيها على النحو الذى تراه متلائماً مع مصالحها ، وذلك لانعدام سلطة فوق الدول تقوم بعملية توزيع الأفراد توزيعاً دولياً بينهم . والقاعدة السالفة الذكر قاعدة أرسى دعائمها القانون الدولى العام نفسه . فهو الذى يقرر الاختصاص القاصر على الدولة فى تحديد من هم الذين يتمتعون بجنسيتها . فالجنسية تدخل فى إطار ما يسمى بالنطاق الخاص للدولة *Domaine reservé* . وعلى الرغم من أن القاعدة السابقة تجد مصدرها فى القانون الدولى العام ، فإن تنظيم الجنسية يعد أمراً من الأمور التى تمس صميم الأمن الداخلى للدولة ، وتعد بذلك من القانون الداخلى .

فيكون للدولة وحدها حق تقرير الأحكام الخاصة بكسب جنسيتها أو

فقدها وفقاً لما تراه محققاً لمصلحتها وملائماً لظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية فهى تستطيع أن تبنى جنسيتها على أساس حق الدم ، أى على أساس الانتساب برابطة الدم إلى أحد رعاياها ، كما تستطيع أن تقيم جنسيتها بناء على حق الإقليم ، أى بناء على واقعة الميلاد فى إقليمها . والأمر لا يختلف بالنسبة لأحكام فقد الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط ، والتى تحددها الدولة وفقاً للأهداف التى تسعى إليها بمقتضى سياستها التشريعية» (١) .

إلا أن اتصال الجنسية بالقانون الداخلى على النحو المتقدم ، يقابله أيضاً اتصال الجنسية بالقانون الدولى العام بذات القدر .

فمبدأ استقلال كل دولة بصياغة القواعد الحاكمة للجنسية ، مبدأ يستمد أصوله من القانون الدولى العام نفسه كما سبق أن أشرنا .

كذلك فإن حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها على النحو السالف ليست حرية مطلقة ، بل حرية منظمة على ضوء القواعد الاتفاقية وغير الاتفاقية التى تلتزم بها الدولة والتى تستمد من القانون الدولى العام (٢) .

٢ - كذلك ترتبط فكرة الجنسية بالقانون الدولى العام على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان كرسته العديد من المواثيق الدولية التى يقع فى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ . إذ تقضى المادة ١٥ منه فى فقرتها الأولى على أن «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما» (٣) .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .
(٢) انظر هذا المؤلف ، ص ٦٩ وما بعدها .
(٣) انظر مؤلف Michel Verwilghen ، المشار إليه سابقاً ، ص ٢ .

كذلك فإن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص فى المادة ٢٤ منه فقرة ثالثة على أن «لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية» [١] .

«فالجنسية بالاضافة إلى كونها مركزاً قانونياً تنظمه الدولة وفق إرادتها ومصالحها العليا ، تعد فى ذات الوقت حق شخصى لمن يتمتع به يتوقف عليها تعيين الحقوق السياسية والمدنية التى يحق له ممارستها . فالشخص الذى لا يحمل جنسية دولة ما لا يستطيع ضمان حقه فى التنقل والإقامة والعمل أو ممارسة بعض المهن ، وبالتالى قد يصعب عليه تأمين حقه فى كسب رزقه وضمان بقائه على قيد الحياة» [٢] .

٢١ - وإذا كانت الجنسية على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان ، بمثابة حق شخصى للفرد ، فإنه يثور التساؤل عن المدين الذى يقع عليه الوفاء بهذا الإلتزام ؟

ويرى الأستاذ الدكتور فؤاد رياض - وبحق - أن هناك «قاعدة أساسية واضحة المعالم فى مجال الجنسية مقتضاها أن حق الفرد فى أن تكون له جنسية يفرض إلتزاماً على مدين محدد بالذات ، هو الدولة التى ينتمى الفرد إلى مجتمعها ويرتبط بها ارتباطاً فعلياً . إذ لو صح غير ذلك لأمكن لهذه الدولة أن تتنصل محتجة بأن الإلتزام بمنح الجنسية إلتزام عام يمكن أن توفى به أية دولة أخرى ، وذلك فى حين أن الدول الأخرى لا تملك من الناحية

---

(١) انظر في مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع مقاله Marie - Helène Marexoux .

(٢) انظر د. فؤاد أديب ، القانون الدولي الخاص . الجنسية ، ١٩٨٦ ، دمشق ص ٥٩ .
ومن الجدير بالذكر أن مصر من الدول المصدقة علي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المشار إليه فى المتن .

الدولية منح هذه الجنسية لعدم توافر الرابطة الحقيقية بينها وبين الفرد . وإذا هى منحت جنسيتها لفرد دون قيام هذه الرابطة ، فإن هذه الجنسية قد لا يعترف بها خارج حدود هذه الدولة مما يضع هذا الفرد فى مصاف عديمى الجنسية . وبعبارة أخرى فإن حق كل فرد فى أن تكون له جنسية يعنى فى واقع الأمر إلتزام كل دولة بمنح جنسيتها لمن ينتمى إلى مجتمعها ويرتبط بها ارتباطاً فعلياً (١) .

وإذا كانت فكرة الجنسية على نحو ما أوضحنا تتصل بالقانون الدولى العام والقانون الداخلى ، فإنها أيضاً تتصل بالقانون العام والقانون الخاص من زوايا عديدة على نحو أدى إلى احتدام الخلاف الفقهى حول إدراجها فى القانون الخاص أوالقانون العام ، وهو ما سنعرض له الآن .

٢ - الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص

٢٢ - يعد تحديد طبيعة الجنسية ، وهل هى من القانون العام أو القانون الخاص من أكثر المسائل التى احتدم حولها النقاش فى إطار النظرية العامة للجنسية . حيث لم يقتصر هذا الخلاف على إلحاق الجنسية بالقانون العام أو بالقانون الخاص ووفقاً لمؤيدى هذا الرأى أو ذاك ، بل امتد الخلاف إلى الحد الذى ذهب معه جانب من الفقه المعتمد فى القانون الدولى الخاص بإنكار كل قيمة عملية لهذا النقاش على اعتبار أن الأمر لا يخرج عن كونه مجرد نقاش أكاديمى بحت .

ويبدو لنا أنه من الأفضل عند التعرض لتحديد : هل الجنسية من القانون العام أم من القانون الخاص أن نعرض لهذا الاتجاه الأخير أولاً .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

الاتجاه المؤيد للطابع الاكاديمي لمسالة تحديد طبيعة الجنسية . وهل هي من القانون العام او الخاص – وتقديره

٢٢ مكرر - يرفض جانب من الفقه مناقشة مسألة تحديد طبيعة الجنسية وهل هى من نظم القانون العام أم الخاص [(١)] ويعتبر هذا النقاش من قبيل النقاش الأكاديمي البحت حيث تتكفل تشريعات الجنسية عادة بتنظيم كافة مسائل الجنسية ، وبالتالى فلا فائدة من البحث عن طبيعة الجنسية لإدراجها فى أحد هذين الفرعين من فروع القانون ، ومن ثم فإن بحث المسألة على هذا النحو يعد مجرداً من أية قيمة عملية فى معظم الأحيان .

وعلى الرغم من أن هذا الرأى يصادف حقيقة لا يمكن إنكارها من حيث اهتمام المشرع بوضع الأحكام بالنسبة للكثير من المسائل المتعلقة بالجنسية والتى قد يتباين الحكم فيها تبعاً لإلحاق الجنسية بالقانون العام أم بالقانون الخاص ، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية تحديد طبيعة الجنسيه ، وهل هى من روابط القانون العام أم الخاص حيث أن هناك العديد من المسائل قد «لا يتصدى المشرع لبيان الحكم فيها وهى مسائل يتباين الحل بشأنها بحسب ما إذا ألحقنا الجنسية بهذا الفرع أو بذاك ، الأمر الذى يظل معه للمسألة الخاصة بتحديد طبيعة الجنسية أهميتها وقيمتها العملية» [(٢)] .

فإلحاق الجنسية بالقانون العام يؤدى إلى سريان قواعد قانون الجنسية ، باعتبارها من قواعد القانون العام ، على الماضى ، كما لا يمكن أن يحتج من مواجهتها بفكرة الحقوق المكتسبة .

---

(١) انظر مقالة Lagarde بشأن الجنسية في موسوعة Dalloz ، للقانون الدولي ، ص ٦٠ ، بند ١٣ ، د. قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .
(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

كما أنه لا محل للتمسك بإيقاف المدد أو انقطاعها على النحو المعروف فى القانون المدنى استناداً إلى المعيار الحديث فى التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص .

فإذا كان إلحاق الجنسية بالقانون العام يرتب هذه الآثار جميعاً ، فهل هى فعلا علاقة من علاقات القانون العام أم أنها تعد رابطة من روابط القانون الخاص . انقسم الفقه فى معرض إجابته عن هذا التساؤل إلى فريقين :

فريق يرى أن الجنسية **تتصل بالقانون الخاص** ، وفريق على العكس من الفريق الأول يرى أن الجنسية تعد **علاقة من علاقات القانون العام** وسنعرض لهذين الاتجاهين تباعاً .

الاتجاه نحو اعتبار الجنسية من القانون الخاص

٢٣ - يميل جانب من الفقه الفرنسى إلى اعتبار الجنسية من نظم القانون الخاص . ويستند هذا الرأى أساساً على أن الجنسية تعد عنصراً من عناصر حالة الأشخاص ، وتؤثر فى قدرتهم على كسب الحقوق الخاصة ، وهو ما يدفع إلى ارتباطها بالقانون الخاص (١) .

كذلك فإن الجنسية نظام قانونى يستعصى إدراجه فى إطار القانون العام إعمالا للمعيار الحديث للتفرقة بين القانون العام والخاص ، حيث أن القانون العام يضم القواعد القانونية التى تعتبر الدولة أحد الأشخاص المخاطبين بها أو تكون الدولة موضوعاً لها . بينما تبدو الدولة فى القانون الخاص مصدراً للقاعدة القانونية ، بالنظر لما تتمتع به من سلطة التشريع ، أو قائمة

---

(١) انظر Batiffol et Lagarde ، الطبعة السابعة ، ص ٧٦ وما بعدها ، ومقالة Lagarde في موسوعة Dalloz ، بند ١١ ، ١٢ ص ٣٥٩ وما بعدها ؛ ومؤلفه الجنسية الفرنسية ص٥ .

على تطبيق الجزاء الضرورى لحماية الحقوق ، بالنظر لما يتمتع به من ولاية قضائية . وعلى هذا النحو ، فإن إعمال المعيار المتقدم يؤدى إلى إلحاق الجنسية بالقانون الخاص وليس بالقانون العام .

وعلى الرغم من الاتجاه الذى يحفز إدراج الجنسية فى إطار القانون الخاص يتمشى مع الأصول التاريخية لفكرة الجنسية والتى نشأت فى القديم بوصفها أداة للتمييز بين الوطنيين والأجانب فى الحقوق المدنية من ناحية ، كما أنه يتمشى أيضاً مع الاتجاهات الحديثة التى تدعو إلى إعطاء دور للإرادة فى مسائل الجنسية حماية لهذه الإرادة من احتمال تعسف الدولة أو إحتكارها لسلطة تطبيق الجنسية سواء فى منحها أو سلبها ، فإنه ليس هو الاتجاه الذى تسير عليه أحكام القضاء وتؤيده غالبية الفقه المعتمد والتى ترى اتصال الجنسية بالقانون العام .

الاتجاه نحو اعتبار الجنسية من مسائل القانون العام

٢٤ - يميل الفقه فى مجموعه سواء فى مصر أو فى فرنسا إلى إلحاق الجنسية بالقانون العام . فالجنسية بوصفها رابطة سياسية بين الفرد والدولة ، يصدق عليها معيار القواعد القانونية التى تعتبر من القانون العام ، بالنظر لأن الدولة طرف فى هذه الرابطة .

كذلك فإن الجنسية «تضع القواعد القانونية التى تحدد عنصر الشعب فى الدولة ، وهى بهذه المثابة قواعد تخاطب الدولة فى تشكيلها ، وتعتبر الجنسية على هذا النحو أيضاً نظاماً قانونياً منشئاً لركن أساسى من أركان الدولة» [١] .

---

(١) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ص ٩٢ .

ولقد استقر القضاء فى مصر وفرنسا على اعتبار الجنسية من القانون العام ، حيث أكدت محكمة القضاء الإدارى المصرية فى حكمها الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ على أن «الجنسية كما عرفها رجال الفقه هى العلاقة السياسية والقانونية التى تربط الفرد بدولة ما ، ولما كانت الدولة تتكون من رعايا وكانت الجنسية هى الرابطة التى تربطها بهؤلاء الرعايا فإن قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام» .

أما بالنسبة لأثر الجنسية فى الحقوق ، فقد قررت المحكمة أنه «يتناول الحقوق العامة والسياسية كما يتناول الحقوق الخاصة ولعل أثره فى الحقوق الأولى أبلغ وأخطر . ولئن كانت الجنسية تعتبر عنصراً من العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بالحالة فى هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التى تدخل فى نطاق الأحوال الشخصية» [(١)] .

٢٥ - وإذا كان إلحاق الجنسية بالقانون العام يتمشى مع الطابع السياسى لرابطة الجنسية ، فإن ذلك لا ينفى - كما قال ، بحق ، أستاذنا الدكتور هشام صادق - صفتها القانونية بما يتضمنه ذلك من آثار تنعكس على قدرة الفرد فى التمتع بالحقوق [(٢)] .

كذلك فإن إلحاق الجنسية بالقانون العام لا يتعارض مع دراستها فى القانون الدولى الخاص . فالقانون الدولى الخاص تلتقى فيه قواعد القانون الدولى العام والقانون الداخلى ، وقواعد القانون الخاص بالقانون العام ، وبهذه المثابة تدرس الجنسية فى إطاره علاوة على أن الجنسية تعد مسألة أولية لازمة للفصل فى العديد من المسائل التى قد يتعين حلها فى نطاق

---

(١) مجموعة أحكام مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الخامسة ، ص ٨٤ ؛ مشار إليه في د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .
(٢) د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى . بالاضافة إلى أهمية الجنسية كمعيار للتمييز بين الوطنى والأجنبى وتحديد المركز القانونى للأجانب ومدى تمتعهم بالحقوق على إقليم الدولة [١] .

وإذا كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية تلحق بقواعد القانون العام ، على النحو السابق بيانه وتحديده ، فإن الجنسية تتسم بصفة ثالثة هى كونها رابطة غير قابلة للتجزئة وهى الخاصية التى سنعرض لها الآن .

ثالثاً: الجنسية رابطة غير قابلة للتجزئة

٢٦ - الجنسية بوصفها رابطة تعبر عن تبعية الفرد للدولة ، تعد رابطة ذات طبيعة لا تقبل التجزئة [٢] . فالفرد الذى تثبت له جنسية دولةمعينة يعد من وطنييها . ولكن يلاحظ أن «تعبير الوطنى قد لحقه بعض الاضطراب الناتج أساساً عن قيام بعض الظواهر الاستعمارية التى تمثلت فى أن دول معينة قد مدت سيادتها وسلطانها على شعوب وأقاليم أخرى ، سواء عن طريق الاستعمار المباشر ، أو عن طريق نظم قانونية أخرى ، يوجهها القانون الدولى ، بالرغم من أن المعنى الاستعمارى لم يكن غائباً عنها تماماً كنظام الحماية والإنتداب أو الوصاية» [٣] .

ولهذا السبب نشأت التفرقة بين الوطنى والمواطن والرعية والتابع .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٩٣ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٢) انظر مقالة Lagarde في موسوعة القانون الدولي ، بند رقم ٣ ص ٣٥٩ .
حيث يشير إلى أن :
"Ce lien est en principe un lien unitaire, ce qui signifre qu'il suffit d'avoir la nationalité d'un Etat pour accéder d'emblée à l'ensemle du statut que cet Etat réserve à ses nationaux".

(٣) انظر د. قسمت الجداوي ، امرجع السابق ، ص ٤٤ .

واصطلاح **الوطنى** هو أكثر تلك المصطلحات شمولاً فهو يشمل كل من ينتمى إلى جنسية الدولة . أما **المواطن** فهو الوطنى الذى يتمتع بكافة الحقوق السياسية فى الدولة ، وأما **الرعية** فهو الوطنى الذى لا تثبت له تلك الحقوق السياسية .

وتبدو التفرقة بين المواطن والرعية بالنسبة للدول المستعمرة حيث يعتبر سكان الدول المستعمرة الأصليين مواطنين نظراً لتمتعهم بالحقوق السياسية ، أما أهالى المستعمرات فيعتبرون من الرعايا لأنهم يحرمون من الحقوق السياسية كلها أو بعضها [١] .

والتفرقة بين الوطنى والرعية هى تفرقة داخلية لا قيمة لها على الصعيد الدولى فكل من المواطن والرعية يعد وطنياً يحمل جنسية الدولة . ولا تبدو أهمية التفرقة السابقة إلا فى نطاق القانون الداخلى حيث يكون للمواطن حقوقاً أكثر من تلك التى يتمتع بها الرعية .

واصطلاح الرعية المحلية شأنه فى ذلك شأن اصطلاح الرعية لا قيمة له إلا على صعيد القانون الداخلى دون الصعيد الدولى . ويقصد باصطلاح الرعية المحلية إنتماء الفرد إلى إحدى الدويلات المكونة للدولة المركبة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا .

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد أن كل هذه المصطلحات السالفة الذكر تعد كما ذكر جانب من الفقه بحق «من مخلفات الإمبراطوريات القديمة والنظم الإقطاعية والإستعمارية والتى لم يعد لها محل فى العلاقات الدولية المعاصرة . وبالتالى فإن العلاقة القانونية الوحيدة الجديرة بالاعتبار فى المجال الدولى هى علاقة الجنسية بوصفها علاقة إنتماء إلى شعب تلك الدولة قائمة

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمي ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

على أسس إجتماعية وروحية تختلف فى طبيعتها وعن علاقات الخضوع والتبعية من جانب شعوب مغلوبة على أمرها تجاه حاكم إقطاعى أو إمبراطور سلطة سياسية إستعمارية» (١) .

وبناءً على ما تقدم فإن الجنسية بوصفها رابطة تعبر عن إنتماء الفرد وتبعيته لدولة ما ، تعد رابطة غير قابلة للإنقسام ، والقانون الدولى لا يعترف بالتبعية الداخلية للفرد . فالفرد إما يتمتع بجنسية دولة ما وإما أن لا يتمتع بها وبهذه المثابة فإن اختلاف المسميات التى قد تلحق بالوطنى (مواطن - رعية - تابع) لا تؤثر فى رابطة الجنسية ذاتها ، وإنما هى تعبير عن واقع سياسى فرضته ظروف تاريخية معينة .

وتتسم الجنسية أيضاً بأنها رابطة غير عنصرية وهو الأمرالذى سنعرض له الآن .

رابعاً: الجنسية رابطة غير عنصرية

٢٧ - الجنسية بوصفها رابطة قانونية وسياسية تصل الفرد بالدولة تعد رابطة غير عنصرية بمعنى أنها لا تستند إلى الجنس بحيث لا يمكن القول بأن جنسية الدولة تقتصر على مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى جنس أو أصل واحد (٢) .

والتأكيد على تلك الخصوصية من خصوصيات الجنسية أمر جدير بالذكر لما قد يوحى إليه اصطلاح الجنسية المستعمل فى اللغة العربية للتعبير عن الإنتماء القانونى والسياسى للفرد بالدولة من لبس وخلط .

---

(١) انظر د. أحمد القشيري ، محاضرات في الجنسية ، ص ٤ ؛ مشار إليه في د. أحمد قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ، هامش ٦ .
(٢) انظر د. قسمت الجداوي ، ص ٥٨ .

فإذا كان لفظ الجنسية مشتقاً من لفظ الجنس فتكون الجنسية لغوياً هى الإنتماء إلى الجنس ، فإن هذا المعنى اللغوى لا شأن له البتة بالمعنى الفنى للجنسية التى تعتد بالإنتماء إلى الدولة وليس الجنس . «فأهمية الجنس فى القانون محدودة إن لم تكن معدومة» (١) .

وإذا كان من الثابت تاريخياً أن الجنس قد لعب دوراً فى تكوين الجماعات الأولى (٢) ، إلا أن الفتوح والغزوات أدت إلى اختلاط الأجناس على نحو أصبح من الصعب معه القول بقيام دولة معينة على أساس الجنس (٣) .

ولاسيما أن معظم الاتجاهات السياسية التى اتخذت من الجنس أساساً لتكوين الدولة لم تكن تهدف إلا للتوسع العدوانى والإدعاء بتفوق العنصر البشرى الذى تستند إليه على كافة الأجناس الأخرى (٤) .

فالجنس لا يمكن أن يكون معياراً وضعياً للجنسية ، إذ أنه يهدر الظاهرة المسلم بها ، ألا وهى ظاهرة الحدود السياسية بين الدول . ولذا فإن الإدعاء الألمانى قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية ، بحق الدولة الألمانية فى بسط سيادتها على كل الشعوب المنحدرة من الأصل الألمانى ولو كانت واقعة تحت سيادات دول أخرى لم يكن سوى حركة سياسية تهدف إلى مراجعة تخطيط الخريطة العالمية وهو ما أدى إلى قيام الحرب الثانية وما قاسه العالم من شرورها (٥) .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوي ، ص ٥٧ .

(٢) انظر ما سبق ، ص ١٥ وما بعدها .

(٣) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٤) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ؛ انظر د. قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٥) انظر عرض د. قسمت الجداوي لرأي Niboyet ، المشار إليه في المتن أعلاه ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

ولقد أدى إدراك الفقه للحقيقة السابقة وإبرازه وإدانته إياها إلى تأكيد العديد من الدول فى دساتيرها عدم جواز التمييز بين الوطنيين على أساس من الجنس أو الأصل أ اللغة والديانة ، وهو الأمر الذى حرص المشرع المصرى على تقنينه فى الدستور الدائم الصادر ١٩٧١ . إذ نص المشرع المصرى فى المادة ٤٠ من الدستور على أن «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» . وتتميز الجنسية علاوة على ما تقدم بأنها رابطة غير دينية ، وهو الأمر الذى سنعرض له الآن .

خامساً: الجنسية رابطة غير دينية

٢٨ - على الرغم من أن الدين لعب دوراً هاماً فى العصور القديمة ـ لاسيما فى العصر الاغريقى والرومانى ـ كأساس للتفرقة بين الوطنى والأجنبى بحيث كان يعرف المواطن بمقتضى إشتراكه فى العقيدة الدينية ويكون الأجنبى هو الخارج عنها ، إلا أن الجنسية وفقاً للمفهوم المعاصر لها تعد رابطة علمانية بمعنى أنها تتحدد دون الرجوع إلى أية عوامل دينية . ويؤكد ذلك أن كل التشريعات المعاصرة لم تتخذ من الدين معياراً لإضفاء الجنسية ، بل تعتمد فى إضفاء الجنسية على معيارين وحيدين هما حق الدم وحق الإقليم . ولذا أمكن القول بأن «مبدأ علمانية الجنسية فى الوضع الدولى المعاصر يعتبر من القواعد الدولية التى تستند إلى العرف الدولى ، إذ إلتزمت به سائر الدول فى تشريعات الجنسية التى أصدرتها حيث أغفلت ترتيب أى أثر قانونى لديانة الأفراد فى تنظيم جنسيتها أى فى تحديد مواطنيها» [١] .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، ٦٥ .

ولا يشذ على مبدأ العلمانية فى الوقت الحالى سوى قانون الجنسية الإسرائيلية الذى يعتمد على الإنتماء الدينى فى ترتيب أحكامه [1] . فالجنسية الإسرائيلية هى جنسية يهودية ، وهو ما يتضح من مراجعة النصوص القانونية المنظمة لهذه الجنسية ، سواء تعلق الأمر بقانون العودة لسنة ١٩٥٠ أو بقانون الجنسية الإسرائيلى الصادر سنة ١٩٥٢ والتعديلات اللاحقة له ، ولاسيما تلك التى أتى بها القانون الصادر ١٩٨٠ والذى يعالج الجنسية الإسرائيلية عن طريق النسب .

وبانتهاء بحث مسألة خصائص الجنسية نكون قد فرغنا من دراسة الفصل الأول المتعلق بتحديد ماهية الجنسية ونشرع الآن فى دراسة الفصل الثانى الذى نكرسه لطرفى رابطة الجنسية وطبيعتها .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوي ، المرجع السابق ، نفس المكان ، وأيضاً :

Claude Klein : "Nationalité et Statut personnel dans le droit de la nationalité israélienne", p. 309 et s.

منشور في المؤلف الجماعي السابق الاشارة إليه والخاص بالجنسية والأحوال الشخصية .

الفصل الثانى

طرفا رابطة الجنسية وطبيعتها

٢٩ - ذكرنا فيما سبق أن الجنسية عبارة عن رابطة سياسية وقانونية تصل الفرد بالدولة ، فهى تترجم علاقة بين طرفين أحدهما هو الدولة بوصفها المانحة للجنسية ، وثانيهما هو الفرد المتلقى لها .

ولذلك فإن دراسة طرفا الجنسية يقتضى التعرض لبحث هذين الطرفين وهو ما سنخصص له المبحث الأول من هذا الفصل .

وإذا كانت الجنسية علاقة بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى . فما هى طبيعة هذه العلاقة . هل هى علاقة تعاقدية أم علاقة ذات طابع تنظيمى ؟

وتقتضى الإجابة على هذا التساؤل بحث موضوع طبيعة الجنسية وهو ما سنفرد له المبحث الثانى من هذا الفصل .

المبحث الأول
طرفا رابطة الجنسية

طرفا رابطة الجنسية هما **الدولة** من جهة **والفرد** من جهة أخرى وسنعرض لهما تباعاً .

أولاً : الدولة

ما المقصود بالدولة ؟

٣٠ - يقصد بالدولة كطرف مانح للجنسية ، الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولى العام . فالدولة وحدها دون غيرها من أشخاص هذا القانون هى القادرة على منح الجنسية للأفراد . ولا غرابة فى الأمر . فالجنسية هى أداة ومعيار توزيع الأفراد بين مختلف الدول . ولما كانت لا توجد فى اللحظة الراهنة أية هيئة دولية تختص بتوزيع الأفراد بين الدول ، فإن للدولة وحدها حق تحديد من يتمتع بجنسيتها ، وتتمتع فى هذا الصدد بما يسمى «الاختصاص القاصر» . وبالتالى فإن أشخاص القانون الدولى العام الأخرى ، كالمنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية لا يمكنها منح الجنسية . ويترتب على ذلك أن الرابطة التى تنشأ بين الأفراد والمنظمات الدولية لا يمكن وصفها بأنها رابطة جنسية ، بل مجرد رابطة تبعية إدارية تترجم فى بعض الأحيان عن طريق إعطاء هذه المنظمات لموظفيها جوازات سفر تخول لهم التنقل من دولة إلى أخرى [١] .

ولكن هل يشترط للإعتداد بالجنسية التى تمنحها الدولة أن تكون هذه الدولة معترف بها قانوناً ؟

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق ، ص ٤٤ .

يتعين قبل أن نعرض لموقف الفقه هذه المسألة أن نوضح كيف تثور أمام القاضى الوطنى . حيث أنه من المبادئ المستقرة أن دعوى الجنسية الأصلية أو المجردة لا يمكن أن تثور إلا أمام القاضى الوطنى المطلوب منه إثبات أو نفى الجنسية الوطنية ، وأنه ليس للقاضى المصرى أو الفرنسى أو الألمانى مثلا أن يفصل فى مسألة الجنسية الأجنبية التى قد تقام أمامه بصفة أصلية .

وعلى هذا النحو فإن الإعتراف بجنسية شخص أجنبى لا تثور فى إطار القانون الدولى الخاص إلا على شكل مسألة أولية على اعتبار أن الأمر يتعلق إما بإعمال ضابط الإسناد فى قاعدة تنازع القوانين ، أو ضابط الاختصاص القضائى فى الاختصاص القضائى الدولى ، أو بصدد تنفيذ الأحكام الأجنبية .

فإذا ما اتضح الإطار العام الذى يمكن أن تثور فيه مسألة الإعتراف بالدولة كشرط للإعتداد بجنسيتها ، فإنه يمكن القول أن الفقه قد انقسم إزاء هذه المسألة إلى فريقين : فريق يتطلب الإعتراف القانونى بالدولة كشرط ضرورى للإعتداد بجنسيتها ، وفريق آخر لا يشترط مثل ذلك الإعتراف . وسنعرض لكلاهما الآن .

الإعتراف القانونى بالدولة كشرط ضرورى للإعتداد بجنسيتها

٣١ - يذهب جانب من الفقه سواء فى مصر أو فى فرنسا إلى القول بأنه لما كانت الدولة وحدها هى التى تنشئ الجنسية وتمنحها فإن الإعتراف بالدولة من عدمه من شأنه أن يؤثر على الإعتراف بحق الدولة فى إضفاء الجنسية على الأفراد الذين ينتمون إليها .

«فالدول العربية وغيرها من الدول التى لا تعترف بإسرائيل ، وتنكر عليها الشخصية الدولية لا تسلم بالجنسية الإسرائيلية تبعاً لإنكارها للوجود

الدولى لإسرائيل»[1] .

ويفرق هذا الفقه بين مسألة الإعتراف بالشخصية القانونية للدولة ذاتها والإعتراف بالحكومة حيث لا يؤثر عدم الإعتراف بالثانية على الإعتداد بجنسية الدولة طالما كانت هذه الدولة معترفاً لها بالشخصية الدولية من قبل دولة القاضى المعنى بالمسألة .

وأساس هذا الرأى القائل بضرورة الإعتراف بالشخصية القانونية للدولة من أجل الإعتداد بجنسيتها أن تحديد مدى تمتع شخص بجنسية دولة معينة لا يتأت إلا بالرجوع إلى قانون هذه الدولة وإعماله . ولما كان هذا الإعمال يتضمن إعترافاً بالنظام القانونى للدولة التى ينتمى إليها هذا الشخص ، وهو أمر يفترض تحقق مسألة أولية سابقة ألا وهى الإعتراف بالدولة صاحبة هذا النظام القانونى .

وعلى الرغم من أن الرأى السابق يعد الرأى الراجح فى الفقه فى اللحظة الراهنة ، إلا أن هناك اتجاهاً آخر آخذ فى التبلور ، لا يتطلب الإعتراف القانونى بالدولة للإعتداد بجنسيتها . وهو الاتجاه الذى نعرض له الآن .

الاتجاه المناصر لمبدأ الوجود الفعلى أو الواقعى للدولة كشرط كاف للإعتداد بجنسيتها

٣٢ - يرى جانب من الفقه أنه لا يشترط للإعتراف بجنسية الدولة الأجنبية فى حالة ما إذا أثيرت هذه المسألة أمام القاضى الوطنى على شكل مسألة أولية ضرورية لإعمال ضابط إسناد فى قاعدة تنازع القوانين مثلا ،

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ص ٤٣ .

أن يكون هناك إعتراف من دولة القاضى الوطنى ، بالدولة الأجنبية التى يحمل الشخص جنسيتها . والشرط الوحيد المتطلب فى هذا النطاق هو أن تكون هذه الدولة موجودة من الناحية الواقعية ، حيث أن هناك العديد من الإعتبارات التى تدفع إلى تفضيل فكرة الواقعية أو الوجود الفعلى على فكرة عدم الإعتراف .

فالقانون الدولى الخاص بوصفه القانون الذى يسعى إلى إزدهار العلاقات الخاصة الدولية بين الأفراد لا يتمشى مع الرأى القائل بضرورة الإعتراف بالدولة للإعتداد بجنسيتها ، ولاسيما وأن هناك اتجاه فى الفقه ، لا يشترط مثل ذلك الأمر فى إطار تنازع القوانين . فليس من الضرورى أن تكون الدولة الأجنبية المطلوب إعمال قانونها على واقعة الحال ، معترف بها من قِبَل القاضى الوطنى ، طالما كانت هذه الدولة الأجنبية قد استكملت مقومات وجودها من الناحية الواقعية .

علاوة على أنه يوجد اتجاه قوى فى نطاق النظرية العامة للحصانة القضائية للدول الأجنبية ، لا يشترط للإعتراف للدولة الأجنبية بحصانتها القضائية أمام محاكم الدول الوطنية المعنية ، أن تكون هذه الدولة الأجنبية معترف بها قانوناً من قبل دولة القاضى المُتَمَسك أمامه بالحصانة . وعلى هذا النحو ، فإن عدم إعتراف دولة ما بدولة أخرى لا يعنى البتة أن الدول غير المعترف بها ليس لها وجود فعلى وواقعى يقتضى الإعتراف بنظمها القانونية ولا يترتب على الإعتراف وهو أمر ذو طبيعة سياسية أهمية بالغة وقيمة عليا تضار معها حقوق الأفراد الخاصة على مستوى العلاقات الدولية [1] .

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

٣٣ - وعلى الرغم من قوة إقناع الرأى الأخير وتمشيه مع أهداف القانون الدولى الخاص، وإنبعاثه من فلسفة تهدف إلى توحيد الحلول المتبعة فى إطار النظرية العامة للقانون الدولى الخاص ، أياً كان المبحث محل الدراسة ، فإن هذا الرأى الأخير لم يحدد على وجه الدقة ما هو المقصود بفكرة الوجود الفعلى أو الواقعى للدولة ، على نحو لا يثير أى لبس أو خلط . ولإيضاح ذلك فإننا نطرح التساؤل التالى . هل يكفى للوجود الفعلى أو الواقعى للدولة الذى يغنى عن الإعتراف بها للإعتداد بجنسيتها إفتراض هذا الوجود أو توهمه أم لابد من وجود مقومات ذات طابع موضوعى بحت للجزم بهذا الوجود الفعلى والواقعى ؟

إن البحث عن هذا المعيار لا يثير صعوبة جمة فى إطار الحصانة القضائية للدولة الأجنبية إذ أن قيام هذه الدولة بإبرام التصرفات والدخول فى العلاقات التى بصددها نشأت المنازعات التى تعد الدولة طرفاً فيها ، يعد قرينة على الوجود الفعلى والواقعى لها ، وهى قرينة غير قابلة لإثبات العكس .

أما عندما تُثار مسألة الإعتراف بالدولة للإعتداد بالجنسية بوصف هذه الأخيرة مسألة أولية على النحو السابق بيانه . فإن مسألة الوجود الفعلى أو الواقعى للدولة يحتاج إلى شواهد موضوعية تدعمها ، وإلا تمسك القضاء بفكرة عدم الإعتراف القانونى بالدولة ، على اعتبار أنه الحل الأكثر سهولة ، وهو الحل الذى لجأ إليه القضاء الألمانى وذلك على الرغم من أن عناصر الوجود الفعلى والواقعى للدولة المطلوب الإعتراف بجنسيتها وإعمال قانونها ، لم تكن متحققة فى واقعة الحال [١] .

---

(١) انظر تعليق Joe Verhoeven المنشور فى المجلة الإنتقادية للقانون الدولى الخاص ، ١٩٨٨ ، ص ٦٧٨ ، حيث يذكر : =

٣٤ - وإذا كان يشترط للإعتراف بالجنسية أن تكون الدولة المانحة لها معترف بها عند غالبية الفقه أو على الأقل أن يكون لهذه الدولة وجود فعلى وحقيقى وليس مجرد وجود إفتراضى أو وهمى ، فإنه لا يشترط فى الدولة المانحة للجنسية أن تكون دولة ذات كيان قانونى مركب أو بسيط ، ومن ثم فإن الدولة المركبة شأنها فى ذلك شأن الدولة البسيطة قادرة على منح الجنسية وعلى منح جنسية واحدة . فمن الجدير بالذكر أن الدولة المركبة كالولايات المتحدة الأمريكية لا تمنح سوى جنسية واحدة يتمتع بها سكان جميع هذه الولايات . ومن هنا فإن تبعية أى منهم لأى ولاية لا تعد جنسية ، ولكنها تعد مجرد تبعية داخلية أو ما يطلق عليه اصطلاحاً «بالرعوية المحلية» ، وهى تبعية لا ترتب أية آثار قانونية على المستوى الدولى وتنحصر جميع آثارها على الصعيد الداخلى [١] .

ولكن هل يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية ؟

يؤكد الفقه الراجح أنه لا يشترط فى الدولة أن تكون تامة السيادة حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية . فالدولة ناقصة السيادة ، مثل الدولة الخاضعة لنظام الإنتداب أو لنظام الوصاية أو الحماية ، يحق لها أن تمنح الجنسية ما دامت تحتفظ بشخصيتها القانونية [٢] .

= "Les cas dans lequels les tribunaux ont été saisi de problème interessant des Etats plus fictif que réels traduisent au demeurant une inclination manifeste des juge à s'attacher à la non reconnaissance plutôt qu'à l'effectivité".

(١) انظر ما سبق ذكره ، ص٤٣ .

(٢) الأساس فى تحديد ما إذا كانت الدولة تحتفظ بشخصيتها القانونية من عدمه هو السند الدولى الذى انتقص من سيادة الدولة . فهو الذى يبين مدى اختصاصها بجنسيتها ومدى حقها فى تنظيم جنسيتها ؛ انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

أما الأقاليم التى ليس لها شخصية دولية على الإطلاق ، كالمستعمرات أو الأقاليم التى تضم إلى دولة أخرى ، فلا يكون لأفرادها جنسية مستقلة ، بل ينتمون إلى الدولة التى يصير الإقليم جزءً منها [١] .

فإذا تم تحديد الدولة بوصفها الطرف الأول فى رابطة الجنسية تعين الإنتقال إلى تحديد من هو الطرف الثانى فى هذه الرابطة وهو ما سنعرض له الان .

ثانيا : الفرد

٣٥ - يؤكد الفقه على أن الطرف الثانى فى رابطة الجنسية هو الفرد أو الشخص الطبيعى . والجنسية فى هذا الشأن وصف يلحق الشخص الطبيعى لصفته الفردية . وبناءً على هذا لا يلحق وصف الجنسية مجموعات الأفراد . فالأسرة مثلا لا تتمتع بجنسية ما لأن الوحدة التى يتكون منها عنصر السكان فى الدولة هى من الوجهة القانونية الفرد وليست الأسرة [٢] .

ولكن هل الشخص الطبيعى دون الشخص الاعتبارى هو وحده الذى يتمتع بالجنسية ؟ يقودنا هذا التساؤل إلى التعرض إلى الخلاف الفقهى حول تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية .

الخلاف حول تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية

انقسم الفقه بصدد مسألة مدى تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية إلى اتجاهين ، سنعرض لهما الآن .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

(٢) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

الاتجاه الفقهى الذى ينكر تمتع الشخاص الاعتبارى بالجنسية

٣٦ - يرى جانب من الفقه أن الاشخاص الاعتبارية لا يمكن أن تتمتع بالجنسية . فالجنسية نظام قانونى يتحدد به ركن الشعب فى الدولة . ومن ثم فإنها لا يمكن أن تسند لغير الأفراد .

وإذا كان العمل قد جرى على استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة للاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، فهذا خطأ ظاهر فى استعمال الاصطلاح لأن الجنسية هى رابطة تتضمن اندماج الشخص فى عنصر السكان وليس من المتصور أن يتكون عنصر السكان فى الدولة من أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية ، وإلا لأمكن للدولة أن تزيد من عنصر السكان فيها بالإكثار من إنشاء الاشخاص المعنوية إلى ما لا نهاية [(١)] .

علاوة على أن فكرة الجنسية تقوم على فكرة الولاء السياسى للفرد إزاء دولته ، وهذه الصلة الروحية لا يمكن عقلاً أن توجد بين الشخص المعنوى والدولة . فضلاً عن أن الجنسية تضع على عاتق الفرد من الالتزامات ما لا يمكن أن يتحمل به الشخص المعنوى ، كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية مثلا .

ويخلص هذا الرأى إلى أن اصطلاح جنسية الشخص المعنوى لا يقصد بها الجنسية على اعتبار أنها الرابطة السياسية والقانونية التى تتضمن اندماج الفرد فى عنصر السكان ، وإنما ينصرف إلى النظام القانونى الذى يخضع له الشخص المعنوى ، أى إلى القانون الذى يحكم الشخص المعنوى يُنظم العمل فيه وإنقضاؤه . فاصطلاح الجنسية على هذا النحو يقصد به التبعية

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

القانونية للشخص المعنوى ، ولذا كان من الأفضل أن يستبعد اصطلاح جنسية الشخص المعنوى ، ليستبدل به اصطلاح النظام القانونى للشخص المعنوى [1] .

الاتجاه الذى يؤيد الإعتراف بالجنسية للشخص الاعتبارى

٣٧ - وعلى عكس الرأى السابق الذى ينكر على الشخص المعنوى تمتعه بالجنسية ، فإن جانب آخر من الفقه يرى تمتع الأشخاص المعنوية بالجنسية أسوة بالأفراد ويستبعد هذا الاتجاه فكرة الولاء للدولة كأساس للجنسية . ذلك أن الشعور بالولاء وإن كان هو الأساس الروحى لرابطة الجنسية بين الفرد والدولة إلا أنه ليس ركناً قانونياً لقيام الجنسية ، فهناك من الأفراد من لا يتوافر لديهم هذا الشعور ، كالمجنون والصغير غير المميز ، وبالرغم من ذلك فلا نزاع فى إمكان تمتعهم جميعاً بجنسية الدولة [2] .

فاشتراط الشعور بالولاء لإمكان قيام الجنسية إنما يرجع إلى الخلط بين فكرة الجنسية كعلاقة قانونية وفكرة الوطنية كرابطة روحية . وهذا الخلط يبرره أن فكرة الجنسية فكرة معقدة ومتعددة الجوانب .

ويؤكد هذا الاتجاه على أنه ، إذا كان صحيحاً أن الشخص الاعتبارى لا يمكن اعتباره فرداً منتمياً إلى شعب الدولة ، إلا أنه يعتبر عنصراً أساسياً فى كيان الدولة الاقتصادى ، مما يبرر تبعيته وانتسابه له ، وذلك نظرا لأن مفهوم فكرة الجنسية فى نطاق الأشخاص الاعتبارية يختلف بالضرورة عن مفهومها التقليدى بوصفها تعبر عن إنتماء الأفراد لشعب الدولة . فعنصر الشعب فى الدولة لا يشمل - بحسب الأصل - إلا الاشخاص الطبيعيين

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

وحدهم أما الاشخاص الاعتبارية فهى مجرد تعبير عن نشاط الأفراد . وإسهام الشخص الاعتبارى فى بناء الدولة من الناحية الاقتصادية يبرر بما فيه الكفاية تمتعه بجنسيتها [١] .

وعلى الرغم من احتدام الخلاف الفقهى حول مدى تمتع الشخص الاعتبارى بالجنسية على نحو ما أوجزناه ، فإن هذا الخلاف يتسم بطابع نظرى إلى حد كبير . فالفقه الذى أنكر على الاشخاص الاعتبرية حقها فى التمتع بالجنسية أكد أهمية وضع المعايير التى تعين فى بيان تبعيتها لدولة معينة لمواجهة المشاكل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق فى شأن نظامها القانونى والحقوق التى يمكن أن تتمتع بها فى الدولة ، بينما الفقه الذى يناصر تمتع الاشخاص الاعتبارية بالجنسية أبرز المفهوم غير التقليدى للجنسية فى هذا الصدد وأكد على ضرورة تمييزه عن المفهوم التقليدى للرابطة بين الفرد والدولة . وعلى هذا النحو يبدو الخلاف بين الرأيين السابقين مجرد خلاف لفظى يدور حول مناسبة استعمال اصطلاح الجنسية للدلالة على العلاقة بين الشخص الاعتبارى بالدولة التى ينتمى إليها [٢] .

وإذا كنا نحبذ استخدام لفظ الجنسية من جانبنا للتعبير عن تبعية الشخص الاعتبارى للدولة ، فذلك مرجعه أنه هو المصطلح الذى استقرت على استخدامه العديد من القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأيضاً أحكام القضاء ، فيكون اللجوء إلى استخدامه فى هذا المجال أفضل من اللجوء إلى استخدام مصطلحات أخرى غير مألوفة قد توقع فى الخلط وتثير اللبس .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .
(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

٣٧ - من المتفق عليه فى فقه القانون الدولى الخاص ، أن الاشياء لا تصلح طرفاً فى رابطة الجنسية ، إذ أن الاشياء لا تعدو كونها موضوعا للحق وليس يُراد بجنسية الاشياء إلا كونها مقيدة فى الدولة التى تحمل رايتها ، ومن ثم تخضع لسيادتها . فالجنسية فى هذا المجال معناها الإنضواء تحت العلم ، وليس معناها تلك العلاقات الروحية التى تقوم عليها الجنسية بمعناها الحقيقى والتى يتمتع بها الأفراد [١] .

وعلى الرغم من هذه الحقيقة المسلم بها ، فإنه من الأمور التى لا تقبل الجدل أن بعض الاشياء كالسفن والطائرات تلحق بها الجنسية . ولكن يجب أن لا يُفهم ذلك على معنى أن هذه الاشياء لها جنسية بالمعنى المقصود بذلك الاصطلاح عند استخدامه بالنسبة للفرد العادى ، بل يُراد به فقط تحديد النظام القانونى الذى تخضع له هذه الاشياء نظراً للآثار والنتائج المترتبة على ذلك الخضوع . فجنسية الاشياء يُراد بها «التعبير عن ارتباط هذه الاشياء بدولة معينة» . وهو ارتباط تترتب عليه نتائج هامة ففى زمن الحرب مثلاً تختلف المعاملة التى تلقاها السفينة أو الطائرة من الدول المتحاربة أو المحايدة باختلاف الدول التى تنتمى إليها ، وهو ما يتحدد عادة «بالعلم» الذى تحمله السفينة أو الطائرة . وفى زمن السلم يطبق فى جملة أحوال فى عرض البحر قانون الدولة التى تنتمى إليها السفينة أو الطائرة ، كما يتعين معرفة جنسية السفينة أو الطائرة لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها بصفتها «مالاً» وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع عند نقل ملكيتها [٢] .

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٢) د. فؤاد رياض . المرجع السابق ، ص ١٦ .

المبحث الثانى

طبيعة رابطة الجنسية

٣٨ - انقسم الفقه فى معرض تحديده لطبيعة رابطة الجنسية إلى اتجاهين :

اتجاه منتقد يركز على الطابع التعاقدى للجنسية ، واتجاه يبرز الجانب التنظيمى فيها . وسنعرض للاتجاهين وتقديرهما .

أولا : عرض للرأى القائل بالتصوير التعاقدى للجنسية

يعتبر الفقيه الفرنسى *Weiss* رائد الاتجاه القائل بالتصوير التعاقدى للجنسية (١) . حيث تأثر هذا الفقيه بآراء الفيلسوف الفرنسى الكبير چان چاك روسو ولاسيما بنظريته فى العقد الاجتماعى ، والذى يرجع إليه الفقيه الفرنسى نشأة الدولة . حيث يتنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية ويؤدى هذا التنازل إلى قيام شخصية سياسية ذات مظهر مستقل وإرادة مستقلة خاصة بها ومنفصلة عن مظهر وإرادة الأفراد المكونين للدولة . ولقد أدى هذا النظر بالفقيه ڤايس إلى اعتبار الجنسية رابطة تعاقدية بين الفرد والدولة .

فالجنسية تجد أساسها فى «عقد تبادلى» بين الدولة من جهة وكل الأفراد الذى ينتمون إليها من جهة أخرى . فالجنسية وفقاً لآراء ڤايس عقد ناتج عن إلتقاء إرادتين ، إرادة الدولة وإرادة الفرد .

ويتم التعبير عن إرادة الدولة بصورتين . إما بصورة عامة مجردة ، وذلك من خلال ما تضعه الدولة من شروط كسب جنسيتها ، ويكون ذلك بمثابة الايجاب الموجه إلى كل من تتوافر فيه الشروط التى حددها القانون لكسب الجنسية . وإما بصورة خاصة ومحددة تتجه إلى شخص محدد بالذات ، كما

---

(1) Weiss : Manuel de Droit international privé, Paris, 9e éd, p.2 ets.

هو الحال بشأن التجنس .

وأما إرادة الفرد ، فإن التعبير عنها قد يكون صريحا أو ضمنياً أو مفترضاً .

وتكون إرادة الفرد صريحة ، كما هو الشأن بالنسبة لحالة التجنس الذى يمنح بناءً على طلب الفرد . وتكون إرادة الفرد ضمنية تستفاد من عدم رفض الفرد لجنسيته فى الاحوال التى يجيز له القانون ردها أو من عدم سعيه إلى تغييرها ، وذلك فى الأحوال التى يجيز له فيها القانون هذا التغيير . وقد تكون إرادة الفرد مفترضة ، كما هو الشأن بالنسبة لعديمى الإرادة ، كالاطفال الذين تفرض عليهم الدولة جنسيتها بالميلاد وذلك على أساس أن إرادة الطفل كانت ستتجه إلى اختيار هذه الجنسية ، ولو كان فى إمكانه التعبير عن إرادته .

وعلى الرغم من الفكر المثالى الذى تنبع منه هذه النظرية والتى وجهت الأنظار إلى إرادة الفرد كمعيار يجب الأخذ به عند وضع القواعد الخاصة بالجنسية ، وعلى الرغم أيضاً من وضوح الغاية التى هدف إليها *Weiss* من رد الجنسية إلى فكرة العقد بغية التخلص من نظرية الولاء الدائم ، والتى وفقاً لها لا يستطيع الفرد أن يتحلل من جنسيته بوصفها رابطة أبدية ، فإن هذه النظرية لم تسلم من انتقاد الفقه الحديث لها .

تقدير النظرية القائلة بالتصوير التعاقدى للجنسية وهجرها

٣٩ - لم تسلم النظرية القائلة بالتصوير التعاقدى للجنسية من إنتقاد الفقه الحديث لها .

فمن ناحية لا يمكن للجنسية أن تتحلل إلى رابطة تعاقدية ، حيث أن هذا العقد التبادلى المقول بوجوده بين الدولة والفرد ليس إلا مجرد وهم واصطناع حيث أن الدولة تفرض جنسيتها على الأفراد فى الكثير من

الأحوال بحكم القانون دون الاعتداد بإرادة الفرد . فالجنسية التى تفرض على الشخص بمجرد الميلاد لا تقوم فى حقيقة الأمر على وجود تراضى من الاطراف لانعدام إحدى الإرادتين أصلاً . ، واللجوء إلى فكرة الإرادة المفترضة فى هذا الفرض ليس إلا مجرد حيلة قانونية تهدف إلى إخفاء انعدام وجود هذه الإرادة . وإذا كانت إرادة الفرد منعدمة بصدد الجنسية الأصلية التى تكتسب بمجرد الميلاد فإن إرادة الأفراد وإن كانت تلعب دورا بصدد الجنسية المكتسبة أى تلك التى تلحق بالشخص فى تاريخ لاحق على الميلاد ، فإنه لا يمكن التعويل عليها من أجل القول بأن رابطة الجنسية رابطة تعاقدية وذلك لأن الدولة تملك أن تجرد الفرد من هذه الجنسية إذا ثبت عدم أهليته لها دون أن يعد ذلك منها إنتهاكاً للرابطة العقدية [1] .

ثانياً: الاتجاه المؤكد للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية

٤٠ - يميل الفقه فى مجموعه إلى تكييف الجنسية على اعتبار أنها رابطة غير عقدية بين الفرد والدولة . فرابطة الجنسية رابطة تنظيمية وليست مجرد علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة . فالدولة هى وحدها المنوط بها تحديد ركن الشعب فيها تبعاً لما يحقق مصالحها السياسية والاقتصادية ، وهى فى هذا المجال لا تعتد بإرادة الأفراد الصريحة أو الضمنية ، بحيث يقتصر دور الفرد على الخضوع للنظام القانونى الذى تنفرد الدولة ببيان أحكامه ، وذلك متى توافت الشروط المتطلبة .

ولا ينفى عن الجنسية طابعها التنظيمى ، اعتداد المشرع فى بعض الحالات بإرادة الأفراد من أجل اكتساب الجنسية كما فى حالة التجنس . نظراً لأن الدولة هى وحدها التى تحدد مسبقاً الشروط المطلوبة للتجنس ، وليس للإرادة فى هذا المجال دوراً إنشائياً خلاقاً ، بل يقتصر

---

(١) انظر باتيفول ولاجارد ، المرجع السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .

دورها على تهيئة الوقائع التى يرتبط بها الأثـر القانونى دون أن تكـون هـى مصـدره المباشر [1] .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة طرفا الجنسية وطبيعتها ، ونبدأ فى التعرض لتحديد طبيعة القواعد القانونية المنظمة للجنسية وهو الأمر الذى سنخصص له الفصل الثالث من هذا الباب .

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

الفصل الثالث

خصائص القواعد القانونية المنظمة للجنسية

٤١ - تتسم القواعد القانونية المنظمة للجنسية بصفتين أساسيتين : الصفة الأولى أنها قواعد وطنية **المصدر** . أما الصفة الثانية التى تتسم بها القواعد المنظمة للجنسية فهى كونها قواعد مفردة **الجانب** .

وسوف نعالج هاتين الصفتين فى المبحثين التاليين .

المبحث الأول
الطابع الوطنى للقواعد القانونية المنظمة للجنسية

٤٢ - يستقل المشرع الوطنى بصياغة القواعد القانونية المنظمة للجنسية ، فهو الذى يحدد طرق اكتسابها وطرق فقدها واستردادها ويعد الطابع الوطنى للقواعد الحاكمة للجنسية تعبيراً عن مبدأ هام يسيطر على مادة الجنسية ألا وهو حرية كل دولة فى تنظيم جنسيتها على النحو الذى تراه محققا لمصالحها . إذ أن مسائل الجنسية تدخل فى إطار ما يسمى «بالنطاق الخاص القاصر على الدولة» .

ويعتبر مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها ، وهو المبدأ الذى صاغه الفكر القانونى فى القانون الدولى العام ، نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدولة . فالدولة لا تمارس سيادتها على قطعة فى الإقليم فحسب ، بل هى تمارسها على مجموعة من الاشخاص وتحديد هذه المجموعة هو الذى يرسم للدولة النطاق الذى تمارس فيه هذه السيادة ، ومن ثم يتعين ترك هذا التحديد لسلطانها [١] .

ولقد حرصت الاتفاقيات الدولية ، وكذلك أحكام القضاء الدولى على تأكيد مبدأ حرية كل دولة فى تنظيم جنسيتها . حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الموقعة فى ١٢ ابريل ١٩٣٠ والخاصة بتنازع القوانين فى مسائل الجنسية على أن «لكل دولة الحق فى تحديد الاشخاص الداخلين فى جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة» .

كذلك فإن المحكمة الدائمة للعدل الدولى قد حرصت على تأكيد المبدأ

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

المتقدم فى العديد من فتاويها الاستشارية . من ذلك ما ورد برأيها الاستشارى الصادر ١٩٢٣ فى النزاع بين بريطانيا وفرنسا حول مراسيم الجنسية فى كل من تونس ومراكش . حيث أكدت المحكمة أن «مسائل الجنسية تعد وفقاً للوضع السائد فى القانون الدولى من المسائل التى تدخل فى إطار المجال القاصر على كل دولة كمبدأ عام» .

كذلك فإن محكمة العدل الدولية فى قضية ***Nottebohm*** أكدت على حق كل دولة فى أن تنظم بتشريعها الخاص طرق كسب جنسيتها وكذلك منح هذه الجنسية بطريق التجنس الصادر عن أجهزتها المختصة وفقاً لتشريعها .

ويتفرع عن مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها حريتها فى اختيار المعايير التى تبنى عليها هذه الجنسية .

ولذلك فإننا نجد كل دولة تقوم بإضفاء جنسيتها على رعاياها استناداً إلى معايير تختلف عن تلك المعايير التى تلجأ دولة أخرى إلى استخدامها .

فبعض الدول تفضل منح الجنسية بناء على رابطة الدم من أب أو أم وطنيان ، بينما تفضل بعض الدول الأخرى منح الجنسية استناداً إلى معيار الميلاد على إقليم الدولة . وقد يتم المزج بين العنصرين السابقين فتمنح الجنسية إذا كان الشخص قد ولد لأب وطنى على إقليم ذات الدولة .

واختلاف اختيار الدول للمعايير التى بناء عليها تقوم بمنح جنسيتها وإن كان يعد فى حد ذاته عاملاً مؤكداً عن مدى حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها ، فإنه فى ذات الوقت أمراً معبراً عن مصالح الدولة والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والمثالية التى تسعى تلك الدولة إلى تحقيقها .

حيث أن الدول التى تعانى من زيادة عدد السكان على إقليمها لا تميل

إلى منح الجنسية بناء على واقعة الميلاد على إقليمها ، بل تفضل اللجوء إلى معيار الانتساب إلى أب وطنى .

ومع ذلك فقد تلجأ بعض الدول التى تعانى من زيادة السكان إلى منح الجنسية بناءً على واقعة الميلاد على إقليمها تحقيقاً لأهداف إجتماعية أخرى وهى الخاصة بتحقيق اندماج الأجانب مع الوطنيين وذلك لتفادى العديد من المشاكل التى تنجم عن وجود عدد لا بأس به من الأجانب على أرضها .

كذلك قد تدفع الاعتبارات الاجتماعية الدولة إلى المساواة بين الرجل والمرأة فى منح الجنسية الوطنية بناء على واقعة ميلاد الطفل وإنتسابه إلى عنصر وطنى سواء كان هذا العنصر هو الأب أو الأم ، بمعنى أنه لا يقتصر إعطاء الجنسية للطفل استناداً إلى إنتسابه إلى أب وطنى فقط دون الإعتداد بالجنسية الوطنية للأم .

وإلى جانب هذه الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التى تدفع الدولة إلى تفضيل معيار عن معيار آخر ومحاولة المزج بين المعايير المختلفة لتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية للدولة ، فإن هناك بعض الاعتبارات الإنسانية والمثالية وراء تبنى الدول للعديد من المعايير التى بناء عليها تعطى الجنسية . فإستهداف القضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات أو انعدامها قد يدفع الدولة إلى منحها الجنسية للأشخاص الذى يولدون على إقليمها من أب عديم الجنسية أو غير معلوم الجنسية منعاً لصيرورة الإبن عديم الجنسية بدوره . كذلك منع إزدواج الجنسية قد يؤدى بالدولة إلى منحها الحق للوطنية التى تتزوج من أجنبى ويكون قانونه يمنحها جنسية الزوج ، فى طلب التنازل عن جنسيتها الوطنية ، وذلك تفادياً لتعدد الجنسيات وتحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة . وكلها اعتبارات إنسانية جديرة بالاعتبار والمراعاة .

٤٣ - وإذا كان من الثابت أن مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها يرجع تقريره إلى الفكر القانونى فى القانون الدولى العام ، على نحو ما أشرنا إليه سابقاً ، وذلك على الرغم من أن هذا القانون يهدف إلى وضع قواعد آمرة تعلو على إرادات الدول وتلزمها جميعاً بغير إلتفات إلى تشريعاتها الداخلية [١] . ويفسر هذا التناقض أن المجتمع الدولى يفتقد إلى وجود سلطة تشريعية يعهد إليها بالاختصاص بتحديد نطاق السيادة الشخصية والإقليمية لكل دولة فى هذا المجتمع الدولى فى الوقت الحالى .

وعلى الرغم من حرية الدولة فى تنظيم مادة الجنسية ، وعلى الرغم من غياب أية سلطة تشريعية عليا تهيمن على مقدرات الدول فى هذا المجال فإن حرية الدولة فى هذا الإطار ليست حرية مطلقة . حيث ترد على إرادة الدولة فى مجال الجنسية العديد من القيود أشارت إليها المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الموقعة فى ١٢ ابريل ١٩٣٠ . وذلك بذكرها أن حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها يتقيد بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولى والمبادئ القانونية المعترف بها فى مواد الجنسية .

وعلى هذا النحو يمكن تقسيم القيود التى ترد على حرية الدولة فى تنظيم الجنسية إلى قيود اتفاقية وقيود غير اتفاقية . وسنعرض للنوعين تباعاً .

أولاً : القيود الاتفاقية التى تحد من مبدأ حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها

٤٤ - يُقصد بالقيود الاتفاقية المعاهدات التى تبرمها الدولة مع غيرها من الدول بشأن مسائل الجنسية سواء كانت هذه المعاهدات معاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية . ومثل هذا النوع من القيود لا يتعارض مع مبدأ

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢

سيادة الدولة لأن هذا القيد قبلته الدولة بمحض إرادتها . ومن الجدير بالملاحظة أن الجانب الأكبر من المعاهدات الثنائية أو الجماعية بصدد الجنسية تهدف إلى حل مشاكل تنازع الجنسيات أو انعدامها .

ولقد قضت المادة ٢٦ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه «يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأجنبية ويعمل كذلك بالاتفاقيات التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت هذا القانون» .

ولقد قامت مصر بالتوقيع والتصديق على العديد من المعاهدات الدولية المتصلة بالجنسية سواء كانت معاهدات جماعية أو إقليمية أو ثنائية .

أ - المعاهدات الجماعية

٤٥ - وتعد معاهدة لاهاى الموقعة فى ١٢ ابريل ١٩٣٠ والمتعلقة بتنازع القوانين فى مسائل الجنسية من أهم المعاهدات الجماعية التى قامت مصر بالتوقيع عليها مع التحفظ على المواد ٤ ، ١٠ ، ١٣ منها . ومن الجدير بالذكر أن مصر لم تقم بالتصديق على هذه المعاهدة حتى الان .

كذلك انضمت مصر فى ٢١ يونية ١٩٦٥ إلى الملحق الاحتياطى لمعاهدة فيينا الموقعة فى ١٤ ابريل ١٩٦٣ والخاصة بالعلاقات القنصلية المنصبة على اكتساب الجنسية .

كما صدقت مصر فى أول أكتوبر ١٩٨١ على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ فبراير ١٩٦٦ ومن بين المبادئ الهامة التى أقرها هذا العهد حق كل طفل فى اكتساب جنسية .

كذلك انضمت مصر فى ١٧ يونية ١٩٨١ إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣١ مارس ١٩٥٣ .

كذلك انضمت مصر إلى المعاهدة الدولية التى تهدف إلى القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة والتى تعد واجبة النفاذ فيها ابتداء من ٣ سبتمبر ١٩٨١ . ولقد تحفظت مصر على المواد ٩ فقرة ٢ ، والمادة ١٦ والمادة ٢٩ فقرة ٢ (١) .

كذلك وضعت مصر تحفظاص عاماً يتعلق بالفقرات المتنوعة للمادة ٢ ، وذلك فى حالة ما إذا كان إعمال هذه النصوص يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب - المعاهدات الإقليمية

٤٦ - ولقد صدقت مصر على الاتفاقية الخاصة بالجنسية التى أقرها مجلس جامعة الدول العربية فى ٥ ابريل سنة ١٩٥٤ . وتعتبر هذه الاتفاقية «العربى» ، هو كل شخص ينتمى إلى أحد الدول الأعضاء بالجامعة العربية . وتبين هذه الاتفاقية حكم جنسية المرأة العربية إذا ما تزوجت من عربى وتقضى باكتساب هذه المرأة لجنسية الزوج إذا كان يتمتع بالجنسية ، وفقدها لجنسيتها الأصلية إلا إذا عبرت صراحة عن رغبتها فى الاحتفاظ بها ، وذلك فى خلال ٦ أشهر من تاريخ انعقاد الزواج . كذلك تقضى هذه الاتفاقية على حق المرأة العربية فى استرداد جنسيتها السابقة عند انتهاء الزواج .

---

(1) Fouad Riad : "la nationalite. Egypte" Juris. class. Nationalité, p. 6.

كذلك تبين هذه الاتفاقية حكم الأولاد القصر وحقهم فى استرداد جنسية أبيهم الاصلية ، كما تبين حكم جنسية اللقيط وجنسية من ولد لأم عربية فى بلد عربيـة ولم تثبـت نسبته إلى أبيــه قانـوناً وتجـعل التجـنس لا يتـم إلا بموافقة حكومة دولة الجنسية السابقة ، وتنظم حق الاختيار فى حالة تعدد الجنسيات [1] .

ج - المعاهدات الثنائية

٤٧ - أبرمت مصر العديد من المعاهدات الثنائية في مجال الجنسية من بينها [2] :

* الاتفاق الذى عُقد بين مصر وإيطاليا فى ١٤ ابريل ١٩٢٣ بشأن جنسية الليبيين المقيمين بالقطر المصرى .

* الاتفاق الذى عُقد بين مصر وفرنسا فى ٢٥ مارس ١٩٢٤ بشأن بيان الشروط الواجب توافرها فى الاشخاص الذين يتحدرون من أصل مراكشى فى القطر المصرى ، حتى يتمتعون بالحماية الفرنسة .

* الاتفاق الذى عُقد بين مصر والحجاز (المملكة العربية السعودية) فى أول نوفمبر ١٩٣٦ والذى يقضى بأن يكون لكل من الرعايا المصريين المقيمين فى الحجاز والرعايا الحجازيين المقيمين فى مصر حق الخيار بين الجنسية المصرية والجنسية السعودية فى خلال ستة أشهر دون أن يؤثر هذا الاختيار فى حق المختار فى الإقامة فى الإقليم الذى يقيم فيه .

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ وما بعدها ؛ ومقالة د. فواد رياض فى Juris Cl ، المشار إليه سابقاً ، ص ٧ .

* الاتفاق الذي عُقد بين مصر وتركيا فى ٧ ابريل ١٩٣٧ بشأن تنظيم الانفصال بين الجنسية العثمانية القديمة والجنسية المصرية .

وتنص المادة الأولى منه على أنه «يسوغ للرعايا العثمانيين سابقاً المقيمين فى القطر المصرى إلى يوم ٥ نوفمبر ١٩١٤ المولودين هم أو آباؤهم فى تركيا أو فى الخارج أو فى إحدى البلاد التى انسلخت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ اختيار الجنسية التركية إذا كانوا من أصل تركى وكانت مصر تعتبرهم داخلين فى جنسيتها . ومع ذلك لا يتمتع بحق الاختيار هذا من وُلد هو وأبوه فى القطر المصرى من أفراد الطائفة المذكورة» .

وتنص المادة ٢ بأن «يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقاً الذين قدموا إلى مصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية . على أنه يعتبر مصرياً من هؤلاء الاشخاص من لم يكن من أصل تركى ويكون قد اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق» .

وتقضى المادة ٣ بأن «يعتبر العثمانيون سابقاً - الذين كانوا يتمتعون بالرعوية المصرية وكانوا يقيمون فى تركيا حتى نوفمبر سنة ١٩١٤ - محتفظين بجنسيتهم التركية . ومع ذلك يجوز لمن وُلدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى أن يختاروا الجنسية» .

وتقضى المادة ٤ بأن «لا يعتبر الرعايا العثمانيون سابقاً ممن كانوا متمتعين بالرعوية المصرية ومقيمين فى الخارج حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، ولكنهم من أصل تركى وولدوا هم وآباؤهم بتركيا أو بالقطر المصرى أو بإحدى البلاد التى انفصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان المؤرخة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ كأنهم اكتسبوا الجنسية المصرية إذا ما احتفظوا بجنسيتهم

التركية ، ومع ذلك يجوز لمن ولدوا هم وآباؤهم بالقطر المصرى حق اختيار الجنسية المصرية» . «ويجب أن يتم الاختيار المنصوص عليه فى المواد ١ ، ٣ ، ٤ فى مدة سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق» . «وتلحق الجنسية المعترف بها تطبيقاً للمواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة الزوجة والأولاد الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وذلك بحكم القانون» .

ثانياً: القيود غير الاتفاقية التى تحد من حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها

٤٨ - إذا كان هناك إجماع فى الفقه على إعتبار المعاهدات الدولية من أهم القيود الاتفاقية التى ترد على إرادة الدولة فى تحديدها لجنسية رعاياها ، فإنه من الجدير بالذكر أنه يوجد اختلاف بين الفقه بصدد القيود غير الاتفاقية من حيث تحديد أنواعها والقيمة الملزمة لهذا النوع من القيود .

فإذا كان هناك مبدأ عاماً فى القانون الدولى العام يؤكد حرية كل دولة فى تحديد من هم رعاياها وفقاً لقوانينها الخاصة . وهو المبدأ الذى حرصت على تأكيده المعاهدات الدولية والفقه والقضاء الدولى ، على اعتبار أن الجنسية من المسائل التى تدخل فى إطار ما يعرف بالنطاق الخاص بالدولة . فإن تأكيد سيادة الدولة فى منح جنسيتها لا يعنى غياب كل معطيات عقلانية فى توزيع الأفراد بين الدول . والسؤال الأساسى هو هل توجد قواعد قانونية وضعية مصدرها القانون الدولى ، تلزم الدول فى مجال الجنسية ؟ وإذا كانت توجد فما هى هذه القواعد ؟

صحيح أن معاهدة لاهاى الموقعة فى ١٢ أبريل ١٩٣٠ والمتعلقة بتنازع القوانين فى مسائل الجنسية تشير إلى وجود عرف دولى ومبادئ قانونية معترف بها فى إطار الجنسية فما هو المقصود بهذه المصطلحات القانونية ؟

يوجد اختلاف كبير بين الفقه حول تحديد المقصود بهذه المصطلحات [(١)] ودون الدخول فى التفاصيل الدقيقة لهذا الخلاف فإنه يمكن القول بأن من المبادئ المستقرة فى مادة الجنسية عدم جواز تدخل دولة فى تنظيم جنسية دولة أخرى ، فلا يستطيع المشرع السويسرى مثلا أن ينظم مسألة اكتساب أو فقد الجنسية الفرنسية .

كذلك يجب على الدولة وهى بصدد تنظيم جنسيتها ألا تفرضها على أفراد لا تربطهم بها رابطة نسب أو رابطة إقليم . ولكن هذا المبدأ يرد عليه استثناء خاص بأبناء الممثلين الدبلوماسيين من مقتضاه عدم جواز فرض جنسية الاقليم على أبناء الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية . كذلك فهناك قيد يشير إليه جانب من الفقه تفرضه مبادئ القانون الدولى العام على الدولة التى تضم جزءً من إقليم دولة أخرى إلى إقليمها . إذ يتعين على الدولة الضامة أن تمنح جنسيتها لسكان الاقليم المضموم ، إذ أن القول بغير ذلك قد يؤدى إلى انعدام جنسية سكان هذا الاقليم وهو ما لا يجوز وتلجأ الدولة الضامة عند فرض جنسيتها على سكان الاقليم المضموم إلى معايير مختلفة . فهى قد تمنح جنسيتها لكافة السكان الذين يتوطنون بالاقليم أو ينتمون إليه ، أو الذين يولدون فيه [(٢)] .

وإذا كانت القواعد القانونية المنظمة للجنسية تتسم بالطابع الوطنى الذى يترجم حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها وفقاً لما تراه محققاً لمصالحها ، فإن

---

(١) انظر فى هذا الموضوع :

Bernard Dutoit "Theorie Generale. Sources Formelles du droit de la nationalité" Juris cl. Nationalité, Fasc. 2.

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

القواعد القانونية المنظمة للجنسية تتسم أيضاً بطابع أحادى وهى الصفة الثانية التى تتسم بها هذه القواعد والتى سنعرض لها الان .

المبحث الثانى
الطابع الاحادى للقواعد المنظمة للجنسية

٤٩ - تتسم القواعد القانونية المنظمة للجنسية بأنها قواعد مفردة الجانب . ويقصد بذلك أن الدولة عندما تقوم بتنظيم الجنسية فإنها تعنى بتحديد من هم رعاياها وفقاً للمعيار الذى يتمشى مع مصالحها الأساسية ، ولكن لا تستطيع أن تحدد من هم الاشخاص الذين ينتمون إلى الدول الأخرى . وتلك هى النتيجة المنطقية المترتبة على مبدأ سيادة الدولة . فإذا كانت سيادة الدولة هى التى تمنح الدولة حريتها فى تنظيم جنسيتها على النحو الذى تراه يتمشى مع مصالحها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فإن سيادات الدول الأخرى تحول دون أن تقوم دولة بتحديد من هم رعاياها .

فالقواعد القانونية المنظمة للجنسية لدولة ما يقتصر دورها على تحديد من هم الوطنيين دون سواهم ، ويعد ـ بمفهوم المخالفة ـ أجنبياً كل من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لهذه الدولة ، وذلك دون أن يتعدى دور هذه القواعد إلى تحديد الجنسية الأجنبية لهؤلاء المواطنين .

«ويتفرع على مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها عدم استطاعة أية دولة تطبيق قوانينها الخاصة بتحديد الاشخاص الداخلين فى جنسية غيرها من الدول ، بل يتعين عليها الرجوع إلى قانون الدولة التى يدعى الشخص الإنتماء إليها لمعرفة ما إذا كان الشخص يحمل جنسية هذه الدولة . والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبغ على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية أو أن ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة» (١) .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

٥٠ - وإذا كانت الدولة تتمتع بحرية مطلقة فى صياغة القواعد المحددة لجنسيتها اللهم إلا من بعض القيود الاتفاقية والعرفية التى حددناها على النحو السابق ، ولما كانت الدولة عند وضعها هذه القواعد تجعل وظيفتها قاصرة على تحديد من هم رعاياها مستندة فى ذلك إلى المعايير التى تتمشى مع مصالحها الأساسية ، فإن ذلك أدى إلى نشأة ظاهرتى تعدد الجنسيات وانعدامها وهما الظاهرتان اللتان ستعرض لهما الآن من حيث أسباب نشأتهما وطرق علاجهما .

أولا : تعدد الجنسيات (أسبابه والمعايير المقترحة لحله)

٥١ - يكون الشخص متعدد الجنسية إذا كانت تثبت له جنسيتان أو أكثر فى وقت واحد ، وذلك وفقاً لقانون كل دولة من الدول التى يحمل هذا الشخص جنسيتها [١] .

ولا غرابة فى ذلك إذ أن تعدد الجنسية هو النتيجة الحتمية لحرية كل دولة فى تنظيم جنسيتها على النحو التى يتمشى مع مصالحها دون الإعتداد بمقتضيات الحياة المشتركة فى الجماعة الدولية .

ويمكن تقسيم أسباب ظاهرة تعدد الجنسية إلى أسباب تتوافر فى تاريخ معاصر للميلاد وأسباب تتحقق فى تاريخ لاحق على الميلاد .

١ - أسباب التعدد المعاصر للميلاد

٥٢ - يتحقق تعدد الجنسية المعاصر للميلاد لأسباب مختلفة مرجعها إما اختلاف الاسس التى تأخذ بها التشريعات المتنوعة فى منح جنسيتها . وحتى

---

(١) انظر المؤلف القيم للزميل د. عكاشة عبد العال : الاتجاهات الحديثة فى مشكلة تنازع الجنسيات ، الدار الجامعية ١٩٩١ ، ص ٥٤ .

مع افتراض توحد الأسس فقد يحدث التعدد نتيجة لاختلاف التشريعات فى إعمال هذه الأسس غير المتباينة . فإذا وُلد الطفل من أب يتمتع بجنسية دولة تعتد بحق الدم على إقليم دولة أخرى تأخذ بحق الإقليم . فإن هذا الطفل سيكون متعدد الجنسية فور ميلاده . إذ ستثبت له جنسية الأب بناءً على حق الدم ، وأيضاً جنسية الدولة التى ولد فيها إعمالا لحق الاقليم [1] .

وقد يولد الطفل لأبوين مختلفى الجنسية ، ينتمى كل منهما لدولة تأخذ بحق الدم ، مع اختلافهما فى تحديد الطرف الذى يستمد منه هذا الحق . فيأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب ، بينما يأخذ قانون دولة الأم بحق الدم من جهتها . ففى هذا الفرض تثبت للطفل منذ ولادته جنسيتان هما جنسية الأب والأم معاً [2] .

وقد يتحقق التعدد فى الجنسية رغم اتحاد الأسس التى تأخذ بها التشريعات فى الدول المختلفة فى منح الجنسية وحتى لو اتفقت هذه الشتريعات فى منح الأسس ولعل قضية *Carlier* الشهيرة أكبر دليل على ذلك الفرض [3] .

ويتحقق التعدد كذلك فى الفرض الذى يولد فيه الطفل لأب غيَّر جنسيته فى الفترة بين الحمل فيه وميلاده إذا كانت دولة الأب الأولى تمنح الجنسية للمولود بالنظر إلى جنسية الأب وقت الحمل فى حين كانت دولة الجنسية الجديدة تأخذ بجنسية الأب وقت ميلاد الطفل .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٣) انظر فى تفاصيل هذه القضية د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

ولقد أدى إعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى مجال الجنسية إلى تزايد حالات تعدد الجنسية . إذ تنص العديد من التشريعات الوطنية الحديثة ، كالتشريع الإيطالى والفرنسى والالمانى على اكتساب الجنسية بناء على حق الدم من الأب أو من حق الدم من الأب دون تمييز . فلو فرضنا أن الابن كان مولوداً لأم تتمتع بجنسية إحدى الدول التى تتبنى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وكان قانونها يكسب الطفل المولود فيها جنسيتها ، وكان الأب المختلف معها فى الجنسية ينتمى إلى دولة تأخذ بحق الدم من جهة الأب ، فإن الطفل المولود ستثبت له جنسيتان بمجرد ميلاده ، جنسية دولة الأب وجنسية دولة الأم .

والى جانب التعدد المعاصر للميلاد يوجد التعدد اللاحق للميلاد .

٢ - أسباب التعدد اللاحق للميلاد

٥٣ - يتحقق تعدد الجنسية اللاحق على الميلاد غالباً كنتيجة لتغيير الفرد لجنسيته عن طريق تجنسه بجنسية دولة أخرى مع احتفاظه بجنسيته الأولى . إذ أن هناك العديد من التشريعات ومن بينها التشريع المصرى ، لا يشترط لكى يتجنس الأجنبى بالجنسية المصرية أن تزول عنه جنسيته التى يتمتع بها قبل الدخول فى الجنسية المصرية .

كذلك يتحقق التعدد اللاحق على الميلاد نتيجة للزواج المختلط . فقد ينص قانون الزوجة على أن المرأة الوطنية التى تتزوج بوطنى لا تفقد جنسيتها فى الوقت الذى يقضى قانون الزوج بمنح جنسيته بقوة القانون إحترام لمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة ، وذلك دون اشتراط زوال جنسيتها الأصلية [١] .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

٥٤ - وأياً ما كان سبب تعدد الجنسيات سواء أكان سبباً معاصراً للميلاد أو سبباً لاحقاً عليه ، فإنه لابد من الترجيح بين أحد هذه الجنسيات المتعددة ، فما هى المعايير المقترحة لتغليب إحدى هذه الجنسيات المتصارعة ؟

٣ - المعايير المقترحة لترجيح إحدى الجنسيات المتزاحمة

تجرى غالبية التشريعات ، ويتواتر العمل ، ويذهب الفقه الغالب إلى ضرورة التفرقة بين فرضين : الفرض الأول وهو الذى تكون فيه المسألة المتعلقة بتعدد الجنسية معروضة أمام السلطات الإدارية أو القضاء فى دولة من الدول التى يتمتع الشخص بجنسيتها . أما الفرض الآخر فيتعلق بالحالة التى تثور فيها المسألة المتعلقة بتعدد الجنسية فى دولة من الغير ليست جنسيتها من بين الجنسيات التى ينتسب إليها الشخص .

أ - جنسية دولة القاضى من بين الجنسيات المتزاحمة

٥٥ - إذا كانت جنسية دولة القاضى من بين الجنسيات المتزاحمة ، فإن جانب من الفقه يدافع عن تطبيق قانون جنسية دولة القاضى ، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بتطبيق قانون الجنسية الواقعية . بينما اتجه فريق ثالث من الفقه إلى القول بعدم التقيد بحل معين مسبقاً . إذ أن حل مسألة تعدد الجنسيات لا تعدو أن تكون مسألة تابعة لمسألة أصلية ، إما متعلقة بمركز الأجانب أو تنازع القوانين أو بالاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية . ومن هنا يجب البحث عن حل وضعى يتلاءم مع طبيعة المسألة الأصلية المطروحة والغاية منها .

٥٦ - ويذهب الفقه المصرى فى مجموعه إلى القول بأنه إذا كان الشخص يتمتع بالجنسية المصرية ، إلى جانب تمتعه بجنسية دولة أخرى ،

فإنه يعامل فى مصر على أنه من الوطنيين [1] . وذلك بغض النظر عن كون هذا الشخص مرتبطاً من الناحية الفعلية بإقليم هذه الدولة أم لا .

ولقد أخذ بهذا الحل المشرع المصرى فى المادة ٢٥ من القانون المدنى التى تنص على أنه «يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الأشخاص الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد .

على أن الاشخاص الذين تثبت لهم فى وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية ، وبالنسبة إلى دولة أجنبية ، أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون المصرى هوالذى يجب تطبيقه» .

ولقد أبرزت المذكرة الإيضاحية علة الأخذ بهذا الحكم على أساس أن «تغليب الجنسية المصرية عند تزاحمها مع غيرها من الجنسيات التى يتمتع بها شخص واحد هو مبدأ عام استقر فى العرف الدولى باعتبار أن تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة ولا يقبل أن يحتكم فى شأنها لغير قانونها» .

٥٧ - وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه تنتصر له العديد من التشريعات الوطنية ويؤيده الفقه المعتمد ، وعليه أحكام القضاء فى العديد من الدول . إلا أنه لم يسلم من الإنتقاد . إذ أن جنسية الدولة المطروحة أمام سلطاتها مسألة التنازع قد لا تكون جنسية واقعية . ولذا يجب عدم تغليب جنسية هذه الدولة والنظر إلى الأمور نظرة واقعية تغلب الجنسية الواقعية على الجنسيات الأخرى التى يحملها متعدد الجنسية بما فيها جنسية دولة القاضى .

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

وعلى الرغم من أن فكرة الجنسية الواقعية قد كرستها محكمة العدل الدولية فى القضية الشهيرة المعروفة بقضية *Nottebohm* وبارك الفقه الحديث فى مجموعه هذه الفكرة على اعتبار أنها وضعت معياراً واضحاً ومنطقياً لفض مشكلة التنازع الإيجابى للجنسيات ، وبذلك تكون قد تداركت النتائج السيئة المترتبة على ظاهرة تعدد الجنسيات ، فإن هذه الفكرة لا تسلم بدورها من النقد . إذ أن فكرة الجنسية الواقعية نظراً للاختلاف الشديد حول مفهومها وعدم وضوح عناصرها ، قد تكون مبعثاً لوجود نوع من عدم الأمان القانونى [١] .

٥٨ - وإزاء هذا القصور الذى يعترى فكرة الجنسية الواقعية ، استعاض جانب من الفقه فى بلچيكا وفرنسا بفكرة الحل الوظيفى [٢] .

ويتلخص هذا الحل فى أنه لا يجب النظر إلى المسألة الخاصة بتنازع الجنسيات على أساس أنها مسألة مستقلة قائمة فى ذاتها لها حل ثابت فى جميع الفروض ، بل يجب النظر إليها على اعتبار أنها مسألة أولية تثور بمناسبة مسألة أصلية . ولذا فمن الأنسب إيجاد حل لها على ضوء النظر إلى المسألة ذاتها من حيث طبيعتها والغاية منها . سواء تعلق الأمر إجمالا بمركز هذا الشخص أو بتحديد القانون الواجب التطبيق أو باختصاص المحكمة من الوجهة الدولية ومدى إمكانية الإعتراف أو بتنفيذ الأحكام الأجنبية .

ولقد تبنى القانون الدولى الخاص السويسرى الجديد الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٨٧ [٣] هذا الحل الوظيفى .

---

(١) انظر عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(2) Lagarde : "Vers une approche fonctionnelle du conflit positif de nationalité". Rev. crit, 1988, p. 29 et s.

(٣) انظر نصوص هذا القانون ، المجلة الانتقادية ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠٩ وما بعدها .

إذ نصت المادة ٢٣ منه الخاصة بحل مشكلة تنازع الجنسيات على ما يلى :

«إذا كان للشخص جنسية أجنبية أو أكثر بالإضافة إلى الجنسية السويسرية ، وتعلق الأمر بالاختصاص القضائى الدولى المباشر لمحاكم السويسرية ، فإن الجنسية السويسرية وحدها هى التى يتعين التعويل عليها كضابط للإختصاص لهذه المحاكم .

أما إذا تعلق الأمر بمسألة كان القانون الواجب التطبيق فيها هو قانون الجنسية ، فإنه يجب الإعتداد بالجنسية الواقعية أى تلك التى يكون له بها ، رباط وثيق ، وذلك ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

أما إذا كان الإعتراف بالحكم الأجنبى فى سويسرا يتوقف على الفصل فى مسألة جنسية الشخص متعدد الجنسية ، فإنه يستوى للإعتراف بهذا الحكم أن يكون الاختصاص قد انعقد صحيحاً للمحكمة الأجنبية وفقاً لقانون أى من الجنسيات التى يتمتع بها هذا الشخص» .

ويرى جانب من الفقه المصرى إمكانية الأخذ بالحل الوظيفى لفكرة تنازع الجنسيات فى الفرض الذى يكون فيه متعدد الجنسية يحمل الجنسية المصرية من بين الجنسيات المتراكمة . وهذا الحل يتقيد بطبيعة قواعد الإسناد فى مصر ووظيفتها ودور الجنسية بوصفها ضابطاً للإسناد فى بعض المسائل مثل مسائل الأحوال الشخصية أو بوصفها ضابطاً ينعقد بمقتضاه الاختصاص القضائى الدولى المباشر وغير المباشر للمحاكم المصرية (١) .

ولكن ما هو الحل إذا كانت جنسية القاضى ليست من بين الجنسيات

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

المتزاحمة وكان التنازع قائماً بين جنسيات أجنبية ؟

ب - جنسية القاضى ليست من بين الجنسيات المتزاحمة

٥٩ - تعددت المعايير التى قال بها الفقه من أجل حل هذا النوع من التنازع .

فذهب جانب من الفقه إلى الارتكاز على فكرة تكافؤ السيادات . بينما فضل جانب آخر من الفقه ترجيح الجنسية الأقرب إلى أحكام جنسية دولة القاضى . بينما اعتد جانب من الفقه بالجنسية التى اكتسبها الشخص أولاً . وعلى العكس من هذا الاتجاه فضل جانب آخر الجنسية التى اكتسبها الشخص أخيراً . وذهب جانب من الفقه إلى استبعاد معيار الجنسية كضابط للاسناد فى مسائل الأحوال الشخصية على أن يعتد بمعيار الموطن بدلا منه .

ويذهب الاتجاه الفقهى الراجح نحو اعتناق نظرية «**الجنسية الفعلية**» أى الجنسية التى يعيشها الشخص فعلا من بين الجنسيات المتعددة التى يحملها . وتحديد الجنسية الفعلية من بين الجنسيات المتراكمة على الشخص هى مسألة تتطلب من القاضى بحثاً فى ظروف وملابسات الحال ، فهو قد يعتد بجنسية الدولة التى يتوطن فيها الفرد أو يقيم بها عادة أو التى يوجد بها مقر مصالحه وروابطه العائلية أو يشارك فى الحياة العامة فيها أو التى يؤدى فيها الخدمة العسكرية أو يتخاطب بلغتها إلى غير ذلك من العوامل [١] .

٦٠ - ولكن ما هو موقف المشرع المصرى من مسألة تعدد الجنسيات فى

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

حالة ما إذا لم تكن الجنسية المصرية من بين الجنسيات المتنازعة ؟

تنص المادة ٢٥ فقرة ١ من القانون المدنى على أنه «يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة فى وقت واحد» .

ويجمع الفقه المصرى - وبحق - على أن المشرع قد أطلق السلطة التقديرية لقاض الموضوع فى تعيين الجنسية التى يرجحها فيطبق قانونها .

إلا أن جانباً من الفقه المصرى [١] يرى أن رغبة المشرع قد تفيد تقيد القاضى فى هذا الصدد بمعيار الجنسية الفعلية . إذ أن المذكرة الإيضاحية للقانون قد جاء بها أنه «يقيد فى حالة التنازع الايجابى متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة فى النزاع ، بالجنسية التى ظهر من الظروف أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها» .

بينما لا يرى جانب آخر من الفقه المصرى ما يقول به الفريق الأول من الفقه المصرى فى مجموعه من حيث الاعتماد على فكرة الجنسية الفعلية وحدها . «ولا يرى فيما تقول به المذكرة الإيضاحية الحجة الدامغة ، وهى ليست على أى حال نص القانون» [٢] .

ونحن أميل إلى تأييد الرأى الثانى . فإذا ثارت مسألة تعدد الجنسيات أمام القاضى المصرى فإنه ليس ملزماً بترجيح الجنسية الفعلية كقاعدة عامة فى جميع الفروض . وإنما عليه اتباعاً للحل الوظيفى أن ينظر إلى مسألة

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ١٤٢ وما بعدها .

تعدد الجنسيات على أنها مسألة مستقلة بذاتها تثور بصفة تبعية لمسألة أصلية قد تتعلق بمركز الشخص بين الأجانب أ بتحديد القانون الواجب التطبيق أو بشأن تحديد الاختصاص الدولى للمحكمة الأجنبية التى أصدرت الحكم المراد تنفيذه فى مصر .

ثانياً : انعدام الجنسية (أسبابه والمعايير المقترحة لحله)

٦١ - عديم الجنسية ، هو الشخص الذى يجد نفسه منذ ميلاده أو فى تاريخ لاحق على الميلاد مجرداً من حمل جنسية أية دولة من الدول [١] .

والسبب الأساسى فى وجود ظاهرة انعدام الجنسية هو الاختلاف القائم بين الدول من حيث المعايير التى تتبناها لكسب الجنسية أو فقدها ، بالاضافة إلى التنوع فى الحلول الجزئية المبنية على هذه المعايير [٢] .

وقد تكون الاسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية أسباباً مصاحبة للميلاد ، وقد تكون هذه الأسباب أسباباً لاحقة عليه .

١ - أسباب الإنعدام المعاصر للميلاد

يعتبر اختلاف المعايير التى تأخذ بها الدول فى شأن فرض جنسيتها الأصلية من أول الأسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية . فإذا وُلد طفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الاقليم ، على أرض دولة تأخذ بحق الدم ، فإن هذا الطفل سيكون حتماً عديم الجنسية لأنه لن يحصل على جنسية أبويه التى تمنح على أساس حق الاقليم لأنه لم يولد على إقليمها ، ولن يأخذ جنسية دولة الإقليم التى وُلد على أرضها لأن هذه الدولة لا تمنح

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ وما بعدها .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ وما بعدها .

الجنسية إلا بناء على رابطة الدم . كذلك قد يتحقق الانعدام المعاصر للميلاد على الرغم من اتحاد الدول فى الأسس التى تأخذ بها فى فرض جنسيتها الأصلية [1] .

فإذا أخذت عدة دول بحق الدم المستمد من الأب فقط وُولد طفل غير شرعى فى أى منها فسيعتبر الطفل فى هذه الحالة معدوم الجنسية منذ ميلاده .

٢ - أسباب الإنعدام اللاحق للميلاد

يتحقق الإنعدام اللاحق على الميلاد فى جميع الفروض التى تزول فيها عن الفرد جنسيته الأولى دون أن يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى .

وعلى هذا النحو تكون أسباب زوال الجنسية أسباباً لإنعدامها . ومن أسباب الزوال ، تجريد الدولة للفرد من جنسيته . إذ قد يترتب على هذا التجريد ـ سحباً كان أو إسقاطاً ـ أن يصبح الشخص عديم الجنسية .

كذلك يؤدى الزواج المختلط إلى ظاهرة انعدام الجنسية ، وذلك فى الفرض الذى يكون فيه قانون المرأة الوطنية المتزوجة من أجنبى يفقدها جنسيتها بقوة القانون كأثر مباشر لهذا الزواج ، بينما لا يكسبها قانون الزوج جنسيته .

كذلك فإن التجنس بجنسية دولة أخرى يؤدى إلى انعدام الجنسية ، إذا كان قانون جنسيته يفقده هذه الجنسية بمجرد إبداء الطلب فى دخول جنسية دولة أجنبية ، ولا ينجح فى الحصول على جنسيتها .

كما أن تجنس الفرد بجنسية دولة أجنبية قانوناً قد يؤدى إلى انعدام

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

جنسية زوجته وأولاده القصر . ويتحقق هذا الفرض إذا كان قانون الدولة التى اكتسب الزوج جنسيتها لا تمنح جنسيتها إلى زوجته وأولاده القصر ، بينما يقضى قانون دولتهم الأصلية بفقدهم الجنسية الأولى بمجرد تجنس الزوج رب الأسرة بجنسية دولة أخرى .

وأياً ما كان سبب انعدام الجنسية فإن المشكلة الأساسية التى يتعين مواجهتها هى تلك المتعلقة بالبحث عن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لعديم الجنسية فى الدول التى تأخذ بالجنسية كضابط للاسناد فى شأن هذه المسائل ، كما هو الحال فى مصر [1] . فإذا تعلق الأمر بشخص عديم الجنسية فإنه يستحيل إعمال ضابط الجنسية ومن هنا يثور البحث عن الضابط البديل أو الاحتياطى الذى يستعاض به بدلا من ضابط الجنسية .

ولقد اختلف الفقه حول الضابط الذى يتعين إعماله فى هذا الفرض . فذهب جانب من الفقه إلى تطبيق «قانون القاضى» ، بينما ذهب جانب اخر إلى تطبيق «قانون الجنسية الأخيرة» التى كان يتمتع بها الشخص أو قانون جنسية الدولة التى وُلد فيها عديم الجنسية إذا عُرف مكان ميلاده أو قانون الدولة التى يقيم فيها إذا لم يعرف مكان ميلاده .

وإزاء قصور كافة المعايير السابقة على وضع حل مقبول غير منتقد ، يميل الرأى الراجع إلى إعمال «فكرة شبيهة بفكرة الجنسية الفعلية» . مقتضاها معاملة عديم الجنسية على أنه ينتمى إلى الدولة التى يتصل بها من الناحية العملية أكثر من سواها فيخضع لقانون الدولة التى تتوافر بالنسبة لها هذه الصلة . وهى تتمثل بالنسبة لعديم الجنسية عادة فى وجود موطنه أو محل

---

(١) انظر د . هشام صادق . المرجع السابق . ص ٢٤٧ .

إقامة بإقليم الدولة [1] .

ويدعم هذا الجانب من الفقه الراجح فى مصر موقفه بأن «واضعى المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى قد أخذوا بهذا الحل» . فرغم أن الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون المدنى لم تحدد للقضاء حلاً معيناً لهذه المشكلة ، وإنما اكتفت بالنص على أنه «يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسيته» . إلا أن المذكرة الإيضاحية لهذا النص قد حرصت على الاشارة إلى أنه «يراعى أن تخويل القاضى سلطة التقدير وفقاً لأحكام الفقرة الأولى خير من تقييده بضوابط تحد من اجتهاده . والغالب أن يقيد القاضى فى حالة التنازع السلبى للجنسية بقانون موطن الشخص» .

٦٢ - وبذلك تكون قد انتهينا من دراسة النظرية العامة للجنسية ونشرع الان فى دراسة الجنسية المصرية والتى سنخصص الباب الثانى من هذا المؤلف لدراسة أحكامها .

وسوف نعالج فى هذا الباب أسباب كسب الجنسية المصرية ، وأسباب فقدها ، وإثبات الجنسية المصرية والمنازعات الخاصة بها وسوف نعالج كل مسألة من هذه المسائل فى فصل مستقل ، وذلك بعد الإنتهاء من الفصل التمهيدى الذى سنعرض فيه لدراسة التطور التاريخى للتشريعات المختلفة المنظمة للجنسية المصرية ونطاق تطبيق تشريعات الجنسية من حيث الزمان .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

الباب الثانى

الجنسية المصرية

فصل تمهيدى

أولاً : التطور التاريخى للتشريعات المختلفة المنظمة للجنسية المصرية

٦٣ - مر التطور التاريخى لتشريع الجنسية المصرى بثلاث مراحل أساسية :

الأولى : هى المرحلة السابقة على التنظيم الوضعى للجنسية العثمانية .

الثانية : مرحلة التنظيم الوضعى للجنسية العثمانية .

الثالثة : مرحلة التشريعات المصرية الحديثة .

(١) المرحلة السابقة على التنظيم الوضعى للجنسية العثمانية

٦٤ - أدى خضوع مصر إلى الحكم العثمانى سنة ١٥١٦ ، إلى أن أصبحت مصر مجرد ولاية تابعة للدولة العثمانية شأنها فى ذلك شأن العديد من الدول الأخرى التى سيطر عليها هذا الحكم .

ولما كانت الدولة العثمانية ذاتها لا تعرف تنظيماً وضعياً خاصاً للجنسية . بل كانت تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية السائدة فى هذا المجال ، فإن ذات المبادئ كانت هى أيضاً التى تطبق بدورها فى مصر . ووفقاً لهذه المبادئ يعتبر الإسلام دين وجنسية والعالم الإسلامى يعتبر وحدة دينية وسياسية تُعرف بدار الإسلام تمييزاً لها عن البلاد التى لا تدين به ويطلق عليها «دار الحرب» . فدار الحرب هى الأقاليم التى لا يحكمها المسلمون ويعرف سكانها بالحربيين ، دون أن يراد بذلك قيام حرب بين هذه البلاد وبين دولة الاسلام [١] .

---

(١) انظر فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

وينقسم الرعايا المتوطنين فى دار الإسلام إلى ثلاثة طوائف : الطائفة الأولى وتضم كل من ارتضوا الاسلام ديناً لهم ، وتتمتع هذه الطائفة بجميع الحقوق الخاصة والحقوق العامة والسياسية ، كما تخضع لكافة التكاليف التى يفرضها الحاكم باسم الدين .

أما الطائفة الثانية فكانت تضم الذميين وهم غير المسلمين من أهل الكتاب ، ويرتبط هؤلاء بالدولة الاسلامية «بعقد الأمان المؤبد أو عقد الذمة» ، الذى يتمتعون بمقتضاه بحماية هذه الدولة لأموالهم وعقيدتهم وأرواحهم وأعراضهم مقابل إلتزامهم بدفع ضريبة الرؤوس .

أما الطائفة الثالثة فهم أهل الكتاب من أهل دار الحرب ، وهم فريق المستأمنين ، كانوا يأتون إلى دار الاسلام لأغراض وقتية وكان يُؤذن لهم بالإقامة فى دار الاسلام بمقتضى ترخيص يسمى «بالأمان» ، وهو بمثابة إذن بالإقامة المؤقتة ، وكانوا معفين من أداء الضريبة خلافاً للذميين ، وكانت مدة الأمان لا تتجاوز السنة ، ويجب على المستأمن مغادرة دار الاسلام إلى دار الحرب بانتهاء تلك المدة إلا إذا اعتنق الاسلام أو أصبح ذمياً فيتمتع بالجنسية أو بالرعوية الاسلامية [١] .

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

ولقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول بأن وضع المسلمين فى الدولة الاسلامية أقرب ما يكون إلى الوطنى فى الدولة الحديثة ، بينما يمكن تشبيه الذميين ببعض رعايا الدولة الحديثة الذين يتمتعون فيها بحقوق ناقصة لا ترقى إلى مرتبة الوطنيين . كذلك فإن التفرقة الحديثة بين الوطنى والأجنبى قد توافرت نواتها فى ظل الدولة الاسلامية .

انظر فى هذا المعنى د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ - ١٦٨ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

وعلى الرغم من صحة المقارنة السابقة ، فإن فكرة الجنسية من الوجهة الحقة غير قائمة فى =

ولقد ظلت هذه المبادئ مطبقة في مصر ، ولكن ضعف مركز السلاطين العثمانيين بظهور الامتيازات الأجنبية أدى إلى عدم استمرارها ، حيث طالب المستأمنون بحقوق أوسع من المزايا التى يخولها لهم نظام الأمان ، كما بدأ الذميون يتمردون على سلطة الدولة ولجأوا إلى الدول الأجنبية للحصول علي حمايتها ، بل أن الأمر وصل إلى حد أن المسلمين من رعايا الدولة العثمانية لم يترددوا فى طلب حماية الدولة الأجنبية التى توسعت فى بسط حمايتها منتهزة فرصة ضعف الباب العالى لتؤكد نفوذها فى الدولة العثمانية .

ولمواجهة الموقف المهين الذى وقعت فيه الدولة العثمانية ، لجأ الباب العالى إلى إصدار عدة تشريعات لتنظيم مركز الأجانب وتأكيد المساواة بين المسلمين وغيرهم من سكان الدولة العثمانية وفى ١٩ يناير ١٨٩٦ أصدر المشرع العثمانى أول قانون ينظم الجنسية العثمانية ، على غرار التشريعات الأوروبية المنظمة للجنسية .

ولما كانت مصر ليست إلا مجرد ولاية عثمانية فقد خضعت لأحكام هذا التنظيم الوضعى للجنسية الذى سنعالج أحكامه الآن .

(٢) مرحلة التنظيم الوضعى للجنسية العثمانية

٦٥ - أدت تبعية مصر للدولة العثمانية واعتبارها إحدى الولايات

= الاسلام باعتبار أنه دين ينهض على اساس العقيدة العالمية التى لا تقبل مثل هذا الحاجز السياسى أو القانونى والتى لا يسمح اتساعه بأن ينحصر فى نطاق فكرة الجنسية وهى بالمقارنة فكرة ضيقة ، تقوم على تعدد الدول والسيادات . وإلا كان القول بعكس ذلك تهديداً لذات العالمية فى هذه العقيدة .

انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ، هامش ٢٨ .

الخاضعة لها إلى سريان أحكام القانون الصادر فى ١٩ يناير ١٨٦٩ الذى يعتبر التنظيم الوضعى للجنسية العثمانية ، وفقاً للمفهوم الفنى الحديث لهذه الفكرة ، فى مصر .

ولقد أسس هذا التشريع الوضعى الجنسية العثمانية على المعايير المتعارف عليها فى الدول الحديثة فأخذ بحق الدم كأساس لمنح الجنسية العثمانية . فتنص المادة الأولى منه على أنه «يعتبر عثمانياً كل من وُلد لأبوين عثمانيين أو لأب عثمانى» . كما أخذ هذا التشريع بالتجنس كسبب لاكتساب الجنسية الطارئة ، كما جعل الزواج المختلط للعثمانية من أجنبى سبباً لفقدها الجنسية العثمانية بقوة القانون .

ولقد ظل هذا القانون مطبقاً فى مصر إلى أن انفصلت عن الدولة العثمانية بدخولها الحرب ضدها فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ .

ولقد تمتعت مصر على الرغم من تبعيتها للدولة العثمانية من الناحية الدولية بنوع من الاستقلال الداخلى ، حيث تمتع المصريون فى داخل الدولة العثمانية برعوية مصرية محلية كانت تحددها القوانين المختلفة فى كل مناسبة بذاتها . وذلك علاوة على تمتعهم بالجنسية العثمانية من الوجهة الدولية . ولقد نُظمت الرعوية المصرية المحلية بتشريعات مصرية ولم تحدد هذه التشريعات الرعوية المصرية بمعيار واحد ، بل كان يتم تحديدها فى كل مناسبة على حدة ، بقصد تحقيق غاية معينة بالذات ، لبيان الاشخاص الذين يخضعون للتكليف بأداء الخدمة العسكرية وتحديد الاشخاص الذين يجوز لهم ممارسة حق الإنتخاب أو تولى الوظائف الحكومية [١] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٠ نوفمبر ١٩٥٦ على أن لفظ «المصرى» الوارد بكل هذه التشريعات «لا ينصرف فى مدلوله إلى الاشخاص فى ذواتهم فى جميع الأحوال . فمن يعتبر مصرياً فى نظر قانون القرعة العسكرية ، قد لا يعتبر كذلك فى نظر قوانين الانتخاب أو قواعد التوظف . وهكذا كان هذا اللفظ غير مستقر المعنى . إذ كان مدلوله يضيق تارة حتى لا يشمل غير أهالى البلدة الأصليين ويتسع تارة أخرى حتى يصبح مرادفاً للفظ عثمانى» [١] .

وكانت الرعوية المصرية فى مختلف هذه التشريعات تستند على الجنسية العثمانية وأيضاً إلى فكرة الإقامة بالإقليم المصرى .

ويعد الأمر العالى الصادر فى ١٩ يونية ١٩٠٠ فى مقدمة التشريعات *المنظمة للرعوية المصرية* [٢] .

وتبدو أهمية هذا التشريع لما له من مكانة خاصة فى تأسيس الجنسية المصرية حيث أن المشرع المصرى استند إلى أحكامه لبيان أسس بناء الجنسية فى قانون الجنسية الصادر عام ١٩٢٩ الذى سنعالجه فيما بعد .

ولقد استهدف هذا الأمر تحديد من يعتبر من المصريين وقت العمل بقانون الإنتخاب الصادر فى أول مايو ١٨٨٣ والخاص بمجلس شورى القوانين .

ولقد حددت المادة الأولى من الأمر العالى المذكور الرعوية المصرية على النحو التالى :

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق . ص ٢٦٣ . ٢٦٤ .

(٢) انظر د. فواد رياض . المرجع السابق . ص ١١٠ .

«عند إجراء العمل بقانون الإنتخاب الصادر فى أول مايو ١٨٨٣ يعتبر حتماً من المصريين الاشخاص الاتى بيانهم :

أولاً : المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ . (سنة ١٢٦٤ هـ) ، وكانوا محافظين على محل إقامتهم .

ثانياً : رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم .

ثالثاً : رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلة .

رابعاً : الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدولة الأجنبية أو تحت حمايتها .

(٣) مرحلة التشريعات المصرية الحديثة

٦٦ - أدى دخول مصر الحرب العالمية الأولى ضد تركيا فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ ، وهو التاريخ الذى اعترفت به تركيا فى معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ . إلى استقلال مصر عن الدولة العثمانية من الناحية القانونية . وعلى الرغم من خضوع مصر للحماية البريطانية فى ١٨ ديسمبر من نفس العام ، فإن ذلك لا ينف عن مصر اكتمال المقومات اللازمة لاستقلالها بجنسيتها من الوجهة الدولية ، حيث أنه من المتفق عليه أن خضوع الدولة لحماية أو لوصاية دولة أخرى لا يحول دون استقلال الدولة الخاضعة للحماية أو للوصاية من الوجهة الدولية .

ولذا كان من الضرورى أن يسارع المشرع المصرى بوضع القواعد القانونية المنظمة للجنسية المصرية لسد الفراغ التشريعى الناجم عن استقلال مصر عن الدولة العثمانية . ومع ذلك فقد تراخى إصدار أول تشريع منظم للجنسية المصرية حتى ٢٦ مايو ١٩٢٦ . وذلك على الرغم من استقلال مصر بتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، وعلى الرغم من أن دستورى ١٩٢٣ كان ينص فى المادة ٢ منه على أن «الجنسية المصرية يحددها القانون» .

ويرجع الفقه المصرى سبب تأخر صدور تشريع الجنسية إلى أن «يد المشرع المصرى كانت مقيدة بالامتيازات الأجنبية ، ولذا كان من رأى بعض مستشارى الحكومة فى بادئ الأمر أن تنظم الجنسية المصرية أولا باتفاقيات دولية مع الدول ذات الشأن خاصة وأن الجنسية المصرية قد نشأت نتيجة لانفصال مصر عن الدولة العثمانية الذى اعترفت به هذه الأخيرة فى معاهدة لوزان ، ولم تكن مصر طرفاً فى تلك المعاهدة ، ثم عدل أخيراً عن هذه الفكرة ورئى أن يصدر تشريع الجنسية على أن تسرع الحكومة بعد ذلك فى عقد معاهدات مع الدول التى يهمها الأمر» [١] .

وفى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ صدر أول تشريع مصرى للجنسية المصرية ، وهو التشريع الذى سنعرض لأحكامه الآن .

تشريع ١٩٢٦

٦٧ - يعد هذا التشريع أول تشريع ينظم الجنسية المصرية . ولقد لقى هذا التشريع معارضة شديدة من قبَل السلطة التنفيذية التى امتنعت عن إعمال أحكامه . إذ أنه قد صدر فى فترة تعطيل البرلمان ، واتخذ شكل

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

المرسوم نزولا على حكم المادة ٤١ من دستور ١٩٢٣ ، مما أثار الشك فى دستوريته .

وعلى الرغم من إقرار البرلمان لـه بين كافـة المراسـيم التى صـدرت فى غيبته ، فإن وزارة الداخلية ، أصرت على عدم العمل به ، متذرعة بأن القانون معروض على لجنة برلمانية لتعديله ، حتى تعطلت الحياة النيابية فى مصر قبل أن يتم هذا التعديل . كذلك فإن هذا القانون قد قابله الأجانب المتمتعين بالامتيازات بالاحتجاج بعدم سريان أحكامه فى مواجهتهم دون موافقة الدولة المتمتعة بالامتيازات [١] .

والواقـع أن امتناع السـلطة التنفيذية عن تنـفيذ المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايـو سـنة ١٩٢٦ لا يحـول دون اعتبـاره من قوانين الدولـة منذ صدوره وحتى إلغائـه حيث أن هـذا المرسوم بقانـون قد أقره البرلمان كما سبق أن ذكرنا ضمن كافة المراسيم التى صدرت فى غيبته . علاوة على أن المحاكم قد قضـت بتطـبيق هذا القانون فى المسـائل التى رأت أنـها تـقع تحـت حكـمه [٢] .

ونظـراً للعقبـات التى صادفت إعـمال تشـريع ١٩٢٦ والتى دفـعت جانباً من الفقـه المصـرى إلى نعت هذا التشـريع بأنه منحوس الطالع ، لم يكن هنـاك بد مـن صـدور تشـريع جـديد ينظـم الجنسـية المصرية ، وهـو الأمـر الذى تحقق بصدور المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ليحل محل تشريع ١٩٢٦ .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .
(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

تشريع ١٩٢٩

٦٨ - يعتبر تشريع ١٩٢٩ أول تشريع يضع القواعد الخاصة بتأسيس الجنسية المصرية دون أن يثير تطبيقه مشاكل خاصة وذلك على عكس تشريع ١٩٢٦ [١] .

وهو أول تشريع انتقل إلى حيز التنفيذ . وكان هذا التشريع يتجه إلى تيسير دخول الأجانب في الجنسية المصرية للحد من أثر الامتيازات الأجنبية .

ولقد بنى هذا التشريع الجنسية المصرية الأصيلة استناداً إلى حق الدم ، كما اعتد بحق الإقليم في صورته المشددة المعروفة بالميلاد المضاعف ، كما أخذ أيضاً بحق الإقليم لكل من وُلد بالقطر المصرى لأبوين مجهولين [٢] .

كما أسس هذا التشريع الجنسية الطارئة على سببين هما : التجنس ، والزواج . وأخذ المشرع بمبدأ «وحدة الجنسية فى العائلة» فى صورته المطلقة . فنص على أن «المرأة الأجنبية التى تتزوج مصرى تعتبر مصرية» ، كما نص على أن «المرأة المصرية التى تتزوج أجنبى تفقد الجنسية المصرية إذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية» .

٦٩ - إلا أن الأهمية الخاصة لتشريع ١٩٢٩ تتركز فى الأحكام الخاصة بتأسيس الجنسية المصرية وتحديد المصريين الأصول بوصفها مشكلة أولية

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

(٢) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

يتعين مواجهتها فى أى دولة ناشئة من جهة . وعلى اعتبار أن الأحكام التى أتى بها هذا التشريع فى هذا المجال أعيد النص عليها أو الإحالة إليها فى التشريعات اللاحقة [١] .

ولقد استمر العمل بتشريع ١٩٢٩ حتى صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية . إذ كشف التطبيق العملى لتشريع ١٩٢٩ عن وجوب إعادة النظر فى الكثير من أحكامه خصوصاً بعد أن تغيرت الظروف التشريعية التى صدر هذا التشريع فى ظلها ، وأصبحت الحاجة داعية إلى وضع نصوص أخرى تهدف إلى تحقيق الغرض المقصود من هذا التشريع على وجه يتفق والمصلحة العامة فى ذلك [٢] .

تشريع ١٩٥٠

٧٠ - يعتبر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ هو التشريع الثالث ، من ناحية الترتيب الزمنى ، الذى ينظم الجنسية المصرية . ولقد ألغى هذا القانون قانون ١٩٢٩ وإن كان قد استمد منه الكثير من الأحكام .

وعلى الرغم من أن قانون ١٩٥٠ وثيق الصلة بالتشريع السابق عليه ، إلا أنه يختلف عنه فى عدم الميل إلى تيسير دخول الأجانب فى الجنسية المصرية على النحو الذى كان ملموساً فى قانون ١٩٢٩. ومن أهم الأمثلة على ذلك «عدم الأخذ بفكرة الميلاد المضاعف فى منح الجنسية» [٣] .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

كذلك فإن هذا القانون لم يأخذ «بمبدأ وحدة الجنسية فى العائلة» الذى كان سائداً فى ظل قانون ١٩٢٩ . فنص على «عدم دخول المرأة الأجنبية المتزوجة من وطنى فى الجنسية المصرية ، إلا إذا أبدت رغبتها فى ذلك ، ولم تحرمها الدولة من الدخول» (١) .

كذلك فإن هذا القانون قد توسع فى حالات «تجريد المصرى من الجنسية المصرية» . وذلك عن طريق التوسع فى حالات **السحب** وحالات **الإسقاط** عما كانت عليه فى قانون ١٩٢٩ (٢) .

ولقد استمر العمل بتشريع ١٩٥٠ إلى أن صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، وهو التشريع الذى سنعالجه الآن .

تشريع ١٩٥٦

٧١ - لم يعد القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ - رغم ما أدخل من تعديلات على الكثير من أحكامه - صالحاً للتمشى مع ما جدّ على مركز البلاد السياسى والدولى فى عهدها الجمهورى الجديد ، حيث أصبح الحال يدعو إلى التحرر من أوضاع لا تتفق ومكانة البلاد اليوم واقتضى هذا **تمصير الأسس** التى تقوم عليها الجنسية المصرية (٣) .

لذا صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم الجنسية المصرية ، ويتسم هذا القانون بالخصائص الآتية :

١ - **تمصير الأسس** التى تقوم عليها الجنسية المصرية . وذلك بعدم

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، ص ١١٤ .

(٢) انظر د. عز الدين عبد الله . المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

(٣) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

إعادة النص على تعبير الرعوية العثمانية .، اكتفاء بالإحالة إلى قانون ١٩٥٠ .

فنصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون ١٩٥٦ على أنه «يعتبر مصرياً كل من كسب هذه الصفة بمقتضى حكم المادة الأولى من قانون سنة ١٩٥٠» .

ويعاب على المشرع المصرى فى هذا الصدد أنه حرص على «صيانة المظهر دون الجوهر» . إذ أنه من المعروف أن المادة الأولى من قانون ١٩٥٠ ليست إلا نقلاً للأحكام الواردة فى تشريع ١٩٢٩ ، والتى تستند إلى الرعوية العثمانية مدعمة ببعض القرائن الأخرى فى تأسيس الجنسية المصرية . وبذلك يكون قد اقتصر على عدم ذكر تعبير «الرعوية العثمانية» كأساس لبناء الجنسية المصرية ، فى الوقت الذى أحال فيه إلى نصوص قوانين سابقة تؤكد قيام هذه الجنسية على الرعوية العثمانية [1] .

٢ - ولقد أضاف المشرع حكماً جديداً هاماً لتحديد المصريين الأصول هو **التوطن فى مصر** قبل أول يناير ١٩٠٠ ، إذا استمر هذا التوطن حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

ولقد استثنى طائفتين من الحكم الجديد ، الخاص ببناء جنسية التأسيس على واقعة التوطن فى مصر قبل ١٩٠٠ ، وهما طائفة الصهيونيين ، وطائفة الأفراد الذين يصدر حكماً بإدانتهم فى جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولائهم لمصر أو تتضمن خيانتهم لها .

٣ - توسع هذا التشريع فى «إسقاط حالات الجنسية بشكل تعسفى»

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

حيث أضاف إلى حالات الإسقاط المنصوص عليها فى قانون ١٩٥٠ حالة جديدة بحجة صيانة أمن الدولة وسلامتها . ووفقاً لها أجاز المشرع إسقاط الجنسية المصرية عن كل من غادر الأراضى المصرية بنية عدم العودة إذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر .

٤ - أعطى قانون ١٩٥٦ السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية فى مسائل الجنسية . إذ أنه لم يجعل الدخول فى الجنسية المصرية للشخص المولود فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وقفاً على إرادة هذا الشخص فقط ، كما كان الحال فى ظل قانون ١٩٥٠ . بل جعل منح الجنسية فى هذه الحالة «جوازياً للسلطة التنفيذية» . كما أنه لم يجعل دخول زوجة الأجنبى المتجنس بالجنسية المصرية فى هذه الجنسية وقفاً على مجرد إبدائها الرغبة فى ذلك ، كما كان الحال فى ظل قانون ١٩٥٠ ، بل خول السلطة التنفيذية «حق حرمانها من الدخول فى هذه الجنسية» (١) .

ولقد ترتب على إعلان الوحدة بين مصر وسوريا سنة ١٩٥٨ ضرورة تنظيم شئون الجنسية فى الدولة الجديدة ، فصدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم جنسية الجمهورية المصرية المتحدة ، وهو القانون الذى سنعرض لجانب من أحكامه الآن .

تشريع ١٩٥٨

٧٢ - أدت الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨ إلى فقدان كل دولة منهما لشخصيتها الدولية ، وزوال الجنسية التى كانت لكل

---

(١) انظر فؤاد رياض . المرجع السابق ، ص ١١٦ .

منهما . ولم يكن هناك بد والحال كذلك من ضرورة إصدار تشريع جديد ينظم جنسية الدولة الجديدة الناشئة . ولذا أصدر المشرع القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ لينظم مسألة جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ولقد نصت المادة ٣ من الدستور المؤقت الصادر ١٩٥٨ على أنه «ويتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أى منهما بموجب القوانين السارية فى سورية ومصر عند العمل بهذا الدستور» .

ولقد سيطرت فكرة الإنتماء إلى الأمة العربية على تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة على نحو كامل ظهر جلياً فى العديد من نصوص هذا التشريع .

فمن جهة اتجه تشريع ١٩٥٨ إلى ترغيب الأفراد المنحدرين من أصل عربى والمستقرين فى خارج الديار العربية إلى القدوم إلى إقليم الجمهورية العربية المتحدة . فأشار فى المادة السابعة منه إلى فكرة **المواطن المغترب** والتى قُصد بها «كل من ينتمى إلى الأمة العربية إذا كان لا يقيم فى دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية» .

فخص هذا المواطن المغترب بمعاملة مميزة تخوله حقوقاً أوسع من غيره من الأجانب ، جعلته فى مركز أقرب إلى الوطنى أكثر منه من الأجنبى . كذلك أجاز المشرع **منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة** «لكل من يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً» . وأيضاً لكل من «أدى للقومية العربية أو للأمة العربية **خدمات جليلة**» ، وذلك دون تطلب أى شروط من الشروط العادية المتطلبة للتجنس .

وكان من الطبيعى بعد إنتهاء الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٨ سبتمبر

١٩٦١ أن يتبع ذلك إلغاء تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وهو الحل الذى تبنته سوريا . إذ بادرت بإلغاء جنسية الجمهورية العربية المتحدة . وأصدرت فى ١٩٦١/١٠/٣١ المرسوم التشريعى رقم ٦٧ بشأن جنسية الجمهورية العربية السورية . وذلك على عكس الحل الذى عُمل به فى مصر . إذ أنه وفاءً منها للوحدة استمر الاحتفاظ باسم الجمهورية العربية المتحدة حتى سبتمبر ١٩٧١ ، وهو تاريخ قيام جمهورية مصر العربية ، وظل تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ قائماص إلى أن أُلغى بصدور القانون الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الجنسية المصرية .

ولقد أدى سريان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ على الرغم من انفصال سورية عن مصر إلى إثارة العديد من المشاكل ، تصدى لها القضاء مقرراً أن رعايا الجمهورية العربية المتحدة من السوريين لا يعتبروا من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بعد انفصال سوريا فى ١٩٦١/٩/٢٨ . إذ قضت محكمة القضاء الإدارى فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ بأنه «من حيث أن المدعى دخل جنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ قيام الوحدة بين مصر وسوريا عملا بأحكام المادة الأولى فقرة أ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فإنه لم يعد معتبراً من المتمتعين بهذه الجنسية بعد أن تم الإنفصال فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦١ واستردت سوريا جنسيتها ، ومن هذا التاريخ أصبحت جنسية الجمهورية العربية المتحدة مقصورة فقط على من يعتبرون مصريين فى حكم قوانين الجنسية المصرية وأصبح السوريون معتبرين من الأجانب» [١] .

---

(١) حكم مشار إليه فى د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ ؛ د. قسمت الجداوى المرجع السابق ، ص ٩٣ .

ولقد انتقد جانب من الفقه المصرى هذا المفهوم على اعتبار أنه ليس صحيحاً من الناحية القانونية على اطلاقه «وإنما كان من الواجب أن يتقيد بالنسبة إلى السوريين ممن اختاروا ، أو آثروا ، بعد الإنفصال السورى ، البقاء فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وتمسكوا بها دون أن يستردوا الجنسية السورية أو يدخلوا فيها من جديد . إذ تظل تلحقهم فى هذا الوضع جنسية الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى التشريع القائم . وبهذا المعنى أخذ القسم الاستشارى والتشريعى بمجلس الدولة فى بعض فتاويه ، وهو معنى ترجحه القواعد العامة فى حق الاختيار المعترف به للأشخاص فى حالات تغيير السيادة نتيجة الضم أو الإنفصال» (١) .

وأياً ما كان الأمر ، فإن القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ تم إلغاؤه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهو القانون الحالى الذى ينظم الجنسية المصرية والذى سنعرض له الآن .

تشريع ١٩٧٥

٧٣ - يشمل تشريع ١٩٧٥ شأنه فى ذلك شأن أى تشريع ينظم الجنسية على **مجموعتين** من القواعد :

المجموعة الأولى من القواعد وتهدف إلى تحديد «الأشخاص الذين يتكون منهم عنصر السكان فى الدولة الجديدة» ، أو من هم الأشخاص الذين يتكون منهم شعب الدولة الناشئة والذين يسمون **«بالوطنيين الأصول»** أى الجيل الأول أو الطبقة الأولى من شعب الدولة الذين يدلون إلى فروعهم بالجنسية الأصيلة بناء على حق الدم .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

وتوصف هذه الأحكام التى تحدد من هم الوطنيين الأصول بأنها **«أحكام وقتية»** ، حيث أنه ينظر فى تطبيقها إلى تاريخ معين هو تاريخ العمل بقانون الجنسية .

وإلى جانب هذه المجموعة الأولى من القواعد توجد **المجموعة الثانية** من القواعد ، التى تعنى بتنظيم الجنسية بالنسبة للمستقبل فتبين كيف تكسب جنسية الدولة وكيف تفقد مستقبلا . وتوصف هذه الأحكام بأنها **«أحكام دائمة»** لأنها تنطبق بمجرد توفر شروطها . ويترتب على إعمالها كسب الشخص لجنسية الدولة أو زوال تلك الجنسية عنه دون اعتبار لتاريخ معين (١) .

وسوف نعرض الآن للأحكام الوقتية فى قانون الجنسية ، ثم نعقب ذلك بالتعرض لأهم الخصائص التى تميز هذا القانون . أما بالنسبة للمجموعة الثانية من القواعد أو الأحكام الدائمة فإننا سوف نعالجها عند بحث أسباب كسب الجنسية المصرية وفقدها .

أ - الأحكام الوقتية فى تشريع ١٩٧٥

٧٤ - حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ إلى الإشارة إلى المبادئ الأساسية التى روعيت فى شأن تحديد جنسية المصريين الأصول أو ما يعرف بجنسية **التأسيس** ، بما يكفل تأكيد الاستمرار والتنسيق فى أحكام الجنسية المصرية منذ المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى يعتبر نقطة البداية فى تنظيم هذه الجنسية على نحو مستقر .

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ وما بعدها .

ولقد حصر القانون المذكور المصريين الأصول فى مجموعات ثلاث ، وذلك وفقاً لما حددته المادة الأولى منه :

الطائفة الأولى

المتوطنون في مصر «قبل ٥ من نوفمبر ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية» ، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع ، وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة» . والسبب فى تحديد هذا التاريخ هو أنه تاريخ انفصال مصر عن الدولة العثمانية من الناحية القانونية .

ويعد توطن الشخص لمدة أكثر من ستين عاماً مدة كافية لاندماج المتوطن فى مصر فى مجموعة المصريين الأصلاء وارتباطه بالمجتمع روحياً ومادياً ، طالما أنهم لم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية وحافظوا على إقامتهم المعتادة فى مصر حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

وهذه الطائفة مستحدثة فى القانون الجديد ، حيث لم يرد بشأنها نص فى التشريعات السابقة . وإن كان لها نظيرها فى قانون ١٩٥٦ ، وتشمل المتوطنين فى مصر قبل أول يناير ١٩٠٠ الذين امتد توطنهم إلى تاريخ العمل بقانون ١٩٥٦ ، مع عدم إنتمائهم إلى جنسية أجنبية .

الطائفة الثانية

كل من كان فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية «طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦» الخاص بالجنسية المصرية .

الطائفة الثالثة

وتشمل كل من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة «طبقاً

لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨» بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة :

أ - **بالميلاد لأب أو لأم** يعتبرون **مصريين** طبقاً للبند ثانياً من هذه المادة ، أو بالميلاد فى **الإقليم** المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ، أو يكون قد **مُنح** جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس **الميلاد** ، أو على أساس **الإقامة** فى الإقليم المصرى ، أو على أساس **الأصل** المصرى ، أو لأداء **خدمات جليلة** لحكومة الإقليم المصرى ، أو لأنه من **رؤساء الطوائف الدينية** المصرية العاملين بالإقليم المصرى .

ب - من كان **مصرياً وفقاً لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨** وفقد جنسيته المصرية ، ثم استردها ، أو رُدت إليه فى ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، المشار إليه .

ج - **الأجنبية التى كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨** ، المشار إليه **بالزواج** ممن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكام البند ثانياً من هذه المادة ، أو لأحكام (أ) ، (ب) من هذا البند ، أو باكتساب زوجها الأجنبى للجنسية المصرية .

ولقد تطلب القانون بالنسبة للطوائف الثلاثة التى تشملها جنسية التأسيس ضرورة استمرار **احتفاظ الشخص بالجنسية** حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، أى دون أن تكون الجنسية المصرية قد زالت أو أسقطت عنه طبقاً لقوانين الجنسية المصرية السابقة .

كذلك استثنى المشرع من اعتبار الشخص مصرياً بمقتضى دخوله فى إحدى الطوائف السابقة ، وذلك متى كان من **الصهيونيين** . ومنع الصهيونيين

من الإفادة من أحكام جنسية التأسيس المصرية ليس جديداً على التشريع المصرى . إذ سبق أن أورده أيضاً قانون الجنسية المصرى الملغى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ (مادة ١/أولا/أ) .

وذكرت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه : «غير خافٍ أن الصهيونية ليست ديناً . إذ أن المصريين لدى القانون سواء ، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين إسرائيل . وعلى أية حال فإنه إذا رأت الإدارة عدم الإعتراف لشخص بالجنسية المصرية باعتباره صهيونياً ، فإنه يجوز له أن يلتجأ إلى القضاء لتبرئة نفسه من هذه الصفة ولاستصدار حكم للإعتراف له بالجنسية المصرية ، أى أن الأمر فى هذا الشأن موضوعى تكشف عنه ظروف الحال وملابساته» [(١)] .

ب - الخصائص الرئيسية لتشريع ١٩٧٥

٧٥ - يتسم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المنظم للجنسية المصرية بمجموعة من السمات البارزة [(٢)] يمكن إبرازها على النحو التالى :

١ - عدم التوسع فى منح الجنسية المصرية : وتتجلى هذه الصفة عن طريق التشدد فى أسباب اكتساب الجنسية المصرية سواء كانت هذه الجنسية جنسية أصيلة ، أو جنسية طارئة . فلقد رفض المشرع الاستناد إلى حق الإقليم بصفة عامة . كأساس لثبوت الجنسية المصرية بالميلاد . وذلك درءً لدخول أبناء الأجانب المولودين فى مصر فى الجنسية المصرية .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٨ وما بعدها .

كذلك يتضح تشدد المشرع المصرى فى أسباب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة باشتراطه إقامة طالب التجنس بالإقليم المصرى مدة تزيد عن تلك المتعارف عليها فى الكثير من الدول .

ويهدف المشرع من وراء عدم التوسع فى منح الجنسية المصرية كما يرى جانب من الفقه المصرى - وبحق - «إلى الحد من الإنفجار السكانى الذى تعانى منه الجماعة المصرية ، وإلى الإبقاء على التجانس بين أفراد هذه الجماعة . ذلك أن دخول عناصر أجنبية فى هذه الجماعة عن طريق الميلاد بالإقليم أو عن طريق التجنس من شأنه الإخلال بهذا التجانس» (١) .

٢ - تمتع السلطة التنفيذية بسلطة تقديرية واسعة بصدد الجنسية اللاحقة على الميلاد : أعطى المشرع للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية فى مجال منح الجنسية فى تاريخ لاحق على الميلاد . ومن هنا فإن الدخول فى الجنسية المصرية مرهون بموافقة وزير الداخلية الصريحة والضمنية . وذلك على الرغم من توافر كافة شروط اكتساب هذه الجنسية (٢) .

٣ - محاربة ظاهرة انعدام الجنسية : ويتجلى ذلك بعدم نزع الجنسية المصرية عن الفرد رغم طلبه اكتساب جنسية أجنبية ، فلا يفقد الشخص الجنسية المصرية إلا إذا تحقق دخوله الفعلى فى الجنسية الأجنبية .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ؛ وانظر أيضاً هذا المؤلف ، ص ١٤١ وما بعدها .

كذلك فإن المشرع لم يتطلب ممن يتقدم بطلب الدخول فى الجنسية المصرية من الأجانب التخلى عن جنسيتهم الأجنبية .

٤ - احترام إرادة المرأة فى مجال الجنسية : ولقد حقق المشرع المصرى هذا الاحترام بعدم منح الجنسية المصرية للأجنبية التى تتزوج من مصرى ، ولم تطلب الدخول فى الجنسية المصرية صراحةً . ويبرز أيضاً هذا الاحترام من عدم تقرير فقد الوطنية المتزوجة بأجنبى لجنسيتها المصرية ، إذا لم تعبر عن إرادتها صراحةً فى التخلى عن الجنسية المصرية .

٥ - احترام الحد الأدنى لحقوق الإنسان المصرى [١] : وذلك عن طريق الحد من حالات التجريد من الجنسية المصرية وجعلها قاصرة على حالات محددة ومقيدة بشروط وضمانات عديدة تكفل عدم اتخاذ إجراءات التجريد من الجنسية وسيلة للتنكيل بالمواطنين فى غير الحالات التى يثبت فيها عدم الولاء للدولة .

٦ - الحرص على الإبقاء على رابطة الجنسية بين المصريين المستقرين بالمهجر وبين مصر : إذ سمح المشرع المصرى للمصريين الذى يكتسبون جنسية أجنبية بالاحتفاظ بالجنسية المصرية واعتبار أبنائهم المولودين بالخارج مصريين مهما تعاقب الأجيال بالخارج [٢] .

ثانياً : نطاق تطبيق تشريعات الجنسية من حيث الزمان

٧٦ - اتضح لنا من الدراسة السابقة أن الجنسية المصرية قد تم تنظيمها من خلال العديد من التشريعات المتعاقبة . وذلك منذ استقلال مصر عن

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٢) انظر فى تفاصيل تلك المسألة ما سيرد ذكره فيما بعد .

الدولة العثمانية وحتى صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ . ولقد تضمنت كل من هذه التشريعات أحكاماً جديدة سواء بالنسبة لاكتساب الجنسية المصرية أو بالنسبة لزوالها مما يدفع إلى التساؤل عن تحديد النطاق الزمنى لتطبيق الأحكام الواردة فى هذه التشريعات المتعاقبة وهو ما يثير مشكلة تنازع قوانين الجنسية من حيث الزمان .

والواقع من الأمر أن حل مشكلة تحديد النطاق الزمنى لتشريعات الجنسية قد لا يثير أية صعوبة تذكر ، وذلك إذا كان المشرع المصرى قد تصدى عند وضعه لتشريعات الجنسية المتعاقبة إلى تحديد نطاق تطبيق كل منها من حيث الزمان بنصوص صريحة قاطعة ، وذلك أسوة بغيره من المشرعين المعاصرين . ولكن المشرع المصرى لم يعن فى أى من تشريعات الجنسية المتعاقبة بوضع الحلول الواجبة الاتباع لحل مشكلة تنازع القوانين المنظمة للجنسية من حيث الزمان ومن ثم فإنه لا مناص والأمر كذلك من إعمال القواعد العامة فى سريان القوانين من حيث الزمان .

وتقضى هذه القواعد العامة وفقاً لنظرية الأثر الفورى للقانون أن التشريع يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه أى فى الفترة بين تاريخ العمل به وتاريخ إلغائه ولا يسرى على ما سبق صدوره من مراكز قانونية . وذلك احتراماً لمبدأ عدم رجعية القوانين فما تحقق واكتسب فى ظل القانون القديم قبل العمل بالقانون الجديد يظل صحيحاً لا يمسه القانون الجديد ولو كان هذا القانون الجديد لا يعتبره كذلك .

ويطبق القانون الجديد بأثر فورى على المراكز القانونية التى تكونت صحيحة فى ظل القانون القديم ، كما تظل الآثار التى تكونت وتمت فى ظل القانون القديم خاضعة لهذا القانون ولا تسرى أحكام القانون الجديد إلا

بالنسبة لما يتم فى ظله فحسب [1] .

وإعمال القواعد المتقدمة فى شأن التشريعات المعاقبة المنظمة للجنسية المصرية تقتضى التفرقة بين الفروض الثلاثة التالية ، حسبما اتفق عليه رأى جمهور الفقه المصرى :

الفرض الأول

٧٧ - حالة تحقق جميع **الوقائع** اللازمة لاكتساب الجنسية أو فقدها **فى ظل قانون واحد** .

ويتعين التفرقة فى هذا الفرض بين **اكتساب** الجنسية **وزوال** الجنسية .

١ - اكتساب الجنسية

اكتساب الجنسية إما أن يكون اكتساباً أصيلاً أى معاصراً للميلاد أو اكتساباً طارئاً لاحقاً على الميلاد . ولذا سنفرق بين الجنسية الأصيلة والجنسية الطارئة :

أ - فبالنسبة لاكتساب **الجنسية الأصيلة** : يتحدد اكتساب الجنسية الأصيلة وفقاً للتشريع النافذ وقت تحقق واقعة الميلاد ، على اعتبار أن هذه الجنسية تؤسس على تلك الواقعة طالما توافرت شروط اكتسابها ، وفقاً للقانون النافذ فى تلك اللحظة ولو لم تتوافر الشروط التى يتطلبها تشريع آخر فى فترة لاحقة .

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، ٥٤ .

من ذلك أن تشريع الجنسية المصرى ١٩٢٩ كان ينص فى المادة ٨/٦ على ثبوت الجنسية الأصيلة لمن وُلد فى الخارج من أم مصرية طالما أن نسبه لأبيه لم يثبت قانوناً .

فوفقاً لهذا النص كانت الجنسية المصرية الأصيلة تلحق كل من توافرت فيه الشروط السابقة وكان ميلاده قد وقع فى الفترة الواقعة ما بين ١٠ مارس ١٩٢٩ و١٧ سبتمبر ١٩٥٠ وهى فترة سريان قانون ١٩٢٩ . ولا قيمة البتة لقانون سنة ١٩٥٠ الذى لم يتضمن الحكم السابق .

كذلك فإن المادة ٤/٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ كانت تنص على «**ثبوت الجنسية المصرية لكل من وُلد لأب ينتمى لجنسية غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام**» . وبناءً على هذا النص فإن كل من يولد فى مصر خلال مدة سريان القانون المذكور تثبت له الجنسية المصرية بناءً على فكرة **الميلاد المضاعف** ، مادام قد توافرت فيه الشروط المتطلبة ، ولا يغير من الأمر شيئاً أن قانون سنة ١٩٥٠ لم ينص على تلك الحالة .

وعلى العكس من ذلك تماماً ، فإن من يولد فى ظل قانون سنة ١٩٢٩ دون أن تتوافر فى حقه الشروط التى يتطلبها هذا القانون لإضفاء الجنسية المصرية الأصيلة عليه ، لا يكتسب تلك الجنسية ، ولو توافرت بالنسبة له الشروط التى يتطلبها تشريع ١٩٥٠ الصادر بعد ميلاده .

ومن هذا القبيل أن تشريع ١٩٥٠ كان ينص فى المادة ٢/٢ على أنه «**يعتبر مصرياً كل من وُلد فى مصر لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو عديمها**» . وهو حكم لم يكن موجوداً فى ظل تشريع

١٩٢٩ .

وعلى هذا النحو ، فإن من وُلد فى ظل تشريع ١٩٢٩ لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو عديمها ، لا يكتسب الجنسية المصرية الأصيلة ، ولا يغير من الأمر شيئاً أن تشريع ١٩٥٠ يمنح الجنسية بناءً على المعيار السابق .

ب - أما بالنسبة **لإكتساب الجنسية الطارئة** : لا يختلف الحال بالنسبة للجنسية الطارئة . فاكتساب الجنسية الطارئة يتم وفقاً للقانون السائد وقت تحقق الواقعة المكسبة للجنسية حتى لو كان القانون الجديد يقضى بأن تلك الواقعة لا تكفى بذاتها لكسب الجنسية الطارئة . ومن هذا القبيل أن قانون ١٩٢٩ كان ينص فى المادة ١٤ منه على أن «المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى ، تكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون كأثر لهذا الزواج» .

ولكن قانون ١٩٥٠ لم ينص على ثبوت الجنسية المصرية للأجنبية التى تتزوج من مصرى بقوة القانون ، بل اشترط إخطار الزوجة لوزير الداخلية برغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية ، ومضى سنتين على هذا الإخطار مع عدم اعتراض وزير الداخلية على دخولها فى الجنسية المصرية .

وعلى الرغم من عدم اعتداد تشريع ١٩٥٠ بالزواج كسبب لاكتساب الجنسية الطارئة بقوة القانون ، فإن الجنسية المصرية لا تزول عن الزوجة الأجنبية التى تكون قد اكتسبتها بزواجها من مصرى فى ظل تشريع ١٩٢٩ فأحكام قانون ١٩٥٠ «لا يمكن أن تمس حالة النساء الأجنبيات اللاتى تزوجن بمصريين قبل نفاذه ، لأن الجنسية المصرية قد ثبتت لهؤلاء الزوجات قبلا . والأصل أن القانون الجديد لا يمكن أن يفصل فى تكون حالة قانونية

تمت في ظل القانون القديم إلا بأثر رجعي ، فقانون سنة ١٩٥٠ الذي يشترط إعلان الرغبة إنما يسري على حالات الزواج التي تنشأ من وقت نفاذه» [١] .

٢ - زوال الجنسية

٧٨ - يخضع زوال الجنسية للقانون الذي تحققت في ظله الوقائع المؤدية إلى الزوال [٢] .

ومن ذلك أن المادة ٥/٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كانت تنص على أن الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج من مصري تفقد هذه الجنسية إذا ما تزوجت من أجنبي بعد إنتهاء زواجها الأول . إلا أن المادة ١٠ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لم ترتب هذا الفقد لمجرد الزواج من أجنبي ، بل اشترطت لزوال الجنسية عن الزوجة المصرية في هذه الحالة أن يتحقق دخول هذه الزوجة فعلا في جنسية زوجها الأجنبي وفقاً للقانون الخاص بهذه الجنسية وذلك درأً لظاهرة انعدام الجنسية «فإذا كانت الزوجية قد انقضت في ظل قانون ١٩٥٠ وتم الزواج الثاني من الأجنبي في ظل هذا القانون أيضاً فإن الزوجة تفقد جنسيتها كأثر مباشر لزواجها من الأجنبي . وذلك حتى ولو لم يكن قانون الزوج الأجنبي يدخلها في جنسيته ولا يتأثر هذا الفقد بعد ذلك بصدور تشريع ١٩٥٦ الذي يعلق زوال الجنسية المصرية عن الزوجة على دخولها في جنسية الزوج الأجنبية [٣] .

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمي ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

الفرض الثانى

تحقق بعض الوقائع اللازمة لاكتساب الجنسية أو زوالها فى ظل القانون القديم وتحقق البعض الاخر فى ظل القانون الجديد .

٧٩ - ويواجه هذا الفرض الحالة التى تكون فيها الوقائع التى تؤدى إلى اكتساب الجنسية أو فقدها قد امتدت خلال نطاق السريان الزمنى لكل من القانون القديم والجديد . فكيف يتم تحديد مجال انطباق كل من القانونين ؟ يتم حسم مسألة التنازع الزمنى لقوانين الجنسية المتعاقبة عن طريق إعمال المبدأ السابق الإشارة إليه وهو مبدأ الأثر الفورى للقانون الجديد ، فيسرى هذا القانون على الوقائع اللازمة لاكتساب الجنسية أو فقدها طالما لم يكتمل تحققها إلا فى ظله ولو كانت بعض هذه الوقائع قد تحققت فى ظل القانون القديم .

وإعمال هذا المبدأ على الفرض الذى نعالجه يؤدى إلى تطبيق القانون الجديد سواء تعلق الأمر باكتساب الجنسية أو بزوالها .

١ - اكتساب الجنسية

ومن الأمثلة على ذلك أن المادة ٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كانت تنص على اعتبار المولود خارج مصر لأم مصرية وأب مجهول الجنسية أو عديمها مصرياً إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد .

ولقد تطلب تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ ، علاوة على ما تقدم ، شروطاً جديدة لاكتساب الجنسية المصرية فى هذا الفرض . إذ اشترط تحقق الإقامة العادية لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على بلوغ سن الرشد ،

علاوة على موافقة وزير الداخلية على طلب الدخول فى الجنسية المصرية . فإذا كانت بعض الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية فى الفرض المطروح على نطاق البحث قد تحقق فى ظل القانون القديم ، بينما لم يتحقق البعض الاخر ، كما لو كان الشخص لم يبلغ سن الرشد فى ظل القانون القديم أو كان قد بلغ سن الرشد ولكن لم يتقدم بطلب الدخول فى الجنسية المصرية إلا بعد صدور القانون الجديد ، فإن أكتساب الجنسية يخضع للقانون الجديد إعمالا للأثر المباشر والفورى له .

٢ - زوال الجنسية

وإعمالا لمعيار الأثر الفورى أو المباشر للقانون الجديد ، فإن هذا القانون هو الذى يسرى على زوال الجنسية . إذا كانت الوقائع التى تؤدى إلى زوالها قد تحقق بعضها فى ظل القانون القديم ، بينما تحقق بعضها الاخر فى ظل القانون الجديد . ومن أمثلة ذلك أن المادة ٢/٩ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كانت تنص على أن «الأجنبية التى اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج من مصرى ، تفقد هذه الجنسية إذا ما تزوجت من أجنبى بعد إنتهاء زواجها الأول» . بينما اشترطت المادة ١٠ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لترتب على هذا الفقد أن تدخل الزوجة فى جنسية زوجها .

فإذا انتهت الزوجية فى ظل تشريع ١٩٥٠ ولم يكن هناك زواجاً ثانياً قد تم إلا بعد صدور تشريع ١٩٥٦ . فإن فقد الجنسية فى هذا الفرض يخضع لقانون ١٩٥٦ إعمالا للأثر الفورى له ، ولا تفقد الزوجة جنسيتها إلا إذا كان قانون جنسية الزوج يدخلها فعلا فى جنسيته [١] .

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

الفرض الثالث

تحقق وقائع الجنسية فى ظل القانون القديم وإمكان نشوء آثارها فى ظل القانون الجديد .

٨٠ - مؤدى إعمال مبدأ الأثر الفورى أو المباشر للقانون الجديد سريان هذا القانون على كافة الآثار المستقبلة على المراكز القانونية التى تكون قد نشأت واكتملت فى الماضى .

وأهم الحالات التى يطبق فيها هذا الحل هو ما ذكره الفقه المصرى فى مجموعه ، بصددالاختلاف بين تشريع ١٩٢٩ وتشريع ١٩٥٠ من حيث الآثار المترتبة على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية .

إذ أن تشريع ١٩٢٩ كان يمنح الأجنبى - بمجرد اكتسابه الجنسية المصرية - كافة الحقوق التى يتمتع بها المصرى ، وذلك على عكس تشريع ١٩٥٠ الذى أخضع المتجنس لفترة زمنية معينة هى خمس سنوات يحرم خلالها من ممارسة بعض الحقوق ، وفى مقدمتها الحقوق السياسية .

ويثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على آثار اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية إذا اكتسب هذه الجنسية فى ظل تشريع ١٩٢٩ وصدر تشريع ١٩٥٠ قبل أن يمضى على دخوله فى الجنسية المصرية ٥ سنوات ؟

يؤدى إعمال مبدأ الأثر الفورى للقانون الجديد إلى سريان أحكام قانون ١٩٥٠ على كافة الآثار التى تترتب وقت نفاذه وتبقى الآثار التى ترتبت قبل ذلك محكومة بقانون ١٩٢٩ . وعلى هذا النحو فإن المتجنس بالجنسية المصرية فى ظل تشريع ١٩٢٩ يتمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها

الوطنيون ، فإذا صدر قانون ١٩٥٠ قبل انقضاء فترة الخمس سنوات على اكتسابها للجنسية المصرية امتنع على المتجنس ممارسة هذه الحقوق من تاريخ العمل بالقانون الجديد [١] .

٨١ - وعلى الرغم من إجماع الفقه المصرى على ضرورة إعمال الحل المتقدم على الفرض السابق الذى تتحقق فيه وقائع اكتساب الجنسية فى ظل القانون القديم مع امتداد آثار هذا الاكتساب فى ظل القانون الجديد [٢] ، فإن المحكمة الادارية العليا قد قضت فى حكمها الصادر فى ٣٠ مارس ١٩٥٧ [٣] بما لا يتفق مع هذا الإجماع .

وتتلخص وقائع القضية التى صدر فيها الحكم المنوه عنه أعلاه فى تجنس شخص أجنبى بالجنسية المصرية فى فبراير ١٩٥٠ أى قبل بدء العمل بتشريع ١٩٥٠ والذى بدء سريانه فى ١٨ سيتمبر ١٩٥٠ . وترتب على هذا التجنس أن أصبح هذا الشخص الأجنبى يعامل مثل الوطنيين الأصلاء ويتمتع بكافة حقوقهم ، وذلك إعمالا لحكم قانون الجنسية ١٩٢٩ الذى تم التجنس فى وقت سريان أحكامه .

ونظراً لأن الشخص المذكور كان يعمل مدرساً بالأزهر نظير مكافأة معينة على اعتبار أنه موظف أجنبى ، فإن اكتسابه للجنسية المصرية أدى إلى اعتباره مصرياً ، ومن ثم خضوعه للمركز القانونى للموظف المصرى . إلا أن

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق . ص ٢٨٨ .

(٢) انظر د. شمس الدين الوكيل . المرجع السابق . ص ٢٧٢ وما بعدها ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

(٣) مشار إليه فى مؤلف د. هشام صادق . ص ٢٨٨ ؛ ومؤلف د. عكاشة عبد العال ، ص ٥٧ وما بعدها .

صدور تشريع ١٩٥٠ والذى قرر حرمان الشخص الأجنبى الذى يتجنس بالجنسية المصرية من ممارسة الحقوق القاصرة على المصريين فى فترة الريبة التى قدرها المشرع المصرى بخمس سنوات من تاريخ التجنس ، أدى بديوان الموظفين إلى أن يشير على بالأزهر بفصله على اعتبار أنه لم تكتمل فى حقه مدة الخمس سنوات المتطلبة بمقتضى القانون الجديد فيعامل بصفته الأولى كأجنبى لقاء مكافأة .

ولقد قضت **المحكمة الادارية العليا** عند تصديها لنظر هذه القضية بأن :

«المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية نصت على أنه لا يكون للأجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية . وهذا الحكم قد استحدثه القانون المشار إليه الذى أصبح معمولا به منذ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ولم يكن وارداً بالمرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ومن ثم فإن الأجنبى الذى كان قد اكتسب الجنسية المصرية وكان بالفعل موظفاً بالحكومة المصرية قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ـ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ـ لا يلحقه حكم المادة العاشرة من هذا القانون . وبالتالى لا يحق فصله استناداً إلى عدم انقضاء خمس سنوات على اكتسابه الجنسية ، بينما هو يلحق الأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية ولو كان اكتسابه إياها سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون ، مادام إنشاء الصلة الوظيفية بالحكومة المصرية تم بعد هذا التاريخ . لأن هذا من آثار مركزه القانونى كأجنبى اكتسب الجنسية المصرية ، فيخضع هذا الأثر للقانون الجديد بحكمه المباشر» .

ولقد ذكرت المحكمة أيضاً «إن التوظف فى خدمة الحكومة المصرية ، وإن كان الأصل فيه أن يكون من حقوق المصريين ، إلا أنه يجوز توظيف الأجانب فى خدمتها طبقاً للقوانين الخاصة بذلك . فالمركز القانونى فى التوظف إما أن يكون مركز المصرى أو مركز الأجنبى بحسب الأحوال . وقد كان الوضع فى ظل قانون الجنسية السابق أن الأجنبى الموظف بالحكومة المصرية بمجرد اكتسابه الجنسية المصرية يصبح مركزه القانونى مركز الموظف المصرى وينسلخ عنه مركز الموظف الأجنبى فى الوظيفة . ومن ثم إذا ثبت أنه قد مُنح هذه الجنسية فى ٢٠ فبراير ١٩٥٠ فإن هذا المركز القانونى الذى اكتسبه فى ظل قانون كان يسمح بذلك لا يخضع للحكم الجديد الذى استحدثه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعمول به منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، وإلا كان ذلك تطبيقاً للقانون الجديد بأثر جعى بغير نص خاص على مركز قانونى كان قد تم واستقر لصاحبه فى ظل قانون سابق» .

٨٢ - ولقد انتقد جانب من الفقه المصرى الحكم السابق للمحكمة الادارية العليا إذ أنها «قد **خلطت بين فكرة الأثر المباشر والأثر الرجعى** للقانون . فقدرت أنه لا يجوز المساس بمركز المتجنس بوصفه موظفاً مصرياً مادام اكتسب هذا المركز القانونى فى ظل القانون القديم . واعتبرت أن تعديل هذا المركز يعتبر تطبيقاً رجعياً للقانون الجديد . وهو ما لا يجوز بغير نص صريح . أما إذا كانت الصلة الوظيفية قد نشأت بعد العمل بقانون سنة ١٩٥٠ ، فهنا يجب إخضاع الأجنبى للقيد الوارد فى القانون الجديد تطبيقاً لأثره المباشر» .

ويعاب على هذا المسلك من جانب المحكمة «**قصوره فى ضبط فكرة الحكم المباشر** للقانون الجديد وفرض ولايته على الآثار المستمرة لمركز قانونى نشأ فى الماضى» .

فالأثر الذى يترتب على التجنس ، بإخضاع الموظف الأجنبى لحكم الموظفين المصريين هو **أثر مستمر** ، وللقانون الجديد بماله له من أثر مباشر أن «يبسط ولايته عليه دون أن يكون فى ذلك رجعية فى تطبيقه . وعلى هذا النحو يجوز للإدارة إذا لم يكن هذا الشخص قد أكمل مدة الخمس سنوات فى ظل القانون القديم ، أن تزيل عنه صفة الموظف المصرى وأن ترده إلى وصفه القديم كموظف أجنبى» [١] .

وبحل مسألة تنازع القوانين المتعاقبة المنظمة للجنسية من حيث الزمان فى ضوء المبادئ المتقدمة نكون قد انتهينا من دراسة الفصل التمهيدى من الباب الثانى . ونشرع الآن فى دراسة الفصل الأول من الباب الثانى والذى سنكرسه لدراسة أسباب كسب الجنسية المصرية .

---

(١) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

الفصل الأول
كسب الجنسية المصرية

٨٣ - الجنسية إما أن تكون جنسية **أصيلة** تلحق بالفرد فور ميلاده ولو أقيم الدليل عليها بعد ذلك ، وإما أن تكون جنسية **طارئة** يكتسبها الفرد في تاريخ لاحق على الميلاد ولو كان اكتسابها مستنداً إلى سبب تحقق وقت الميلاد طالما أن الدخول فيها لم يتم إلا فى تاريخ لاحق على الميلاد . ولقد أخذ القضاء المصرى بهذه التفرقة فقضت محكمة القضاء الادارى بأن : الجنسية الأصيلة «تلحق بالشخص منذ مولده ، وهناك الجنسية المكتسبة وهى تلك التى يكتسبها الفرد بعدالميلاد ولو كان الميلاد عاملاً فى كسبها »[(١)] . وتختلف طرق كسب الجنسية الأصيلة والطارئة من تشريع إلى آخر ، نظراً لاختلاف الاعتبارات والأهداف التى يسعى كل تشريع إلى تحقيقها .

وسوف نعالج فى المبحثين التاليين أسباب كسب الجنسية المصرية الأصيلة والطارئة .

---

(١) حكم محكمة القضاء الادارى ، ٧ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة مجلس الدولة ، س ١٠ ص ١٩٨ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. فؤاد رياض ، ص ١٦٧ .

المبحث الأول
أسباب كسب الجنسية المصرية الأصيلة

٨٤ - يتضح من مطالعة الأحكام التى أتى بها قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن **المشرع المصرى قد أعطى الأولوية لحق الدم** مفضلاً إياه على حق الإقليم الذى لم يعتد المشرع المصرى به إلا فى فرض استثنائى ، حيث منح المولود فى مصر الجنسية المصرية ، فيما لو كان مجهول الوالدين . وتفضيل المشرع المصرى لحق الدم على حق الإقليم يتفق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمصر بوصفها دولة غير مستوردة للسكان ، بل ومصدرة لهم فى الآونة الأخيرة .

وحق **الدم** الذى اعتد به المشرع المصرى على نحو كامل هو **النسب من الأب** ، إذ جعله المشرع أساساً مستقلا بذاته للجنسية المصرية دون أن يدعمه بأساس آخر .

وذلك على العكس من «النسب من الأم» الذى لم يعتد به المشرع المصرى إلا فى فروض محددة وبشرط «اقترانه بواقعة الميلاد» على الاقليم المصرى .

وفى ضوء ما تقدم فإنه يمكن لنا دراسة أسباب كسب الجنسية المصرية الأصيلة على النحو التالى :

أولاً : الجنسية المصرية الأصيلة القائمة على حق الدم المطلق

٨٥ - تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن **«يكون مصرياً كل من وُلد لأب مصرى»** .

ويواجه هذا النص الحالة الأساسية من حالات كسب الجنسية المصرية الأصيلة بناء على حق الدم من ناحية الأب . وفى هذه الحالة فإن الجنسية

الوطنية تثبت للفرد وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية بقوة القانون ولمجرد ميلاد الفرد لأب مصرى .

ويرى جانب من الفقه المصرى أن تغليب جنسية الأب على جنسية الأم سببه «اعتبار الأب رب الأسرة الذى يغلب دوره فى تكوين عقلية الولد بالتربية ، وليس مبناه مجرد اعتبار ميراث الولد لأبيه ، وإلا قام هذا الاعتبار بالنسبة للأم أيضاً ، ولا يمكن بالتالى القول بأن الولد يكسب جنسية أمه فى الصورة التى نحن بصددها ، وهذا أمر غير مسلم ، ولذا فإن الولد يكون أجنبياً متى كان أبوه أجنبياً ولو كانت الأم مصرية» (١) .

وأياً ما كان نصيب هذه الحجة من الإقناع ، فإنه من المؤكد أن الاعتداد بالنسب من قبل الأب لمنح الجنسية المصرية الأصيلة للطفل دون الاعتداد بالنسب من الأم المصرية على نحو كامل (٢) لا يتمشى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وهو المبدأ الذى كرسه الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ قبل صدور النصوص التشريعية المنظمة للجنسية المصرية ، والتى كان يجب أن تساير هذا الدستور احتراماً لشرعيتها هذا من جهة .

---

(١) د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ و٣٧٨ .

(٢) انظر حول انتقاد موقف المشرع المصرى :

د. فؤاد رياض : "مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية" . المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٤٢ ، ١٩٨٦ ، ص ١ وما بعدها : د. هشام صادق : "مدى حق الطفل فى الجنسية المصرية الأصيلة المستمدة من الأم ، دراسة نقدية لموقف المشرع المصرى فى هذا الشأن» . بحث قدم إلى مؤتمر الحقوق القانونية للطفل المصرى الذى عقد فى الاسكندرية ، ١٩٨٨ : انظر بحثنا المقدم إلى مؤتمر حقوق الانسان فى ستراسبورج الذى عقد فى يولية ١٩٨٨ :

"La protection des droits de l'homme en Egypte. Quelques Réflexions à propos de l'egalité entre l'homme et la femme dans le cadre du D. I. P.",

منشور فى مجلة الحقوق ، ١٩٩٠ ، العدد الثانى ، ص ١٤٢ وما بعدها .

ومن جهة أخرى فإن التفرقة بين الأب والأم فى منح الجنسية المصرية لا تتفق مع المبادئ التى تضمنتها بعض المعاهدات الدولية التى صدقت عليها مصر ومن بينها المعاهدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ وبدأت فى النفاذ فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ (١) .

٨٦ - ويتطلب نص المادة ٢ من تشريع الجنسية توافر الشرطين التاليين لاكتساب الفرد لجنسية المصرية الأصيلة : **تحقق الصفة الوطنية للأب** وقت الميلاد ، وثبوت **نسب الولد إلى أبيه** . وهما الشرطان اللذان سنعرض لهما الآن .

١ - تحقق الصفة الوطنية للأب وقت الميلاد

لكى يكتسب الإبن الجنسية المصرية الأصيلة ، يجب أن يكون الأب متمتعاً بالجنسية المصرية عند ميلاد الإبن سواء أكانت هذه الجنسية جنسية أصيلة أم جنسية طارئة . ومتى كان الأب متمتعاً بالجنسية المصرية . فإن ذلك فى حد ذاته كافياً لإضفاء الجنسية المصرية على الإبن بقوة القانون **ولا أهمية لجنسية الأم فى هذا الفرض** . إذ يستوى أن يكون وطنية أو أجنبية الجنسية أو عديمة الجنسية . كذلك لا أهمية لكون الأب المصرى الجنسية متعدد الجنسية ، بمعنى أنه لا يحمل الجنسية المصرية وحدها . كذلك يستوى أن يولد الطفل فى مصر أو فى خارج مصر حتى لو كان قانون دولة الإقليم الذى وُلد عليه الطفل ، عند ميلاده فى الخارج يفرض عليه الجنسية بناءً على واقعة الميلاد على الإقليم . فالمشرع المصرى لا يعتد بمكان ميلاد

---

(١) انظر ما سبق ، ص ٧٠ .

الطفل ، فميلاد الطفل فى الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية له طالما كان الأب وطنياً .

ولكن تساءل الفقه المصرى . هل يظل هذا الحكم باقياً حتى لو تعاقب ميلاد عدة **أجيال خارج الإقليم المصرى** ؟

من الواضح أن المشرع لم يقيد ثبوت الجنسية للابن بميلاد جيل معين فى مصر . ولذا فإن تعاقب عدة أجيال فى الخارج لا يحول دون ثبوت الجنسية المصرية فى هذه الحالة .

وينتقد الفقه المصرى هذا الحل على اعتبار أنه «يجعل الجنسية قائمة على أساس غير حقيقى ، إذ أن تعاقب ميلاد عدة أجيال خارج إقليم الدولة وانقطاع الصلة بينها وبين الدولة من شأنه القضاء تدريجياً على الرابطة الفعلية التى تربط الفرد بالدولة التى ينتمى إليها» [(١)] .

علاوة على أن تعاقب ميلاد عدة أجيال واستقرارهم فى الخارج يؤدى فى غالب الأحيان إلى دخولهم فى جنسية دولة أخرى مما يضعف شعورهم بالولاء نحو دولتهم الأصلية .

ومع ذلك فإن جانباً من الفقه المصرى يدافع عن موقف المشرع المصرى استناداً إلى أنه من مصلحة مصر وهى دولة مصدرة للسكان أن تبقى على جنسيتها لرعاياها وللأجيال المنحدرة منهم سواء ولدوا فى الخارج أو كانت إقامتهم فى الخارج . إذ من شأن ذلك أن يزيد من القوة السياسية والمعنوية لمصر وأن يجعلها على اتصال بأبنائها فى الخارج [(٢)] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .
(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

ولكن ما هو الوقت الذى يعتد به فى اكتساب الجنسية الأصيلة للإبن فى حالة تغير جنسية الأب بين فترة الحمل ولحظة ميلاد الطفل ؟ فهل يشترط أن يكون الأب مصرياً وقت الحمل ووقت ميلاد الطفل ؟ أم يكتفى بتوافر الجنسية وقت ميلاد الطفل حتى ولو كان أجنبياً وقت الحمل ، وهل لتغير جنسية الأب بعد ميلاد الطفل أثر على جنسية هذا الأخير ؟

من المتفق عليه أن العبرة هى بتوافر الصفة الوطنية للأب وقت ميلاد الطفل . فيشترط أن يكون **الأب مصرياً وقت ميلاد الطفل** حتى يكتسب الإبن الجنسية المصرية ولو كان الأب أجنبياً وقت الحمل . وعلى العكس من ذلك فإذا كان الأب مصرياً عند الحمل ، ثم زالت عنه هذه الجنسية وقت ميلاد الطفل ، فلا يكتسب الإبن الجنسية المصرية . فالعبرة دائماً بتوفر الصفة الوطنية للأب وقت ميلاد الطفل . ولذلك فإن الجنسية المصرية تثبت للإبن متى كان الأب مصرياً وقت ميلاد الطفل حتى لو زالت الجنسية عن الأب فى تاريخ لاحق على الميلاد .

ويؤكد الفقه المصرى على أنه : إذا كان الأب وطنياً وقت الحمل ثم توفى قبل الميلاد ، فإن الإبن يكتسب جنسية أبيه نظراً لأن هذه الجنسية كانت ستنتقل إليه بطبيعة الحال لو استمرت حياة الأب حتى تاريخ الميلاد ، أو الراجح أنه كان سيظل عليها حتى هذا التاريخ ، والقول بغير ذلك يترك الطفل بلا جنسية دون مبرر ، وعلى اعتبار أن الجنسية المصرية هى آخر جنسية للأب يمكن أن يدلى بها للولد عن طريق صلة الدم [(١)] .

وإذا كان تمتع الأب بالجنسية المصرية شرط أساسى لثبوت الجنسية الأصيلة

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

للإبن بقوة القانون ، فإنه نظراً لحداثة العهد بالجنسية المصرية ، على نحو ما ذكرنا فى الفصل التمهيدى من هذا الباب ، فإن المادة الأولى من تشريع جنسية جمهورية مصر العربية عنيت ببيان كيفية تحديد المصريين الأصول أو الرعيل الأول من الوطنيين الذين يمكن أن نسميهم بالآباء المصريين والذين تتمتع سلالتهم بالجنسية المصرية بناء على حق الدم [١] .

٢ - ثبوت نسب المولود إلى ابيه قانونا

يُشترط لكى يكتسب الإبن الجنسية المصرية علاوة على كون الأب متمتع بالجنسية المصرية الأصيلة أو الطارئة ، أن **يثبت نسب** الولد إلى أبيه قانوناً .

وتعد مسألة ثبوت البنوة الشرعية مسألة أولية لازمة للفصل فى مدى تمتع الشخص بالجنسية المصرية من عدمه .

والقانون الذى يفصل فى هذه المسألة الأولية هو القانون الذى تحدده **قواعد الإسناد المصرية** . وضابط **الإسناد** فى الفرض المطروح على نطاق البحث ، **هو جنسية من يراد الإنتساب إليه** . وعلى ذلك يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الأب المراد إثبات النسب له أى القانون المصرى [٢] .

وبالرجوع إلى أحكام النسب فى القانون المصرى نجد أن النسب يثبت **بالزواج ، أو الإقرار أو البيّنة** .

فقيام الزوجية بين الأب والأم وقت الحمل يكفى لثبت نسب الطفل من

---

(١) انظر ما سبق ، بند ٧٤ ، ص ١٠٦ وما بعدها .

(٢) انظر د. هشام صادق ، تنازع القونين ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ ، ص ٥٦٩ .

أبيه ، حتى لو لم يستمر الزواج حتى وقت الميلاد .

ووقـوع الطـلاق بين الأبـوين فى الفترة ما بين الحـمل وولادة الطـفل لا يمنع من ثبوت الجنسية المصرية له متى كان الأب مصرياً وقت ولادة الطـفل ، حتى ولـو كـان الأب قـد طـلب الإذن مـن جـهة الإدارة المصرية السماح له بالتجنس بالجنسية الأجنبية . حتى ولو كان قد حصل بالفعل على هذا الإذن ، طالما لم يدخل فعلا الجنسية الأجنبية . وذلك لأن الجنسية المصرية لا تزول عن المصرى الراغب فى التجنس بجنسية دولة أجنبية إلا من تاريخ الدخول الفعلى فى هذه الجنسية وليس من تاريخ حصوله على الإذن بالتجنس [(١)] .

كذلك يثبت النسب قانوناً بإقرار الأب بأبوته للمولود . كما يثبت النسب أيضاً بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين بهذه البنوة .

٨٧ - وقد يحدث من الناحية العملية أن يتعذر ثبوت نسب الطفل إلى أبيه بمجرد الميلاد ويثبت هذا النسب له فى تاريخ لاحق على الميلاد . فهل يعتبر المولود **متمتعاً بالجنسية المصرية من وقت الميلاد أم من وقت ثبوت نسبه إلى أبيه المصرى** ؟

على الرغم من أن المشرع المصرى لم يقرر حكماً لهذه الحالة . فإن الفقه المصرى فى مجموعه يؤكد - بحق - على أن **الجنسية** فى هذه الحالة **تثبت للشخص منذ ميلاده** باعتبارها جنسية أصيلة . إذ أن ثبوت النسب أو الإقرار به يعتبر **كاشفاً** للجنسية وليس **منشئاً** لها [(٢)] . كل ما هنالك أنه

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .
(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

يشترط عدم المساس بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع هذا الشخص بوصفه أجنبياً [(١)] .

وعلى هذا النحو ، فإن ثبوت نسب الإبن اللاحق على الميلاد لا يؤثر على ثبوت الجنسية له من تاريخ ميلاده . ولذا قلنا فى البداية أن الجنسية الأصيلة هى الجنسية التى يكتسبها الفرد عند الميلاد وان تأخر إقامة الدليل عليها فيما بعد .

ويرى جانب من الفقه أن هذا الحكم يتوحد سواء ثبت النسب أثناء قصر الولد أم بعد بلوغه سن الرشد حتى ولو كان الولد قد كسب جنسية أجنبية ، «فنص المادة الثانية أمر يتعلق بالنظام العام فلا يهدر حكمه بدعوى الحق المكتسب فى الجنسية الأجنبية» [(٢)] .

بينما يتحفظ جانب آخر من الفقه على هذا الحكم ، ويتطلب ضرورة أن يتم اثبات النسب قبل بلوغ سن الرشد ، حتى تنتقل جنسية الأب إلى إبنه . إذ من المستحسن فى هذا المقام «تلافى تغيير الجنسية اللاحق لبلوغ سن الرشد» [(٣)] .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الشرطين اللذين تطلبهما قانون الجنسية المصرية ، لمنح الجنسية المصرية الأصيلة بناءً على حق الدم . وننتقل الآن لدراسة السبب الثانى من أسباب اكتساب الجنسية المصرية الأصيلة .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ١٧٣ ؛ انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .

(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ وما بعدها .

(٣) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

ثانيا: الجنسية المصرية الأصيلة المؤسسة على الميلاد بالإقليم المصرى

(حق الإقليم المطلق)

٨٨ - تنص المادة ٤/٢ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن **«يكون مصرياً من وُلد فى مصر من أبوين مجهولين . ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس»**.

ويؤسس هذا النص الجنسية المصرية على حق الإقليم وحده دون الاعتداد بحق الدم . ولذلك تسمى الجنسية القائمة بناءً على هذا النص ، «بالجنسية المؤسسة على حق الإقليم المطلق» . ويرى جانب من الفقه المصرى أن اعتداد المشرع بهذا الأساس يعد استجابة لأحد الأصول المثالية فى مادة الجنسية ألا وهى الرغبة فى تلافى انعدام الجنسية [١] .

ويشترط لاكتساب الجنسية بناءً على هذا الأساس توافر الشرطين التاليين : **تحقق واقعة الميلاد على الإقليم المصرى** ، **وعدم معرفة الوالدين** .

١ - تحقق واقعة الميلاد فى مصر

٨٩ - يشترط لإعمال الحكم الوارد فى نص المادة ٤/٢ من قانون الجنسية أن يتم ميلاد الطفل فى الإقليم المصرى سواء كان الإقليم **البرى** أو **البحرى** أو **الجوى** .

ولا يثير إثبات حدوث الميلاد فى مصر صعوبة تذكر فى الغالب الأعم من الحالات . إذ أن الأمر يتعلق «بإثبات واقعة مادية» . ولكن نظراً لتعذر

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

إثبات واقعة الميلاد فى إقليم مصر فى بعض الحالات ، فإن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أخذت هذه الحالات بعين الاعتبار ، فنصت على أنه «يعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس» .

فقد افترض المشرع إذن أن مجرد العثور على اللقيط فى الاقليم المصرى يعتبر «قرينة على ميلاده فيه» إلى أن يثبت العكس . فإذا اتضح فيما بعد أن اللقيط وُلد خارج مصر ، ثم أحضر إليها فإن الجنسية المصرية تزول عنه بأثر رجعى أى منذ ميلاده ، شريطة أن لا يؤدى زوال الجنسية المصرية فى هذه الحالة إلى الإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا معه على أنه مصرى الجنسية .

٢ - عدم معرفة الوالدين

٩٠ - يشترط لمنح الجنسية بناءً على حق الإقليم المطلق عدم إمكان معرفة الوالدين ، أى أن يكون الولد مجهول الأبوين .

وتعتبر جهالة الأم حالة واقعية ، تعنى عدم إمكان معرفتها من حيث الواقع . فإذا عرفت الأم من حيث الواقع ، وكانت تتمتع بالجنسية المصرية ، وكان الأب مجهولاً ، فإن الجنسية المصرية تلحق بالولد ليس إعمالا لنص المادة التى نحن بصدد دراستها الآن ولكن إعمالا لنص المادة ٣/٢ والتى تضفى الجنسية المصرية على الولد المولود لأم مصرية فى مصر إذا لم يثبت نسب الولد إلى أبيه قانوناً .

أما إذا اتضح عند معرفة الأم أنها أجنبية ، فإن الجنسية المصرية تزول عن الطفل بأثر رجعى ، مع عدم المساس بحقوق الغير الذى تعامل معه على أنه مصرى .

أما بالنسبة **لجهالة الأب** ، فإنه يقصد بها **عدم ثبوت نسب الولد لأبيه قانوناً** ، ولو كان معروفاً من حيث الواقع . فإذا عُرف الأب وكان يتمتع بالجنسية المصرية ، تثبت الجنسية المصرية للابن . وذلك على أساس الميلاد لأب وطنى . أما إذا تبين أن الأب أجنبى ، زالت الجنسية المصرية عن الإبن بأثر رجعى ، وذلك بشرط عدم المساس بحقوق الغير حسنى النية .

٩١ - ويتفق **موقف المشرع المصرى** فى هذا الصدد مع موقف العديد من مشرعى العالم ، وإن اختلف عن البعض الاخر الذى لا يمنح الجنسية فقط فى حالة كون المولود على إقليم الدولة مجهول الأبوين ، بل تثبت الجنسية لكل من يولد على إقليم الدولة ولم تثبت له جنسية أخرى . وذلك حماية للمولود بالإقليم الوطنى من انعدام الجنسية . ولعل الحل الأخير يبدو أكثر انسجاماً مع متطلبات الحياة الدولية . وإن كان أقل استجابة للاعتبارات الوطنية البحتة ، ولاسيما فى دولة مكتظة بالسكان مثل مصر .

ومع ذلك فإن المشرع المصرى يستطيع أن يحقق التوازن بين هذين الاعتبارين ويثبت الجنسية المصرية لكل من وُلد على الإقليم المصرى ولم تثبت له جنسية دولة أجنبية ، إذا كان هذا الفرد ينتمى إلى أسرة مستقرة بالاقليم المصرى . «ذلك أن مجرد ميلاد الفرد بإقليم الدولة أمر لا يتفق مع فكرة الرابطة الفعلية التى يعتبرها القانون الدولى أساساً للجنسية فإن الأمر يختلف فى حالة ميلاد أجيال بإقليم الدولة ، إذ أن تعاقب ميلاد هذه الأجيال يشهد باستقرار الأسرة وارتباطها الفعلى بإقليم الدولة ومن ثم يسوغ ثبوت جنسية هذه الدولة لأبناء الجيل الثالث والرابع المولود بها» [١] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

ثالثاً: الجنسية المصرية القائمة على حق الدم المقترن بحق الإقليم

(حق الدم المقيد)

٩٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن «**يكون مصرياً من وُلد فى مصر من أم مصرية ، ومن أب مجهول الجنسية ، أو لا جنسية له**» . كما تقضى الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه «**يكون مصرياً من وُلد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً**» .

وواضح من عبارة هذه المادة أن القانون المصرى لم يعتد بالنسب من الأم ، مثلما اعتد بالنسب من الأب . فلم يجعل النسب إليها فى حد ذاته معياراً كافياً لإضفاء الجنسية المصرية منها على الابن ، مثلما هو الحال فى النسب من الأب .

إذ أن المشرع قد رأى أن تأثير الأم على المولود قد يضعفه إنتماء الأب إلى جنسة دولة أجنبية . وقد يضعفه أيضاً وقوع الميلاد خارج مصر ، مما لا يتحقق معه اندماج الطفل فى الجماعة الوطنية . لذا قيد المشرع إمكان ثبوت الجنسية المصرية للابن المولود لأم مصرية بشروط معينة . بأن يكون ميلاد الابن فى مصر . وأن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ، أو لم يثبت نسب الابن إلى أبيه قانوناً .

وعلى هذا النحو ، فإن المشرع يكون قد اعتد بحق الدم من جهة الأم المصرية كأساس لمنح الجنسية المصرية الأصيلة ، متى كان مقترناً بحق الاقليم . وهو ما يطلق عليه «حق الدم المقيد» وذلك فى الفرضين التاليين :

الفرض الأول

٩٣ - حالة **الابن الشرعى** المولود فى الاقليم المصرى لأب مجهول الجنسية أو عديمها .

وفى هذا الفرض ، فإنه لكى تلحق الجنسية المصرية بالابن لابد من تحقق الشروط الثلاثة التالية :

١ - أن يتم ميلاد الطفل فى مصر : واشتراط تحقق الميلاد فى مصر أمر مفهوم على اعتبار أن ذلك كافياً فى تقدير المشرع المصرى للقطع باندماج المولود فى الجماعة الوطنية .

٢ - أن تكون الأم متمتعة بالجنسية المصرية وقت ميلاد الطفل : سواء كانت تتمتع بها وقت الحمل ، أم كانت أجنبية وقت الحمل وأصبحت بعد ذلك مصرية وثبتت مصريتها قبل ولادة الطفل . فالعبرة إذن بكون الأم متمتعة بالجنسية المصرية وقت الولادة .

٣ - أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها : ويقصد بمجهول الجنسية أن تكون للشخص جنسية ، ولكنها لم تعرف . أما عديم الجنسية فهو الشخص الذى لا يتمتع بأية جنسية ، كمن كانت له جنسية معينة ، ثم أسقطتها عنه دولته .

٩٤ - ولكن ما هو الحكم إذا كان **الأب** المجهول الجنسية وقت ميلاد الطفل **يحمل جنسية دولة معينة** ، تم الكشف عنها فى تاريخ لاحق على الميلاد ؟

يتعين فى هذا الفرض التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا تبين أن «الأب كان متمتعاً بالجنسية المصرية» عند

ميلاد إبنه ، فإن الابن تلحق به الجنسية المصرية أخذاً بحق الدم الأصيل المستمد من الأب . وذلك تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الجنسية .

الحالة الثانية : إذا ثبت أن «الأب كان يتمتع بجنسية دولة أجنبية» ، كانت غير معلومة وقت ميلاد الطفل . ففى تلك الحالة **تزول الجنسية** المصرية التى اكتسبها الابن بناءً على حق الدم من الأم المقترن بحق الاقليم بأثر رجعى شريطة عدم الإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا معه على هذا الأساس . وذلك بغض النظر عما إذا كان قانون جنسية الأب يمنح جنسيته للابن من عدمه .

وعلى الرغم من انتقاد جانب من الفقه المصرى لهذا الحل نظراً لما يؤدى إليه من انعدام الجنسية [1] . فإن جانباً آخر من الفقه المصرى يرى أنه يتمشى مع صريح نص المادة محل الدراسة . ذلك «أن جنسية الاقليم المقررة بحق الدم من جهة الأم الوطنية ، تفترض استحالة تطبيق حق الدم المستمد من الأب ، باعتبار أنه مجهول الجنسية ، فإذا ظهرت له جنسية لم تكن معلومة ، انعدمت الحكمة من النص وأصبح الطفل مولوداً لأب أجنبى» [2] .

أما إذا اكتسب الأب المعدوم الجنسية جنسية طارئة بعد تاريخ ميلاد الإبن ، فإن اكتساب الأب لهذه الجنسية لا يؤثر على جنسية الابن المصرى لأن شرط اكتساب هذا الأخير للجنسية المصرية هى كون الأب عديم الجنسية قد تحقق ، وقت ميلاده . ولا تأثير للتغيير الطارئ فى جنسية الأب على

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

(٢) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

الجنسية الأصيلة للإبن .

الفرض الثانى

حالة **المولود غير الشرعى** .

٩٥ - ولكى يتحقق هذا الفرض فلابد من توافر الشروط التالية :

١ - **أن تكون الأم مصرية** : ويستوى فى ذلك أن تكون جنسيتها أصيلة أم مكتسبة .

٢ - **أن يتم ميلاد الطفل فى مصر** : ولذلك فإن الجنسية المصرية الأصيلة لا تثبت لمن يولد من أم مصرية فى الخارج ، حتى ولو لم يكن له أب يدخل فى جنسيته ، وذلك فى حين أنها تثبت لمن يولد فى الخارج لأب مصرى بلا قيد أو شرط .

ولعل السبب فى وراء تلك التفرقة التعسفية التى ترفض نقل الأم الجنسية للإبن المولود فى الخارج ، كما هو واضح من المناقشات التى دارت فى هذا الشأن فى المجلس التشريعى ، **هو الرغبة فى عدم تشجيع ظاهرة الأولاد غير الشرعيين** ، وهى حجة غير مقبولة .

ولقد انتقد جانب من الفقه المصرى ـ وبحق ـ هذه الحجة على أساس أنها «غير سليمة إذ أن منح الجنسية إنما يأتى لحظة الميلاد ، ومن ثم لا يمكن أن يكون الدافع المؤدى إلى هذا الميلاد . هذا فضلاً عن أن المولود لا ذنب له فى كونه طفلا غير شرعى ، حتى يعاقب على ذلك منذ ميلاده ، فيضيف إلى مأساة كونه طفلا غير شرعى مشكلة إنسانية أخرى لا تقل عنها إهداراً لآدميته هى مشكلة انعدام جنسيته» (١) .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

٣ - جهالة الأب : أى أن يكون الأب غير معلوم . وجهالة الأب جهالة قانونية ، تعنى عدم انتساب الإبن إلى أبيه قانوناً حتى لو كان معروفاً من حيث الواقع .

ولكن ما هو الحكم إذا تم إثبات نسب الولد إلى أبيه فى تاريخ لاحق على الميلاد ؟

لا يخلو الحل من أحد الفروض الثلاثة التالية :

إما أن يكون **الأب متمتعاً بالجنسية المصرية** عند ميلاد الطفل . وفى هذا الفرض ، فإن هذه الجنسيه تثبت للإبن بناءً على حق الدم الأصيل المستمد من الأب .

أما إذا كان **الأب يتمتع وقت ميلاد الإبن بجنسية دولة أجنبية** . ففى هذا الفرض ، تزول عن هذا الابن الجنسية المصرية الأصيلة التى اكتسبها بناءً على حق الدم من الأم المصرية بالميلاد فى مصر حتى لو كانت دولة الأب لا تمنحه جنسيتها . ويكون هذا الزوال بأثر رجعى بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير الذين تعاملوا معه على أنه مصرى .

أما إذا تبين أن الأب الذى ثبت نسب المولود إليه قانوناً مجهول الجنسية أو معدومها ، فإنه يظل محتفظاً بالجنسية المصرية الأصيلة إعمالا لنص المادة ٢ فقرة ٢ من تشريع الجنسية المصرى .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة أسباب كسب الجنسية المصرية الأصيلة ، ونبدأ فى دراسة الجنسية المصرية المكتسبة أو الطارئة من حيث أسبابها وآثارها ، وهو ما سوف نخصص له المبحث الثانى من هذا الفصل .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

المبحث الثانى

أسباب كسب الجنسية المصرية الطارئة

٩٦ - الجنسية الطارئة ، هى الجنسية التى يكتسبها الفرد فى تاريخ لاحق على الميلاد ، ولو كان اكتسابها مستنداً إلى سبب تحقق وقت الميلاد ، طالما أن الدخول فيها لم يتم إلا فى تاريخ لاحق على الميلاد . إذ أن العبرة ليست بتاريخ تحقق أسباب الاكتساب وإنما بتاريخ دخول الفرد فى الجنسية [١] .

وتتميز الجنسية المكتسبة عن الجنسية الأصيلة التى يكتسبها الفرد بمجرد الميلاد ، وإن أقيم الدليل عليها بعد ذلك ، بأنها «لا تفرض بقوة القانون» ، **بل يعلق المشرع عادة اكتسابها على إرادة الفرد** . ولكن لا يفهم من ذلك أن اكتساب هذه الجنسية خاضع خضوعاً آلياً لإبداء هذه الإرادة ، حيث أن للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة فى منح الجنسية أو رفضها . وذلك على الرغم من توافر كل الشروط التى يتطلبها المشرع للدخول فى الجنسية .

ولقد أخذ المشرع المصرى بالأسباب التقليدية المتعارف عليها لاكتساب الجنسية الطارئة (التجنس ـ الزواج المختلط ـ خيار الاسترداد) .

وسنعرض لهذه الأسباب فى الفقرات التالية ، ثم نتبع ذلك بدراسة الآثار المترتبة على اكتساب هذه الجنسية الطارئة .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣١٥ .

أولاً : التجـــــنس

٩٧ - التجنس ، هو «كسب جنسية الدولة كسباً لاحقاً للميلاد بناءً على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة والذى تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير . فالتجنس منحة تلتمس ، وللدولة فى شأنه حرية التقدير ، بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه» (١) .

ويتضح من التعريف السابق أن التجنس يقوم على **ركنين** أساسيين : **طلب صريح** من جانب الفرد يعبر فيه عن رغبته فى اكتساب جنسية الدولة **وقبول** الدولة الاعتراف بهذه الإرادة . إذ أن الجنسية المكتسبة كما ذكرنا لا تفرض بقوة القانون .

فالتجنس إذن عمل إرادى من جانب الدولة تمنح به الجنسية المصرية ، فلا يتم التجنس إلا بتوافق إرادتى الفرد والدولة (٢) .

وتختلف أنواع التجنس طبقاً للمعيار المستخدم فى تصنيفها . ولقد ذهب جانب من الفقه إلى تقسيم التجنس إلى نوعين : «التجنس العادى» ، وهو التجنس بناء على التوطن فى إقليم الدولة مدة معينة توطناً يقترن بتوفر الشروط الأخرى التى تستلزم عادة فى التجنس . وإلى جانب هذا النوع من التجنس يوجد «التجنس الخاص» ، الذى يُعفى فيه طالب التجنس من بعض الشروط بحسب الأحوال ، وتتدرج تحته صور متباينة تختلف باختلاف مدى ما يستلزم من طالب التجنس ، ومدى ما يعفى منه من شروط (٣) .

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى ، ٧ فبراير ١٩٥٦ ، مجموعة مجلس الدولة ، س ١٠ ، ص ١٩٨ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. عكاشة عبد العال ، ص ١٢٦ .

(٣) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

وعلى الرغم من وضوح هذا التقييم وسهولته فإننا سنقسم دراستنا لأنواع التجنس على النحو التالى :

١ - التجنس القائم على فكرة **الإقامة الطويلة فى مصر** لمدة عشر سنوات .

٢ - التجنس القائم على **أسس مستمدة من الجنسية الأصيلة** .

٣ - التجنس المؤسس على **الأصل المصرى** .

٤ - التجنس **المطلق من القيود** .

وسوف نعرض عند الإنتهاء من دراستنا أنواع التجنس إلى إجراءات التجنس وآثاره فى بندين متتاليين .

١ - التجنس القائم على فكرة الإقامة الطويلة فى مصر لمدة عشر سنوات

٩٨ - تنص المادة ٤/٥ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه : **«يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية : (خامساً) لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس . متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند رابعاً»** .

ويقصد المشرع بالشروط المذكورة :

١ - أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٢ - أن يكون حسن السير والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم

يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون ملماً باللغة العربية .

٤ - أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

ويتضح من هذا النص أن المشرع اشترط لتجنس الأجنبى بالجنسية المصرية توفر مجموعة من الشروط يمكن تصنيفها على النحو التالى :

أ - الشروط اللازمة للاندماج فى الجماعة الوطنية

١ - شرط الإقامة فى مصر

٩٩ - أول هذه الشروط هو شرط **الإقامة فى مصر لمدة عشر سنوات متتالية** . والحكمة من تطلب هذا الشرط واضحة . إذ أن استقرار الأجنبى فى الدولة واتخاذها موطناً له يعد كاشفاً عن إندماجه فى الجماعة الوطنية ومحفزاً للسلطة التنفيذية على قبول طلب التجنس ، إذا توافرت فى الأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية الشروط الأخرى .

والمقصود **بالإقامة العادية** ، فكرة **الموطن** ، وفقا للتعريف الذى أعطته لها المادة ٤٠ من القانون المدنى أى «المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة» . «والمرجع فى تحديد الموطن» هو «القانون المصرى» على اعتبار أنه القانون الذى يرتب على الموطن الأثر القانونى المتمثل فى اكتساب الأجنبى للصفة الوطنية (١) .

ولقد اشترط المشرع المصرى أن تستمر إقامة الأجنبى طالب التجنس فى مصر «عشر سنوات متتاليات» . وذلك للحد من حالات الدخول فى الجنسية

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

المصرية عن طريق التجنس ، ولاسيما وأن مصر تعانى من زيادة مضطردة فى السكان .

ولقد انتقد جانب من الفقه المصرى هذا المسلك من جانب المشرع المصرى على اعتبار أن «مثل هذا الشرط ليس لازماً للحد من دخول الأجانب فى الجنسية المصرية عن طريق التجنس لأن التجنس فى نهاية الأمر متروك لتقدير السلطة التنفيذية ، بمعنى أن لها أن تمتنع عن منح الجنسية بالرغم من توافر كافة الشروط الأخرى .

بل قد يكون فى اشتراط مثل هذه الإقامة الطويلة إضراراً بالصالح العام . إذ أن هذا الشرط من شأنه أن يغل يد الدولة عن منح الجنسية لمن ترى فى ضمه للجماعة الوطنية أهمية خاصة بسبب خبرته غير العادية التى يمكن أن تفيد منها هذه الجماعة» (١) .

١٠٠ - واستلزام المشرع المصرى أن تكون إقامة الأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية لمدة عشر سنوات متتاليات ، يفيد ضرورة عدم انقطاع هذه المدة .

ويثور التساؤل عن الظروف التى تؤدى إلى انقطاع المدة ؟ واحتساب مدة جديدة وفى هذا الصدد أكد القضاء المصرى أن الغيبة العارضة أو الطارئة مثل السفر للخارج للعلاج أو للسياحة أو لطلب العلم لا تقطع الإقامة طالما أن هذا السفر قد اقترن بنية العودة إلى مصر ، وبالتالى فإن أية غيبة عن مصر لا تؤدى إلى قطع التوالى المتطلب فى المادة المذكورة . إذ أن الغيبة التى تؤدى إلى انقطاع المدة هى التى تكون بنية عدم العودة إلى مصر .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

حيث قضت «محكمة القضاء الإدارى» بأن الإقامة العادية «لا تستلزم البقاء على الأراضى المصرية طول المدة المشار إليها فى هذه المادة ولا يتنافى معها السفر إلى الخارج لأغراض مؤقتة كطلب العلم أو الاستشفاء أو التجارة ما دامت نية العودة إلى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها» (١).

كذلك يؤكد الفقه على أن مجرد عدم إمكان العودة بسبب قيام قوة قاهرة لا يؤثر فى احتساب مدة العشر سنوات سالفة الذكر مادامت نية العودة متوافرة ، وهى مسألة موضوعية يستشفها قاضى الموضوع من الظروف الملابسة لكل حالة على حدة وتستفاد هذه النية عادة من عودة طالب التجنس إلى مصر بمجرد زوال القوة القاهرة المانعة (٢).

بل لقد ذهب جانب من الفقه إلى تأكيد أن سفر الأجنبى للخارج للقيام بواجب من الواجبات التى يلتزم بها نحو دولته ، كأداء الخدمة العسكرية لا يعتبر قطعاً للإقامة مادام أنه قد عاد بعد أداء الواجب الذى تغيب من أجله (٣).

والواقع أن الفصل فى مسألة الغيبة التى تؤدى إلى قطع التوالى المتطلب فى العشر سنوات المنصوص عليها مسألة يتعين الفصل فيها فى كل حالة على حدة وفى ضوء الهدف الذى يسعى شرط الإقامة إلى بلوغه . ولما كان هذا الشرط «يتطلب للوقوف على اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية وتشبهه بأفرادها وهو ما لا يتحقق إلا بحدوث إقامة فعلية على إقليم

---

(١) مشار إليه فى مؤلف د. هشام صادق ، ص ٣٩٢ .
(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .
(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

الدولة ، إقامة تنتفى - بانتفاء العلة منها - فى كل مرة ينقطع فيها الأجنبى عن مصر مدة طويلة ولو كان غيابه بنية العودة إلى مصر» . وفى تلك الحالة «ومتى توافرت نية العودة فإن مدة الإقامة وإن كانت لا تنقطع إلا أنها توقف ، وبحيث يكون على الأجنبى أن يتمم المدة المطلوبة وهى عشر سنوات عند عودته إلى مصر» (١) .

١٠١ - ولكن هل يلزم فى هذه الإقامة التى استلزمها المشرع المصرى لمنح الجنسية للأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية أن تكون هذه الإقامة مشروعة ؟ بمعنى أن يكون الأجنبى قد دخل مصر وأقام فيها وفقاً للقوانين التى تنظم دخول الأجانب مصر وإقامتهم فيها ؟

لم يعالج المشرع المصرى تلك المسألة وإزاء صمت المشرع المصرى انقسم الفقه إلى فريقين : الأول يرى ضرورة مشروعية هذه الإقامة حتى ترتب أثرها فى هذا الشأن (٢) ، بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى عدم ضرورة اشتراط مشروعية الإقامة استناداً إلى أن «حكمة اشتراط الإقامة الطويلة السابقة على طلب التجنس هى الاستيثاق من اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية . وهى حكمة يكفى لتحققها مجرد الإقامة الفعلية فى الدولة خلال المدة المحددة» (٣) .

ويؤكد هذا الرأى أنه لا خوف من أن يؤدى الاكتفاء بالإقامة الفعلية فى الدولة دون ترخيص مسبق منها إلى دخول عناصر غير صالحة فى جنسيتها . إذ أن المشرع قد حرص بمقتضى الشروط الأخرى للتجنس على كفالة حماية

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .
(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢ .
(٣) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ٧٤٧ .

المجتمع الوطنى علاوة على أن طلب التجنس يخضع فى النهاية لمطلق تقدير السلطات المختصة فى الدولة وهو ما يمكنها من اختيار العناصر الصالحة واستبعادها العناصر غير الصالحة [(١)] .

١٠٢ - ويتعين قبل الإنتهاء من دراسة هذا الشرط الأول من شروط التجنس الخاصة بالاندماج فى الجماعة الوطنية أن نتساءل عن الوقت الذى يجب أن يتقدم فيه طالب التجنس بطلبه إلى جهة الإدارة . وذلك من أجل تحديد ما هو المقصود بأن تكون مدة العشر سنوات المذكورة فى المادة محل الدراسة سابقة على تقديم طلب التجنس . هل يفيد ذلك وجوب تقديم هذا الطلب **فور إنتهاء العشر سنوات** المتطلبة للإقامة فى مصر أم يمكن **التراخى** فى ذلك على نحو يكون معه من الممكن تقديم الطلب بعد مدة من تاريخ انقضاء الفترة المحددة فى المادة المذكورة ؟

ذهب جانب من الفقه المصرى إلى تطلب ضرورة تقدم الأجنبى بطلب التجنس فور إنتهاء مدة العشر سنوات . ذلك أن «الأجنبى الذى لا يستفيد من الإقامة بمصر بعد تمام العشر سنوات مباشرة بتقديم طلب التجنس بالجنسية المصرية يدل على أنه لا يستطيع التشبه بأهل البلد أو أنه لا يرغب فى ذلك» [(٢)] .

والواقع من الأمر أن مثل ذلك الحل لا يستقيم مع الحكمة التى من أجلها تطلب المشرع المصرى مضى عشر سنوات متتاليات بوصفها الحد الأدنى المطلوب للاقامة على اعتبار أنها معيار كاف دال على اندماجه فى الجماعة

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق . نفس المكان ؛ د. عكاشة عبد العال . المرجع السابق . ص ١٦٤ .

(٢) انظر عرض لهذا الفقه . مؤلف د. هشام صادق . ص ٣٩٣ .

الوطنية . ومن هنا فإنه إذا طالت مدة إقامته عن المدة المتطلبة فى المادة المذكورة وتراخى فى تقديم طلب التجنس ، فلا يقبل والحال كذلك أن يكون طول هذه المدة تسبب فى حرمانه من التجنس لأن القول بغير ذلك «يعنى قلباً لأبسط مفاهيم المنطق وإغتيالا للحكمة التى تطلبها المشرع من وراء الاقامة وهو ما ينبغى تنزيه الشارع عن فعله» [1] .

وعلى هذا النحو فإن مدة العشر سنوات ، وهو ما عليه رأى الفقه فى مصر ، هى الحد الأدنى الذى يستلزمه المشرع للإقامة فى مصر ، ولا يلزم التقدم بالطلب فور انتهاء هذه المدة ، ومن هنا فإن استمرار إقامة الأجنبى فى مصر مدة تزيد عن العشر سنوات متتاليات لا يحرمه من الحق فى التقدم بطلب التجنس .

أما الشرط الثانى من الشروط اللازمة للاندماج فى الجماعة الوطنية فهو شرط الإلمام باللغة العربية وهو الشرط الذى سنعالجه الان .

٢ - شرط الإلمام باللغة العربية

١٠٣ - لم يكتف المشرع بشرط الإقامة لمدة عشر سنوات متتاليات للتأكد من اندماج الأجنبى الراغب فى التجنس فى الجماعة الوطنية ، بل اشترط علاوة على ذلك أن يكون طالب التجنس ملماً باللغة العربية [2] .

ولكن ما هو المقصود بشرط الإلمام باللغة العربية ؟ هل يقصد بذلك أن يكون الشخص طالب التجنس على معرفة بهذه اللغة قراءة وكتابة على حسب حالة طالب التجنس على نحو ما ذهب إليه جانب من الفقه

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ .

المصرى ؟ أم يكتفى فى هذا الصدد بالقدرة على التفاهم بهذه اللغة والقدرة على الكتابة والقراءة ؟ [1] .

والواقع من الأمر أن المشرع قد عمد إلى ترك الأمر لتقدير **السلطة التنفيذية** فى هذا الصدد دون اشتراط حد أدنى للإلمام المشار إليه فى النص نظراً للوظيفة غير العادية التى يمكن أن يقوم بها التجنس فى تغذية المجتمع المصرى بالعناصر الممتازة من الخبرة التى يحتاج إليها ... ولاشك أن تطلب حد أدنى من الإلمام باللغة العربية قراءة وكتابة قد يغل يد الدولة فى منح الجنسية لعناصر أجنبية هى فى أمس الحاجة لضمها للجماعة الوطنية بسبب عدم إلمام هذه العناصر باللغة العربية على النحو المطلوب [2] .

ب - الشروط الخاصة بحماية الجماعة الوطنية

١٠٤ - وتهدف هذه الشروط إلى حماية الدولة من أى تجنس يكون فيه مساس بسلامة المجتمع سواء من الناحية الأخلاقية أو المادية أو الصحية . ولذا تطلب المشرع :

أ - أن يكون طالب التجنس «**حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه** بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية **فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره**» : ولاشك أن تطلب مثل هذا الشرط أمر مفهوم . فالتجنس وسيلة تمكن الدولة من اختيار العناصر الصالحة دون غيرها من العناصر غير الصالحة ، ومن المقطوع به أن صدور

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

أحكام ضد طالب التجنس تجعله عضواً غير مأمون الجانب ، بل وتجعل منه عنصراً خطراً يهدد أمن مجتمع الدولة ووجودها ذاته .

ويثور التساؤل عن المقصود بالحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف . هل ينصرف هذا التعبير إلى الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية فقط أم أن هناك إمكانية للأخذ بعين الاعتبار بالأحكام الأجنبية التى قد تكون قد صدرت ضد طالب التجنس ؟

إذا كان من الأمور التى لا تقبل الجدل أن المشرع المصرى عندما يتكلم عن حكم بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف كان يتحدث عن حكم صادر من المحاكم المصرية ، فإنه ليس هنالك ما يحول مطلقاً من أن تأخذ الادارة المصرية بعين الاعتبار الأحكام الأجنبية التى قد تكون قد صدرت ضد الأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية ، إذ أن الأمر متعلق بحماية الجماعة الوطنية . وصدور أحكام ضد هذا الأجنبى الراغب فى التجنس دليل كاشف على عدم صلاحية هذا الشخص فى الإنتماء إلى الجماعة الوطنية «وهو تقدير لا يختلف وزنه بحسب ما إذا كان الحكم الذى قرر خطورته قد صدر من المحاكم المصرية أو الأجنبية» [1] .

ويستطيع الأجنبى المحكوم عليه بعقوبة جناية أن يتقدم بطلب الجنسية المصرية إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه قد صدرت فى جريمة غير مخلة بالشرف . وأيضاً إذا كان قد رُد إليه اعتباره فى حالة ما إذا كان محكوماً عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المؤلف السابق ، ص ١٧٢ .

ب - أن يكون طالب التجنس **سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .**

١٠٥ - وتطلب مثل ذلك الشرط أمر منطقى . إذ لا مصلحة للدولة فى أن تدخل فى الجماعة الوطنية أفراداً يكونون عالة عليها فى المستقبل بسبب عدم قدرتهم على كسب رزقهم أو إصابتهم بعاهة .

ج - أن يكون لطالب الجنسية **وسيلة مشروعة للكسب .**

١٠٦ - ومنطقية هذا الشرط تبدو فى عدم معقولية أن تسمح الدولة للأشخاص الذين ليس لهم مورد ثابت ومشروع للرزق فى أن يكونوا من الأشخاص المكونين لعنصر الشعب فيها . إذ أن وجود مثل هذا النوع من البشر بين من هم تابعيها يكون مبعثاً لإثارة القلق والشقاق ويحول دون اندماجهم فى الجماعة الوطنية ، فضلاً عن كونهم عبء على المجتمع الوطنى ويشكلون خطراً على أمن الدولة بسبب عدم وجود أى مصدر للرزق بالنسبة لهم [(١)] .

ويتوافر هذا الشرط إذا كان للأجنبى الراغب فى التجنس تجارة أو حرفة أو مهنة فى مصر يتكسب من ورائها ، طالما كانت وسيلة تحقيق هذا الكسب مشروعة ، تمكنه من إعالة نفسه وأسرته دون أدنى اعتماد على الدولة .

وإلى جانب الشروط اللازمة للتأكد من اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية وتلك المتطلبة لسلامة هذه الجماعة فإن المشرع المصرى تطلب شرطاً آخر يتعلق بأهلية المتجنس على اعتبار أن التجنس عمل إرادى لابد من توافر أهلية فيمن يصدر عنه .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض . المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

ح - الشرط الخاص بالأهلية

١٠٧ - تنص المادة الرابعة فقرة ٥ من تشريع الجنسية على وجوب أن يكون طالب التجنس **«بالغاً سن الرشد»** عند تقديم طلب التجنس . ولكن ما هو القانون الواجب التطبيق فى شأن أهلية الأجنبى طالب التجنس ؟ هل هو قانون جنسيته عند التقدم بطلب التجنس أم قانون الدولة التى يريد الإنتماء إليها ؟

أجاب المشرع المصرى على التساؤل المطروح صراحة حيث أكد فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ «إن سن الرشد يتحدد طبقاً لأحكام **القانون المصرى»** . ولم ينص المشرع على وجوب توافر كمال الأهلية بالنسبة لطالب التجنس ، بل اكتفى بأن يكون طالب التجنس سليم العقل .

ومع ذلك فإن جانب من الفقه ذهب إلى ضرورة توافر كمال الأهلية فى طالب التجنس رغم عدم النص على هذا الشرط صراحة [١] .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن اشتراط المشرع سلامة العقل فى طالب التجنس لا يعتبر فى الواقع اشتراط كمال الأهلية . إذ أن من عوارض الأهلية ما لا يؤثر على سلامة العقل كالسفه والغفلة . فهى عوارض لا تصب العقل وإنما تجعل الشخص سيء التدبير فى تصرفاته المالية [٢] . وعلى هذا النحو إذا كان الأجنبى مصاباً بأحد هذه العوارض التى لا تمس سلامة العقل فإن ذلك لا يحول دون إمكان طلبه التجنس . أما

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، ص ٤١٦ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

إذا كان الأجنبى قد لحق به عارض من العوارض التى تمس سلامة العقل كالجنون والعته ، ففى هذا الفرض الأخير ، تؤدى هذه العوارض إلى الحيلولة دون قبول طلب الأجنبى للتجنس نظراً لأنه غير سليم العقل .

تلك هى الشروط العامة للتجنس العادى المؤسس على الإقامة الطويلة فى مصر لمدة عشر سنوات متتاليات . ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب أية شروط إضافية أخرى تتعلق بجنس طالب التجنس أو جنسيته . لذا فإن أحكام التجنس تسرى على الذكور ، كما تسرى أيضاً على الإناث ، ولو كنّ متزوجات . ويستوى فى ذلك أن يكون الأجنبى مجرداً من الجنسية ، كما قد يكون منتمياً إلى جنسية أجنبية ، وفى هذا الفرض الأخير فإنه لا يشترط نزوله عن جنسيته الحالية تلافياً لانعدام الجنسية إذا فقد الأجنبى جنسيته الحالية دون أن يوفق فى الحصول على الجنسية المصرية ولعدم إمكان تعليق منح الجنسية على إجراء قد يصدر من دولة أجنبية واكتفاء بأن قبول الدخول فى الجنسية أمر جوازى فى ذاته وأن السلطة التنفيذية كفيلة بأن تراعى دائماً ما يحقق المصلحة العامة [1] .

١٠٨ - فإذا ما تحققت الشروط السابقة وتقدم الأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية بطلبه فى التجنس بالجنسية المصرية إلى السلطة التنفيذية المختصة . **فهل تلزم هذه السلطة بإجابته إلى طلبه** . أم أن لها الحق فى رفض هذا الطلب دون معقب عليها فى هذا الرفض ؟

سبق أن أوضحنا أن التجنس عمل إرادى تلتقى فيه إرادة الفرد بإرادة الدولة . بمعنى أن إرادة الفرد وحدها لا تكسبه جنسية الدولة التى يريد أن

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى . المرجع السابق ، ص ١٨١ .

يلحق بعنصر الشعب فيها ما لم توافق هذه الأخيرة على منحه جنسيتها . فإبداء الشخص رغبته في التجنس وتوافر كافة الشروط التى تتطلبها الفقرة خامساً من المادة الرابعة ، لا يعنى إلتزام السلطات المعنية فى الدولة بإجابة طلبه . حيث أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عبرت عنها المادة الرابعة من قانون الجنسية بقولها : «**يجوز** بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية» .

ولكن يجب أن لا تتحول سلطة وزير الداخلية على نحو يكون معه قراره بالرفض غير قابل للطعن بأى طريق فيما يتعلق بمجال التقدير . فقد يتعسف وزير الداخلية فى تقديره ، فيكون قراره **قابلا للطعن** حينئذ على أساس **إساءة استعمال السلطة** . وهو ما يقتضى إثبات عدم مشروعية الباعث فى القرار ، وذلك إعمالا للقاعدة العامة فى جميع الأحوال التى تتمتع فيها جهة الإدارة بسلطة تقديرية فى قراراتها (١) .

ولعل ما ذهب إليه القضاء الإدارى فى مصر يؤكد المعنى المتقدم «فمنح الجنسية المصرية عن طريق التجنس **أمراً جوازياً** للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته . ما يدل على أنها تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة المحكمة مادام قرارها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة» (٢) .

«فجهة الإدارة وهى بصدد فحصها لإلتماس التجنس ، إنما ترتكن على مجموعة من المعايير القائمة على فكرة الملاءمة والتى تتنوع فى الزمان

---

(١) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٢) انظر أحكام القضاء الإدارى ، المشار إليها فى مؤلف الدكتور عكاشة عبد العال ، ص ١٢٧ ، هامش ٧١ .

بحسب ظروف الدولة ، والتى يمكن أن تصنع فى نهاية المطاف السياسة التى يمكن تسميتها "بسياسة التجنس" والهدف المنظور هو تفضيل الأجانب الذين يندمجون فى مجتمع الدولة والذين يستشف منهم الرغبة الجادة والحاسمة فى حمل الصفة الوطنية مع الأخذ فى الحسبان مصالح الدولة ووضعها السكانى والاجتماعى والاقتصادى» [١] .

واستهداء بالمعيار السابق فإنه لا مطعن على محكمة القضاء الإدارى عندما قضت بأن قوانين الجنسية «قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة ، كما أنها تترخص فى تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خال من إساءة استعمال السلطة . وعلى ذلك «فلما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية رفضت طلب التجنس المقدم من الطاعن تمشياً مع السياسة العامة التى انتهجتها الدولة فى الوقت الحالى من إيقاف منح جنسية الجمهورية للأجانب . ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن قرار الرفض مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه مطابقاً للقانون ولا مطعن عليه» [٢] .

١٠٩ - إذا كان ذلك هو قضاء محكمة القضاء الإدارى بشأن القرار الصريح الصادر من وزير الداخلية برفض التجنس . فما هو الحكم فى حالة ما إذا تقدم طالب التجنس بطلب للجنسية فى الميعاد المحدد وتوافرت سائر الشروط المتطلبة ولم يصدر وزير الداخلية قراراً

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .
(٢) حكم مشار إليه فى مؤلف الدكتور عكاشة عبد العال ، ص ١٢٨ .

لا بالقبول ولا بالرفض اعتماداً على أن المشرع لم يحدد للوزير ميعاداً يصدر قراره خلاله ؟

يرى جانب من الفقه [1] ـ وبحق ـ أننا فى مثل هذه الحالة إزاء قرار إدارى سلبى يتمثل فى امتناع الإدارة عن اتخاذ قرا كان من الواجب عليها اتخاذه تفصح فيه عن إرادتها فى اتخاذ هذا الاتجاه أو ذاك .

ويؤكد ذلك النظر أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأنه «يعتبر فى حكم القرارات الإدارية ، رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح» .

والحكمة من تقرير هذا الحكم واضحة «حتى لا تحتمى الإدارة وراء هذا الموقف السبى المتمثل فى سكوتها وتفوت الحق على أصحاب الشأن الذين ترتبط مراكزهم القانونية بقرار إيجابى سواء بالقبول أم بالرفض» [2] .

وترتيباً على ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن الرد إيجاباً أو سلباً على طلب التجنس بالجنسية المصرية يعد **قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن** عليه بالإلغاء أمام القضاء الإدارى .

ولكن **متى يبدأ سريان ميعاد الطعن** ؟ هل يبدأ من تاريخ تقديم الطلب إلى جهة الإدارة ، أو لابد من مرور مدة معقولة تتمكن فيها جهة الإدارة من فحص الطلب والبت فيه ؟

ولقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول ـ وبحق ـ أن المادة العاشرة

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المؤلف السابق ، ١٤٢ .
(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

من قانون مجلس الدولة لم تحدد هذه المدة التى يعتبر فواتها بمثابة قرار سلبى والمدة الوحيدة التى حددها قانون مجلس الدولة بصدد القرارات الإدارية هى فقط مدة الستين يوماً التى يعتبر فواتها رفضاً ضمنياً للتظلم من قرار سبق صدوره .

واهتداء بهذه المدة المذكورة فإنه يمكن اعتبار مدة **الستين يوماً** من تاريخ تقديم الطلب مدة كافية ومعقولة لجهة الإدارة يستفاد من مرورها ، تحقق الرفض الضمنى بطلب التجنس ، وذلك حتى لا يترك صاحب الشأن فى حيرة من أمره إلى ما لا نهاية [١] .

فإذا انقضت هذه المدة وتحقق وجود القرار الإدارى السلبى ، فإن لطالب التجنس إما أن يتبع طريق التظلم المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون مجلس الدلة والذى وفقاً له يعتبر فوات ستين يوماً على تقديم الطلب دون أن تجيب السلطات المختصة بمثابة رفض ، وبالتالى يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة .

وعلاوة على ما تقدم ، فإن لطالب التجنس الحق إذا امتنعت الإدارة عن الرد على طلبه بالتجنس ، ومضت ستون يوماً على تاريخ تقديمه للطلب أن يطلب من الإدارة الحصول على **شهادة بالجنسية المصرية** . ويعد امتناع وزير الداخلية عن إعطاء هذه الشهادة لطالبها **خلال** سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب رفضاً ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون الجنسية .

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

ويحق لطالب الجنسية فى هذا الفرض الأخير أن يطعن فى قرار رفض منحه شهادة الجنسية أمام القضاء الإدارى .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة التجنس القائم على فكرة الإقامة الطويلة فى مصر لمدة عشر سنوات . وسنبدأ فى دراسة نوع آخر من أنواع التجنس وهو التجنس القائم على أسس مستمدة من الجنسية الأصيلة .

٢ - التجنس القائم على أسس مستمدة من الجنسية الأصيلة

١١٠ - على الرغم من أننا بصدد دراسة الجنسية الطارئة القائمة على التجنس إلا أن المشرع قد اعتد فى شأن هذه الجنسية اللاحقة على الميلاد ، بمعايير مستمدة من الجنسية الأصيلة ، كحق الدم من الأم ، وحق الدم من الأب ، وحق الإقليم . وذلك شريطة أن يقترن توافر هذه المعايير بالشروط الأخرى التى تطلبها المشرع فى هذا المجال .

وسوف نعالج هذا النوع من التجنس على النحو التالى :

أ - التجنس بناءً على حق الدم من جهة الأم المقترن بواقعة الميلاد فى الخارج

١١١ - تنص المادة ٣ من قانون الجنسية على أنه «يعتبر مصرياً من وُلد فى **الخارج من أم مصرية** ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية ، **إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد** بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية فى مصر ، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه» .

ويتضح من قراءة هذا النص أن المشرع قد جعل من حق الدم عن طريق

الأم سبباً للدخول فى الجنسية المصرية دخولاً لاحقاً على الميلاد شريطة توفر ما يلى :

١ - **ميلاد الشخص فى الخارج لأم تحمل الجنسية المصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية** : والواضح أن هذا النص يفرق بين حالتين . الحالة الأولى هى حالة **الأولاد غير الشرعيين** المولودين لأم مصرية فى الخارج ، أى الذين لم يثبت نسبهم إلى أبيهم قانوناً . والحالة الأخرى هى حالة **الأولاد الشرعيين** المولودين لأم مصرية فى الخارج من أب عديم الجنسية أو مجهولها . وهذا يعنى أنه لا يجوز الاعتداد بالإنتساب إلى أم وطنية فى اكتساب الجنسية الطارئة ، إلا إذا لم يكن للأب جنسية أجنبية يخشى من تأثيرها على ولاء الإبن لدولة الأم ، وهو ما تحقق فى الحالتين السابقتين .

٢ - **الإقامة العادية فى مصر** : اشترط المشرع لاكتساب الجنسية المصرية فى هذه الحالة أن يكون الشخص قد جعل إقامته العادية فى مصر ، وذلك قبل التقدم بطلبه للتجنس بالجنسية المصرية .

ويلاحظ أن «المشرع لم يضع حداً أدنى لمدة الإقامة» . وقد بررت المذكرة الايضاحية لتشريع الجنسية لسنة ١٩٧٥ ذلك ، على اعتبار أن «شرط الإقامة الطويلة لمدة خمس سنوات سابقة على بلوغ سن الرشد ليس له ما يبرره . ولم يثبت من العمل ضرورته أو أهميته» .

ومن ثم ، فإنه يكفى فى ظل القانون الحالى أن يكون الشخص قد جعل إقامته العادية فى مصر ، ولو لفترة تقل عن خمس سنوات سابقة على بلوغه سن الرشد ، حتى يمكن له التقدم بطلب اكتساب الجنسية المصرية وفقاً للمادة محل الدراسة ، مادام أن هذه المدة كافية لاستخلاص نية الاستقرار

فى الإقليم المصرى ، هى مسألة متروك تقديرها للسلطة التنفيذية صاحبة قرار التجنس . ولقد أراد لها المشرع بهذا الشرط أن يتحقق من أن المولود لأم مصرية فى الخارج قد انفصل عن مجتمع الدولة التى ولد بإقليمها واندمج فى الجماعة الوطنية [1] .

والواقع من الأمر ، أن المشرع المصرى لم يقتصر فى تمييزه لهذه الفئة من طالبى الجنسية المصرية على إعفائها من تطلب مدة معينة للإقامة ، كما اشترط بالنسبة للحالات الأخرى من التجنس ، بل أنه أعفاها أيضاً من شرط يتطلب عادة للتأكد من الإندماج فى الجماعة الوطنية ، وهو شرط الإلمام باللغة العربية ، وذلك لما قدره المشرع من أن الإندماج يتحقق بمجرد الإنتساب لأم وطنية .

٣ - اختيار الجنسية المصرية خلال عام من بلوغ سن الرشد : ولقد استلزم المشرع المصرى أن يختار الشخص الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، وذلك عن طريق إخطار يوجهه إلى وزير الداخلية .

ولكن ما هو المرجع فى تحديد ما إذا كان الشخص قد بلغ سن الرشد من عدمه ؟ ونظراً لأن الأهلية تعد مسألة أولية فى شأن مسألة الجنسية التى تعد مسألة أصلية ، فيحكمها القانون الذى تشير إليه قواعد الإسناد المدرجة فى القانون المصرى ، وهو ما يؤدى إلى ضرورة الرجوع إلى قانون جنسية الشخص الراغب فى إختيار الجنسية المصرية . إلا أن المشرع المصرى قد نص فى المادة ٢٣ من قانون الجنسية على قاعدة خاصة من مقتضاها الرجوع إلى أحكام القانون المصرى لتحديد سن الرشد فى سائر

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

الحالات التى يتطلب فيها المشرع سن الرشد .

ولكن ما هو الحكم إذا تراخى الشخص الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية عن استعمال حقه فى اختيار هذه الجنسية إلى ما بعد مضى عام من بلوغه سن الرشد ؟

إذا انقضت مدة العام التى حددتها المادة الثالثة من قانون الجنسية دون أن يتقدم الشخص بطلبه إلى وزير الداخلية ، سقط حق الشخص فى هذا الاختيار . إذ أن تردده وتقاعسه فى التقدم بالطلب خلال المدة المحددة يقطع بأن شعوره بالولاء نحو الدولة لم يستقر بعد ، وهو ما يجعله غير جدير بالدخول فى الجنسية المصرية .

٤ - عدم اعتراض وزير الداخلية خلال السنة التالية من وصول الإخطار إليه باختيار الجنسية المصرية : ولقد قيد المشرع سلطة وزير الداخلية «بسنة تبدأ من تاريخ وصول الإخطار إليه» . وهى مدة معقولة حتى لا يظل وضع من اختار الجنسية المصرية معلقاً لفترة طويلة . فإذا مضت مدة السنة ولم يصدر وزير الداخلية أى اعتراض ، اعتبر الشخص طالب الجنسية مصرياً .

ولكن متى تثبت الجنسية المصرية للشخص فى هذه الحالة الأخيرة ، أى فى حالة عدم اعتراض وزير الداخلية على الطلب ؟ هل تثبت للشخص من تاريخ تقديم الطلب ، أم من تاريخ انقضاء مهلة السنة التى يحق لوزير الداخلية الاعتراض خلالها ؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجنسية المصرية تثبت من تاريخ طلب الدخول فيها طالما لم يعترض وزير الداخلية خلال المهلة المحددة له . ذلك أن تخويل وزير الداخلية حق الاعتراض خلال السنة التالية لطلب الدخول فى

الجنسية لا يشكل شرطاً زمنياً للدخول فى الجنسية ، كما هو الحال بالنسبة لاكتساب المرأة الأجنبية للجنسية المصرية بالزواج من مصرى ، إنما هو بمثابة رخصة سُمح لوزير الداخلية بممارستها خلال فترة زمنية معينة لكى يعترض على الدخول فى الجنسية المصرية (١) .

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى النظر إلى الحالة المعروضة محل البحث بوصفها حالة من حالات الجنسية المكتسبة تتطلب العمل الإرادى من جانب كل من الشخص والسلطة التنفيذية ، ويستوى الأمر سواء عبر عنه بالنسبة لطالب الجنسية بتقديم طلب أو إبداء رغبة أو اختيار ، أو تمثل فى جانب جهة الإدارة فى صدور قرار بمنح الجنسية أو بمجرد عدم اعتراضها خلال المدة التى يحددها المشرع لأن عدم الاعتراض هذا يعتبر قراراً ضمنياً بالموافقة على منح الجنسية وفقاً للمبادئ العامة فى القانون الإدارى . ولذا لا يعتقد هذا الاتجاه بصحة القول بأن الشخص يكتسب الجنسية المصرية من يوم اختياره لهذه الجنسية أو منذ تاريخ تقديمه الطلب بها ، وإنما يكتسبها اعتباراً من تاريخ فوات مدة سنة على تاريخ وصول الإخطار بطلب هذه الجنسية إلى وزير الداخلية . والقول بغير ذلك يجعل للاكتساب فى الحالة المعروضة أثراً رجعياً وهو الأمر الذى يحظره قانون الجنسية المصرى فى كل من المادة ١٩ بنصها على أنه لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى قانون ، والمادة ٢٢ بنصها على أن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية تحدث أثرها من تاريخ صدورها» (٢) .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى المرجع السابق ، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأى الأخير وقوة الحجج القانونية التى يستند إليها . فإننا مع ذلك نتفهم الأسباب التى دفعت الجانب الأول من الفقه فى الدفاع عن الرأى المخالف . إذ أن هذا الفريق من الفقه يرى أنه كان يجدر وضع المولود لأم وطنية وأب مجهول الجنسية أو عديمها فى مصاف الوطنيين الأصلاء، حتى لو كان ميلاده خارج إقليم الدولة أسوة بما يجرى عليه العمل فى الكثير من التشريعات المعاصرة ، وما كان ينص عليه تشريع الجنسية الصادر ١٩٢٩ .. ولما كان تشريع الجنسية الجديد لم يكتف بعدم وضع هذه الفئة من المولودين لأم وطنية ضمن الوطنيين الأصلاء ، بل جعل دخولهم الجنسية المصرية عند بلوغهم سن الرشد رهناً بسلطة الدولة التقديرية معرضاً إياهم بذلك لانعدام الجنسية بشكل نهائى . وذلك رغم إنتمائهم الحقيقى للجماعة الوطنية التى ينحدرون منها عن طريق الأم .

ولما كان هذا هو حال هذه الطائفة من المولودين لأم مصرية فإن الرغبة فى تمييزهم عن باقى حالات التجنس لما لهم من منزلة خاصة هى التى دفعت بهذا الجانب من الفقه بإثبات اكتساب الجنسية لهم بمجرد تقديمهم للطلب طالما لم يصدر قرار وزير الداخلية بالاعتراض عليه خلال مدة سنة من تقديمه .

ب - التجنس المستند إلى حق الإقليم المدعم

١١٢ - يقصد بحق الإقليم ميلاد الشخص على إقليم الدولة وما يمثله هذا الميلاد من نشأة رابطة بين الشخص والدولة تسمح بإضفاء جنسيتها عليه ولقد درسنا الحالات التى اعتد فيها المشرع المصرى بحق الإقليم كأساس لإضفاء الجنسية المصرية الأصيلة على الشخص . ولقد اعتد المشرع المصرى أيضاً بالميلاد على الإقليم المصرى المدعم بظروف وشروط أخرى من أجل منح الجنسية المكتسبة .

ويتعين أن نفرق فى هذا الصدد بين الحالات التالية :

التجنس القائم على الميلاد فى مصر والإقامة بها عند بلوغ سن الرشد

تنص المادة الرابعة (رابعاً) من قانون الجنسية على أنه «يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :

رابعاً : لكل أجنبى وُلد فى مصر ، وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغ سن الرشد ، متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الاتية :

١ - أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٢ - أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون ملماً باللغة العربية .

٤ - أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب» .

ويتضح من نص الفقرة المذكورة من المادة الرابعة من قانون الجنسية أن شروط هذه الحالة من حالات التجنس هى نفس شروط التجنس العادى التى يتطلبها المشرع المصرى بالنسبة للأجنبى غير المولود فى مصر والتى سبق دراستها . وذلك فيما عدا شرط الإقامة العادية فى مصر لمدة عشر سنوات متتاليات ، حيث استبدل المشرع هذا الشرط بشرطى الميلاد فى مصر ، واتخاذ موطن فيها عند بلوغ سن الرشد ، علاوة على ضرورة التقدم بطلب التجنس فى خلال سنة من بلوغ سن الرشد . فالمشرع المصرى قد أقام هذا

النوع الخاص من التجنس على أساس واقعة الميلاد فى مصر المقترن بتوافر مجموع الشروط الأخرى بهدف الاستيثاق من إندماج الشخص فى الجماعة الوطنية والحفاظ على سلامة وأمن المجتمع الوطنى وتوافر الأهلية فى طالب التجنس .

١١٣ - وستعرض لهذه الشروط على النحو التالى :

أ - الشروط الخاصة بالإندماج فى الجماعة الوطنية

١ - **وأول هذه الشروط** الخاصة بالاندماج فى الجماعة الوطنية هى **الإقامة العادية فى مصر** : أى أن يكون الشخص المولود بالإقليم المصرى والراغب فى التجنس بالجنسية المصرية له إقامة عادية فى مصر وقت بلوغه سن الرشد . وذلك للتأكد من وجود رابطة تربط الشخص بالدولة التى وُلد على إقليمها .

ويرى جانب من الفقه المصرى أن المشرع المصرى باستلزامه لشرط الإقامة العادية فى مصر يخرج من مجال اكتساب الجنسية ، الأشخاص الذين يقع ميلادهم بالإقليم المصرى بطريق الصدفة ، كما أخرج الأشخاص الذين يكونون قد غادروا الإقليم المصرى بعد ميلادهم ، وقبل كمال اندماجهم فى الجماعة الوطنية [١] .

ومع ذلك فإننا نتفق مع جانب آخر من الفقه [٢] فيما ذهب إليه من أن النص السابق لا يستبعد من نطاقه من وُلد بطريق الصدفة ، إذا غادر هذا

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥-٤ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

الشخص مصر وهو حدث ، ثم عاد بعد ذلك للإقامة العادية فيها حتى يبلغ رشده . إذ أن عموم النص يشمل هذه الحالة متى توافرت الشروط الأخرى التى يتطلبها المشرع ، وهى شروط لا تتحقق إلا فى تاريخ لاحق على الميلاد بوصف أن الأمر يتعلق بحالة من حالات التجنس .

٢ - **الإلمام باللغة العربية** : اشترط المشرع ضرورة إلمام الراغب فى التجنس باللغة العربية ، وذلك حتى يتأكد من اندماج هذا الشخص فى الجماعة الوطنية . ويرى جانب من الفقه على نحو ما أشرنا إليه آنفاً عند دراسة شروط التجنس العادى أن المقصود بهذا الإلمام باللغة العربية هو «معرفة اللغة العربية قراءة وكتابة معرفة كافية حسب الحالة وليس مجرد فهمها بالسماع . وذلك توخياً لتحقيق المراد من توافر هذا الشرط وهو التعرف على إندماج الأجنبى فى جماعة الدولة» [١] .

والراجح هو ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه المصرى [٢] عند تقديره لهذا الشرط من أن «المشرع قد عمد إلى ترك الأمر لتقدير السلطة التنفيذية فى هذا الصدد دون اشتراط حد أدنى للإلمام المشار إليه فى النص نظراً للوظيفة غير العادية التى يمكن أن يقوم بها التجنس فى تغذية المجتمع المصرى بالعناصر الممتازة من الخبرة التي يحتاج إليها» .

وإلى جانب هذين الشرطين اللازمين للتحقق من إندماج الأجنبى المولود فى مصر فى الجماعة الوطنية اشترط المشرع توافر الشروط التالية الخاصة بحماية الجماعة الوطنية .

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩١ وما بعدها .

ب - الشروط الخاصة بحماية الجماعة الوطنية

١١٤ - وترمى هذه الشروط إلى حماية الدولة من أى تجنس يكون فيه مساس بسلامة المجتمع سواء من الناحية الأخلاقية أو المادية أو الصحية . ولذا تطلب المشرع فى هذه الحالة توافر ذات الشروط التى سبق لنا وأن تعرضنا لمعالجتها عند دراسة التجنس العادى القائم على فكرة الإقامة الطويلة فى مصر لمدة عشر سنوات متتالية . إذ تطلب المشرع :

١ - أن يكون طالب التجنس حسن السمعة .

٢ - أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

٣ - أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

ج - طلب الدخول فى الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد

١١٥ - اشترط المشرع لمنح الجنسية فى هذا الفرض أن يتقدم الأجنبى بطلب الحصول على الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد . إذ أن الدخول فى الجنسية المصرية لا يتم بقوة القانون بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر . إذ لابد من قيام الشخص بالتعبير عن رغبته فى الدخول فى الجنسية . فالأمر يتعلق أولاً وأخيراً باكتساب جنسية عن طريق التجنس .

ويتحدد سن الرشد على نحو ما ذ َ نا عند دراستنا لشروط الجنسية المكتسبة بناءً على الإقامة الطويلة فى مصر ، وفقاً لأحكام القانون المصرى وذلك إعمالاً للقاعدة الخاصة التى أتى بها المشرع المصرى فى هذا الشأن والمنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الجنسية .

ولكن ما هو الحكم إذا تراخى الشخص فى طلب الجنسية بعد بلوغ سن الرشد ولم يتقدم بهذا الطلب فى خلال عام من بلوغه هذه السن ؟

يعتبر تراخى الشخص فى التقدم بطلب الجنسية المصرية فى المدة المحددة له للإتيان بهذا العمل الإرادى من جانبه قرينة على تراخيه فى الإنضمام للجماعة الوطنية ، وهو ما لا يتمشى مع فكرة الولاء والاندماج فى مجتمع الدولة ، التى يتطلبها المشرع كشرط من شروط اكتساب الجنسية الطارئة .

د - موافقة السلطة التنفيذية على طلب التجنس

١١٦ - إلا أن توافر الشروط السالفة لا يعنى أن الشخص يدخل الجنسية بقوة القانون بمجرد تقديمه للطلب فى الميعاد المحدد ، إذ يلزم موافقة السلطة التنفيذية على هذا الطلب . وتتمتع الإدارة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة تمكنها من رفض الطلب بالرغم من توافر الشروط السابقة جميعها .

وفى حالة قبول الطلب ، فإن منح الجنسية يتم بقرار من وزير الداخلية . ويعد الشخص مصرياً من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ ميلاد الشخص . وذلك نزولاً على حكم المادة ٢٢ من قانون الجنسية التى تنص على أن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو بإستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير» . وأيضاً إعمالاً لنص المادة ١٩ من قانون الجنسية التى تقضى بأنه «لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى قانون» .

هـ - الميلاد المضاعف

١١٧ - تنص المادة ٤ (ثالثاً) من قانون الجنسية المصرى على أنه :

«يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضاً فيها ، إذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد» .

أسس المشرع ، فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الجنسية ، اكتساب الجنسية المصرية الطارئة على معيار حق الإقليم فى صورته التقليدية المشددة المعروفة بالميلاد المضاعف . وتشرط المادة لاكتساب الجنسية المصرية فى هذه الحالة ، بالإضافة إلى الميلاد المضاعف ، شروط أخرى تعبر عن مدى ارتباط الراغب فى التجنس بالجماعة الوطنية . وسنعرض لهذه الشروط على النحو التالي :

١ - الميلاد المضاعف فى الإقليم المصرى : ويقصد بالميلاد المضاعف أن يكون الشخص طالب التجنس ، وكذلك أبوه ، قد ولدا فى مصر . فميلاد جيلين متعاقبين على الإقليم المصرى يقطع باندماج الشخص فى الجماعة الوطنية ، وهو الأمر الذى يريد المشرع الاستيثاق منه .

على أنه لا يكفى فى هذا الصدد أن يكون الشخص قد ولد فى مصر من أم أجنبية ولدت هى أيضاً فيها . **فالنص يعتد فقط بميلاد الإبن وأبيه فى مصر** (١) .

---

(١) انظر د. هشام صادق، المرجع السابق، ص ٤٢٤.

ويثور التساؤل التالى هل يشترط أن تكون **الأسرة متوطنة** فى مصر ؟

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن «النص لم يتطلب إقامة كل من الأب أو الإبن فى مصر . ومع ذلك فإنه يصعب تصور هذا الوضع من الوجهة العملية . ذلك أن الميلاد المضاعف يفترض - فى الغالب - إقامة الأب على الأقل فى الجمهورية فى الفترة ما بين ميلاده وميلاد إبنه . وبعبارة أخرى يفترض توطن أسرة المولود فى الجمهورية» (١) .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى عكس الاتجاه الأول . إذ لم يتطلب توافر توطن الأسرة فى مصر (٢) . لأن اشتراط مثل ذلك الشرط يعنى «إضافة لشرط لم يقل به النص ، ولو كان المشرع يتطلبه ما أعياه السبيل فى النص عليه كما فعل فى الحالات الأخرى حين تطلبه صراحة . والبادى أن المشرع قد رأى فى فكرة الميلاد المضاعف ذاتها ، وفى الصلة التى تربط الطوائف التى يقتصر عليها النص بجماعات محددة ، ما فيه الكفاية للقول بتحقق الارتباط الوثيق بين طالب الجنسية والجماعة الوطنية» (٣) .

وعلى الرغم من أن الرأى الأخير يتفق مع عموم نص المادة ٣ والتى لم تشترط توطن الأسرة فى مصر اكتفاءً بالشروط الأخرى التى تؤكد اندماج هذا الشخص فى الجماعة الوطنية ، فإن الرأى الأول مع ذلك ينطلق من اعتبارات عملية تتمثل فى **صعوبة تصور تحقق الميلاد المضاعف فى مصر دون تحقق هذا التوطن** ، وحتى على فرض تحققه فى الواقع ، فإن

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، هامش ٢٣ .

(٣) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

شرط التوطن وإن لم يكن منصوص عليه صراحةً ، فإن السلطة التقديرية التى تتمتع بها الإدارة قد تجعل منه مبرراً لرفض منح الجنسية ولو لم تشر إلى ذلك صراحةً . ولعل ذلك ما قصده جانب من الفقه المصرى بقوله أن «عدم اشتراط توطن الولد وأبيه فى مصر ، وإن كان مفهوماً من الوجهة النظرية ، إلا أنه غير مفهوم من وجهة الحكمة التى يقوم عليها النص ، ألا وهى استقرار الأسرة فى مصر بالإقامة العادية بها ، كما أنه صعب التحقق من الوجهة العملية . ذلك أن الميلاد المضاعف يفترض فى الغالب إقامة الأب فى مصر على الأقل» (١) .

٢ - إنتماء الأب الأجنبى إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام : ولقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية هذا الشرط على أساس أنه «هو الذى يستدعى معاملة هذه الحالة معاملة خاصة ، نظراً للارتباط الوثيق بالجماعة الكائنة الأصيلة فى مصر سواد من حيث الدين أو من حيث اللغة» .

إذ أن «المشرع قدر أن الميلاد المضاعف بإقليم الدولة لا يقطع باندماج أى أجنبى فى المجتمع ، ومن هنا فإن الأجنبى الذى يمكن أن تصدق عليه قرينة الاندماج هى أن ذلك الشخص الذى يقوم بينه وبين الشعب المصرى وجه شبه قوى . وذلك يكون إما عن طريق وحدة اللغة أو عن طريق وحدة الدين» (٢) .

لذلك «اكتفى المشرع بمنح الجنسية المصرية بناءً على الميلاد المضاعف لفئتين من الأجانب : **الأولى** هى فئة الأجانب الذين ينتمون لبلد لغة

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله . المرجع السابق ، ص ٤٠٣ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

الغالبية من السكان فيه هى العربية ، بغض النظر عن الدين الذى يدين به هؤلاء السكان . **والثانية هى** فئة الأجانب الذين ينتمون إلى بلد غالبية السكان فيه يدينون بالإسلام ، وذلك بغض النظر عن اللغة التى يتكلمها سكانه . أى أن المشرع قد اكتفى بتوافر الارتباط ببلد عن طريق اللغة أو الدين . فلا يلزم تحققهما معاً» [(١)] .

ولكن ، **ما هو المقصود بالإنتماء إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام** فى المادة محل الدراسة ؟ هل يكتفى بإنتماء الأجنبى إلى غالبية السكان فى البلد المذكور ، أم يتطلب أيضاً أن يكون **الشخص حاملا لجنسية هذه البلد** ؟

من الجلىّ أن نص المادة ٣/٤ **نص عام** لا يحتمل أى تقييد . إذ أن المادة ٣/٤ تتحدث عن «الإنتماء إلى غالبية السكان فى الدولة وليس الإنتماء إلى الدولة ذاتها» ، ولقد استعمل المشرع تعبير البلد وليس تعبير الدولة ، فيمكن القول أنه «لا يلزم بالضرورة أن يكون هذا الإنتماء قائماً بمقتضى الجنسية» [(٢)] .

ومن ثم ، فإن **إعمال النص لا يتطلب أن نكون بصدد دولة لها شخصيتها الدولية** ، فطالما أن التعبير المستخدم فى النص هو البلد الذى توجد فيه غالبية السكان وليس الدولة ، فإنه يترتب على ذلك عدم حتمية أن يكون هذا البلد دولة كاملة السيادة ، وإنما يمكن أن يكون البلد **دولة ناقصة السيادة** ، أو حتى **إقليم** له كيانه الخاص ،

---

(١) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ١١٩ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

وإن انتفت عنه الشخصية القانونية المستقلة ، طالما كان محتفظاً بذاتيته من حيث الواقع [1] .

١١٨ - ولكن ما هو معيار تحديد إنتماء الأب إلى بلد تتحدث غالبيته اللغة العربية أو يدين غالبيته بالإسلام ؟

لتحديد هذا المعيار لابد لنا من الرجوع إلى **تشريع ١٩٥٨** . والذى كان يحدد معيار هذا الإنتماء لغالبية السكان فى البلد العربى أو الأجنبى الذى ينتمى إليه الشخص الراغب فى التجنس ، على أساس أن يكون هذا الشخص «**منتمياً بجنسه** لغالبية السكان فى هذا البلد» . إلا أن هذا المسلك من جانب المشرع كان محل انتقاد الفقه المصرى . إذ أنه من غير المقبول فى العصر الحديث اتخاذ الجنس أساساً لتوزيع الأفراد توزيعاً دولياً ، فليس فى الإمكان تعيين جماعة معينة على أساس من الجنس نظراً لتزايد الاختلاط بين مختلف الأجناس ، بحيث لا يمكن القول باستمرار احتفاظ كل جنس بخصائصه الذاتية . فرابطة الجنس ، هى رابطة غير دقيقة من الناحية العملية ، ولا يمكن الاعتداد بها كمعيار لإنتماء الفرد لجماعة وطنية معينة [2] .

ولقد أحسن المشرع المصرى صنعاً بحذفه لكلمة الجنس فى **تشريع** الجنسية رقم ٢٦ لسنة **١٩٧٥ ، إلا أنه لم يشر إلى أى معيار جديد** يتحدد وفقاً له الإنتماء إلى البلد الذى ينتمى الأجنبى إلى غالبية سكانه

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١١ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

التى تدين بالإسلام أو تتحدث اللغة العربية . ولعل إغفال المشرع المصرى فى تحديده لمعيار الإنتماء إفساح لمجال الاجتهاد أمام الفقه والقضاء .

ولقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى "القول بأن «الإنتماء المقصود هو الإنتماء بالأصل ، أى أن يكون الأب الأجنبى لطالب الجنسية **منحدراً بأصله من غالبية السكان** فى البلد الذى لغته العربية أو دينه الإسلام» [١] .

بينما يرى جانب اخر من الفقه ـ تتفق معه ـ من حيث أن تحديد معنى الإنتماء مسألة تترك «**للسلطة التقديرية للقضاء أو جهة الإدارة** عند تطبيق الحكم عن مدى الإنتماء الاجتماعى والتاريخى للأجنبى إلى غالبية السكان فى دولة عربية أو إسلامية . وهو إنتماء قد يمكن الكشف عنه من خلال فكرة الحالة الظاهرة» [٢] .

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الأب يعتبر منتمياً إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية متى كان **عربى الأصل** ، وذلك بغض النظر عن الديانة التى يعتنقها فى هذه الحالة ، كما يعتبر الأب منتمياً إلى غالبية السكان فى بلد إسلامى إذا كان **يدين بالإسلام** دون اعتبار لما إذا كان عربياً أم غير عربى [٣] .

بينما يرى جانب آخر من الفقه ـ تتفق معه ـ أن شرط إنتماء الأب إلى الدين الإسلامى فى هذه الحالة **تقييد لا يحتمله النص** . ولذا فإن ما يشترط فى الأب الأجنبى هو أن يكون عربياً ينتمى إلى بلد معظم سكانه من

---

(١) انظر د. تسمت الجناوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ .

(٣) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

العرب . وذلك بصرف النظر عن كونه مسلماً أو مسيحياً . أو أن يكون منتمياً إلى السواد الأعظم من الشعب فى بلد يدين بالإسلام حتى ولو لم يكن بلداً عربياً . ولا يشترط فى هذه الحالة أيضاً أى شرط يتعلق بالدين فقد يكون مسلماً أو مسيحياً (١) .

لأنه لا يصح اشتراط كون الوالد أجنبياً أو كون طالب الجنسية ذاته مسلماً مما يؤدى إلى إحداث تفرقة بين المسلم وغير المسلم فى مجال اكتساب الجنسية فتشريع الجنسية المصرية شأنه شأن سائر التشريعات الحديثة يأخذ بمبدأ علمانية الجنسية وهو المبدأ الذى لا يجعل من الارتباط الدينى للشخص الذى تضفى عليه الدولة جنسيتها أو تمنحها إياه أثراً مباشراً فى كسبه للجنسية أو حجبها عنه (٢) .

٣ - تقديم طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد : يتعين على الأجنبى الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية فى الحالة محل الدراسة أن يتقدم بطلب إلى وزير الداخلية خلال سنة من بلوغه سن الرشد . ولكن ما هو الحكم إذا تراخى طالب الجنسية فى إبداء رغبته فى الدخول فى الجنسية المصرية ؟

اعتبر المشرع هذا التراخى قرينة على عدم حرصه فى الدخول فى الجنسية المصرية وحرمه بالتالى من الحق فى طلبها بانقضاء مدة السنة .

والواقع أن تقييد تقديم الطلب خلال سنة من تاريخ سن الرشد حكم مستحدث قصد المشرع من ورائه على نحو ما ذكر فى المذكرة الإيضاحية للقانون ألا «نترك أوضاع هؤلاء الأشخاص غير مستقرة مدة طويلة وحتى

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢٨ .

(٢) انظر د. عصمت الجناوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

يثبت بذلك جدية رغبة الإنتماء إلى العنصر المصرى وحقيقة الولاء .

ولما كان الميلاد المضاعف ليس إلا مجرد حالة من حالات التجنس فإن توافر الشروط السابقة جميعاً وتقديم الطلب من قبل الأجنبى الراغب فى التجنس لا يؤدى مباشرة إلى اكتساب هذا الشخص للجنسية بقوة القانون وإنما يخضع هذا الطلب للسلطة التقديرية لوزير الداخلية شأنه فى ذلك شأن كافة صور التجنس الأخرى السابق دراستها . ولذا فإنه إذا امتنع الوزير عن الإجابة عن هذا الطلب لمدة ستين يوماً ، فإنه يحق لطالب الجنسية اتباع الطرق التى سبق لنا أن تعرضنا لها من قبل [١] . أما بالتظلم من هذا القرار السلبى أمام القضاء الإدارى ، كما أنه يحق له إن أراد أن يطلب من جهة الإدارة إعطائه شهادة الجنسية ، فإن امتنعت عن إعطائه تلك الشهادة خلال سنة ، عدَّ هذا الامتناع رفضاً ، وحق للشخص الطعن فيه أمام القضاء الإدارى .

٣ - التجنس المؤسس على الأصل المصرى

١١٩ - يبنى المشرع المصرى الجنسية المصرية الطارئة فى الفرض محل الدراسة على أساس الإنتماء إلى الأصل المصرى المدعم بشروط أخرى .

فتنص المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه «**يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية :**

أولاً : لكل من وُلد **فى مصر لأب أصله مصرى** ، متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد **جعل إقامته العادية فى مصر** ، وكان **بالغاً** سن الرشد عند تقديم الطلب .

---

(١) انظر ما سبق ، ص ١٥٧ وما بعدها .

ثانياً : لكل من **ينتمي إلى الأصل المصري** ، متى طلب التجنس بالجنسية المصرية **بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر** ، وكان **بالغاً** سن الرشد عند تقديم الطلب» .

من الواضح أن هاتين الفقرتين من المادة الرابعة تجمعهما فكرة مشتركة هي فكرة **الأصل المصري** . فما هو المقصود بتلك الفكرة ؟

حددت المادة ٢٣ من تشريع الجنسية المقصود بالأصل المصري بأنه كل «من كان مصري الجنسية وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة في شأنه أو في شأن أبيه أو الزوج ، أو العجز عن إثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية ، متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولوداً في مصر» .

يشترط هذا النص لاعتبار الشخص من أصل مصري الشروط الثلاثة التالية :

١ - **أن يكون الشخص مصري الجنس** : وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد نص على هذا الشرط في المادة ٢٣ من قانون الجنسية ، إلا أنه عجز عن تحديد ما هو المقصود بالجنس المصري في هذا الشأن تحديداً علمياً دقيقاً . فتعبير الإنتماء إلى مجموعة السكان المصريين الأصلاء الذي رددته المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية تعبير يخلو من أي تحديد قاطع . ولذا فإننا كنا نفضل عدم اعتماد المشرع المصري على فكرة الجنس في تحديد الأصل المصري . إذ أنه من العسير من الناحية العملية الاعتماد على فكرة الجنس لتحديد أية جماعة وطنية نظراً لاختلاف الأجناس وتشابكها في العصر الحديث . وهو أمر أكثر وضوحاً في الجماعة المصرية التي لم تنجُ من تأثير الفتوحات العديدة التي تعرضت لها منذ القدم [١] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض . المرجع السابق ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

وإزاء عجز المشرع المصرى عن تحديد ما هو المقصود بالأصل المصرى ، وعدم صلاحية فكرة الإنتماء إلى الجنس المصرى كمعيار فى هذا الصدد ، فإن جانباً من الفقه المصرى أشار بضرورة الإستعانة بفكرة **«الحالة الظاهرة»** التى يظهر بها الشخص فى المجتمع الوطنى . فيعتبر بذلك «من أصل مصرى كل من يظهر بمظهر المصرى» . وتحديد الحالة الظاهرة ، هى مسألة وقائع تخضع لتقدير السلطة التنفيذية ، وهى تهتدى فى ذلك بعناصر تقليدية ، **هى الشهرة والإسم والمعاملة** . فالشخص الذى ينحدر من أسرة تحمل إسماً مصرياً وتكون قد اشتهرت بكونها مصرية خلال فترة طويلة ، قد يعتبر فى نظر السلطة التنفيذية منتمياً إلى الجنس المصرى وفقاً لمفهوم النصوص الحالية [١] .

ولا مانع من أجل ضبط مدلول الأصل المصرى من «الرجوع إلى فكرة **الرعوية المحلية القديمة** التى كانت تربط الشخص بمصر حينما كانت من الأقاليم التابعة للدولة العثمانية» [٢] .

ولقد أقرت المذكرة الإيضاحية هذا المعنى عندما قررت أن التفسير قد استقر على أن المقصود بالأصل المصرى هو **«الإنتماء إلى الكتلة السكانية الغالبة** فى البلد والكتلة السكانية أمرها واضح ، وهى التى تكون **المصريين الأصلاء** فى المصرية ، ومن اندرج معهم من الوافدين إليها ، بحيث تمصروا فعلاً . وهذه الكتلة السكانية الأصلية هى التى يعبر عنها قانون ١٩٢٩ بالمتوطنين فى مصر قبل ١٨٤٨ ، وكذلك عبرت عنها القوانين

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ .

(٢) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

المختلفة بمن أقاموا إقامة طويلة المدة أدمجتهم فى المصريين ، فهؤلاء جميعاً هم الجنس المصرى» .

٢ - أن يكون أحد أصول الشخص أو أحد أصول الزوج مولوداً فى مصر .

٣ - ألا يكون الشخص قد دخل الجنسية المصرية لسبب يرجع إلى تخلف ركن الإقامة : الذى تتطلبه الأحكام الإنتقالية الخاصة بقانون الجنسية سواء بالنسبة للشخص نفسه أو أبيه أو الزوج أو بسبب العجز فى إثبات ذلك .

١٢٠ - ويكتسب الشخص الجنسية المصرية الطارئة بناء على الأصل المصرى فى حالتين نصت عليهما المادة الرابعة فى الفقرتين الأولى والثانية منها . والتى ذكرنا نصها فى مستهل هذه الفقرة واللتين سنعرض لهما بالتفصيل الان .

الحالة الاولى : حالة الاجنبى الذى يولد لاب ينتمى إلى الاصل المصرى فى الإقليم المصرى

١٢١ - يتطلب المشرع وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لإمكان دخول الشخص فى الجنسية المصرية توافر الشروط التالية :

١ - أن يولد الشخص لأب من أصل مصرى : وفقاً للمعنى الذى سبق تحديده عند دراسة المادة ٢٣ . أى أن يولد الشخص لأب لم تثبت جنسيته المصرية ، ولكنه مصرى الأصل بالمعنى الوارد فى المادة ٢/٢٣ .

٢ - أن يولد الشخص فى الإقليم المصرى : إذ أن المشرع قدر أن ميلاد الأجنبى فى الإقليم المصرى لأب هو من أصل مصرى يضع هذا الأجنبى فى مرتبة أسمى من الأجنبى العادى المولود فى الإقليم المصرى نظراً لأنه أكثر قابلية للإندماج فى الجماعة الوطنية استناداً إلى التراث العائلى الذى يربطه بهذه الجماعة (١) .

٣ - أن تكون إقامة الشخص العادية فى مصر عند تقديم طلب الدخول فى الجنسية : ولم يحدد المشرع الإقامة فى هذا الفرض بمدة معينة . ولذا يتعين أن تكون هذه الإقامة مستمرة على نحو تستشف منه السلطة التنفيذية ارتباط الشخص بالإقليم المصرى . إذ أن هذا الشرط يهدف إلى الاستيثاق من اندماج الشخص فى الجماعة الوطنية (٢) .

٤ - أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد عند التقدم بطلب الدخول فى الجنسية المصرية : وذلك دون التقيد بوقت معين يتعين فيه تقديم الطلب . وذلك بعكس الحال بالنسبة للأجانب العاديين المولودين فى مصر . إذ أن المشرع اشترط تقديم طلب اكتساب الجنسية فى خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد (٣) .

ولعله من الجدير بالملاحظة أن المشرع المصرى لم يتطلب فى هذه الحالة من حالات التجنس الشروط الأخرى التى يتطلبها فى التجنس العادى المؤسس على الإقامة فى مصر لمدة عشر سنوات متتالية . والتى تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة ٤ ، وهى الشروط التى قصد المشرع من ورائها

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

التحقق من اندماج الأجنبى فى الجماعة الوطنية «شرط الاقامة ، شرط اللغة» من ناحية وحماية الجماعة الوطنية من دخول عناصر تهدد سلامة المجتمع من ناحية أخرى .

ويذهب الفقه المصرى إلى تأكيد أن عدم تطلب مثل هذه الشروط مرجعه أن المشرع قد قدر أن «من يولد فى مصر منتمياً بأصله إلى الجماعة المصرية ، إنما يكون على اندماج وثيق بهذه الجماعة ، ومع ذلك فإن **جهة الإدارة يمكنها أن تتطلب هذه الشروط كلها أو بعضها** ، وذلك بما لها من سلطة تقديرية ، ومن ثم فإن السلطة التنفيذية تستطيع الامتناع عن منح الجنسية إذا تبين لها وجود ما يهدد سلامة الجماعة الوطنية [(١)] .

الحالة الثانية : إنتماء الشخص إلى الأصل المصرى المقترن بالإقامة فى مصر لمدة معينة

١٢٢ - ويشترط لاكتساب الشخص الجنسية المصرية فى هذا الفرض توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون الشخص الراغب فى التجنس بالجنسية المصرية منتمياً للأصل المصرى : وذلك وفقاً للمعنى الذى سبق لنا أن حددناه عند تفسير المادة ٢٣ من قانون الجنسية .

٢ - أن يجعل هذا الشخص إقامته العادية فى مصر لمدة خمس سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس بالجنسية المصرى : ويلاحظ أن المشرع قد اشترط فى هذه الحالة ، وعلى عكس الحالة السابقة المنصوص

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ ؛ د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

عليها فى الفقرة أولاً من المادة الرابعة ، حداً أدنى للإقامة هو مدة خمس سنوات . ولعل السبب فى ذلك مرجعه أن المشرع لم يشترط فى الحالة محل الدراسة أن يكون الشخص مولود فى مصر ، وذلك على خلاف الحالة السابقة .

فكأن المشرع أراد أن يستعوض عن عنصر الميلاد فى مصر بحد أدنى من الإقامة فى إقليمها ، للتأكد من صدق رغبة الشخص فى أن يكون عضواً فى الجماعة الوطنية [1] .

ولكن يشترط أن يقوم الشخص بتقديم طلب التجنس عقب انقضاء فترة الخمس سنوات مباشرة . ولذا فإنه يجوز للشخص المنتمى إلى الأصل المصرى أن يقدم طلب الدخول فى الجنسية المصرية فى أية فترة تالية على انقضاء الخمس سنوات .

ومع ذلك ، إذا توافرت الشروط التى تطلبها المشرع ولم يتقدم الشخص بطلب التجنس ، ثم غادر البلاد واستقر بالخارج ، فإنه لا يستفيد من مدة الإقامة السابقة ، إذا ما عاد إلى مصر من جديد . ومن ثم فإن عليه أن ينتظر مرور خمس سنوات أخرى وهى المدة المتطلبة للإقامة قبل أن يتقدم بطلب للدخول فى الجنسية المصرية .

٣ - **أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد** عند التقدم بطلب الدخول فى الجنسية المصرية : ويتحدد سن الرشد وفقاً للقانون المصرى . وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الجنسية .

ونظراً لأن هذه الحالة بدورها ليست إلا حالة من حالات التجنس ، ولما

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ .

كان هذا الأخير تتمتع السلطة التنفيذية إزاءه بسلطة تقديرية واسعة ، فإنه تسرى عليه كافة القواعد المتقدمة السابق معالجتها عند دراستنا لشروط التجنس الأخرى .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الحالات الداخلة فى إطار التجنس القائم على أسس مستمدة من الجنسية الأصيلة ، سواء كان هذا هو حق الدم ، حق الإقليم ، أو الأصل المصرى .

وسوف نعالج حالة من حالات التجنس لا تستند ، لا إلى المعايير التقليدية المستخدمة فى التجنس العادى ، ولا المعايير المستمدة من الجنسية الأصيلة ، وإنما هو تجنس تمنحه السلطة التنفيذية للشخص بغض النظر عن توافر هذه المعايير ، ولذا يطلق عليه «التجنس المجرد عن الإقامة أو الميلاد» أو **التجنس المطلق** .

٤ - التجنس المطلق من القيود

١٢٣ - تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرى على أنه «**يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة فى المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة . وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية**» .

ويتضمن نص المادة الخامسة حالتين لمنح الجنسية المصرية إلى **فئتين** من الأجانب : الفئة **الأولى** هى فئة الأجانب الذين **يؤدون لمصر خدمات جليلة** . **والثانية** فئة رؤساء **الطوائف الدينية** المصرية من الأجانب .
وسنعرض لدراسة الحالتين تباعاً :

الحالة الأولى : الأجانب الذين يؤدون خدمات جليلة لمصر

١٢٤ - ويشترط لاكتساب الجنسية فى هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

١ - أن نكون بصدد أجنبى يؤدى خدمات جليلة لمصر : والواقع أن هذا الشرط على الرغم من بساطته ووضوحه يحتاج إلى تحديد ما هو المقصود بالخدمات الجليلة التى يتحدث عنها نص المادة الخامسة ، وهل هناك معيار حاسم للقطع بأن بعض الأعمال توصف بأنها خدمات جليلة فى حين أن البعض الآخر تكون دونما ذلك ؟

من المقطوع به أن **المقصود بالخدمات الجليلة** هى «الخدمات أو الأعمال التى لها من الأهمية والشأن مما يجعلها تتميز عن الأعمال الأخرى» .

ويضرب الفقه أمثلة لما يعد من قبيل الأعمال الجليلة ، كأن يكتشف الأجنبى علاجاً فعّالاً لمقاومة الأمراض المتوطنة فى مصر ، أو أن يكتشف مورداً من موارد الثروة الاقتصادية ، أو أن يستحدث نوعاً ممتازاً من المحاصيل الزراعية التى تعتمد عليها الثروة القومية أو أن يقدم معلومات عسكرية هامة للقوات المسلحة أو ينخرط فى سلك الجندية مع المصريين لرد اعتداء خارجى .

ومن الواضح من التعداد السالف أنه من الصعب وضع معيار قاطع يرجع إليه فى هذا الشأن . ومن هنا تبرز السلطة التقديرية الواسعة التى تتمتع بها السلطة التنفيذية فى منح الجنسية استناداً إلى هذه الحالة . ولعل ذلك هو الذى برر جعل السلطة المانحة للجنسية فى الحالة محل الدراسة إلى **رئيس الجمهورية** ، وذلك خلافاً لما هو مقرر فى حالات التجنس الأخرى التى

تعرضنا لدرستها .

٢ - **يشترط لمنح الجنسية فى هذا الفرض أن يتقدم الشخص الذى أدى خدمات جليلة لمصر بطلب إلى الجهة المختصة** : إذ أننا بصدد حالة من حالات الجنسية المكتسبة التى لا تفرض بقوة القانون ، بل لابد من إبداء الراغب فى التجنس إرادته فى هذا الشأن . ويتمتع رئيس الجمهورية بوصفه السلطة المانحة للجنسية فى هذه الحالة بسلطة تقديرية مطلقة ، فله أن يقبل منح الجنسية وله أن يرفض منحها . إذ أن منح الجنسية فى هذه الحالة أمراً جوازياً له .

الحالة الثانية : رؤساء الطوائف الدينية المصرية من الأجانب

١٢٥ - لرئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون الجنسية الحق فى منح الجنسية المصرية دون التقيد بشروط التجنس العادى لرؤساء الطوائف الدينية .

ويُقصد برؤساء الطوائف الدينية «رؤساء الطوائف الدينية المصرية غير الإسلامية المنظمة لشئونها قانوناً فى مصر» .

وأساس هذا الحكم هو ما يتمتع به رؤساء الطوائف الدينية عادة من مركز أدبى فى المجتمع ، إذ أنه قد يحدث أن يصل أحد الأجانب داخل الطائفة الدينية إلى مرتبة الرئاسة ، وهو ما يجعله جديراً بحمل الجنسية المصرية . ومنح الجنسية فى هذه الحالة لا يتم فرضاً ، بل يجب على الأجنبى أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة ، وهى رئيس الجمهورية الذى يمنحه الجنسية المصرية .

إجراءات التجنس

١٢٦ - تنص المادة ٢٠ من قانون الجنسية على أن «الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية ، أو من ينيبه في ذلك ، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحريرها» .

ويتضح من نص هذه المادة أن السلطة المختصة بتلقى طلبات التجنس هي السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية . وذلك كأصل عام . ومع ذلك فإنه بالنسبة للتجنس الذي يمنح للأجانب الذين يؤدون خدمات جليلة أو رؤساء الطوائف الدينية غير الإسلامية من الأجانب ، فإن الجهة المختصة بمنح قرار التجنس هي رئيس الجمهورية .

ويحرر طلب التجنس على النموذج الذي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديده . وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٠ من قانون الجنسية التي تقضي بأن «الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحريرها» .

ولقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ ، الذي نص في مادته الأولى على أنه «على كل أجنبي يطلب التجنس بالجنسية المصرية أن يشفع طلبه بشهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة قانوناً (مصلحة الأدلة الجنائية) في مصر ، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بشهادة برد اعتباره إليه ، إن كانت له سوابق من هذا النوع . وتكون

الشهادات الأجنبية مصدقاً عليها من الجهة المختصة قانوناً بالبلد الصادرة من سلطاته ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية المصرية» .

وأضافت المادة الثانية من قرار وزير الداخلية المنوه عنه ، «تقدم الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون على النماذج المرفق صورتها ، ويرخص للموظفين المذكورين بعد في تسلمها . وذلك بموجب إيصال يعطى لصاحب الشأن :

أ - المدير العام لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

ب - مديرى ورؤساء أقسام ووحدات مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية الفرعية بالقاهرة وخارجها .

ج - الممثلين السياسيين والقنصليين لجمهورية مصر العربية فى الخارج» .

ولقد حرصت المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية على النص على أن «تُحال جميع الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المشار إليها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (قسم الجنسية) بالقاهرة لاتخاذ اللازم بشأنها» .

آثار التجنس

١٢٧ - يؤدى اكتساب الشخص للجنسية المصرية الطارئة عن طريق التجنس أياً كان سببه ، إلى ترتيب آثار معينة تلحق شخص المتجنس ذاته وهى ما يطلق عليه الآثار الفردية للتجنس . وإلى جانب هذه الآثار فإن التجنس يرتب آثاراً بالنسبة لزوجة المتجنس أو أولاده القصر ، وتعرف هذه الآثار بالآثار العائلية للتجنس . وسنعرض لكلا النوعين من الآثار فيما يلى :

أ - الآثار الفردية للتجنس

١٢٨ - اتخذ المشرع المصرى موقفاً يتفق مع موقف العديد من المشرعين بصدد تحديد المركز القانونى للمتجنس من حيث عدم مساواته بالوطنى الأصيل فى التمتع بالحقوق بمجرد التجنس ، إذ لابد من مرور فترة زمنية معينة تالية لدخوله فى الجنسية المصرية ، يحرم فيها من مباشرة العديد من الحقوق التى يتمتع بها الوطنيون الأصلاء وتعرف هذه المدة «بفترة الريبة» .

وتنص المادة ٩ من قانون الجنسية على أنه «يكون للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً فى أية هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها .

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى إنتخاب المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتهم» .

ويتضح من هذا النص أنه لا يرتب على اكتساب الجنسية المصرية الطارئة ، وذلك باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخاصة بمن يؤدى خدمات جليلة لمصر وبرؤساء الطوائف الدينية المصرية ، أثراً فورياً فى شأن التمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها المصريون الأصلاء . إذ تطلب المشرع انقضاء فترة زمنية معينة يحرم المتجنس خلالها من التمتع بالعديد من الحقوق السياسية . ولذلك فإننا سندرس هذا النص من حيث :

- الحكمة من هذا الحرمان .
- الحقوق التى يرد عليها الحرمان .
- مدة الحرمان .
- الأشخاص الخاضعين لهذا الحرمان .

حكمة حرمان المتجنس من التمتع ببعض حقوق الوطنيين الاصلاء فى فترة الريبة

١٢٩ - يرجع السبب الرئيسى فى حرمان المتجنس من التمتع بالحقوق التى يتمتع بها المصريون الأصلاء فى فترة الريبة إلى رغبة المشرع فى التحقق من ولاء الوطنى الطارئ ، والتأكد أن الأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية لم يكن يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق غاية يخشى منها على كيان المجتمع الوطنى من الناحية السياسية . فكأن مدة الريبة هى بمثابة فترة اختبار لهذا الوطنى الطارئ [١] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

ويرى جانب من الفقه ـ وبحق ـ أن مسلك المشرع المصرى فى هذا الشأن يتسم بالتشدد ويترجم تشكك المشرع وخشيته من العناصر الجديدة التى انضمت إلى الجماعة الوطنية وأن مجال التشدد يجب أن يكون سابقاً على الدخول فى الجنسية المصرية وهو الأمر الذى سعى المشرع المصرى إلى الوصول إليه من خلال الشروط العديدة التى وضعها لمنح الجنسية الطارئة ولاسيما السلطة التقديرية الواسعة التى تتمتع بها السلطة التنفيذية فى مجال منح الجنسية الطارئة . فكان حرياً بالمشرع المصرى أن «يكتفى بالتشدد فى مجال شروط اكتساب الجنسية الطارئة التى وضعها ودون أن يصل إلى حد إخضاع الوطنى الطارئ لأحكام خاصة بعد قبوله فى الجماعة الوطنية لفترة ليست بالقصيرة تصل إلى عشر سنوات بالنسبة لممارسة بعض الحقوق» [1] ، ولاسيما وأن الدور الرقابى الذى تتمتع به السلطة التنفيذية فى مواجهة الأجنبى المتجنس بالجنسية المصرية لا يتوقف بمجرد اكتسابه لهذه الجنسية ، بل أن المشرع المصرى قد سمح لهذه السلطة بسحب الجنسية المصرية من المتجنس إذا أتى أفعالا معينة خلال الخمس سنوات التالية لدخوله فى الجنسية المصرية ، وذلك فى المادة ٢/١٥ من قانون الجنسية .

ومن هنا فإن السلطة التقديرية التى تتمتع بها السلطة التنفيذية بصدد شروط التجنس ذاتها ، والدور الرقابى الذى تباشره هذه السلطة بعد دخول الأجنبى فى الجنسية المصرية كفيلا بتحقق سلطة الإدارة من اندماج المتجنس فى الجماعة الوطنية من جهة ، ومن مدى إخلاصه لها من جهة أخرى ، وهو الأمر الذى كان يفضل معه أن يعامل هذا الوطنى الطارئ معاملة الوطنى

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ .

الأصيل بمجرد دخوله فى الجنسية المصرية دون حاجة إلى اشتراط مرور فترة زمنية معينة قد تطول فى بعض الحالات إلى عشر سنوات . إذ أن الرقابة السابقة واللاحقة تؤدى إلى إضعاف السبب الذى من أجله اشترطت فترة الريبة ألا وهو تشكك وخشية المشرع من العناصر الجديدة التى انضمت إلى الجماعة الوطنية .

الحقوق التى يرد عليها الحرمان

١٣٠ - ينصب الحظر الوارد فى المادة التاسعة على **الحقوق السياسية** حيث يمنع الأجنبى المتجنس بالجنسية المصرية من ممارسة الحقوق السياسية التى يتمتع بها المصرى الأصيل قبل مرور خمس سنوات من تاريخ دخوله فى الجنسية المصرية ، ومن أمثلة الحقوق السياسية حق **الإنتخاب** فى المجالس النيابية وحق **تقلد الوظائف العامة** .

ولقد تشدد المشرع بالنسبة لنوع معين من الحقوق السياسية وهى : حق **الترشيح أو التعيين فى إحدى المجالس النيابية** ، فأطال مدة الحظر من خمس سنوات إلى **عشر سنوات** . وذلك نظراً لأهمية ممارسة هذا النوع من الحقوق السياسية لما ينطوى عليه الأمر من اشتراك فعلى فى الحكم [(١)] .

الأشخاص الذين يسرى عليهم الحرمان

١٣١ - يسرى الحرمان الوارد فى المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية والذى وفقاً له لا يستطيع الوطنى الطارئ ممارسة الحقوق السياسية التى حددها القانون إلا بمضى خمس أو عشر سنوات تبعاً لنوع الحق

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .

السياسى المعنى ، على جميع الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية المصرية تبعاً لأحد الأسباب الآتية :

كل من دخل الجنسية المصرية بناءً على توافر حالة من حالات اكتساب الجنسية المصية الطارئة المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

فيسرى الحرمان فى شأن كل من اكتسب الجنسية المصرية الطارذة بناءً على سبب من أسباب التجنس التى تعرضنا لدراستها على نحو تفصيلى ، كاكتساب الجنسية بناءً على التجنس القائم على الإقامة فى مصر لمدة عشر سنوات متتاليات (٥/٤) ، أو التجنس بناءً على توافر أحد معايير الجنسية الأصيلة المقترنة بشروط محددة (م٣ ، م٤/٣) ، أو التجنس نظراً لمعيار الأصل المصرى (م٤/١ ، م٤/٢) .

كذلك يسرى الحرمان على الزوجة التى تكتسب الجنسية المصرية نتيجة لتجنس زوجها بهذه الجنسية (مادة ٦) . وأيضاً يسرى الحرمان على الزوجة التى تدخل الجنسية الوطنية نتيجة للزواج من أحد الوطنين (مادة ٧) .

الأشخاص الذين لا يسرى عليهم الحرمان

١٣٢ - استثنى المشرع المصرى - بقوة القانون - طائفتين من الأجانب ، الذين يكتسبون الجنسية المصرية الطارئة ، من الخضوع لفترة الريبة وهما : الأجانب الذين يدخلون الجنسية المصرية الطارئة طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون الجنسية ، أى كل أجنبى يؤدى خدمات جليلة لمصر ، ورؤساء الطوائف الدينية غير الإسلامية من الأجانب الموجودين فى مصر .

وسبب إعفاء الأجنبى الذى منح الجنسية المصرية لأدائه خدمات جليلة من الخضوع لفترة الريبة ، كما قال ـ وبحق ـ جانب من الفقه المصرى مرجعه «أنه من التناقض أن نحرم الأجنبى الذى تم منحه الجنسية لقيامه بأداء خدمات جليلة للدولة من الحقوق السياسية حتى نتحقق من ولائه للجماعة الوطنية ، إذ أن منحه الجنسية فى ذاته تم مكافأة له على خدمات جليلة تنطق بهذا الولاء» (١) .

وأما فيما يتعلق برؤساء الطوائف الدينية ، فإن السبب فى عدم سريان فترة الريبة عليهم مرجعه أنه من غير المستساغ حرمان رؤساء الطوائف الدينية الذين اكتسبوا الجنسية المصرية من الحقوق السياسية التى يتمتع بها أفراد الطائفة التى يضطلعون برئاستها ، نظراً لمكانتهم بين أفراد الطائفة وفى المجتمع بأسره (٢) .

١٣٣ - وإلى جانب هذا الاستثناء العام أعفى المشرع المصرى طائفة من الوطنيين الطارئين من الخضوع لفترة الريبة وهم أفراد الطوائف الدينية المصرية . ويتقيد هذا الإعفاء بنوع معين من الحقوق ، وهو الحق فى الإشتراك فى إنتخابات المجالس الملية التى يتبعونها ، وفى عضويتهم بها . وقصر الإعفاء بهذا النوع من الحقوق يتمشى مع الغرض المقصود من إخضاع الوطنى الطارئ لفترة تجربة لا يملك خلالها التمتع بحقوق من شأنها التأثير على كيان الجماعة الوطنية . ذلك أن المشرع رفع عن هذه الفئة القيد بصدد نوع من الحقوق لا صلة له بكيان الدولة السياسى وهى الحقوق الخاصة بالإنتخاب والترشيح للمجالس الملية والحق فى العضوية بها (٣) .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .
(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .
(٣) انظر د. فؤاد رياض ، نفس المرجع ، نفس المكان .

ومن الجدير بالذكر أن الاستثناءات السالفة الحصر ، والتى تعطى للمواطن الطارئ حق التمتع بالحقوق السياسية دون انتظار مرور فترة زمنية معينة طالت أم قصرت ، تتقرر للمتجنس من وقت دخوله فى الجنسية المصرية ، وبقوة القانون . وذلك على خلاف النوع الثانى من الأشخاص الذين سنعرض لهم الآن ، والذين لا تسرى عليهم فترة الريبة إلا استناداً إلى إعفاء صادر من الجهة المختصة «رئيس الجمهورية أو وزير الداخلية» .

إذ أجاز المشرع لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة التاسعة من قانون الجنسية أن يعفى الوطنى الطارئ من القيد الخاص بالحرمان من الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات ، وكذلك من القيد الخاص بالحرمان من الترشيح أو التعيين فى الهيئات النيابية لمدة عشر سنوات أو من أحد هذين القيدين .

كما أجاز المشرع لوزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً من «انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها» . والحكمة من هذا الإعفاء ظاهرة «فالشخص الذى يقبل بذل دمائه فى سبيل الدولة ، بمحاربته فى صفوف قواتها ، لا يترك مجالا للشك فى صدق ولائه للجماعة الوطنية ، ومن ثم تنتفى الحاجة إلى وضعه موضع التجربة وحرمانه من ممارسة حقوق الوطنيين خلال الفترة التالية لدخوله الجنسية» [١] .

ب - الآثار العائلية للتجنس

١٣٤ - يرتب التجنس فى العديد التشريعات آثاراً ، سواء بالنسبة

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

لزوجة المتجنس أو لأولاده القصر . وسوف نعالج آثار التجنس التى تلحق الزوجة والأولاد القصر وذلك فى ضوء الأحكام التى قررها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

آثار التجنس بالنسبة للزوجة

تنص المادة ٦ من القانون المذكور أنه **«لا يترتب على اكتساب الأجنبى الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها ، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج . ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية»** .

ويشترط وفقاً لنص المادة ٦ لدخول زوجة الأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية فى هذه الجنسية توافر الشروط التالية :

١ - **أن تكون بصدد زواج صحيح** : وفقاً للقانون المختص الذى تعينه قواعد الإسناد المصرية .

٢ - **أن تعلن الزوجة وزير الداخلية برغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية** : وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الجنسية .

٣ - **أن تستمر الزوجية قائمة لمدة سنتين** من تاريخ الإعلان : وتبدأ هذه المدة من اليوم التالى ليوم الإعلان .

٤ - **ألا يصدر قرار مسبب من وزير الداخلية بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية** قبل انقضاء مدة السنتين .

ويترتب على توافر الشروط السابقة [1] ، دخول الزوجة فى الجنسية المصرية ابتداء من اليوم التالى لتمام مدة السنتين دون أثر رجعى ويتم هذا الدخول دون حاجة إلى إجراء من السلطة التنفيذية .

ولقد استثنى المشرع من الأحكام السابقة ، حالة الزوجة التى كانت مصرية الجنسية وكذلك التى كانت من أصل مصرى ، وهو استثناء مشترك بين هاتين الحالتين ، أى اكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية نتيجة تجنس زوجها أو نتيجة زواجها بمصرى .

ففى الحالتين تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك . (المادة ١٤ من قانون الجنسية) .

فتجنس الزوج بالجنسية المصرية يؤدى إلى كسب زوجته الجنسية المصرية إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك دون حاجة لشرط استمرار الزوجية لمدة سنتين ودون أن يكون لوزير الداخلية أى سلطة تقديرية تحول له الحق فى رفض دخول الزوجة فى الجنسية المصرية .

ولما كان هذا الاستثناء استثناءً مشتركاً بين حالة تجنس الزوج بالجنسية المصرية وحالة زواج الأجنبية من مصرى ، فإننا سنعرض له على نحو تفصيلى

---

(١) وسوف نعالج هذه الشروط على نحو تفصيلى عند التعرض للزواج المختلط ، كسبب من أسباب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة . إذ أنه على الرغم من الفروق بين الفرض الذى نعالجه فى المتن واكتساب الجنسية المصرية الطارئة بناءً على الزواج المختلط ، فإن المشرع المصرى اتبع نفس المسلك فى كلتا الحالتين ، إذ أنه لم يفرض الجنسية المصرية لا على الأجنبية التى تتزوج من وطنى ، وعلى الأجنبية التى تجنس زوجها الأجنبى بالجنسية المصرية ، وإنما علق أمر دخولها فى هذه الجنسية على إرادتها الصريحة .

عند دراسة الزواج المختلط لسبب من أسباب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة .

آثار التجنس بالنسبة للأولاد القصر

١٣٥ - بعد أن حددت المادة السادسة من قانون الجنسية أثر التجنس بالنسبة للزوجة ، تعرضت فى فقرتها الثانية لأثر التجنس بالنسبة للأولاد القصر . فنصت على أنهم «يكتسبون الجنسية المصرية ، إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقاً لقانونها . فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها» .

ويتضح من هذا النص أنه ميز بين **طائفتين من الأولاد القصر** . طائفة الأولاد القصر الذين **لهم إقامة عادية فى مصر** ، وهؤلاء يكتسبون الجنسية المصرية **بقوة القانون** بالتبعية للأب ، أى بمجرد اكتساب هذا الأخير للجنسية المصرية عن طريق التجنس ، ويستوى فى هذا الصدد أن تكون الدولة التى كان يحمل الأب جنسيتها سابقاً تحتفظ لهم بالجنسية من عدمه .

أما الطائفة الثانية ، فهى تشمل الأولاد القصر الذين **لهم إقامة عادية فى الخارج** ، **وتحتفظ لهم الدولة** التى كان يتمتع الأب بجنسيتها قبل دخوله فى الجنسية المصرية ، **بالجنسية** وذلك وفقاً لأحكام قانون هذه الدولة فهؤلاء لا تمتد إليهم الجنسية المصرية بالتبعية لتجنس الأب ويلزم لكى لا تلحق الجنسية المصرية بالأولاد القصر ، توافر الشرطان معاً «الإقامة خارج مصر ، احتفاظ دولة الأب بالجنسية لهم» .

أما إذا كانت دولة الأب قد أخرجتهم من جنسيتها نتيجة لخروج الأب من هذه الجنسية ، فإنهم يكتسبون الجنسية المصرية بقوة القانون وبالتبعية لأبيهم ، أسوة بحالة الأولاد القصر الذين لهم إقامة معتادة فى مصر ، وذلك تجنباً لانعدام جنسية هؤلاء الأولاد .

إلا أنه إذا دخل الأولاد القصر بالتبعية فى جنسية الأب المصرية ، فإن المشرع المصرى قد منحهم احتراماً لإرادتهم عند بلوغ سن الرشد **حق الاختيار بين الجنسية المصرية وجنسيتهم الأصلية** . إذ أن دخول هؤلاء الأولاد فى الجنسية المصرية لم يكن تعبيراً عن إرادتهم الحقيقية ، وإنما عن إرادة مفترضة . ويجب أن يقع هذا الاختيار خلال السنة التالية لبلوغ القاصر سن الرشد . فإذا لم يتم الاختيار خلال السنة المذكورة ، يسقط حق القاصر فى ممارسته ، وتستقر الجنسية المصرية بصفة نهائية .

فإذا اختار القصر جنسية الأب الأجنبية زالت عنهم الجنسية المصرية ، ولكن شريطة أن يسترد القصر الجنسية الأجنبية للأب فعلا . وذلك لتلافى انعدام جنسية هؤلاء الأولاد فيما لو اختاروا جنسية الأب الأصلية ، ولم يسمح قانونها مع ذلك بدخولهم فيها لسبب أو لآخر ، إذ يظلوا فى هذا الفرض مصريين [١] .

ويلاحظ أن زوال الجنسية المصرية عنهم يتم دون أثر رجعى . إذ تنص المادة ١٩ من تشريع الجنسية على أنه **«لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى قانون»** .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٥٣ .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة السبب الأول من أسباب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة من حيث أنواعه وإجراءاته وآثاره .

وننتقل الآن إلى دراسة السبب الثانى من أسباب اكتساب الجنسية المصرية الطارئة .

ثانياً : الزواج المختلط

١٣٦ - تنص المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧٥ على أنه **«لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج ، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية»** .

لكى تكتسب الأجنبية المتزوجة من مصرى جنسيته المصرية لابد من توافر عدة شروط سنعرض لدراستها على التفصيل التالى :

١ - أن يكون هناك زواج صحيح ، وفقاً للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد المصرية : يعلق اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية نتيجة لزواجها من مصرى على أن يكون هذا الزواج قد تم صحيحاً . ولكن ما هو القانون الذى يرجع إليه للفصل فى مسألة صحة هذا الزواج ، هل يرجع إلى القواعد الداخلية فى القانون المصرى أم لقواعد تنازع القوانين ؟

ذهب فريق من الفقه المصرى إلى القول بوجوب أن يكون الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً **للقانون المصرى** حتى يرتب أثره بالنسبة لجنسية الزوجة . ويقصد بالقانون المصرى فى نظر هذا الفريق ، الأحكام الداخلية فى القانون

المصرى دون تلك المتعلقة بالقانون الدولى الخاص .

وعلى الرغم من فهم الأسباب التى دفعت هذا الجانب من الفقه إلى تبنى هذا النظر ، وهى أن الجنسية من مسائل القانون العام فتخرج من دائرة تنازع القوانين ، فإنه مع ذلك لا يمكن التسليم به . **فتقدير انعقاد الزواج وصحته تعد مسألة أولية** من مسائل القانون الخاص ، وهى مسألة مختلفة عن مسألة الجنسية التى تتعلق بالقانون العام وإن كانت مرتبطة بها من حيث أن المشرع قد رتب على الزواج الصحيح أثر معين هو إمكان اكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية للزوج .

ولـذا فإننا نتفق مع الجانب الاخر من الفقــه الـذى يـرى أن مســألة التحقـق من انعــقاد الزواج وصحته ، بوصـفها مسـألة أوليـة ، تخضع سواء من حيث الشـكل أو من حيث الموضــوع **للقانـون المختـص بمقتـضى قواعـد الإسناد المصرية** وسواء كان هذا القانون هو القانون الوطنى أو قانون أجنبى [(١)] .

وبالرجوع إلى قواعد الإسناد المصرية نجد أن القانون المصرى يميز بين قاعدة الإسناد الواجبة الإعمال على الشروط الموضوعية للزواج ، وقاعدة الإسناد الواجبة الإعمال بصدد الشروط الشكلية للزواج ، بالإضافة إلى قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية .

ومن مقتضى إنزال حكم القواعد السابقة نجد أن سائر الشروط الموضوعية لصحة الزواج تخضع للقانون المصرى وحده ، وذلك احتراماً لنص المادة ١٤ من القانون المدنى التى تقرر استثناءً لصالح الزوج المصرى ، مؤداه أنه لو

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٥٦ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

كان أحد الزوجين مصرياً وقت الزواج ، فإن القانون المصرى هو الذى يسرى ، فيما عدا شرط الأهلية للزواج . ولما كان الزوج مصرياً فى الفرض محل البحث فإنه يجب لكى ينعقد الزواج صحيحاً من حيث الموضوع أن يتم وفقاً للأحكام الداخلية المقررة فى التشريع المصرى .

أما شرط الأهلية للزواج ، فإنه يخضع وفقاً لقواعد الإسناد المقررة فى المادة ١٢ من القانون المدنى لكل من القانون المصرى بالنسبة لأهلية الزوج المصرى والقانون الأجنبى بالنسبة لأهلية الزوجة الأجنبية .

بينما تخضع الشروط الشكلية للزواج للمادة ٢٠ من القانون المدنى ، وذلك دون الاعتداد بأن الزوج فى الفرض محل الدراسة مصرى الجنسية . ويعتبر الزواج قد تم صحيحاً من حيث الشكل إذا كان قد تم وفقاً لأحد القوانين التى حددتها قاعدة الإسناد المصرية المدرجة فى المادة ٢٠ . كأن يكون صحيحاً وفقاً للقانون الذى يحكم الشروط الموضوعية للزواج (أى القانون المصرى فى الفرض الماثل) أو قانون الموطن المشترك للزوجين أو قانون بلد إبرام الزواج .

٢ - وإلى جانب ضرورة أن يكون الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً للقانون الواجب التطبيق الذى تشير إليه قواعد الإسناد المصرية ، فإن **المشرع المصرى قد استلزم** فى المادة ٢٥ من قانون الجنسية **ضرورة أن يكون العقد مثبتاً فى وثيقة رسمية** : إذ تنص المادة ٢٥ على أنه «لا يترتب أثر للزوجية فى اكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة» .

ويترتب على عدم إثبات العقد فى وثيقة رسمية أن لا يكون له أى أثر فى اكتساب الجنسية المصرية .

والشرط المذكور فى المادة ٢٥ يتعلق بمسألة تدخل فى مضمون فكرة الشكل المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون المدنى «وبهذه المثابة فإن كان الزواج قد أبرم فى الخارج فإنه من المتصور أن يكون العقد ثابتاً فى وثيقة رسمية صادرة من الجهة الأجنبية المختصة فى بلد الإبرام ، باعتبار أن قانون هذا البلد هو أحد القوانين التى يمكن تطبيقها على الزواج من حيث الشكل مع إمكان ثبوت الزواج دائماً فى وثيقة صادرة عن الجهات المصرية المختصة على أساس أن مصر هى على الأقل دولة جنسية الزوج ، وبالتالى يصبح القانون المصرى بدوره من القوانين التى يمكن أن تخضع لها الشروط الشكلية لإبرام الزواج» [١] .

ويثور التساؤل التالى : **هل للزواج الذى لم يفرغ فى وثيقة رسمية نظراً لأن القانون الذى يحكم الشروط الشكلية لا يتطلب مثل ذلك ، أثر على اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية المصرية للزوج ؟**

من الثابت أنه على الرغم من صحة هذا الزواج من حيث الشكل فى مصر ، رغم عدم ثبوته فى وثيقة رسمية ، نظراً لأن القانون الذى يحكم الشروط الشكلية للعقد لا يستلزم ذلك ، فإن هذه الزوجة الأجنبية لا يمكنها اكتساب الجنسية المصرية لزوجها فى هذا الفرض . إن قانون الجنسية استلزم علاوة على قيام الزواج صحيحاً من حيث الشكل ضرورة ثبوته فى وثيقة رسمية . ومن ثم فإن هذا الزواج وإن كان صحيحاً لترتيب كافة الآثار القانونية الأخرى إلا أنه لا يرتب الأثر الخاص بالجنسية .

ولا يؤدى انعقاد الزواج الصحيح بين الزوجة الأجنبية والمصرى وفقاً

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦٠ .

للقانون الذى تشير إليه قواعد الإسناد المصرية ، مع ثبوت هذا الزواج فى وثيقة رسمية إلى منح الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية بقوة القانون ، إنما يتعين علاوة على ما تقدم أن تعلن الزوجة الأجنبية عن رغبتها إلى وزير الداخلية فى اكتساب الجنسية المصرية .

٣ - إعلان الرغبة فى اكتساب الجنسية إلى وزير الداخلية : يتعين على الزوجة الأجنبية المتزوجة من مصرى والتى تريد الدخول فى الجنسية المصرية أن تعلن عن رغبتها ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الجنسية والتى تنص على أن «الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك ، وتحرر على النماذج التى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها» .

١٣٧ - ولكن هل يشترط أن تبدى الزوجة رغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية بمجرد انعقاد الزواج ؟

من الثابت أن المشرع لم يشترط على الزوجة أن تفصح عن رغبتها فور انعقاد الزواج ، ولذا فإنه يستوى فى هذا الشأن أن تضمن الزوجة رغبتها وثيقة الزواج ذاتها ، ثم تعلنها بعد ذلك إلى وزير الداخلية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ ، أو أن يتراخى إفصاحها عن تلك الرغبة إلى وقت لاحق طالما بقيت الزوجية قائمة ومستمرة . كذلك لم يشترط المشرع بلوغ الزوجة سن الرشد عند إبداء رغبتها فى اكتساب الجنسية . ولذا فإنه يكفى أن تكون الزوجة متمتعة بالأهلية اللازمة لانعقاد الزواج صحيحاً عند إعلان الرغبة . وذلك لأن المشرع لم يستلزم فى المادة السابعة ، محل الدراسة ، شرط بلوغ سن الرشد الذى تطلبه بالنسبة لحالات التجنس . إذ أن

اكتساب الجنسية بالزواج والطلب ليس تجنساً ، فلا ينزل عليه ذلك الشرط الواجب توافره فى التجنس [١] .

٤ - استمرار الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ إعلان الرغبة إلى وزير الداخلية : ولقد قصد المشرع من وراء هذا الشرط التحقق من جدية الزوجية واستقرارها ، ووضع الزوجة خلال هذه المدة تحت رقابة السلطة التنفيذية حتى تستوثق من صلاحيتها وإندماجها فى جماعة الدولة . إذ يصح أن تنسجم الأجنبية مع زوجها ، ولكن لا تندمج فى هذه الجماعة [٢] . ودرءً للحالات التى قد تلجأ فيها بعض الأجنبيات إلى الزواج من وطنيين كمجرد وسيلة للدخول فى الجنسية المصرية [٣] .

ويبدأ حساب مدة العامين المذكورين من اليوم التالى لإعلان الزوجة رغبتها إلى وزير الداخلية .

١٣٨ - ولكن ما هو الأثر المترتب على انقضاء الزوجية ، وعدم استمرارها قبل انصرام مدة العامين المنصوص عليها فى المادة ٧ من قانون الجنسية ؟

يتعين فى هذا الصدد **التفرقة بين انقضاء الزوجية** قبل مضى العامين القائم على سبب **إرادى** ، وانقضاء الزوجية القائم على سبب **غير إرادى** ، كوفاة الزوج .

فإذا انتهت الزوجية قبل انقضاء المدة المذكورة لسبب إرادى ، كالطلاق أو

---

(١) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .
(٢) انظر د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .
(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

الهجر فلا فائدة من بحث مسألة دخول الزوجة فى الجنسية المصرية بمقتضى الزواج ، إذ أنه لم يعد له وجود .

ويرى جانب من الفقه [1] ضرورة التمييز فى هذه الحالة بين الفروض التى يمكن فيها عودة الحياة الزوجية بين الزوجين ، كأثر لزواجهما ، وبين الفروض التي يستحيل فيها مثل هذه العودة . ويندرج فى إطار الفرض الأول الطلاق الرجعى والطلاق البائن بينونة صغرى عند المسلمين والانفصال الجسمانى عند غير المسلمين .

أما الفروض التى يستحيل فيها عودة ا... الزوجية فمنها حالة الطلاق البائن بينونة كبرى .

وبهذه المثابة ، فإن حالات الانفصال التى يمكن فيها عودة الحياة الزوجية بين الزوجين لا تمنع من دخول الزوجة الأجنبية فى جنسية زوجها المصرى . وذلك خلافاً للحالات الأخرى التى يستحيل فيها عودة الحياة الزوجية .

وعلى الرغم من وجاهة هذه التفرقة التى تميز بين هذين النوعين من الحالات الإرادية التى تؤدي إلى انقضاء الزوجية سواء على نحو غير قابل للرجعة فيه ، أو على نحو قابل للرجعة فيه ، فإن عدم استمرار الزوجية لمدة عامين من تاريخ إعلان المرأة رغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية فى الحالة الثانية قد يدفع السلطة التنفيذية إلى عدم الاستجابة لطلب اكتساب الجنسية المصرية المقدم من الزوجة . إذ أن فى عدم الاستمرارية هذا ما ينبئ من عدم التوافق الروحى والفكرى الذى ظهرت آثاره واضحة مما يدفع السلطة التنفيذية إلى غلق باب الدخول فى الجنسية المصرية أمام هذه المرأة

---

(١) انظر د. عكاشة ... لعال . المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

الأجنبية .

١٣٩ - أما إذا انقضت الزوجية قبل مضى مدة السنتين المذكورة **بسبب غير إرادى** كوفاة الزوج ، فإن المشرع المصرى استجابة لما نادى به جانب من الفقه المصرى [١] ، قد استحدث حكماً جديداً لم يكن موجوداً فى التشريعات السابقة للجنسية ، **سمح بمقتضاه للزوجة أن تكتسب الجنسية المصرية** . إذ أن انقضاء الزوجة بوفاة الزوج فى هذه الحالة لا يؤثر على حق الزوجة فى اكتساب الجنسية المصرية . إذ أن الزوجية قد انقضت بسبب لا يد لها فيه فى حين أن المقصود من وراء شرط استمرارية الزواج هذه المدة بعد الإعلان هو التحقق من جديته والوفاة لا شأن لها فى جدية الزواج أو عكس ذلك وحرمان الزوجة من الحصول على الجنسية المصرية فى هذا الفرض يؤدى إلى الإضرار بها وبأبنائها القصر بدون مبرر فى وقت قد تكون الأسرة قد تم لها الاستقرار بإقليم الدولة .

٥ - عدم صدور قرار مسبب بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية خلال مدة السنتين : ولقد أراد المشرع بهذا الشرط أن يمنح السلطة التنفيذية الحق فى منع دخول العناصر الأجنبية غير المرغوب فيها والتى يثبت خطرها وعدم صدق رغبتها فى الإندماج فى الجماعة الوطنية [٢] .

ويجب - كما تشترط المادة ٧ - أن يكون قرار وزير الداخلية مسبباً . فإذا صدر القرار بحرمان الزوجة من الدخول فى الجنسية المصرية دون بيان الأسباب أمكن الطعن فيه لوجود عيب فى الشكل .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

كذلك يجب أن يصدر قرار وزير الداخلية برفض منح الجنسية فى خلال مدة العامين من تاريخ إعلان رغبة الزوجة فى اكتساب الجنسية المصرية . فإذا انقضت مدة العامين دون أن يصدر قرار من وزير الداخلية بالحرمان ، اكتسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية بقوة القانون [١] دون حاجة إلى إصدار قرار صريح من وزير الداخلية بذلك اعتباراً على أن انقضاء العامان دون اعتراض يعد قرينة قانونية قاطعة على أن هناك قراراً إدارياً ضمنياً بدخول الزوجة فى الجنسية المصرية .

وتكتسب الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية دون أثر رجعى . وذلك عملا بالمادة ١٩ من قانون الجنسية فتدخل فى الجنسية المصرية ابتداءً من اليوم التالى لانقضاء مدة السنتين . وهذا يعنى أنه قبل انقضاء مدة السنتين تظل الزوجة أجنبية وذلك على الرغم من أنها قد أعلنت عن رغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية فى تاريخ سابق على اكتسابها قانوناً [٢] .

فإذا توافرت الشروط السابقة جميعها بأن كان الزواج صحيحاً وفقاً للقانون المختص الذى عينته قواعد الإسناد فى القانون المصرى . وكان هذا الزواج قد أثبت فى وثيقة رسمية ، وأعلنت الزوجة عن رغبتها فى الدخول فى الجنسية المصرية للزوج ، واستمرت الزوجية قائمة لمدة عامين من تاريخ اعلان الرغبة ، ولم يصدر قرار مسبب من وزير الداخلية بحرمانها خلال مدة السنتين المذكورتين . فإن الزوجة تكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون . ويستوى فى ذلك أن تكون مقيمة فى مصر أم غير مقيمة بها . أو أن تظل محتفظة بجنسيتها الأصيلة أم تتنازل عنها . إذ أن تلك الشروط

---

(١) انظر د. هشام صادق . المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال . المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

الأخيرة لم يتطلبها المشرع المصرى للإعتراف بالجنسية المصرية للأجنبية المتزوجة من مصرى .

ويترتب على اكتساب الزوجة الجنسية المصرية أن تعد من الوطنيين الطارئين ، ومن ثم فإنها تسرى عليها الأحكام الخاصة بفترة الريبة على النحو الذى تعرضنا له عند دراسة الآثار الفردية للتجنس .

ولقد أورد المشرع المصرى فى المادة ١٤ من قانون الجنسية حكماً خاصاً بالنسبة لطائفة معينة من الزوجات الأجنبيات ، إذ لم يستلزم لدخولهن الجنسية المصرية توافر كافة الشروط السابق عرضها مكتفياً بالتحقق فقط من توافر بعض الشروط وسوف نعرض لهذا الحكم الخاص الان .

حكم خاص بالزوجة الاجنبية ذات الأصل المصرى . وكذلك السابق لها التمتع بالجنسية المصرية

١٤٠ - تقضى المادة ١٤ من قانون الجنسية بأن **«الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية ، وكذلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك»** .

ويتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع المصرى قد ميز طائفة معينة من الزوجات الأجنبيات بحكم خاص ، فلم يتطلب لدخولهن الجنسية المصرية توافر كافة الشروط السابق لنا التعرض لها ، وجعل دخول هذه الطائفة فى الجنسية المصرية يتوقف على مجرد التعبير عن إرادتهن فى الدخول فى هذه الجنسية . والحكمة التى دفعت المشرع المصرى إلى تبنى هذا الحكم الخاص بالنسبة لهذه الطائفة من الزوجات تكمن فى تقديره أنهن «لسن فى حاجة

إلى مرور مدة لإثبات إندماجهن فى الجماعة الوطنية . فسمح لهن بالدخول فى الجنسية بمجرد طلبهن» [1] .

ولا تملك السلطة التنفيذية أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن وزير الداخلية لا يستطيع أن يمنع هذه الطائفة من الزوجات من الدخول فى الجنسية المصرية لو أراد ذلك .

ويعاب على هذا النص الخاص المقرر للإعفاء المذكور أمرين : أحدهما يتعلق بصياغته ، والآخر ينصب على مضمونه .

فمن حيث الصياغة يقضى النص المذكور بأن الزوجة تكتسب الجنسية المصرية «بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى ، متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك» . وصياغة النص على النحو السالف لا تجعله بمنأى من التناقض . إذ أنه من غير المقبول الحديث عن دخول الزوجة فى الجنسية المصرية بمجرد الزواج من مصرى أو بمجرد منح الجنسية المصرية له وهو ما يقطع بأن للزواج أثر مباشر فى جنسية الزوجة فى حين أن الفرض الذى تعالجه المادة ١٤ يجعل دخول الزوجة فى الجنسية المصرية مرهوناً بإعلانها عن رغبتها إلى وزير الداخلية .

ولقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى أن التناقض الظاهرى الذى يتسم به هذا النص «يجب أن لا يحول دون تفسير النص وفقاً لروح المشرع الذى قصد ألا يكون اكتساب الجنسية أثراً مباشراً للزواج وإنما نتيجة لإرادة الزوجة الصريحة» [2] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض . المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض . المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

كذلك فإن التمعن فى مضمون الحكم الذى أتى به هذا النص يؤدى إلى نتيجة قد تتعارض مع أهداف المشرع نفسه .

إذ أنه من مقتضى الحكم الخاص الذى أتى به المشرع المصرى تميز فئة الزوجات المصريات اللاتى فقدن الجنسية المصرية والسماح لهن باسترداد هذه الجنسية بمجرد زواجهن دون اعتراض من السلطة التنفيذية ، وهو ما يثير التساؤل حول مدى استحقاق هذه الفئة لذلك الإمتياز المقرر لها دون قيد أو شرط ولاسيما وأن هذا الحكم الخاص يشمل جميع حالات فقد الجنسية بما فى ذلك فقدها عن طريق الإسقاط . ومن الأمور البديهية عدم جواز السماح للمصرية التى أسقطت عنها الجنسية لأسباب تنطوى على عدم الولاء ، بالعودة إلى هذه الجنسية بإرادتها المنفردة بمجرد زواجها من مصرى أو اكتساب زوجها الجنسية المصرية دون أن يكون للدولة حق الإعتراض ، إذ من شأن ذلك فتح باب الرجوع للجنسية المصرية رغم أنف الدولة لطائفة غير مرغوب فيها (١) .

١٤١ - ولكى تستفيد المرأة الأجنبية ذات الأصل المصرى ، وكذلك من سبق لها التمتع بالجنسية المصرية بالحكم الخاص المقرر فى المادة ١٤ يتعين توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون هناك عقد زواج صحيح بين الزوجة التى كانت من أصل مصرى وبين زوجها المصرى أو الذى صار مصرياً : والمرجع فى تحديد صحة عقد الزاج من عدمه هو القانون الذى تشير إليه قواعد الإسناد المدرجة فى القانون المصرى على النحو التفصيلى الذى ذكرناه سابقاً (٢) .

---

(١) انضر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

(٢) انظر ما سبق ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

٢ - **أن يكون قد تم إثبات الزواج فى وثيقة رسمية** : احتراماً لنص المادة ٢٥ من قانون الجنسية [١] .

٣ - **أن يتعلق الأمر بزوجة من أصل مصرى** : وبتحديد المقصود بالأصل المصرى وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون الجنسية [٢] .

٤ - **أن تعلن الزوجة عن رغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية إلى وزير الداخلية** .

وتدخل الزوجة الجنسية المصرية بمجرد إعلان الرغبة بقوة القانون ودون أن يكون لوزير الداخلية أن يعترض على حقها فى هذا الدخول .

ولا يشترط أن تستمر الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ إعلان الرغبة .

ثالثاً : استرداد الجنسية المصرية

١٤٢ - يعتبر استرداد الجنسية سبباً من أسباب اكتساب الجنسية فى تاريخ لاحق على الميلاد ، أى سبباً من أسباب اكتساب الجنسية الطارئة .

ويمكن تعريف الإسترداد بأنه **«عودة لاحقة لجنسية سابقة»** [٣] .

والإسترداد قد يكون حقاً للفرد ، بمعنى أنه يتحقق بقوة القانون بمجرد تعبير الفرد عن رغبته فى ذلك ولا يحق للدولة حينئذ أن تحول دون عودة الفرد إلى جنسيتها . وقد تتمتع الدولة بسلطة تقديرية إزاء حق الفرد فى الرجوع إلى جنسيتها . فقد تسمح له بهذا الرجوع وقد ترفضه على الرغم من

---

(١) انظر ما سبق . ص ٢٠٢ .
(٢) انظر فى تحديد المقصود بالأصل المصرى ، ص ١٧٨ .
(٣) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

توافر الشروط المتطلبة لهذا الرجوع .

ولقد نص المشرع المصرى على عدة حالات لاسترداد الجنسية المصرية . نشير إليها فيما يلى :

١ - استرداد الجنسية المصرية من قبل الوطنية التى زالت عنها جنسيتها لزواجها من أجنبى أو لتجنس زوجها الوطنى بجنسية أجنبية وكانت الزوجية قائمة (مادة ١٣ من قانون الجنسية) .

٢ - استرداد الجنسية المصرية التى فقدتها المرأة ، كأثر للزواج سواء بتجنس زوجها المصرى بجنسية أجنبية أو بزواجها من أجنبى . إذ انتهت هذه الزوجية (مادة ١٣ من قانون الجنسية) .

٣ - استرداد الجنسية المصرية من قبل المرأة التى فقدتها لأى سبب من أسباب الفقد (مادة ١٤ من قانون الجنسية) .

٤ - استرداد الجنسية من قبل الأولاد القصر للوطنى الذى تجنس بجنسية أجنبية (مادة ١١ من قانون الجنسية) .

٥ - استرداد الجنسية المصرية لمن فقدها بنزعها عنه عن طريق السحب أو الإسقاط (مادة ١٨ من قانون الجنسية) .

٦ - استرداد الجنسية لمن فقدها على أثر تجنسه بجنسية دولة أجنبية بعد الإذن له فى ذلك (مادة ١٨ من قانون الجنسية) .

وبانتهاء دراسة هذا السبب الأخير من أسباب كسب الجنسية المصرية الطارئة ، نكون قد انتهينا من دراسة الفصل الأول المخصص لدراسة أسباب كسب الجنسية المصرية الأصيلة والطارئة . وسننتقل الآن لدراسة الفصل الثانى الذى يتعلق بأسباب فقد الجنسية المصرية وزوالها .

الفصل الثانى
زوال الجنسية المصرية

١٤٣ - يتحقق زوال الجنسية المصرية طبقاً للنصوص التى أتى بها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ **لسببين** : **أحدهما إرادياً** يتمثل إما فى تجنس الشخص المصرى بجنسية دولة أخرى تدخله فى تبعيتها . أو لزواج المصرية من أجنبى تدخلها دولته فى جنسيتها . **أما السبب الثانى فهو سبب غير إرادى** يأخذ شكل تجريد الشخص المصرى من الجنسية سواء كان هذا التجريد **سحباً** أم **إسقاطاً** . وسنعرض لهذه الحالات المختلفة لزوال الجنسية المصرية وفقاً للتقسيم التالى :

المبحث الأول

زوال الجنسية المصرية باكتساب جنسية أجنبية

١٤٤ - تزول الجنسية المصرية ،كما ذكرنا نتيجة لتجنس المصرى بجنسية دولة أجنبية . ويتحقق ذلك الأثر فى حالتين :

أولاً : حالة الوطنى الذى يتجنس بجنسية دولة أجنبية ، وهو الفرض الذى عالجته المادة ١٠ من تشريع الجنسية .

ثانياً : حالة المرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى ، وهو الفرض الذى عالجته المادة ١٢ من تشريع الجنسية .

وسنعرض للحالتين تباعاً :

أولا : زوال الجنسية المصرية الناتج عن التجنس بجنسية أجنبية

١٤٥ - تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه : «لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ، ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية ، متى أذن له فى ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته فى الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتسابه

الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية» .

يتضح من هذا النص أن المشرع قد وضع شروطاً لتجنس المصرى بجنسية دولة أجنبية حتى يرتب هذا التجنس أثره فى مواجهة الدول . من زوال للجنسية المصرية ، وإذا كان تجنس المصرى بجنسية دولة أجنبية يؤدى إلى زوال الجنسية عنه كقاعدة عامة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة العاشرة ، فإن المشرع قد أعطى للمصرى المتجنس بجنسية دولة أجنبية الحق فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية له ولزوجته ولأولاده القصر . إذا أعلن عن رغبته فى ذلك .

وسوف نعرض لشروط زوال الجنسية المصرية عن الوطنى نتيجة لتجنسه بجنسية دولة أجنبية :

١ - صدور قرار من وزير الداخلية بالسماح للوطنى بالتجنس بجنسية دولة أجنبية : فإذا لم يحصل المصرى على الإذن المنصوص عليه فى المادة العاشرة ، ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه . ويحق للدولة أن تعامله على أنه مصرى وتحمله بكافة الالتزامات الوطنية . كما أعطى المشرع الحق للسلطة التنفيذية فى أن تعاقب الوطنى الذى يتجنس بالجنسية الأجنبية دون الحصول على إذن سابق بأن تسقط عنه الجنسية المصرية ، إذ أنه أثبت عدم ولائه وزهده فى الإنتماء إلى الجماعة الوطنية .

ولقد اختلف الفقه المصرى فى تقدير قيمة هذا الشرط . فذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول بأن اشتراط الإذن ليس إلا صورة جديدة من مبدأ الولاء الدائم الذى كان سائداً فيما مضى ، والذى هجرته التشريعات الحديثة

بصفة عامة . وكان «يجدر بالمشرع أن يعلق منح الإذن بالتجنس بجنسية دولة أجنبية على **وفاء الوطنى بجميع إلتزاماته الوطنية** ، بحيث لا تستطيع الدولة أن تحرم الفرد من الخروج من جنسيتها مادام لم يعد ملتزماً نحوها بأى واجب وطنى» [(١)] .

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن المشرع المصرى باستلزامه لشرط الإذن قد «عمد إلى **إقامة التوازن** بين أمرين : **حق الشخص فى أن يغير جنسيته** ، باعتبار ذلك من الحقوق الثابتة له بعد هجر مبدأ الولاء الدائم لجنسية الدولة ، **وحق الدولة فى مراقبة الفرد** وتجنب اتخاذ تغيير الجنسية وسيلة للتخلص من الالتزامات الوطنية وبالأخص الالتزام بأداء الخدمة العسكرية ودفع الضريبة» [(٢)] .

وعلى الرغم من أن الرأى الثانى يعبر عما يجب أن يكون عليه الحال ، فإن الرأى الأول فيعبر عما هو كائن فعلاً ، وهو ما يساير ما قضت به محكمة القضاء الإدارى من أن سلطة وزير الداخلية فى إعطاء الإذن سلطة تقديرية مطلقة . إذ أن «مسألة حرية الدولة فى تنظيم جنسيتها من القواعد الأساسية . إذ هى نتيجة لازمة لمبدأ سيادة الدولة ، فتتمتع الدولة بقسط وافر من الحرية فى تنظيم جنسيتها اكتساباً أو تجريداً بواسطة تشريعاتها الداخلية» [(٣)] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

(٢) د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ وما بعدها ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى ، الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ ، القضية رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩ ق ؛ مشار إليه فى مؤلف الدكتور عكاشة عبد العال ، ص ٢٩٠ ، هامش ٣٠٤ .

والحصول على الإذن المسبق من وزير الداخلية يعد شرطاً لفقد الجنسية المصرية ولا علاقة له بالجنسية الأجنبية التى يكتسبها المصرى ، إذ أن تنظيم تلك الأخيرة أمر يستقل به المشرع الأجنبى على نحو قاصر .

١٤٦ - ولكن ما هو الحكم إذا تجنس المصرى بجنسية دولة أجنبية - ودخل فيها فعلاً - دون الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية ؟

أشرنا إلى أن هذا المصرى يظل مصرياً من جميع الوجوه بالنسبة لمصر ، كما أن الدولة التى دخل جنسيتها تعامله على أنه مواطن ينتمى إليها . وفى هذا الفرض يتضح أن المشرع المصرى لم يسعَ إلى اتقاء ظاهرة **إزدواج الجنسية** . وذلك رغبة منه فى أن «يحول دون تهرب الوطنيين من التزاماتهم الوطنية بتجنسهم بجنسية أجنبية ، فقرر عدم السماح لهم بالخروج من الجنسية الوطنية دون موافقة السلطة التنفيذية وذلك حتى يتسنى لهذه السلطة التحقق من وفاء الوطنى بجميع التزاماته نحو الدولة قبل أن تأذن له بالخروج من جنسيتها» [١] .

ومع ذلك ، فإن عدم حصول الوطنى على الإذن بالتجنس لا يؤدى فى جميع الفروض إلى تعدد جنسيته . إذ أن المشرع قد أعطى للسلطة التنفيذية حق **إسقاط الجنسية** المصرية عن الشخص فى هذا الفرض . واتخاذ قرار الإسقاط من إختصاص مجلس الوزراء .

وتختلف الطبيعة القانونية للإسقاط تبعاً للفرضين التاليين :

الفرض الذى يكون الفرد قد قطع صلته بالجماعة ، فهو يعد بمثابة جزاءً على مخالفة أحكام القانون وعقاباً على التنكر للوطن وانقطاع شعور

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

الولاء نحوه ولكنه من وجهة النظر العملية يعد مجرد تقرير للأمر الواقع ، إذ المفروض أن المتجنس قد قطع صلته بالجمهورية واستقر فى دولته الجديدة» [1] .

ويبدو الإسقاط بوصفه عقوبة فى الفرض الذى لا تزال للمصرى المتجنس بجنسية دولة أجنبية بدون إذن فى مصر مصالح يريد أن يرعاها ، ولم يتخل عن الجنسية المصرية بغية الحصول على المزايا التى تترتب على الجمع بين الجنسيتين ، فعندئذ يصبح أجنبياً بإسقاط الجنسية المصرية عنه ، وبالتالى تفرض عليه القيود الخاصة بدخول الإقليم والإقامة ، كما يحرم بوجه عام من الحقوق القاصرة على الوطنيين [2] .

ويشترط المشرع علاوة على ضرورة حصول المصرى الراغب فى التجنس بجنسية دولة أجنبية على إذن سابق من وزير الداخلية لكى يرتب التجنس أثره فى زوال الجنسية المصرية الدخول الفعلى فى جنسية الدولة الأجنبية وهو الشرط الذى سنعرض له الآن .

٢ - الدخول الفعلى فى جنسية الدولة الأجنبية : من الواضح أن نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة المذكورة أعلاه من تشريع الجنسية تعلق زوال الجنسية المصرية على تجنس المصرى بجنسية دولة أخرى ، فزوال الجنسية المصرية إذن لا يترتب على مجرد صدور الإذن للفرد من وزير الداخلية بالتجنس بجنسية أخرى ، بل يتحقق بالدخول الفعلى للشخص فى الجنسية الأجنبية . ولذا فإنه إذا ما حصل الشخص على إذن

---

(١) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٢) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

بالتجنس . ولكن لم يوفق في الحصول على الجنسية الأجنبية . فإن هذا الشخص يظل مصرياً ، ولا أثر للإذن الذى حصل عليه فى زوال جنسيته . إذ أنه يتعين لزوال الجنسية المصرية وفقاً لنص المادة العاشرة توافر الشرطان السابقان معاً ، أى الحصول على إذن مسبق ، وكسب الجنسية الأجنبية فعلاً .

والحكمة من وراء تطلب شرط الدخول فى الجنسية الأجنبية واضحة ، **تفادياً لظاهرة انعدام الجنسية** . وحتى لا يؤدى عدم استلزامه إلى خروج الوطنى من جنسية الجمهورية دون أن يتسنى له الدخول فعلا فى جنسية الدولة الأجنبية ، فيصير بذلك عديم الجنسية . وهو أمر حرص المشرع على تلافيه كقاعدة عامة .

حق المصرى المتجنس بجنسية دولة أجنبية فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية من حيث شروطه . وتقديره

١٤٧ - بعد أن أجازت الفقرة الأولى من المادة العاشرة للمصرى أن يتجنس بجنسية دولة أخرى ورتبت على ذلك زوال الجنسية المصرية متى أذن له بالتجنس ودخل فى جنسية هذه الدولة فعلاً . أتت هذه المادة **بحكم مستحدث** لم يكن له نظير فى التشريعات السابقة للجنسية المصرية . إذ قررت هذه الفقرة حقاً للمصرى بأن يحتفظ بجنسيته الوطنية رغم اكتسابه جنسية أجنبية .

ولقد بررت المذكرة الإيضاحية السبب وراء الإتيان بهذا الحكم الجديد بـ «**الضرورات العملية** . وخاصة فى السنوات الأخيرة من حرص كثير من المصريين الذين استقروا فى الخارج واكتسبوا جنسية المهجر . على بقاء الارتباط بوطنهم الأصلى كاملاً وأن يظل باب العودة مفتوحاً لهم . مما يعطيهم

قوة نفسية كبيرة فى نضالهم فى المهجر ، لهذا أجاز المشرع أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وأسرته بالجنسية المصرية» .

ولقد اشترط المشرع لاستفادة الوطنى من هذا الحكم توافر الشرطين التاليين :

١ - أن يتضمن الإذن الصادر للمصرى بالتجنس بالجنسية الأجنبية **إجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية .**

٢ - أن يعلن الشخص رغبته فى الاستفادة من هذا الحق خلال عام من تاريخ اكتسابه للجنسية الأجنبية .

فحق المتجنس فى طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية مشروط بتضمن الإذن الصادر من وزير الداخلية بالتجنس السماح له بجواز الاحتفاظ بالجنسية المصرية . فإذا لم يتضمن قرار الإذن بالتجنس الصادر من وزير الداخلية الترخيص للمصرى المتجنس بالجنسية الأجنبية بالاحتفاظ بالجنسية المصرية زالت الجنسية المصرية عن الشخص بمجرد دخوله فى الجنسية الأجنبية .

أما إذا تضمن قرار الإذن بالتجنس السماح للمتجنس بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ، فإنه يجوز للمتجنس التعبير عن رغبته فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال سنة من اكتسابه للجنسية الأجنبية ، ويترتب على مجرد طلب المتجنس الاحتفاظ بالجنسية المصرية عدم زوال الجنسية المصرية عنه .

١٤٨ - ولكن ما هو الحكم إذا لم يقم المعنى بالأمر باستخدام حقه فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال السنة التالية لاكتسابه الجنسية الأجنبية ؟

ويرى جانب من الفقه المصرى أنه إذا تراخى الشخص فى الاستفادة فى مدة السنة ، **سقط حقه** فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية بمقتضى هذا الحكم المستحدث ، حيث يعتبر ذلك التراخى زهداً فى هذا الاحتفاظ [(١)] .

ولذا فإن هذا القيد وفقاً لهذا الجانب من الفقه يدل على أن السماح بالاحتفاظ هو بمثابة **ترخيص مبدئى** يسقط الحق فيه إذا لم يستعمله صاحبه فى الميعاد المقرر .

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن علة هذا الحكم تكمن فى أنه وإن كان صحيحاً أن المشرع المصرى قد بنى حكمه فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية على أساس أن هذا حقه ، فإن ذلك يستند إلى قرينة مؤداها أنه لم يتجنس بالجنسية الأجنبية فى الغالب عن اختيار كامل وأنه **تحت ضغط العوز والحاجة والرغبة فى صنع طموحه ، وهو ما عجزت الدولة عن أن تحققه له** . إلا أن هذه القرينة تتقوض إذا لم يمارس المعين بالأمر هذا الحق فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية فى خلال السنة المذكورة ، إذ أن ذلك يعتبر تراجعاً لمعانى الولاء والارتباط بالجماعة الوطنية ، فلا يصبح الشخص أهلاً لمواصلة الاحتفاظ له بالجنسية المصرية [(٢)] .

١٤٩ - أياً ما كان الأمر ، فإنه من الواضح أنه إذا رفضت السلطة التنفيذية السماح للمصرى الراغب فى التجنس بجنسية دولة أجنبية فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، أو إذا سمحت له بذلك ولكنه تراخى فى استعمال هذا الحق فى خلال مدة السنة التالية لدخوله فى الجنسية

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

الأجنبية ، ففى كلتا الحالتين تزول الجنسية المصرية عنه بناءً على اكتسابه الجنسية الأجنبية .

١٥٠ - ويثور التساؤل التالى : عن ما هو التاريخ الذى يعتبر فيه هذا الشخص قد فقد الجنسية المصرية ؟

يتعين التفرقة فى هذا الشأن بين الحالة الأولى التى رفضت السلطة التنفيذية السماح للشخص بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ، ففى هذه الحالة ، فإن الجنسية المصرية تزول من تاريخ الدخول الفعلى للشخص فى الجنسية الأجنبية ، وذلك محض إعمال لنص المادة العاشرة فقرة ٢ التى تقضى بذلك .

أما فى حالة الشخص الذى صدر الإذن له بالتجنس ، مع إجازة الاحتفاظ بالجنسية ، ولكنه لم يستخدم هذا الحق فى خلال المدة المحددة ، فإن الجنسية المصرية تزول عنه من تاريخ فوات المدة المذكورة . إذ أنه فى هذا التاريخ يعتبر حقه فى الاستفادة قد سقط ، فيكون هذا التاريخ نفسه هو تاريخ فقده للجنسية المصرية .

ويترتب على ما سبق أنه إذا كانت السلطة التنفيذية قد سمحت للمصرى الراغب فى التجنس بجنسية دولة أجنبية بالاحتفاظ بالجنسية المصرية ، وكان هذا الشخص قد عبّر عن رغبته فى الاستفادة فى خلال المدة المحددة ، فإن الجنسية المصرية تظل باقية له ولا تزول عنه رغم اكتسابه الجنسية الأجنبية ، والاحتفاظ بالجنسية المصرية فى هذا الفرض يترتب بقوة القانون ،ولا يحتاج إلى صدور أى قرار بشأنه .

تقدير حق المصرى المتجنس بجنسية دولة أجنبية فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية

١٥١ - اختلف تقدير الفقه المصرى للحكم المستحدث الذى أتى به المشرع المصرى والذى بمقتضاه أعطى للمصرى المتجنس بجنسية أجنبية الحق فى الاستفادة بالجنسية المصرية متى توافرت شروط هذا الاحتفاظ على النحو الذى بيناه .

فذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول بأن : الحل الذى أتى به المشرع المصرى فى هذا الشأن حل له ما يبرره ولا يخلو من الوجاهة والاعتبار على الرغم من أنه يمس ظاهرة تتعارض مع الأصول المثلية فى مادة الجنسية ألا وهى ظاهرة تعدد الجنسيات .

وأساس هذا الرأى أن «لمصر مصلحة وطنية خالصة فى أن تبقِ على حبال الوصل ممتدة مع أبنائها الذين نزحوا عنها تحت ضغط الظروف الاقتصادية الخانقة التى تمر بها البلاد ولاسيما وأن هؤلاء المهاجرين وجدوا أنفسهم أمام خيار صعب فى معظم الحالات ، فلكى ينجحوا فى مهمتهم ويتوطنوا فى الخارج غالباً ما يتطلب منهم ذلك الحصول على الجنسية الأجنبية ، ولكنهم قد يجدون ثمن هذا النجاح غالياً . إذ من شأن حصولهم على الجنسية الأجنبية أن يفقدوا جنسيتهم المصرية عن غير رغبة حقيقية . ومن هنا لم يتوانَ المشرع فى أن يبقى باب الاحتفاظ بالجنسية مفتوحاً أمام من يتجنس بالجنسية الأجنبية [1] .

ولقد ذهب جانب آخر من الفقه المصرى إلى القول - وبحق - بأن امعان

---

(١) انظر د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

النظر فى الحكم الجديد الوارد فى المادة العاشرة من تشريع الجنسية يظهر أن المشرع لم يهدف إلى تحقيق مصلحة الوطنيين الموجودين بالمهجر إلا جزئياً ، إذ لو كان ذلك هو قصده الوحيد لما جاء النص بصياغته الحالية التى تنص على أنه «يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية» .

إذ يستفاد من ذلك أن الاحتفاظ بالجنسية المصرية ليس حقاً خالصاً لكل مصرى يكتسب جنسية دولة أجنبية ، إنما هذا الحق قاصر فى حقيقة الأمر على الأفراد الذين تصطفهم الإدارة وترخص لهم فى الإذن الصادر لهم بالتجنس بجنسية أجنبية ، بطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية . فالأمر خاضع لسلطة الدولة التقديرية ، مما يقلل من قيمة الرعاية والطمأنينة التى قصدت الدولة توفيرها للوطنيين فى المهجر .

ومن ثم فإذا كان الهدف الحقيقى هو الاستجابة لحرص المصريين فى المهجر على بقاء الارتباط بوطنهم الأصلى كاملاً ، وأن يظل باب العود مفتوحاً أمامهم مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة فى نضالهم فى المهجر ـ كما تؤكد اللجنة التشريعية عن مشروع قانون الجنسية المصرى ـ فكان واجباً على المشرع أن «يسمح لكل وطنى اكتسب جنسية دولة المهجر أن يطلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية» .

أما الحل المستحدث الذى أتى به المشرع المصرى ، فإنه وإن كان يعتبر فى ظاهره حماية حق المصريين فى المهجر فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية ، إلا أن الشروط التى تطلبها المشرع لإعمال هذا الحكم تجعل منه سلاحاً فى يد الدولة لتدعيم قوتها الاقتصادية ، والسياسية بالإبقاء على العناصر التى يرجى نفعها للدولة دون غيرها . وفى ذلك ما يبرر خروج المشرع على الأصول

المتعارف عليها بشأن عدم جواز تعدد الجنسية [1] .

حق المصرى المهاجر هجرة دائمة فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية

١٥٢ - ولقد حاول المشرع المصرى تفادى العيب الأساسى الذى يقلل من قيمة الحكم المستحدث الذى أتت به المادة ١٠ والذى تتوقف الاستفادة منه على السلطة التقديرية المطلقة للسلطة التنفيذية على نحو يؤدى إلى التقليل من قيمة الرعاية والطمأنينة التى أرادت الدولة توفيرها للوطنيين فى المهجر . ولذا أصدر المشرع القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين فى الخارج ونص فى المادةالعاشرة منه على أنه «**للمهاجر هجرة دائمة أن يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصر المهاجرين معه ، ولزوجته الأجنبية إذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية . وذلك كله وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية**» .

ويتضح من نص هذه المادة أن المصرى المهاجر هجرة دائمة إلى الخارج يحق له الاحتفاظ بالجنسية المصرية رغم اكتسابه جنسية دولة المهجر . ويثور التساؤل التالى : متى يعد الشخص مهاجراً هجرة دائمة ؟

حددت المادة الثانية من قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج المقصود بذلك على النحو التالى : «يعتبر مهاجراً هجرة دائمة ، كل مصرى جعل إقامته العادية بصفة دائمة فى خارج البلاد ، بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية ، أو حصل على الإذن بالإقامة الدائمة فيها ، أو أقام بها مدة لا تقل

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

عن عشر سنوات ، أو حصل على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة» .

ويلاحظ أن المادة العاشرة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ علقت حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية على مراعاة الأحكام والإجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية ، أى أنها أحالت صراحةً على نص المادة العاشرة من قانون الجنسية السابق التعرض لأحكامه بالتفصيل .

والواقع من الأمر أنه لا يمكن قبول إحالة المشرع إلى المادة العاشرة من قانون الجنسية على نحو كامل ، إذ أن ذلك من شأنه أن تصبح القواعد الواردة فى قانون الهجرة مجرد لغواً لا قيمة له ، وهو ما يتعارض مع طبيعة الإمتياز الذى قرره المشرع فى قانون الهجرة لصالح المصرى والهدف من إصداره ، وهو حماية المصرى المهاجر هجرة دائمة والإبقاء على الرابطة المعنوية والاقتصادية بينه وبين الوطن الأم ، كما يؤدى بنا إلى العودة إلى التطبيق المطلق لأحكام قانون الجنسية ، وهو التطبيق الذى أراد المشرع المصرى أن يستثنى المصرى المهاجر هجرة دائمة من الخضوع الآلى لأحكامه تفادياً للسلطة التقديرية المطلقة التى تتمتع بها الإدارة بصدد منح حق الاحتفاظ بالجنسية أو منعه .

لذا يجب تفسير نص المادة ١٠ من قانون الهجرة على أنه «يخول المهاجر هجرة دائمة حق الاحتفاظ بالجنسية المصريه بمجرد صدور الإذن له باكتساب جنسية دولة المهجر دون حاجة للترخيص له بذلك فى الإذن المذكور ، وذلك تحقيقاً للهدف الذى توخاه المشرع من وضع المصرى الذى توافر له وصف المهاجر هجرة دائمة فى مرتبة أسمى من باقى المصريين الراغبين فى التجنس

بجنسية أجنبية»[1] .

أثر تجنس المصرى بجنسية أجنبية على جنسية زوجته وأولاده القصر

أ- التجنس بجنسية أجنبية بالنسبة لزوجة المتجنس

١٥٣ - تنص المادة ١١ من قانون الجنسية على أنه «**ولا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له ، زوالها من زوجته إلا إذا قررت رغبتها فى دخول جنسية زوجها واكتسبت طبقاً لقانونها . ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة**» .

ويتضح من هذه المادة أن المشرع المصرى لم يرتب على زوال الجنسية المصرية عن الزوج زوالها عن زوجته بقوة القانون ، بل علق **هذا الزوال على طلب الزوجة** . ولذا فإذا لم تعبر الزوجة عن رغبتها الصريحة فى الدخول فى جنسية الزوج الأجنبية ظلت محتفظة بالجنسية المصرية ، حتى لو كانت جنسية الزوج الجديدة تدخلها فى جنسيته بقوة القانون تبعاً لدخوله فى تبعيتها . ولقد وازن المشرع المصرى بين اعتبار احترام إرادة الزوجة وبين اعتبار تفادى تعدد الجنسية ففضل الأولى على الثانية .

ولقد راعى المشرع المصرى أيضاً الزوجة المصرية التى يتجنس زوجها بجنسية دولة أجنبية ، إذ علق زوال الجنسية المصرية عنها ليس فقط على تعبيرها الصريح فى الدخول فى جنسية الزوج ، بل اشترط علاوة على ذلك ضرورة الدخول الفعلى فى جنسية الزوج الجديدة تفادياً لحالات انعدام

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .

الجنسية .

ولقد أعطى المشرع المصرى الزوجة التى يتجنس زوجها تجنساً صحيحاً والتى أعلنت رغبتها فى دخول جنسية هذا الزوج واكتسبت هذه الجنسية فعلاً الحق فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية إذا ما أذنت لها السلطة التنفيذية بذلك أسوة بالزوج وبذات الشروط السابق التعرض لها عند دراسة حق المتجنس فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

اثر تجنس المصرى بجنسية اجنبية على أولاده القصر

١٥٤ - تنص المادة ١١ من تشريع الجنسية على أنه **«أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها ، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية»** .

يتضح من نص المادة المذكورة أن الجنسية المصرية تزول عن الأولاد القصر نتيجة تجنس الأب المصرى بجنسية دولة أجنبية بقوة القانون ، وذلك شريطة أن تكون الجنسية المصرية قد زالت عن الأب زوالا صحيحاً ، وذلك بحصوله فعلا على إذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية ، وأن يكون الأولاد قد دخلوا فى جنسية الأب الجديدة ، تحاشياً لانعدام جنسيتهم ، إذا ما زالت عنهم الجنسية المصرية ، وكانت جنسية الأب الجديدة لا تمنح جنسية الأب للأولاد القصر بقوة القانون .

ولقد أعطى المشرع المصرى الحق للأولاد القصر الذين زالت عنهم الجنسية المصرية نتيجة لتجنس الأب بجنسية دولة أجنبية ، حق استرداد الجنسية المصرية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . ويترتب على تراخى

استخدام حق الاختيار المنصوص عليه فى المادة ١١ ، إلى السنة التالية عدم إمكانية ممارسة هذا الحق ، إذ أن هذا التراخى يفيد عدم الحرص على الرجوع إلى الجنسية المصرية .

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة السبب الإرادى الأول من أسباب زوال الجنسية المصرية ونشرع الآن فى دراسة **السبب الثانى لزوال الجنسية المصرية ، ألا وهو زواج المصرية من أجنبى .**

ثانياً : زوال الجنسية المصرية الناجم عن زواج المصرية من أجنبى

١٥٥ - تنص المادة ١٢ من قانون الجنسية على أن «**المصرية التى تتزوج من أجنبى تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى اكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية ، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها إذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها .**

وإذا كان عقد زواجها باطلاً طبقاً لأحكام القانون المصرى وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها» .

من الواضح من نص المادة المذكورة أن المشرع المصرى لم يرتب على زواج المصرية من أجنبى زوال الجنسية المصرية عنها بقوة القانون ، وإنما رتب هذا الأثر إذا توافرت شروط محددة سنعرض لها الآن :

١ - يشترط المشرع المصرى لكى يرتب زواج الوطنية من أجنبى أثره فى زوال الجنسية المصرية عنها ، **أن يكون الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصرى** . فإذا كان الزواج الصحيح شرطاً لاكتساب الأجنبية جنسية زوجها الوطنى ، فإنه أيضاً يعد شرطاً لزوال الجنسية عن الوطنية التى تتزوج من أجنبى .

ويقصد بأحكام القانون المصرى فى هذا الصدد على نحو ما أوضحناه سابقاً [١] ، أحكام القانون المصرى فى مجموعه بما يتضمنه من قواعد الإسناد .

واشتراط صحة الزواج طبقاً لأحكام القانون المصرى مرجعه أننا بصدد فقد للجنسية المصرية ، ومن ثم لا يقبل أن يرتب الزواج الباطل وفقاً للقانون المصرى أثره فى فقد هذه الجنسية .

١٥٦ - ولكن هل يستلزم المشرع المصرى أن يكون **الزواج صحيحاً أيضاً وفقاً لقانون الزوج** ؟

من الواضح أن عبارات المادة ١٢ محل الدراسة لم تتطلب صراحة سوى أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصرى . ومع ذلك فإذا **تطلب مثل هذا الشرط يعد أمراً مسلماً به فى الفقه المصرى** ، إذ أن الزواج يجب أن يكون صحيحاً وفقاً لقانون الزوج حتى يترتب عليه فقد الزوجة جنسيتها . لأنه لو كان هذا الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القانون الأجنبى لما استطاعت الزوجة الدخول فى الجنسية الأجنبية لزوجها ، وبالتالى لن تستطيع أن تفقد الجنسية المصرية . إذ أننا سوف نرى أن يشترط لزوال

---

(١) انظر ما سبق ، ص ٢٠٠ .

الجنسية المصرية عن الوطنية التى تتزوج من أجنبى أن تكون قد اكتسبت جنسية هذا الزوج مثلا ، وهذا الدخول لا يتحقق إلا إذا تم انعقاد الزواج صحيحاً وفقاً لقانون الزوج [١] .

١٥٧ - ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصرى فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قد وضع **حكماً استثنائياً** يجيز لوزير الداخلية اعتبار المرأة فاقدة للجنسية المصرية ، رغم وقوع زواجها باطلاً وفقاً للقانون المصرى ، مادامت قد اكتسبت جنسية زوجها الأجنبى بالفعل ، وإلا اعتبرت هذه المرأة من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية .

وأساس الحكم السابق أن المشرع قد استهدف أن «لا يجعل الوطنية التى وقع زواجها باطلا وفقاً لأحكام القانون المصرى فى وضع أفضل من تلك التى تتزوج أجنبياً بعقد صحيح . ذلك أن احتفاظ المرأة بجنسيتها الوطنية لوقوع زواجها باطلا وفقاً للقانون المصرى ، ورغم اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبية ، سيجعلها فى وضع أفضل لاشك من الزوجة التى فقدت جنسيتها الوطنية نتيجة لصحة الزواج وفقاً لأحكام القانون المصرى . بل أن هذا الوضع الأفضل سينعكس أيضاً على أولادها والذين يستطيعون اكتساب الجنسية المصرية أخذاً بحق الدم المستمد من الأم تطبيقاً للمادتين ٣/٢ ، ٣ من قانون الجنسية ، وذلك خلافاً لأولاد المرأة التى فقدت جنسيتها المصرية لانعقاد زواجها صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصرى» [٢] . وذلك على اعتبار أنهم أولاد مولودين فى مصر من أم مصرية من غير زواج أى أنهم أبناء غير

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٠٥ ؛ د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٠٦ .

شرعيين لأمهم ، ومن ثم يكتسبون الجنسية المصرية بقوة القانون طبقاً للمادة ٣/٢ من قانون الجنسية المصرى .

أما إذا كان الميلاد فى الخارج وفى بلد الأب ، فإنهم يعتبروا أولاداً غير شرعيين طبقاً للقانون المصرى وشرعيين طبقاً لقانون أبيهم ، ويكون لهم حق اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد ، إعمالا لنص المادة ٣ ، اختياراً ملزماً يتم به وحدة اكتساب الجنسية . ولاشك أنهم بذلك يكون وضعهم أحسن من وضع الأبناء الشرعيين للمصرية المتزوجة زواجاً صحيحاً طبقاً للقانون المصرى نفسه ، بل هى نفسها تظل محتفظة بجنسيتها المصرية ، بينما لو كان زواجها صحيحاً فى القانون المصرى لفتح أمامها باب اكتساب جنسية زوجها الأجنبية [١] .

واستعمال وزير الداخلية لحقه فى اعتبار الوطنية فاقدة للجنسية المصرية ، فى حالة وقوع زواجها باطلا وفقاً لأحكام القانون المصرى ، مرهون بضرورة اكتساب هذه الزوجة للجنسية الأجنبية لزوجها وذلك درءً لانعدام جنسيتها [٢] .

١٥٨ – وعلاوة على ضرورة أن يكون الزواج قد تم صحيحاً طبقاً لأحكام القانون المصرى ، فإنه يشترط أن يكون هذا الزواج **ثابتاً فى وثيقة** رسمية صادرة من الجهة المختصة . وذلك إعمالا للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الجنسية من أنه «لا يترتب أثر للزوجية فى اكتساب الجنسية المصرية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة» .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، ص ٢٧ .

(٢) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

وإلى جانب هذا الشرط الأول المتعلق بصحة الزواج وفقاً لأحكام القانون المصرى استلزم المشرع المصرى شرطاً ثانياً هو أن تعلن الزوجة عن رغبتها فى الدخول فى جنسية الزوج .

٢ - أن تعلن الزوجة عن رغبتها فى الدخول فى جنسية الزوج : ويتم هذا الإعلان إما فى وثيقة الزواج أو فى طلب لاحق تتقدم به الزوجة خلال قيام الزوجية .

وعلة هذا الشرط تكمن فى احترام المشرع المصرى لإرادة الزوجة وعدم إجبارها على الخروج من الجنسية المصرية طالما لا ترغب فى الالتحاق بجنسية زوجها . ويترتب على ذلك أنه إذا لم تعلن المرأة رغبتها فى الدخول فى جنسية الزوج ظلت محتفظة بالجنسية المصرية ولو كان زواجها قد تم صحيحاً ، طبقاً لأحكام القانون المصرى ، ولو كان قانون جنسية الزوج يدخله فى هذه الجنسية بقوة القانون [١] .

وإلى جانب الشرطين السابقين يتطلب المشرع الشرط التالى :

٣ - أن يكون قانون جنسية الزوج يدخل المرأة فى جنسيته : وعلة هذا الشرط واضحة ، تكمن فى حماية المرأة الوطنية من أن تصير عديمة الجنسية .

١٥٩ - إذا توافرت الشروط الثلاثة السابق عرضها بأن كان الزواج قد انعقد صحيحاً وفقاً لأحكام القانون المصرى ، وأعلنت المرأة عن رغبتها فى اكتساب جنسية زوجها الأجنبية ، واكتسبت هذه الجنسية طبقاً للقانون الأجنبى فإن الجنسية المصرية تزول عنها .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ .

إلا أن المشرع المصرى قد استحدث حكماً جديداً يحق للزوجة بمقتضاه أن تظل محتفظة بالجنسية المصرية رغم اكتسابها لجنسية الزوج الأجنبى . «إذ أن المشرع قد مد حكم الاحتفاظ بالجنسية المصرية الذى استحدثه فى التشريع الحالى إلى هذه الحالة أيضاً ، حيث أجاز لهذه الزوجة أن تعلن عن رغبتها فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك فى خلال سنة من تاريخ دخولها جنسية زوجها» [1] .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ - ١٨١ .

المبحث الثانى
زوال الجنسية المصرية بالتجريد منها
(سحب الجنسية وإسقاطها)

١٦٠ - التجريد عن الجنسية هو جزاء توقعه الدولة على الوطنى الذى يبدر منه ما ينبئ عن عدم ولائه لها أو عدم صلاحيته للإندماج فى جماعتها الوطنية [١] .

والتجريد من الجنسية قد ينص عليه كإجراء عام يخضع له جميع الوطنيين ، ويطلق عليه فى هذا الفرض اصطلاح الإسقاط ، كما قد ينص عليه كإجراء خاص بفئة معينة ، هى فئة الوطنيين الطارئين ، ويسمى فى هذا الفرض اصطلاحاً بالسحب [٢] .

وسوف نعرض للأحكام التى أتى بها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن سحب الجنسية وإسقاطها .

اولا: سحب الجنسية المصرية

١٦١ - سحب الجنسية هو «جزاء توقعه الدولة على الشخص الذى يكتسبها فى تاريخ لاحق على الميلاد» . وتنص المادة ١٥ من قانون الجنسية المصرية بأنه «**يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش ، أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إياها .**

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥١٢ .
(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها ، وذلك فى أية حالة من الحالات الآتية :

أ - إذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

ب - إذا حكم عليه قضائياً فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

ج - إذا كان قد انقطع عن الإقامة فى مصر مدة سنتين متتاليتين ، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية» .

ويتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع المصرى قد عدد الحالات التى يكون فيها للسلطة التنفيذية سحب الجنسية المصرية . وهى حالات يجمع بينها أمر واحد هو عدم جدارة الوطنى الطارئ فى الاحتفاظ بالجنسية المصرية . ولقد جاء تعداد هذه الحالات على سبيل الحصر . فوجوب «توافر حالة من الحالات المذكورة بالنص أمر غير خاضع لتقدير السلطة التنفيذية ، وإن كان السحب ذاته خاضعاً لهذا التقدير وبعبارة أخرى لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تسحب جنسية الجمهورية فى غير الحالات المنصوص عليها ، ولكن يجوز لها ألا تسحب هذه الجنسية رغم توافر إحدى هذه الحالات» [1] .

وسوف نعرض للحالات التى يجوز فيها للسلطة التنفيذية سحب الجنسية المصرية عن الوطنى الطارئ على النحو التالى :

---

(١) د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص

الحالة الأولى : سحب الجنسية المصرية نظراً لاكتسابها بناءً على أقوال كاذبة أو بطريق الخطأ والغش

١٦٢ - ويتحقق هذا الفرض إذا تبين أن اكتساب الوطنى الطارئ للجنسية المصرية قد بنى على أقوال كاذبة أو بطريق الغش . ويضرب الفقه أمثلة عديدة لهذا الفرض : كأن يقدم الفرد مستندات مزورة تثبت ولادته فى الخارج من أم وطنية وأب مجهول أو لا جنسية له ؛ أو أن يقدم المتجنس أدلة غير حقيقية لإثبات كافة شروط التجنس ، كتقديمه شهادة مزورة بأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، ويتحقق هذا الفرض أيضاً إذا ادعت المرأة الأجنبية أنها زوجة لمصرى على خلاف الحقيقة [١] .

ولما كان اكتساب الجنسية فى كافة الفروض السابقة قد تم بناءً على غش أو أقوال كاذبة ، أى مخالفاً للحقيقة والقانون ، فإنه يحق للدولة أن تسحب الجنسية عمن اكتسبها بهذا الأسلوب عند اكتشاف الغش والكذب الذى يتى عليه هذا الاكتشاف .

ويتقيد حق الدولة فى سحب الجنسية فى هذه الحالة بفترة زمنية معينة حددها المشرع بعشر سنوات ، لا يجوز للدولة بعد فواتها تجريد الشخص من الجنسية وذلك حرصاً على استقرار جنسية الأفراد [٢] .

ولقد انتقد جانب من الفقه المصرى [٣] - وبحق - مسلك المشرع المصرى فى تقييد حق الدولة فى سحب الجنسية بالمدة المذكورة . إذ طالما أن هذه

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥١٥ ؛ د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

الجنسية قد تم اكتسابها عن طريق الغش وبالمخالفة لنصوص القانون ، فإن مثل هذا الأمر لا يتم تصحيحه بمضى المدة . إذ أن «دخول الأجنبى الجنسية المصرية عن طريق التحايل على الدولة لا يجعله جديراً بأية رعاية . وكان يجب عدم شل يد الدولة عن إعادة الأمور إلى نصابها وإعطائها الحق فى إنهاء رابطة الجنسية المشوبة بعيب فى أساسها فى أى وقت تكتشف فيه وجود هذا العيب» .

ولا يمكن فى هذا الصدد قبول التبرير الذى أتت به المذكرة الإيضاحية من حيث القول بأن السماح للسلطة التنفيذية بسحب الجنسية التى اكتسبت بطريق الغش فى أى وقت هو حكم فيه مغالاة واضحة . وكأن محاربة الغش قد انقلبت فى نظر المشرع المصرى إلى نوع من المغالاة التى يجب الحد منها بمثل هذا القيد الزمنى الوارد فى المادة ١٥ محل الدراسة [١] .

الحالة الثانية : سحب الجنسية نظراً لانقطاع الوطنى الطارئ عن الإقامة فى مصر مدة سنتين متتاليتين دون عذر يقبله وزير الداخلية

١٦٣ - ولكى تتحقق مقومات هذا الفرض لابد من توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون انقطاع الوطنى الطارئ عن الإقامة فى مصر لمدة سنتين متتاليتين .

٢ - أن يكون الغياب عن مصر بغير عذر مقبول من وزير الداخلية : فإذا كان الغياب بعذر يقبله وزير الداخلية ، كأن يكون للعلم أو للاستشفاء ، فلا محل لسحب الجنسية .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥١٧ .

الحالة الثالثة : سحب الجنسية لارتكاب الوطنى الطارئ جرائم تجعل بقاؤه فى الجماعة الوطنية ضاراً بها

وتنحصر حالات السحب فيما يلى :

أ - إذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

ب - إذا حكم عليه قضائياً فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

١٦٤ - ووفقاً للمادة ١٥ من قانون الجنسية يتم السحب **بقرار مسبب من مجلس الوزراء** . ويترتب على السحب زوال الجنسية الوطنية عن الشخص من **تاريخ صدور قرار السحب** . أى أنه لا يكون لقرار السحب أى أثر فى الماضى وذلك احتراماً لنص المادة ٩ من قانون الجنسية التى تنص على أنه «لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها .... أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص فى القانون» .

ولا يلحق السحب كأصل عام سوى الشخص الذى سحبت منه الجنسية ولا يمتد إلى تابعيه .

ومع ذلك فقد أجازت المادة ١٧ من قانون الجنسية أن «**يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم**» .

ثانياً : إسقاط الجنسية

١٦٥ - إسقاط الجنسية هو «جزاء يجوز بمقتضاه تجريد الوطنى من جنسيته فى أى وقت من الأوقات» [(١)] .

ولقد حددت المادة ١٦ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حالات الاسقاط ، فنصت على أنه «يجوز بقرار مسبب من جلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الاتية :

١ - إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠ .

٢ - إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية .

٣ - إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وصدر حكم بإدانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

٤ - إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية ، وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها ، إذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج .

٥ - إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .

٦ - إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع مصر ، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى .

٧ - إذا اتصف فى أى وقت من الأوقات بالصهيونية» .

ويتم الإسقاط بقرار من مجلس الوزراء . ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً وإلا كان قراراً معيباً . ويترتب على الإسقاط زوال الجنسية عن صاحبها وحده . وهنا يختلف الاسقاط عن السحب الذى قد يشمل تابعى الشخص الذى سحبت منه الجنسية ، وذلك على اعتبار أن الاسقاط ينطوى على معنى العقوبة ، فلا يلحق إلا الشخص الذى صدر ضده .

الفصل الثالث

إثبات الجنسية المصرية والقضاء المختص بالمنازعات المتعلقة بها

المبحث الأول
إثبات الجنسية المصرية

١٦٦ - أبرزنا فى مقدمة هذا المؤلف أن للجنسية أهمية خاصة بوصفها معياراً للتمييز بين الوطنى والأجنبى ، وما يترتب على هذا التمييز من آثاراً قانونية ، سواء على الصعيد الداخلى أو على الصعيد الدولى . ولذا فإن موضوع إثبات الجنسية يستمد أهميته من أهمية الجنسية ذاتها ، بالنسبة للفرد لما ترتبه من آثار له أو عليه . فقد يكون من مصلحة الفرد إقامة الدليل على تمتعه بالجنسية الوطنية لكى يستفيد من الحقوق والإمتيازات التى يقتصر التمتع بها على الوطنيين دون الأجانب . وقد يكون من مصلحته فى بعض الفروض نفى الجنسية الوطنية عن نفسه ، وذلك فى الحالات التى يسعى فيها الفرد للتخلص من أداء التكاليف والأعباء الوطنية التى لا يتحملها الأجانب وفى مقدمتها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية .

كذلك فإن مسألة إثبات الجنسية قد تعرض بوصفها مسألة أولية لازمة لمعرفة القانون الواجب التطبيق فى الأحوال التى يجعل فيها المشرع ضابط الجنسية مناطاً لتحديد الاختصاص التشريعى ، كما هو الحال فى العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة بصدد مسائل الأحوال الشخصية .

وأيضاً تثور مسألة إثبات الجنسية للتحقق من ثبوت الاختصاص القضائى الدولى إذا كان ضابط الاختصاص المعول عليه هو ضابط الجنسية ، جنسية المدعى أو المدعى عليه ، ويستوى فى هذا الشأن أن تثور مسألة ثبوت الجنسية على صعيد قواعد الاختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية أو قواعد الاختصاص العام غير المباشر (تنفيذ الأحكام الأجنبية) .

١٦٧ - ويتكفل قانون كل دولة بتحديد طرق اكتساب جنسية هذه الدولة

وفقدها ويتفرع على ذلك أنه إذا ادعى شخص تمتعه بجنسية دولة معينة ، فإنه يتعين عليه إقامة الدليل على تحقق الشروط اللازمة لاكتسابه الجنسية وفقاً لتشريع هذه الدولة . وإذا ادعى تمتعه بجنسية دولة أجنبية تعين عليه إقامة الدليل على وجوده فى إحدى حالات اكتساب الجنسية وفقاً لما يقضى به تشريع جنسية هذه الدولة الأجنبية [1] .

والواقع من الأمر أن المشرع المصرى لم يعن بتنظيم إثبات الجنسية تنظيماً شاملاً . إذ أن تشريع الجنسية الحالى لا يتضمن سوى نصين : أحدهما هو نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهو يتعلق بتحديد عبء الإثبات ، والثانى هو نص المادة ٢١ من ذات القانون ، التى توضح كيفية الحصول على شهادات الجنسية وتحدد حجيتها القانونية فى الإثبات .

أما بالنسبة لطرق الإثبات والأدلة المقبولة فقد سكت التشريع المصرى عن بيانها تاركاً ذلك الأمر للمبادئ العامة [2] ، وهو ما كان محل إنتقاد جانب من الفقه المصرى [3] .

وسوف نعالج فى البندين التاليين إثبات الصفة الوطنية ، وهو ما يقتضى بحث القواعد الخاصة بإثبات الجنسية المصرية ، ثم نعرض بعد ذلك لدراسة إثبات الصفة الأجنبية .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .
(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٥٠ .
(٣) نظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

أولاً : إثبات الصفة الوطنية (إثبات الجنسية المصرية)

١ - محل الإثبات . وعلى من يقع عبء الإثبات

١٦٨ - لا ينصب الإثبات على الحق المدعى به ذاته ، إذ أن الحق فكرة معنوية يصعب - إن لم يستحيل - إثباتها ، وبالتالى فإن الإثبات يتعلق بالمصدر القانونى الذى نشأ عنه الحق [١] .

ويمكن تعريف **إثبات الصفة الوطنية** بأنه «إلتزام من يقع على عاتقه التكليف بذلك بإقامة الدليل على ثبوت الجنسية الوطنية له عن طريق التدليل على أنه داخل فى إحدى الحالات التى ينظمها القانون الذى يدعى الإنتماء اليه ، وذلك باتباع الوسائل التى رسمها المشرع» [٢] .

وتنص المادة ٢٤ من تشريع الجنسية المصرى على أنه : «**يقع عبء إثبات الجنسية المصرية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها**» .

ولقد أثار تفسير هذه المادة جدلا **فى الفقه المصرى** . فقد توحى صياغة النص المتقدم بأنه مجرد تطبيق للقواعد العامة فى الإثبات والتى وفقاً لها يقع عبء الإثبات على عاتق المدعى سواء تعلق الأمر بدعوى أم بدفع .

ومع ذلك ، فإن إمعان النظر يظهر أن **عبء الإثبات يقع دائماً على عاتق الشخص الذى ثار النزاع بشأن جنسيته** .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٥١ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، أصول القانون الدولى الخاص اللبنانى المقارن ، الدار الجامعية ، ص ٣٢٥ .

ولا يثير الأمر صعوبة تذكر ، بل ويعتبر متفق مع القواعد العامة فى الإثبات ، إذا كان المدعى فى الدعوى أو الدفع هو الشخص الذى ثار النزاع بشأن جنسيته . إذ يقع عبء الاثبات فى هذه الحالة على عاتق هذا الشخص .

وعلى ذلك إذا ادعى شخص أنه يتمتع بالجنسية الوطنية للإستفادة من أى حق من الحقوق القاصرة على الوطنيين ، فإنه يقع عليه عبء إثبات الصفة الوطنية .

ولكن تثور الصعوبة إذا كان المدعى فى الدعوى أو الدفع غير الشخص الذى ثار النزاع بشأن جنسيته . هل يقع عبء الإثبات فى هذه الحالة على المدعى إعمالا للقواعد العامة أم أن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص الذى كانت جنسيته محلا للنزاع ولو كان هو المدعى عليه ؟ [1] .

والواقع من الأمر أن التفسير السليم لنص المادة ٢٤ من قانون الجنسية يجب أن يتمشى مع المبادئ العامة وبالتالى يلقى بعبء الإثبات على عاتق من يدعى خلافاً للظاهر حكماً أو فعلا ، سواء كان المدعى هو الشخص الذى ثار النزاع حول جنسيته أو أى شخص آخر . وهذا التفسير يتمشى مع ما ذكرته الأعمال التحضيرية بشأن المادة ٢٤ . إذ اعتبرت هذا النص يتمشى مع أصول الإثبات ، كذلك فإن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب قد ناقشت هذا النص ورأت الإبقاء عليه على أساس أنه «إذا ثار نزاع بشأن الجنسية فإن عبء الإثبات فى هذه الحالة يقع على عاتق من يدعى خلاف الظاهر» [2] .

---

(١) انظر د. هشام صادق ، ص ٥٥٥ .

(٢) انظر د. عصمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

إذ أن إلقاء عبء الإثبات فى جميع الأحوال على عاتق من كانت جنسيته محلاً للنزاع [١] ، ولو كان مدعياً عليه سوف يؤدى إلى ارهاق الأفراد دون مبرر . إذ يكفى أن يدعى شخص أن اخر يتمتع بالصفة الوطنية أو لا يتمتع بهذه الصفة حتى يقع على هذا الأخير عبء إثبات ما يدعيه الأول ، وهى نتيجة مؤسفة تجعل الشخص فى وضع مشابه لوضع المواطن الرومانى الحر ، الذى كان يتورط فى دعوى إثبات حريته لمجرد أن أحد من الغير قد نسب إليه صفة العبيد [٢] .

كذلك فإن القاعدة العامة التى تضع عبء الإثبات على عاتق من يدعى خلاف الظاهر «تعد من الدعائم اللازمة لحماية حقوق الأفراد ضد الدعاوى التعسفية التى لا تقوم على أى دليل . وليس بمعقول عدم شمول الجنسية بهذه الحماية ، فالجنسية من الحقوق الأساسية التى يتوقف عليها كيان الفرد وهى بهذا الوصف من أكثر الحقوق جدارة بالحماية [٣] .

ولا يختلف إعمال القاعدة العامة فى الإثبات والتى تضع عبء الإثبات على عاتق من يدعى خلاف الظاهر إذا كانت المنازعات المتعلقة بالجنسية قائمة بين الفرد وفرد آخر أو كانت المنازعات قائمة بين الفرد والدولة ذاتها ، طالما كانت هذه المنازعات قائمة أمام القضاء [٤] .

إلا أن للدولة خارج ساحة القضاء بما لها من إمتياز التنفيذ المباشر

---

(١) من هذا الاتجاه د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ .

(٢) انظر د. شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

(٤) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٦١ .

الحق فى معاملة الأفراد على النحو الذى تراه ، فتعامل من تشاء على أنه وطنى أو أجنبى وذلك دونما حاجة لرفع دعوى عليه لإثبات تمتعه بالصفة الوطنية أو نفيها عنه ، فهى تستطيع أن تعامل من تشاء على أنه من الوطنيين وتلزمه بأداء الخدمة العسكرية مثلا ، كما تستطيع أن تعامل من تشاء على أنه من الأجانب ، وتحرمه من القيد فى سجل الناخبين مثلا [1] .

ولا يملك الفرد إزاء هذا المسلك من قِبَل الدولة إلا برفع دعوى لإثبات تمتعه بالصفة الوطنية أو نفيها عنه ، يكون فيها فى موقف المدعى ويقع عليه عبء إثبات الجنسية المصرية إيجاباً وسلباً .

ونقل عبء الإثبات على عاتق الفرد نظراً لتمتع الدولة بامتياز التنفيذ المباشر يقوم على فكرة أساسية مؤداها أن إلقاء عبء الإثبات على الدولة يتضمن إرهاقاً لها ، فليس من المتصور أن تلزم الدولة عند قيامها بفرض أى من التكاليف الوطنية ، كالتكليف بأداء الخدمة العسكرية أن تتكفل بإقامة الدليل مقدماً على أن جميع الأفراد الذين تطالبهم بأداء هذا التكليف يتمتعون فعلاً بجنسيتها [2] .

ولعله مما يخفف من فكرة إلقاء عبء إثبات الصفة الوطنية على عاتق الأفراد دائماً فى علاقتهم مع السلطة الإدارية ، أن إثبات هذه الصفة الوطنية يتم فى التشريع المصرى عن طريق إعطاء شهادات الجنسية التى تكون وظيفتها نقل عبء الإثبات من على عاتق الشخص إلى عاتق الدولة وكذلك عن طريق الاعتماد على الحالة الظاهرة التى يتمتع بها الأفراد .

---

(١) د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ وما بعدها .

(٢) د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٦٠ .

٢ - نقل عبء الإثبات

١٦٩ - يخضع إثبات الجنسية على نحو ما بيناه ، إلى القواعد العامة فى الإثبات بحيث يكون عبء إثبات الجنسية على عاتق من يدعى خلاف الظاهر ، سواء كان المدعى هو الذى ثار النزاع بشأن جنسيته أو شخص آخر ويستوى إعمال هذه القواعد العامة سواء أكانت المنازعة فى الجنسية بين فرد وفرد آخر ، أو بين الفرد والدولة ، طالما كان الأمر معروضاً على القضاء .

ومن الجدير بالذكر أنه توجد فى هذا الصدد قرينتان هامتان لهما - علاوة على طبيعتهما الذاتية كأدلة فى إثبات الجنسية - «قيمة أساسية فى تكون الوضع الظاهر بالنسبة للجنسية ، وبحيث يترتب على توافر إحداهما فى مصلحة الشخص نقل عبء الإثبات إلى كل من يدعى العكس . وهاتان القرينتان إحداهما قانونية ، أى قررها المشرع بنص القانون وهى **شهادة الجنسية** ، والأخرى قضائية ، أى استنبطها القضاء ، وجرى على الأخذ بها ، وهى **الحالة الظاهرة**» [1] .

وسنعرض لهاتين القرينتين على التوالى :

أ - شهادة الجنسية

١٧٠ - تنص المادة ٢١ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه : **«يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية** ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية» .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر الإمتناع عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضاً للطلب .

وتصير شهادة الجنسية حجة قانونية على ثبوت الصفة الوطنية للشخص الصادرة لصالحه ، إلا أن حجية هذه الشهادة ليست قاطعة ، «وإنما هى دليل قابل لإثبات عكسه أمام القضاء الذى له فى النهاية حق الفصل فى قيمة هذه الشهادة» (١) .

فالمشرع لم يجعل من شهادة الجنسية سنداً مانحاً للجنسية لا يجوز مناقضته لأن «الشخص قد يحصل على شهادة لثبوت جنسيته ، ثم يطرأ عليه بعد ذلك سبب من أسباب فقد الجنسية ، فلا يصح حينئذ أن تنهض الشهادة دليلا على ثبوت الجنسية بحيث تحول دون إثبات تحقق حالة من حالات الفقد» (٢) .

ولا يقتصر دور شهادة الجنسية على كونها دليل للإثبات فى ضوء الحدود السابق بيانها ، وإنما يتعدى دورها ذلك . إذ أنها تؤدى إلى نقل عبء الإثبات من على عاتق من يحوزها إلى عاتق من ينازعه فى التمتع بالصفة الوطنية . ولقد أبرز القضاء الإدارى هذا المعنى . إذ قرر أنه «لما كانت البينة على من ادعى ، وكانت إدارة الجوزات والجنسية قد سلمت المدعى شهادة بالجنسية المصرية ... فإنه لا ريب فى أن من يثير نزاعا فى

---

(١) انظر حكم محكمة القضاء الإدارى ، ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

هذه الجنسية هو الذى يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه مادام يروم إثبات خلاف الظاهر وخلاف ما حازه خصمه من مركز قانونى خاص» [1] .

ب - الحالة الظاهرة

١٧١ - تعبير الحالة الظاهرة يمكن أن يكشف فى ذاته عن المقصود به ، **فحيازة الحالة** تعنى **الظهور بمظهر الوطنى** . وتستخلص الحالة الظاهرة من العديد من العناصر ، **كالإسم والشهرة والمعاملة** .

فالشخص الذى يحمل إسماً وطنياً ، واشتهر بين الناس بصفته هذه ، وعُومل على هذا الأساس يعتبر وطنياً من حيث المظهر ، أى حائزاً للصفة الوطنية ، إلى أن يثبت العكس [2] .

وتشبه فكرة حيازة الحالة فى الجنسية الحالة الظاهرة فى نطاق الحقوق العينية . «فكما أن حيازة المال والظهور بمظهر المالك قد تقوم دليلا على الملكية ، كذلك يجوز إثبات الجنسية عن طريق حيازة الشخص لها أى ظهوره بمظهر الوطنى» [3] .

وتبرز أهمية حيازة الحالة الظاهرة على اعتبار أنها وسيلة فعالة من وسائل الإثبات فى **مجال الجنسية الأصيلة القائمة على أساس حق الدم** ، إذ يصعب عادة إثبات جنسية النسب التى تتسلسل من الأصول إلى الفروع .

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى ، ١٦ نوفمبر ١٩٥٦ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. قسمت الجداوى ، ص ٢٨٨ .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢ .

(٣) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

فاثبات جنسية النسب وفقاً لهذا التسلسل قد تلزم الفرد بإقامة الدليل على تمتع أبيه وجده بالصفة الوطنية . ولما كان هذا الإثبات من الصعوبة بمكان ، فلقد لجأت العديد من التشريعات إلى **الأخذ بفكرة الحيازة الظاهرة** على اعتبار أنها قرينة قانونية يستطيع الشخص أن يستند إليها لإقامة الدليل على تمتعه بالجنسية الوطنية [١] .

ولا تعتبر الحالة الظاهرة قرينة قانونية . إذ أن القانون لم ينص عليها صراحة ، ولعل هذا الموقف من المشرع المصرى يفسره حداثة العهد بالجنسية المصرية . إذ لا تبدو أهمية التنظيم التشريعى لها إلا بتعاقب الأجيال ومضى الزمن . ومع ذلك فإن لحيازة الحالة دوراً هاماً فى إثبات الجنسية على اعتبار أنها **قرينة قضائية استنبطها القضاء** ، وجرى على الأخذ بها لإثبات الجنسية المصرية .

ولقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن «**الحالة الظاهرة** يمكن أن تكون وسيلة لإثبات الجنسية ، بل تكفى وحدها لإثبات الجنسية ، وقد أجمع شراح القانون الدولى على ذلك ، وقالوا أن **عناصر هذه الحالة ثلاثة تحدث معاً فعلها** ، ولا تحدث الواحدة منها أثراً ، وهذه العناصر هى الرسم والمعاملة والشهرة» [٢] .

ولقد ذهب **قضاء محكمة النقض** إلى أنه «ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى فى إثبات الجنسية ، سواء كانت تلك الجنسية هى الجنسية المصرية أو الجنسية

---

(١) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى ، ٣٠ ابريل ١٩٥٦ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. قسمت الجداوى ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

الأجنبية ، وسواء كانت مؤسسة على حق الدم أو حق الإقليم» [1] .

ويتضح من قضاء كل من محكمة القضاء الإدارى ومحكمة النقض أنه بينما تذهب محكمة القضاء الإدارى إلى اعتبار أن الحالة الظاهرة وسيلة كافية بذاتها لإثبات الجنسية طالما توافرت عناصرها جميعاً معاً ، فإن محكمة النقض ترى فى الحالة الظاهرة مجرد قرينة احتياطية يلزم تدعيمها بأدلة أخرى لإثبات الجنسية .

وأياً ما كان الأمر ، فإن الحالة الظاهرة ليست إلا مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، أى أنه يجوز إثبات عدم تمتع الشخص بالصفة الوطنية ولو كانت الحالة الظاهرة تنبئ بتمتعه بها . ولقد ذهب قضاء المحكمة الإدارية العليا فى تأييد هذا المعنى ، بأن إثبات الجنسية استناداً إلى الحالة الظاهرة ليس له حجية قطعية . إذ يجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة [2] .

ثانياً : إثبات الصفة الأجنبية

يشمل إثبات الصفة الأجنبية الحالتين الاتيتين :

الحالة الأولى : إثبات عدم التمتع بالجنسية المصرية

١٧٢ - فقد يحتاج الفرد إلى إثبات مجرد عدم تمتعه بجنسيته المصرية ، وذلك فى الأحوال التى تريد فيها الدولة أن تفرض عليه الالتزامات التى تُفرض عادة على المصريين ، كالالتزام بأداء الخدمة

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية ، ١٩ ديسمبر ١٩٥٧ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. فؤاد رياض ، ص ٢٨٧ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ، ١٠ نوفمبر ١٩٥٦ ؛ مشار إليه فى مؤلف د. عز الدين عبد الله ، ص ٥٢٦ ، هامش ٧٣ .

العسكرية . ففى هذه الحالة يريد الشخص أن يثبت عدم تمتعه بالجنسية المصرية .

وقد يكون عدم تمتع الشخص بالجنسية المصرية مرجعه ، أنه لم يكن متمتعاً بها فى يوم من الأيام أصلا . وفى هذا الفرض ، فإن إثبات مثل ذلك الأمر يعد ذو طبيعة سلبية وقد يصعب على الشخص المعنى الوصول إليه وإثباته «حيث يقتضى منه إقامة الدليل على عدم وقوعه ضمن أية حالة من حالات إضفاء الجنسية أو اكتسابها» [1] .

ومطالبة الفرد بإقامة مثل هذا الدليل السلبى كلما ثار نزاع بشأن جنسيته أمر فيه مشقة بالغة عليه .

وإزاء ذلك الموقف يميل الفقه فى مصر - وبحق - إلى عدم إلزام الأشخاص ، فى الحالة التى لم يكونوا قد تمتعوا فيها بالجنسية المصرية مطلقاً ، بإقامة مثل هذا الدليل السلبى ، إذا كان الظاهر يفيد عدم تمتعهم بالجنسية المصرية . فإذا كانت الحالة الظاهرة تدل على أن الشخص وطنى تعين عليه فى هذه الحالة هدم القرينة المستفادة من هذه الحالة الظاهرة . إذ أن هذه القرينة كما سبق أن أوضحنا قرينة غير قطعية يجوز دحضها بإقامة الدليل العكسى . أما إذا كانت الحالة الظاهرة تفيد أنه أجنبى ، فيكفى الاستناد إليها لإثبات عدم تمتعه بالجنسية المصرية [2] .

وقد يكون عدم تمتع الشخص بالجنسية المصرية مرجعه ، أنها قد زالت

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

عنه لسبب من أسباب الفقد التى حددها المشرع المصرى . وفى هذه الحالة يكون إثبات الشخص لهذا الزوال عن طريق تقديم الدليل المعد سلفاً والدال على هذا الزوال . ويستطيع الفرد أن يقدم هذا الدليل عادة ، إذا كان فقده للجنسية قد تم عن طريق سحب الجنسية منه أو إسقاطها عنه ، إذ أن ذلك التجريد يتم بناءً على قرار من مجلس الوزراء .

ولكن إذا لم يكن لدى الفرد دليل معد يستطيع الاستناد إليه لإثبات فقده للجنسية ، فإنه يتعين عليه فى هذه الحالة إثبات هذا الفقد بإقامة الدليل على تحقق السبب الذى أدى إليه . فإذا كان الفقد ناجماً عن زواج الوطنية من أجنبى مثلا ، فإنه يجب فى هذا الفرض إثبات قيام الزوجية ويتعين أيضاً إقامة الدليل على أن الزوجة قد أبدت رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها وأن قانون الزوج قد أدخلها فعلا فى جنسيته [1] .

الحالة الثانية : إثبات التمتع بجنسية أجنبية معينة

١٧٣ - إذا أراد الشخص إثبات تمتعه بجنسية أجنبية معينة ، فيجب أن يتم هذا الإثبات وفقاً لأحكام القانون الخاص بتلك الجنسية . فإذا ادعى شخص تمتعه بجنسية دولة معينة وجب أن تراعى أحكام القانون الخاص بتلك الجنسية ، سواء منها ما تعلق بكسب الجنسية أو ما تعلق بإثباتها ، لأن القول بعكس ذلك يؤدى إلى تمتع الشخص بجنسية الدولة التى يدعى الإنتماء إليها خلافاً لأحكام القانون الخاص بتلك الجنسية وهو ما يتعارض مع المبدأ الذى يقضى باستقلال كل دولة بوضع القواعد الخاصة بكسب جنسيتها وفقدها [2] .

---

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .
(٢) انظر د. محمد كمال فهمى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

وعلى الرغم من اجماع الفقه على المبدأ المتقدم ، فإن هناك عدم اتفاق حول كيفية إجراء هذا الإثبات .

إذ يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تحديد إنتماء الشخص إلى دولة أجنبية هى مسألة واقع يجوز إثباتها بكافة الطرق ، على الأقل ما لم تكن جنسية الشخص قد تحددت بمقتضى معاهدة دولية اشتركت فيها دولة القاضى [1] .

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى رفض الاتجاه السابق . إذ أنه من غير المعقول اعتبار مسألة تمتع الفرد بجنسية دولة أجنبية من المسائل المتعلقة بالواقع التى يجوز الإثبات فيها بكافة الطرق دون الاعتداد بما يتطلبه تشريع الدولة الأجنبية فى هذا الصدد من وسائل الإثبات . إذ أن مقتضى احترام استقلال كل دولة بتنظيم جنسيتها ، وجوب الرجوع إلى قانون الدولة التى يدعى الشخص الإنتماء إليها للتحقق من هذه الجنسية ، وهو ما يلزم القاضى بضرورة التقيد بأحكام جنسية الدولة الأجنبية فيما يتعلق بإثبات هذه الجنسية .

والقول بعكس ذلك يؤدى إلى إقرار الجنسية الأجنبية للشخص فى غير الحالات التى تقرها هذه الجنسية ، وينتسب الشخص إلى دولة معينة خلافاً لأحكام قانونها ، وهو ما يؤدى فى نهاية الأمر إلى الاعتراف للشخص بجنسية وهمية تخالف الحقيقة وهو ما لا يجوز [2] .

---

(١) انظر فى تفاصيل هذا الخلاف ، د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٨٤ وما بعدها .

(٢) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ ؛ د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٥٨٥ ، ٥٨٧ .

ولقد ذهب جانب من الفقه المصرى إلى رد الخلاف المتقدم إلى إحدى المشاكل الهامة فى النظرية العامة فى تنازع القوانين ، ألا وهى مركز القانون الأجنبى أمام القاضى الوطنى ، وهل يعد قانوناً أم واقعة . وإن مثل هذا الجدل ما كان له أن يعكس آثاره فى مقام الجنسية ، طالما من المسلم به أن مسألة الجنسية لا تثير تنازعاً فى القوانين حيث يتكفل التشريع الوطنى فى كل دولة بتحديد الأشخاص المنتمين إلى جنسية هذه الدولة دون غيره من التشريعات . فوجوب الرجوع إلى القانون الأجنبى لتحديد ما إذا كان الشخص يتمتع بجنسية الدولة الأجنبية ، شأنه شأن الرجوع إلى القانون الوطنى لتحديد ما إذا كان الشخص يتمتع بالجنسية الوطنية ، لا تمليه فى حقيقة الأمر قاعدة إسناد يقررها التشريع الداخلى فى الدولة المعنية ، وإنما مرده إلى قاعدة من قواعد القانون الدولى العام بمقتضاها تتولى كل دولة تحديد المتمتعين بجنسيتها اعتداداً بأن الجنسية تتصل بكيان الدولة ذاتها فلا يقبل إجراء هذا التحديد وفقاً لتشريع اخر غير تشريعها الوطنى [1] .

ويبدو لنا أن الحل المثالى بخصوص إثبات الجنسية الأجنبية «لا يتحقق إلا إذا كانت النتيجة التى يصل إليها القاضى الوطنى المعروضة عليه المسألة هى ذات النتيجة التى كان سيصل إليها قاضى الدولة الأجنبية إذا ما رُفع النزاع أمامه» ، وهو ما لا يتحقق إلا بتطبيق ذات القواعد المدرجة فى القانون الأجنبى ، سواء منها ما يتعلق بعبء الإثبات أو بطرقه [2] .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

(٢) انظر د. عكاشة عبد العال ، أصول القانون الدولى الخاص اللبنانى المقارن ، المشار إليه سابقا ، ص ٣٥٨ .

بل ويتعين على القاضى الوطنى الرجوع إلى القانون الأجنبى لمعرفة القوة التى تتمتع بها هذه الأدلة فى الإثبات . فإذا كان القانون الأجنبى لا يعتد بحيازة الحالة كدليل فى إثبات الجنسية إلا إذا توافرت لعدد معين من الأجيال ، فإنه يتعين على القاضى ألا يأخذ بهذا الدليل إلا بنفس القيود التى قررها هذا القانون الأجنبى [١] .

(١) انظر د. فؤاد رياض ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

المبحث الثانى
القضاء المختص بمنازعات الجنسية

١٧٤ - لا تخرج المنازعات المتعلقة بالجنسية عن فرض من الفروض الثلاثة التالية :

١ - المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة الطعن فى قرار إدارى

٢ - المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة مسألة أولية .

٣ - المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة الدعوى الأصلية أو المجردة .

وسنعرض فى إيجاز لكل فرض من هذه الفروض :

الفرض الأول : المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة الطعن فى قرار إدارى

١٧٥ - وتتحقق هذه الحالة إذا كان هناك قرار إدارى متعلق بجنسية الشخص ، لم يحز على رضاه ، فيطعن الشخص عليه طالباً إلغاؤه أو التعويض عنه أو الأمرين معاً .

الفرض الثانى : المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة مسألة أولية

١٧٦ - وتثور المنازعة فى الجنسية فى هذا الفرض أمام القضاء بوصفها مسألة أولية يلزم الفصل فيها تمهيداً لحسم الخصومة الأصلية المطروحة أمامه (١) .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

والأمثلة على المنازعة فى الجنسية كمسألة أولية لا تدخل تحت حصر ، ويمكن أن تتحقق أمام الجهات القضائية المختلفة ، إدارية كانت أو مدنية أو جنائية .

الفرض الثالث : المنازعة فى الجنسية التى تتخذ صورة الدعوى الاصلية او المجردة

١٧٧ - يعرف الفقه المصرى الدعوى المجردة بالجنسية بأنها «الدعوى التى يرفعها صاحب الشأن على الدولة بصفة أصلية ومستقلة عن أى نزاع مطالباً فيها الحكم بثبوت الجنسية الوطنية له أو بنفيها عنه» (٢) .

ومن هنا فإن المنازعة فى هذا الفرض لا تتعلق بالطعن فى قرار إدارى أو تثور متفرعة عن نزاع أصلى بوصفها مسألة أولية ، بل تطرح المنازعة على القضاء بصفة أصلية فتكون الخصومة بين الفرد والدولة (٢) .

ويختص القضاء الإدارى فى مصر بجميع المنازعات المتعلقة بالجنسية أياً كانت الصورة التى تتخذها هذه المنازعات ، وذلك بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

حيث تنص المادة ١٠ سابقاً على أن «**تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى دعاوى الجنسية**» .

---

(١) انظر د. قسمت الجداوى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ ؛ د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص ٦٠٣ .

الفهـــــــــرس

طبع بمطابع

مكتبة ومطبعة الإشعاع

طباعة ونشر وتوزيع الكتب الجامعية

المعمورة البلد - إسكندرية ت: ٥٦٠٠٤٧٩